

نِسْكَلَةُ الْأَوْطَانِ

مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الْجَبَارِ

تأليف

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُحَمَّدِ الشَّوَّكَانِي

١٢٥٠ - ١١٧٣ هـ

صَفَقَةُ دُعَائِهِ عَلَيْهِ

أَبُو مُعاذ طَارِفُ بْنُ عَرْضَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

المجلد الثالث

الصلة

[٩٩٨ - ٦٥٧]

دار ابن عقیل

دار ابن القیم

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى

١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م

٢٠٠٤ / ٢٠٢٠٧	رقم الإيداع
٩٧٧ - ٣٧٥ - ٥٥٠ - ٧	الترقيم الدولي



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٨٨٩١ . فاكس: ٤٣١٥٨٨٢

الرياض : ص . ب : ١٥٦٤٢١

الرمز البريدي : ١١٢٢٨

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

لنشر والتوزيع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٠١٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الادارة، الجيزة برج الأطباء أول ش فبس

ت: ٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٢٥٥٨٢٠

ص . ب ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com

نَيْلُ الْأَوَّلِ

مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب استقبال القبلة

باب وجوبه للصلوة

٦٥٨ - عن أبي هريرة في - حديث يأتي ذكره -، قال : قال النبي ﷺ : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِرْ»^(١).

هذا الحديث الذي أشار إليه المصنف هو حديث المسيء، وسيأتي في باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة، ويأتي إن شاء الله شرحه هنالك ، وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ مسلم .

وهو يدل على وجوب الاستقبال ، وهو إجماع المسلمين إلا في حالة العجز أو في الخوف عند التحام القتال أو في صلاة التطوع كما سيأتي ، وقد دل على الوجوب القرآن والسنة المتواترة ، وفي «الصحيح»^(٢) من حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل» .

وقالت الهداوية : إن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة ، وقد عرفناك فيما سبق أن الأوامر بمجردتها لا تصلح للاستدلال بها على الشرطية إلا على القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، ولكن هنا ما يمنع من الشرطية وهو خبر السرية الذي أخرجه الترمذى^(٣) ، وأحمد ، والطبراني من حديث عامر بن

(١) سيأتي برقم (٧٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨/١ - ١٠٩).

(٣) أخرجه الترمذى (٣٤٥).

ربيعة بلفظ : «كَتَأَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ فَلَمْ نَدِرِ أَيْنَ الْقَبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَنَا ذَكْرَنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ : {فَإِنَّمَا تُؤْلَوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة: ١١٥]؛ فَإِنَّ الْاسْتِقبَالَ لَوْ كَانَ شَرْطًا لِوجْبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ يُؤْثِرُ عَدْمَهُ فِي الْعَدْمِ، مَعَ أَنَّ الْهَادِوِيَّ يُوَافِقُونَ فِي عَدْمِ وَجْبِ الْإِعَادَةِ بَعْدِ الْوَقْتِ وَهُوَ يُنَاقِضُ قَوْلَهُمْ : إِنَّ الْاسْتِقبَالَ شَرْطٌ.

وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقويه : منها : حديث جابر عند البيهقي^(١) بلفظ : «صَلَّيْنَا لِيَلَةً فِي غِيمٍ وَخَفِيتَ عَلَيْنَا الْقَبْلَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا نَظَرْنَا إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : قَدْ أَحْسَنْتُمْ. وَلَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَعِدَّ» وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى^(٢) عَنْهُ بِنْحُوْ هَذِهِ . وفيها : أَنَّهُ قَالَ ﷺ : «قَدْ أَجْزَأْتُ صَلَاتَكُمْ» وَلَكِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ ، وَكَذَا قَالَ الدَّارِقطَنِيُّ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَكَذَلِكَ رُوِيَّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ عَطَاءٍ . ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى بِنْحُوْ مَا هُنَّا وَقَالَ : وَلَا نَعْلَمُ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادًا صَحِيحًا قَوِيًّا . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَّلَتْ فِي التَّطْوِعِ خَاصَّةً كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِ تَطْوِعِ الْمَسَافِرِ .

ومنها : حديث معاذ عند الطبراني في «الأوسط»^(٣) بلفظ : «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فِي سَفَرٍ إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَلَّنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ . فَقَالَ : «قَدْ رَفَعْتُ صَلَاتَكُمْ بِحَقِّهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو عَبْدَهُ وَاسْمُهُ شَمْرُ بْنُ

(١) أخرجه البيهقي (١١/٢).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٦).

عطاءً، وقد ذكره ابن حبّان في «الثقات». وهذه الأحاديث يُقوّي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها.

وفي حديث معاذ التصريح بأن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت، وهو أصرّ في الدلالة على عدم الشرطية، وفيه أيضاً ردًّاً لمذهب من فرق في وجوب الإعادة بين بقاء الوقت وعدمه.

٦٥٩ - وعن ابن عمر قال: بينما الناس يقبّأء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن النبي ﷺ قد أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْلَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وقد أُمِرَّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١).

٦٦٠ - وعن أنس: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَزَلتْ **﴿فَدَرَّى نَقْلَبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَنَوَّلَتِنَّكَ قِبَلَةَ تَرَضَنَهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** [البقرة: ١٤٤]، فَمَرَّ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي سَلِيمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَوْا رَكْعَةً فَتَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٢).

وفي الباب عن البراء عند الجماعة^(٣) إلا أبو داود. وعن ابن عباس عند أحمد والبزار والطبراني^(٤)، قال العراقي: وإسناده صحيح. وعن عمارة بن

(١) أخرجه: البخاري (١١١/١)، (٢٧/٦)، (٦/٩٠)، (٩/١٠٨)، ومسلم (٢٦/٦٦)، وأحمد (٢/١٦)، (١٠٥)، (١١٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٦٦/٢)، وأحمد (٣/٢٨٤)، وأبو داود (٤٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/١٦ - ١٧) ومسلم (٦٦/٢٢) والنسائي (١/٢٤٢ - ٢٤٣) والترمذى (٣٤٠) وابن ماجه (١٠١٠).

(٤) أخرجه أحمد (١/٣٢٥) والبزار (٤١٨ - كشف) والطبراني، (٦٦/١١٠).

أو سِ عند أبي يعلى في «مسند» والطَّبراني في «الكبير»^(١). وعن عمرو بن عوف المزني عند البزار والطَّبراني^(٢) أيضاً. وعن سعيد بن أبي وقاص عند البيهقي^(٣)، وإسناده صحيح. وعن سهل بن سعيد عند الطَّبراني والدارقطني^(٤). وعن عثمان بن حنيف عند الطَّبراني أيضاً. وعن عمارة بن روبية عند الطَّبراني أيضاً. وعن أبي سعيد بن المعلئ عند البزار والطَّبراني^(٥) أيضاً. وعن تويلة بنت أسلم عند الطَّبراني أيضاً.

قوله : «في صلاة الصُّبْح» وهكذا في «صحيح مسلم» من حدِيث أنسٍ بلفظ : «وهم ركوع في صلاة الفجر» وكذا عند الطَّبراني من حدِيث سهلٍ ابن سعيد بلفظ : «فوجدهم يصلون صلاة الغداة» وفي الترمذى من حدِيث البراء بلفظ : «فصلى رجل معه العصر» وساق الحديث ، وهو مصحح بذلك في رواية البخارى من حدِيث البراء ، وليس عند مسلم تعين الصلاة من حدِيث البراء ، وفي حدِيث عمارة بن أوسٍ أنَّ التي صلَّاها النبي ﷺ إلى الكعبة إحدى صلاتي العشى ، وهكذا في حدِيث عمارة بن روبية وحدِيث تويلة ، وفي حدِيث أبي سعيد بن المعلئ أنها الظهر .

والجمع بين هذه الروايات أنَّ من قال : «إحدى صلاتي العشى» شك هل هي الظهر أو العصر؟ وليس من شك حجَّة على من جزم ، فنظرنا فيمن جزم فوجدنا بعضهم قال : الظهر ، وبعضهم قال : العصر ، ووجدنا رواية العصر

(١) «مسند أبي يعلى» (١٥٠٩)، وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٣ - ١٤) أنَّ الطَّبراني رواه في «الكبير» .

(٢) أخرجه البزار (٣٣٩٩)، والطَّبراني في «الكبير» (١٨/١٨) .

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٣) .

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٢٧٤) .

(٥) أخرجه البزار (٤١٩ - كشف) .

أصح لثقة رجالها وإخراج البخاري لها في «صحيحه». وأماماً حديث كونها الظهر ففي إسناده مروان بن عثمان وهو مختلف فيه. وأماماً روایة أن أهل قباء كانوا في صلاة الصبح فيمكن أنه أبطأ الخبر عنهم إلى صلاة الصبح^(١)، قال ابن سعيد في «الطبقات» حاكياً عن بعضهم: إن ذلك كان بمسجد المدينة، فقال: ويقال: صلى رسول الله ﷺ ركعتين من الظهر في مسجده بال المسلمين، ثم أمر أن يوجئ إلى المسجد الحرام فاستدار إليه وكان معه المسلمين. ويكون المعنى برواية البخاري أنها العصر: أي أول صلاتها إلى الكعبة كاملة صلاة العصر.

قوله: «إذ جاءهم آتٍ» قيل: هو عباد بن بشر، وقيل: عباد بن نهيك، وقيل غيرهما. قوله: «فاستقبلوها» بفتح الموحدة للأكثر أي: فتحولوا إلى جهة الكعبة، وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك وهم أهل قباء، ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبي ﷺ ومن معه، وفي رواية في البخاري بكسر الموحدة بصيغة الأمر، ويؤيد الكسر ما عند البخاري في التفسير بلفظ: «ألا فاستقبلوها».

قوله: «وكان وجوههم» هو تفسير من الرأوي للتحول المذكور، والضمير في «وجوههم» فيه الاحتمالان، وقد وقع بيان كيفية التحول في خبر تويلة قالت: «فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء»، قال الحافظ: وتصويرة أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد؛ لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصنوف، ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحول النساء حتى صرّن خلف الرجال، وهذا يستدعي عملاً

(١) راجع: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٧٩١ - ٧٩٢).

كثيراً في الصَّلاةِ، فيحتملُ أنَّ ذلكَ وقعَ قبلَ تحريمِ العملِ الكثِيرِ كما كانَ قبلَ تحريمِ الكلَامِ، ويحتملُ أنَّ يكونَ اغْتَرَ العملُ المذكورُ من أجلِ المصلحةِ المذكورةِ، أوَّلَ وقوعِ الخطواتِ غيرِ متوازيةٍ عندَ التَّحُولِ بل وقوعِ مفروقةٍ.

وللحديثِ الأوَّلِ فوائدٌ منها: أنَّ حَكْمَ النَّاسِخِ لا يُبَثِّتُ في حقِّ المُكَلَّفِ حتَّى يبلغهُ لأنَّ أهْلَ قبَاءَ لم يُؤْمِنُوا بالإِعْادَةِ. ومنها: جوازُ الاجتِهادِ في زَمِنِ النَّبِيِّ ﷺ في أمرِ القُبْلَةِ؛ لأنَّ الْأَنْصَارَ تحوَّلُوا إلى جهةِ الكَعْبَةِ بالاجتِهادِ، ونظَرُهُ الحافظُ وقالَ: يحتملُ أنَّ يكونَ عندَهُمْ بذلكَ نصٌّ سابقٌ. ومنها: جوازُ تعلِيمِ من لِيسَ في الصَّلاةِ من هُوَ فِيهَا. ومنها: جوازُ نسخِ الثَّابِتِ بطريقِ الْعِلْمِ، والقطعُ بخبرِ الْوَاحِدِ، وتقريرِهِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُنْكِرْ عَلَى أهْلِ قبَاءَ عملَهُمْ بخبرِ الْوَاحِدِ، وأجَبَ عن ذلكَ بِأَنَّ الْخَبَرَ المذكورَ احْتَفَ بالقرائِنِ والمقدِّماتِ الَّتِي أفادَتِ القَطْعَ؛ لِكُونِهِ فِي زَمِنِ تَقْلُبِ وجْهِهِ ﷺ فِي السَّمَاءِ لِيَحُوَّلَ إِلَى جهةِ الكَعْبَةِ، وقد عرفَتْ مِنْ الْأَنْصَارِ ذَلِكَ بِمَلَازِمِهِ لَهُ، فكانُوا يتَوقَّعُونَ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فلَمَّا فجَاهُمُ الْخَبَرُ عَنْ ذَلِكَ أَفَادَهُمُ الْعِلْمُ لَمَّا كَانُوا يتَوقَّعُونَ حدَوثَهُ.

وأجابَ العَرَاقِيُّ بِأَجْوَيْهِ أَخْرَى: منها: أنَّ النَّسْخَ بخبرِ الْوَاحِدِ كانَ جائزًا على عهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وإنَّما امْتَنَعَ بعْدَهُ. قالَ الْحَافِظُ^(١): ويحتاجُ إلى دليلٍ . ومنها: أنَّهُ تلا عَلَيْهِمَا الآيَةِ الَّتِي فيها ذكرُ النَّسْخِ بِالْقُرْآنِ، وهم أعلمُ النَّاسِ بِإِطَالَتِهِ وإِيجازِهِ، وأعْرَفُهُمْ بِوُجُوهِ إِعْجَازِهِ . ومنها: أنَّ الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مُقطَّعٌ بِهِ، ثُمَّ قالَ: الصَّحِيحُ أنَّ النَّسْخَ لِمَقْطُوعِ الْمُظْنَوْنِ كَسْخٌ نصٌّ الْكِتَابِ أوَ النَّسْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ جائزٌ عَقْلًا وَوَاقِعٌ سَمِعًا فِي عهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِ، وَلَكِنَّ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَنْعِهِ بَعْدِ الرَّسُولِ فَلَا مُخَالَفَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي تَجْوِيزِهِ فِي عهْدِ الرَّسُولِ ﷺ . انتهى .

(١) «الفتح» (٥٠٧/١).

ومن فوائد الحديث ما ذكره المصنف ، قال :

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي قَبْوِلِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ . انتهى .

وذلك لأنَّه أجمعَ عليهِ الَّذِينَ بَلَغُ إِلَيْهِمْ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، بل روى الطبراني في آخرِ حديثٍ توليهَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيهِمْ : «أُولَئِكَ رِجَالٌ آمَنُوا بِالْغَيْبِ» .

بابُ حُجَّةٍ مَّنْ رَأَى فَرْضَ الْبَعِيدِ إصابةَ الْجِهَةِ لَا الْعَيْنِ

٦٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً» . رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١) .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ : «وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَبُوا»^(٢) . يَعْضُدُ ذَلِكَ .

الحاديُّثُ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشِرٍ ، وَقَدْ تَابَعَ أَبَا مَعْشِرٍ عَلَيْهِ عَلَيُّ بْنُ ظَبِيَانَ قاضِي حَلَبَ كَمَا رَوَاهُ أَبْنُ عَدَىٰ فِي «الْكَاملِ»^(٣) ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ وَغَيْرِ عَلَيِّ بْنِ ظَبِيَانَ وَأَبِي مَعْشِرٍ . وَهُوَ بِأَبِي مَعْشِرٍ أَشَهُرٌ مِّنْ بِعْلَيِّ بْنِ ظَبِيَانَ . قَالَ : وَلَعِلَّ عَلَيِّ بْنَ ظَبِيَانَ سَرْقَةً

(١) أخرجه : الترمذى (٢٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١)، والعقيلي (٤/٣٠٩).

وحكى أبو داود في «المسائل» (١٩٠٤) عن الإمام أحمد، أنه قال في هذا الحديث : «ليس له إسناد» .

قال أبو داود : «يريد بقوله : «ليس له إسناد» ، لحال عثمان الأحسنى ؛ لأنَّ في حديثه نكارة» .

وراجع : «فتح الباري» لابن رجب (٢٨٩/٢ - ٢٩١).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٦/٣٢٠).

(٢) تقدم برقم (٨٥).

منه، وذكر قول ابن معين فيه أنه ليس بشيء، وقول النسائي: متروك الحديث، وقد تابعه عليه أيضاً أبو جعفر الرازي، رواه البيهقي في «الخلافيات»، وأبو جعفر وثقه ابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم. وقال أحمد، والنسائي: ليس بقوي. وقال الفلاس: سيء الحفظ. وأبو معشر المذكور ضعيف. والحديث رواه أيضاً الحاكم والدارقطني^(١).

وقد أخرج الحديث الترمذى من طريق أخرى غير طريق أبي معشر، وقال: حديث حسن صحيح. وقد خالفه البيهقي فقال بعد إخراجه من هذه الطريق: هذا الإسناد ضعيف. فنظرنا في الإسناد فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخفش بن شريق قد تفرد به عن المقبرى، وقد اختلف فيه، فقال علي بن المديني: إنَّه روى أحاديث مناكير. ووثقه ابن معين وابن حبان، فكان الصواب ما قاله الترمذى.

وأما الحديث الثاني - أعني حديث أبي أيوب - فهو متفق عليه، وقد تقدمَ شرحه في أبواب التخلّي.

وفي الباب عن ابن عمر عند البيهقي^(٢)، وفي الباب أيضاً من قول عمر عند «الموطأ» وابن أبي شيبة والبيهقي^(٣)، ومن قول عليٍّ عند ابن أبي شيبة، ومن قول عثمان عند ابن عبد البر في «التمهيد»، ومن قول ابن عباس، أشار إلى ذلك الترمذى.

(١) «المستدرك» (١/٢٠٥، ٢٠٦)، و«سنن الدارقطني» (١/٢٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) «سنن البيهقي» (٩/٢).

(٣) «الموطأ» (١٣٨)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٧٤٣١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٢).

والحديث يدلُّ على أنَّ الفرض على من بَعْدَ عن الكعبة الجهةُ لا العينُ ، وإليه ذهب مالكُ ، وأبو حنيفةُ ، وأحمدُ ، وهو ظاهرُ ما نقله المزني عن الشافعيِّ ، وقد قال الشافعيُّ أيضًا : إنَّ شطرَ البيتِ وتلقاءه وجهتهُ واحدٌ في كلامِ العربِ ، واستدلَّ لذلك أيضًا بحديثٍ أخرَ جهه البهقيُّ^(١) عن ابن عباسٍ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : «البيتُ قبلةُ لأهلِ المسجدِ ، والمسجدُ قبلةُ لأهلِ الحرم ، والحرم قبلةُ لأهلِ الأرضِ مشارقها ومغاربها من أمتي» . قالَ البهقيُّ : تفردَ بهُ عمُرُ بْنُ حفصِ المكيُّ ، وهو ضعيفٌ . قالَ : ورويَ بإسنادٍ آخرَ ضعيفٍ لا يُحتجُّ بمثله . وإلى هذا المذهبِ ذهبَ الأكثُرُ ، وذهبَ الشافعيُّ في أظهرِ القولينِ عنه إلى أنَّ فرضَ مَنْ بَعْدَ العينِ وأنَّه يلزمُه ذلكَ بالظُّنُّ ؛ لحديثِ أسامةَ ابن زيدٍ : «أنَّه ﷺ لما دخلَ البيتَ دعا في نواحيه ولم يصلِّ فيه حتَّى خرجَ ، فلما خرجَ ركعَ ركعتينِ في قبلِ القبلةِ وقالَ : هذهِ القبلةُ» ورواوهُ البخاريُّ من حديثِ ابنِ عباسٍ مختصرًا ، وقد عرفتَ ما قدمنا في بابِ صلاةِ التَّطْوِعِ في الكعبةِ من ترجيحِ أنَّه ﷺ صلَّى في الكعبةِ .

وقد اختلفَ في معنى حديثِ البابِ الأوَّلِ ، فقالَ العراقيُّ : ليسَ عامًّا في سائرِ البلادِ ، وإنَّما هو بالنسبةِ إلى المدينةِ المشرفةِ وما وافقَ قبلتها . وهكذا قالَ البهقيُّ في «الخلافياتِ» : وهكذا قالَ أحمدُ بْنُ خالويه الوهبيُّ . قالَ : ولسائرِ البلدانِ من السَّعةِ في القبلةِ مثلُ ذلكَ بينَ الجنوبِ والشمالِ ونحوِ ذلكَ . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : وهذا صحيحٌ لا مدفعٌ له ولا خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ فيه . وقالَ الأثرُمُ : سألْتُ أحمدَ بْنَ حنبلٍ عن معنى الحديثِ فقالَ : هذا في كلِّ البلدانِ إلَّا بمَكَّةَ عندَ البيتِ ؛ فإنَّه إنْ زالَ عنه شيئاً وإنْ قلَ فقد تركَ القبلةَ ، ثمَّ قالَ : هذا المشرقُ وأشارَ بيدهِ ، وهذا المغربُ وأشارَ بيدهِ ، وما بينهما

(١) «السنن الكبرى» للبهقي (٩/٢ - ١٠) .

قبلة ، قلت له : فصلاة من صلى بينهما جائزة ؟ قال : نعم وينبغي أن يتحرّى الوسط . انتهى .

قال ابن عبد البر^(١) : تفسير قول أَحْمَدَ : «هذا في كُلِّ الْبَلَادِ» يُرِيدُ أَنَّ الْبَلَادَ كُلُّهَا لِأَهْلِهَا فِي قَبْلَتِهِم مثُلُّ مَا لَمْنَ كَانَتْ قَبْلَتِهِم بِالْمَدِينَةِ الْجَنُوبِ الَّتِي يَقُولُ لَهُمْ فِيهَا الْكَعْبَةُ ، فَيَسْتَقْبِلُونَ جَهَتَهَا وَيَتَسْعَوْنَ يَمِينًا وَشَمَالًا فِيهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، يَجْعَلُونَ الْمَغْرِبَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِهِمْ ، وَكَذَلِكَ لِأَهْلِ الْيَمِينِ مِنَ السَّعَةِ فِي قَبْلَتِهِم مثُلُّ مَا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِذَا تَوَجَّهُوا أَيْضًا قَبْلَ الْقَبْلَةِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْمَشْرِقَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَالْمَغْرِبَ عَنْ يَسَارِهِمْ ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْعَرَاقِ وَخَرَاسَانَ لَهُمْ مِنَ السَّعَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ مَا بَيْنَ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ مثُلُّ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ السَّعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَكَذَلِكَ [هذا]^(٢) الْعَرَاقُ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ أَيْضًا . وَإِنَّمَا تَضِيقُ الْقَبْلَةُ كُلَّ الضِّيقِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهِيَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَوْسَعُ قَلِيلًا ، ثُمَّ هِيَ لِأَهْلِ الْآفَاقِ مِنَ السَّعَةِ عَلَى حِسْبِ مَا ذَكَرْنَا . انتهى .

قال الترمذى : قال ابن عمر : «إذا جعلت المغارب عن يمينك والشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة» ، وقال ابن المبارك : ما بين الشرقي والمغارب قبلة ، هذا لأهل الشرقي ، واختار ابن المبارك التيسير لأهل مرو . انتهى . قال العراقي : وقد يستشكل قول ابن المبارك من حيث إنَّ من كان بالشرق إنما تكون قبلته المغارب ؛ فإنَّ مكَّةَ بينه وبين المغارب ، والجواب أنَّه أراد بالشرق البلاد التي يطلق عليها اسم الشرق كالعراق مثلاً ، فإنَّ قبليهم أيضاً

(١) «الاستذكار» (٧/٢٢١).

(٢) في الأصول : «ضد». والمثبت من «الاستذكار».

بين المشرق والمغرب (لأهل العراق)^(١) ، قال : وقد ورد مقيداً بذلك في بعض طرق حديث أبي هريرة : «ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق» رواه البيهقي في «الخلافيات». وروى ابن أبي شيبة^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل المشرق» .

ويدل على ذلك أيضاً توبيب البخاري على حديث أبي أثيوب بلفظ : «باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة» . قال ابن بطال في تفسير هذه الترجمة : يعني قبلة مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب ، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف عند الغاية ؛ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها . قال : وأماماً ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها إلى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ، ولا يصح لهم أن يشرقا ولا أن يغربوا ؛ لأنهم إذا شرقوا واستدبروا القبلة وإذا غربوا استقبلوها ، وكذلك من كان موازيًا بالمغرب مكة ؛ إذ العلة فيه مشتركة مع المشرق ، فاكتفى بذلك المشرق عن المغرب ؛ لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة ، وببلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليل ، قال : وقد يترجم باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في التشريف ولا في التغريب ، يعني أنهم عند الانحراف للتشريف والتغريب ليسوا بمواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها ، والعرب تطلق المشرق والمغرب بمعنى التشريف والتغريب وأنشد ثعلب في المجالس :

(١) حاشية بالأصل : لا حاجة إلى هذا .

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٧٤٣٤) ، وراجع : «فتح الباري» لابن رجب (٢٩٠/٢) بتحقيق .

أبعد مغريتهم نجداً وساحتها

قال ثعلب : معناه أبعد تغريتهم .

انتهى . وقد أطلنا الكلام في تفسير معنى الحديث ؛ لأنَّه كثيراً ما يسأل عنْهُ الناسُ ويستشكرونَه لا سيما معَ زيادة لفظ : «الأهلِ المشرق» .

باب تركِ القبلة لعذرِ الخوفِ

٦٦٢ - عنْ نافع ، عنِ ابنِ عمرَ : أَنَّه كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَصَفْهَا ، ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَوةُ رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا ، قَالَ نَافعٌ : وَلَا أَرَى ابْنَ عَمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

الحديث ذكره البخاري في تفسير سورة البقرة ، وأخرجه مالك في «الموطأ»^(٢) ، وقال في آخره : قالَ نافعٌ : لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ورواه ابنُ خزيمة^(٣) . وأخرجه مسلم^(٤) وصرَّحَ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ من قولِ ابنِ عمرَ . ورواه البيهقي^(٥) من حديثِ موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعِ ، عن ابنِ عمرَ ، وقالَ التَّوْوِيُّ في «شرحِ المهدب»^(٦) : هُوَ بِيَانُ حُكْمِ مِنْ أَحْكَامِ

(١) «صحيح البخاري» (٦/٣٨) . وانظر : «فتح الباري» لابن رجب (٦/٢٠) ، ولابن حجر (٢/٤٣٢) .

(٢) «الموطأ» (١٣٠ - ١٣١) .

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٣٤٩) .

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٢١٢ - ٢١٣) .

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/٢٦٠ - ٢٦١) .

(٦) «المجموع» (٣/٢١٠) .

صلاة الخوف لا تفسير لآية . وقد أخرجه البخاري في صلاة الخوف بلفظ : وزاد ابن عمر ، عن النبي ﷺ : «إذا كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً» .

والحديث يدل على أن صلاة الخوف لا سيما إذا كثر العدو تجوز حسب الإمكان فينتقل عن القيام إلى الركوع ، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء ، ويجوز ترك ما لا يقدر عليه من الأركان ، وبهذا قال الجمهور ، لكن قالت المالكيَّة : لا يصنعون ذلك إلَّا إذا خشيَّ فوات الوقت . وسيأتي للمصنف في باب الصلاة في شدة الخوف نحو ما هنا ، ويأتي شرحه هنالك إن شاء الله تعالى .

باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به

٦٦٣ - عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يسبح على راحلته قبل أي وجهاً توجه ويتبرع إليها غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة . متفق عليه^(١) . وفي رواية : كان يصلّي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به ، وفيه نزلت : ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١١٥] . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى وصححه^(٢) .

الحديث قد تقدَّم شرحه والكلام على فقهه في باب صلاة الفرض على الرَّاحلة ؛ لأنَّ المصنف ذكره هنالك بنحو ما هنا من حديث عاصم بن ربيعة ، ولفظ الرواية الآخرة في الترمذى : «أنَّ النبي ﷺ صلَّى إلى بعيره أو راحلته وكان يصلّي على راحلته حيثما توجهت به» ولم يذكر نزول الآية .

(١) أخرجه : البخاري (٥٦/٢) ، ومسلم (٢/١٥٠) ، وأحمد (٢/٧) .

(٢) أخرجه : مسلم (١٤٩/٢) ، وأحمد (٢٠/٢) ، والترمذى (٢٩٥٨) .

قوله : «**حيثما توجّهت به»** قيّدت الشافعيةُ الحديثَ بالمذهبِ ، فقلَّتْ :
 إذا توجّهت به نحوً مقصدهِ ، وأمّا إذا توجّهت به إلى غير مقصدهِ ، فإنَّ كانَ إلى
 جهةِ القبْلَةِ لم يضرُّه ، وإنْ كانَ إلى غيرها بطلَت صلاتهُ . وقد تقدَّمَ في أولِ
 أبوابِ الاستقبالِ ما يدلُّ على أنَّ الآيةَ نزلَتْ في صلاةِ الفريضةِ ولكنَّ الصحيحَ
 ما هنا كما تقدَّمَ .

٦٦٤- وَعَنْ جَابِرِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ التَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنْ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيُوْمِئُ إيمَاءً . رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) .

وَفِي لُفْظٍ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ
نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالترْمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ ^(۲)

الحاديُّ أخرجه البخاريُّ عن جابرٍ ولكن بلفظٍ : «كَانَ يُصْلِي التَّطْوِعَ وَهُوَ رَاكِبٌ» وفي لفظٍ له : «كَانَ يُصْلِي عَلَى رَاحْلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصْلِي الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ» وأخرجه أيضًا مسلمٌ^(٣) بنحو ذلك . وفي البابِ عن جماعةٍ من الصَّحَابَةِ ، وقد قدمنا في بابِ صلاةِ الفرضِ على الرَّاحِلَةِ آنَّهُ يجُوزُ التَّطْوِعُ عَلَيْهَا لِلمسافِرِ بِالْإِجْمَاعِ ، وقدمنا الخلافَ في جوازِ ذلك في الحضُورِ وفي جوازِ صلاةِ الفريضةِ .

والحديث يدلُّ على أنَّ سجودَ من صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ الْحَمْدُ يَكُونُ أَخْفَضَ مِنْ

(١) أخرجه: أحمد (٢٩٦/٣)، وعبد الرزاق (٤٥٢١)، وابن الجارود (٢٢٨)، وابن حبان (٢٥٢٤)، والبيهقي (٥/٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٢٢٧)، والترمذى (٣٥١).

^{٣)} البخاري (٢/٥٥)، ومسلم (٢/٧١).

ركوعه ، ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ولا بذل غاية الوضع في الانحناء ، بل يخفي سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الرُّكوع .

٦٦٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوَّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَرَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ خَلَى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهْتِ بِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١) .

الحديث أخرجه أيضاً الشيخان^(٢) بنحو ما هنا ، وأخرجه أيضاً النسائي^(٣) من رواية يحيى بن سعيد عن أنس ، وقال : حديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف . وأمام أبو داود فأخرجه من رواية الجارود بن أبي سبرة عن أنس .

والحديث يدل على جواز التَّنَفُّل على الرَّاحِلَةِ ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وعلى آنَّه لا بدَّ من الاستقبال حال تكبيرة الإحرام ، ثم لا يضرُّ الخروج بعد ذلك عن سمتِ القبلة كما أسلفنا .

* * *

(١) أخرجه : أحمد (٢٠٣/٣) ، وأبو داود (١٢٢٥) ، وعبد بن حميد (١٢٣٣) ، وابن حبان في «الثقات» (٤/١١٤) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧٢/١٧) من طريق الجارود بن أبي سبرة عن أنس .

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤٧٦/١) : «في هذا الحديث نظر ، وسائل من وصف صلاته عَلَيْهِ السَّلَامُ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلی عليها قبل أي جهة توجهت به ، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها ، كعامر بن ربيعة ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأحاديثهم أصلح من حديث أنس هذا ، والله أعلم » .

(٢) البخاري (٥٦/٢) ، ومسلم (٢/١٥٠) .

(٣) النسائي (٢/٦٠) .

أبواب صفة الصلاة

باب افتراض افتتاحها بالتكبير

٦٦٦ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مفتاح الصلاة الظهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ». رواه الخامسة إلا النساء ، وقال الترمذى : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن ^(١) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى ، والبزار ، والحاكم ^(٢) ، وصححه ابن السكين من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن الحنفية ، عن علي قال البزار : لا نعلم عن علي إلا من هذا الوجه . وقال أبو نعيم : تفرد به ابن عقيل . وقال العقيلي : في إسناده لين ، وقال : هو أصح من حديث جابر الآتى . وعكس ذلك ابن العربي فقال : حديث جابر أصح شيء في هذا الباب . والعقيلي أقعد منه بمعرفة الفتن . وقال ابن حبان : هذا حديث لا يصح ، لأن له طريقين : إحداهما : عن علي ، وفيه ابن عقيل ، وهو ضعيف ، والثانية : عن أبي نصرة عن أبي سعيد ، تفرد به أبو سفيان عنه .

(١) أخرجه : أحمد (١٢٣ ، ١٢٩) ، وأبو داود (٦١ ، ٦١٨) ، والترمذى (٣) ، وابن ماجه (٢٧٥) .

وراجع : « التمهيد » (٩/١٨٤ - ١٨٦) و« نصب الراية » (١/٣٠٧) و« التلخيص » (١/٣٩٠ - ٣٨٩) و« الإرواء » (٢/٨ - ١٠) .

(٢) « مسند الشافعى » (١/٧٠ - ترتيب) ، و« المستدرك » (١/١٣٢) ، والبزار (٦٣٣) البحر الزخار) .

وفي الباب عن جابرٍ عندَ أَحْمَدَ، والبَزَارِ، وَالترْمذِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ^(١)، وفي إسنادِه أبو يحيى القتَّانُ، وهو ضعيفٌ، وقال ابنُ عَدَيْ : أحاديثُه عندَيْ حسَانٌ . وعن أبي سعيدٍ عندَ التَّرمذِيُّ، وابنِ ماجه^(٢) ، وفي إسنادِه أبو سفيان طريفُ بْنُ شَهَابٍ ، وهو ضعيفٌ ، ورواوهُ الْحَاكِمُ ، عن سعيدِ بْنِ مسروقِ الثَّوْرِيِّ ، عن أبي سعيدٍ ، وهو معلولٌ ، قالَ الْحَافِظُ .

وفي الباب أيضاً عن عبدِ اللَّهِ بْنِ زيدٍ عندَ الطَّبَرَانِيُّ^(٣) ، وفي إسنادِه الْوَاقِدِيُّ . وعن ابنِ عَبَاسٍ عندَ الطَّبَرَانِيُّ^(٤) أيضاً ، وفي إسنادِه نافعُ بْنُ هرْمَزَ ، وهو متَرُوكٌ . وعن أنسٍ عندَ ابنِ عَدَيْ^(٥) ، وفي إسنادِه أيضاً نافعُ بْنُ هرْمَزَ . وعن عبدِ اللَّهِ بْنِ مسعودٍ عندَ أبي نعيمٍ ، قالَ الْحَافِظُ^(٦) : وإسنادُه صحيحٌ ، وهو موقفٌ . وعن عائشَةَ عندَ مسلمٍ^(٧) وغيرِه بلفظٍ : «كَانَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الحديثُ ، وآخِرُه : «وَكَانَ يَخْتَمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» ، وروى الحديثُ الدَّارِقطَنِيُّ من حديثِ أبي إسحاقَ ، والبيهقيُّ من حديثِ شعبَةَ ، وهذهِ الْطُّرُقُ يُقوِّي بعضُها بعضاً ، فيصلحُ الحديثُ للاحتجاجِ بهِ .

قوله : «مفتاحٌ» بكسرِ الميمِ ، والمرادُ أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ يَفْتَحُ بِهِ مِنْ أَعْمَالِ

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٣٤٠/٢)، وَالترْمذِيُّ (٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (١/٢١٤).

(٢) أخرجه التَّرمذِيُّ (٢٣٨)، وابنِ ماجه (٢٧٦).

(٣) الصوابُ أَنَّهُ عندَ الدَّارِقطَنِيِّ (١/٣٦١)، وَلَيْسَ عَنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، وَانْظُرْ : «التلخيص الحبير» (١/٣٩١).

(٤) «المعجم الكبير» للطَّبَرَانِيُّ (١١٣٦٩).

(٥) «الكامل» لابنِ عَدَيْ (٨/٣٠٨).

(٦) «التلخيص الحبير» (١/٣٩١).

(٧) أخرجه : مسلم (٢/٥٤).

الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ مِنْ شَرْوَطِهَا. قَوْلُهُ: «الْطَّهُورُ» بِضَمِّ الطَّاءِ، وَقَدْ تَقدَّمَ ضَبْطُهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَفِي رَوَايَةِ: «الْوَضُوءُ مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ».

قَوْلُهُ: «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ افْتَاحَ الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجَمْهُورُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَعْقُدُ الصَّلَاةُ بِكُلِّ لَفْظٍ قَصْدًا بِهِ التَّعْظِيمُ. وَالْحَدِيثُ يَرِدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ فِي قَوْلِهِ: «تَحْرِيمُهَا» تَقتضي الْحَصْرَ فَكَانَهُ قَالَ: جَمِيعُ تَحْرِيمِهَا التَّكْبِيرُ أَيْ: انْحَصَرَتْ صَحَّةُ تَحْرِيمِهَا فِي التَّكْبِيرِ لَا تَحْرِيمَ لَهَا غَيْرُهُ، كَقُولِهِمْ: مَا لِ فَلَانٍ إِلَّا لَهُ، وَعِلْمٌ فَلَانٌ النَّحْوُ. وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدْلُّ عَلَى تَعْنِينِ لَفْظِ التَّكْبِيرِ مِنْ قَوْلِهِ بِكَلِّ لَفْظٍ وَفِعْلِهِ، وَعَلَى هَذَا فَالْحَدِيثُ يَدْلُّ عَلَى وجوبِ التَّكْبِيرِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حَكْمِهِ، فَقَالَ الْحَافِظُ^(١): إِنَّهُ رَكْنٌ عِنْدَ الْجَمْهُورِ، وَشَرْطٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَسَنَّةٌ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ. قَالَ أَبُنَ الْمَنْذِرِ: وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ. وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَصْرِيحاً، وَإِنَّمَا قَالُوا فِيمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعاً: تُجزِئُهُ تَكْبِيرُ الرُّكُوعِ، قَالَ الْحَافِظُ: نَعَمْ نَقْلُهُ الْكَرْخِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ أَبِنِ عَلَيَّةِ وَأَبِي بَكْرِ الْأَصْمَمِ، وَمُخَالَفُهُمَا لِلْجَمْهُورِ كَثِيرَةٌ. وَذَهَبَ إِلَى الْوُجُوبِ جَمَاعَةً مِنَ السَّلْفِ، قَالَ فِي «الْبَحْرِ»^(٢): إِنَّهُ فَرِضٌ إِلَّا عَنْ نَفَأِ الْأَذْكَارِ وَالْزُّهْرِيِّ.

وَيَدْلُلُ عَلَى وجوبِهِ مَا فِي حَدِيثِ الْمُسِيَّعِ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٣) وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ بِلَفْظِهِ: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوَضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقَبْلَةَ فَكَبِّرْ» وَعِنْدَ الْجَمَاعَةِ مِنْ حَدِيثِهِ^(٤) بِلَفْظِهِ: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ» وَقَدْ

(١) «الْفَتح» (٢١٧/٢). (٢) «الْبَحْر» (٢٣٨/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠/٢) وَالْبَخَارِيُّ (١٩٢/١ - ١٩٣) :

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٢/١ - ١٩٣) وَمُسْلِمٌ (٢٠/٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٥٨) وَالنَّسَائِيُّ (١٢٤/٢ - ١٢٥) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٦٩٢) وَابْنِ مَاجَهَ (١٠٦٠).

تقرَّ أنَّ حديثَ المُسِيءِ هوَ المرجعُ في معرفةِ واجباتِ الصَّلَاةِ، وأنَّ كُلَّ ما هُوَ مذكورٌ فِيهِ واجبٌ، وما خرَجَ عَنْهُ وقامتُ عَلَيْهِ أدلةٌ تدلُّ عَلَى وجوبِهِ فِيهِ خلافٌ سندُكُرهُ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شرْحِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سِيَذْكُرُ فِيهِ الْمُصْنَفُ.

ويدلُّ للشَّرْطِيَّةِ حديثٌ رفاعةً فِي قَصَّةِ المُسِيءِ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوَدَ^(١) بِلِفَظِ: «لَا تَتَمَّ صَلَاةُ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، فَيُضَعُّ الْوَضْوَءُ مَوْاضِعُهُ، ثُمَّ يَكْبِرُ» وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ^(٢) بِلِفَظِ: «ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ» وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا عَلَى الشَّرْطِيَّةِ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ نَفِي التَّمَامِ يَسْتَلِزُمُ نَفِي الصَّحَّةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ لَأَنَّا مَتَعَبِّدُونَ بِصَلَاةٍ لَا نَقْصَانَ فِيهَا، فَالنَّاقْصَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَمَنْ ادَّعَى صَحَّتِهَا فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ.

وقد جعلَ صاحبُ «ضوء النَّهار» نَفِي التَّمَامِ هُنَا هُوَ نَفِي الْكَمَالِ بِعِينِهِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حديثِ المُسِيءِ: «إِنْ انتَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَدْ انتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ» وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ هَذَا مِنْ مَحْلِ التَّزَاعِ أَيْضًا؛ لَأَنَّا نَقُولُ: الانتِقاْصُ يَسْتَلِزُمُ عَدَمِ الصَّحَّةِ لِذَلِكَ الدَّلِيلُ الَّذِي أَسْلَفْنَاهُ، وَلَا نَسْلُمُ أَنَّ تَرَكَ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ وَمَسْنُونَاتِهَا انتِقاْصٌ مِنْهَا؛ لَأَنَّهَا أَمْوَرٌ خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَرُدُّ إِلَزَامُ بَهَا، وَكَوْنُهَا تَزِيدُ فِي التَّوَابِ لَا يَسْتَلِزُمُ أَنَّهَا مِنْهَا، كَمَا أَنَّ الثَّيَابَ الْحَسَنَةَ تَزِيدُ فِي جَمَالِ الذَّاتِ وَلَا يَسْتَلِزُمُ مِنْهَا.

نعم وقعَ فِي بَعْضِ روایاتِ الحدیثِ بِلِفَظِ: «أَنَّهُ لَمَّا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ لَمْ تَصْلِلْ، كَبَرَ عَلَى النَّاسِ أَنَّهُ مِنْ أَخْفَ صَلَاتُهُ لَمْ يُصْلِلْ، حَتَّى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ لَمْ تَصْلِلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَدْ انتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ. فَكَانَ أَهُونَ عَلَيْهِمْ». فَكَوْنُ

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٥).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٥٢٦).

هذه المقالة كانت أهونَ عليهم يدلُّ على أنَّ نفي التَّمام المذكور بمعنى نفي الكمال؛ إذ لو كان بمعنى نفي الصَّحة لم يكن فرقٌ بين المقالتين، ولما كانت هذه أهونَ عليهم.

ولا يخفاك أنَّ الحجَّة في الذي جاءنا عن الشَّارع من قوله و فعله وتقريره لا في فهم بعض الصَّحابة، سلمنا أنَّ فهمهم حجَّة لكونهم أعرفُ بمقاصد الشَّارع، فنحن نقول بمحاجِّ ما فهموه ونسلِّم أنَّ بين الحالتين تفاوتاً، ولكنَ ذلك التَّفاوت من جهة أنَّ من أتى ببعض واجبات الصَّلاة فقد فعل خيراً من قيام وذكر وتلاوة، وإنما يؤمر بالإعادة لدفع عقوبة ما ترك، وترك الواجب سبب للعقاب، فإذا كان يُعاقب بسبب ترك البعض لزمه أن يفعله إن أمكن فعله وحده، وإلا فعله مع غيره، والصلة لا يمكن فعل المتروك منها إلا بفعل جميعها.

وقد أجاب بمعنى هذا الجواب الحافظ ابن تيمية حفيد المصنف وهو حسن. ثم إنَّا نقول: غايَة ما يتنهض له دعوى من قال إنَّ نفي التَّمام بمعنى نفي الكمال هو عدم الشرطية^(١) لا عدم الوجوب؛ لأنَّ المعجز بالصلة تامة كاملة واجب.

وما أحسنَ ما قاله ابن تيمية في المقام ولفظه: ومن قال من الفقهاء: إنَّ هذا لنفي الكمال، قيل له: إن أردت الكمال المستحب فهذا باطل لوجهين: أحدهما: أنَّ هذا لا يوجد قطُّ في لفظ الشَّارع آنَّه ينفي عملاً فعله العبد على الوجه الذي وجَّب عليه، ثم ينفيه لترك المستحبات، بل الشَّارع لا ينفي عملاً إلَّا إذا لم يفعله العبد كما وجَّب عليه. والثاني: لو نفي لترك مستحب لكان

(١) «ك»، «م»، وفي الأصل: «الشرط».

عامة الناس لا صلاة لهم ولا صيام؛ فإن الكمال المستحب متفاوت، إذ كل من لم يكملها كتميل رسول الله ﷺ يقال: لا صلاة له. انتهى.

قوله: «وتحليلها التسليم» سيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه في باب كون السلام فرضاً.

٦٦٧ - وعن مالك بن الحويرث: أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصللي». رواه أحمد والبخاري^(١). وقد صح عنه أنه كان يفتتح بالتكبير^(٢).

الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه ﷺ في الصلاة من الأقوال والأفعال، ويؤكد الوجوب كونها بياناً لمجمل قوله: «أقيموا الصلاة» [الأنعام: ٧٢] وهو أمر قرآني يُفيد الوجوب، وبيان المجمل الواجب واجب، كما تقرر في الأصول، إلا أنه ثبت أنه ﷺ اقتصر في تعليم المسيء صلاته على بعض ما كان يفعله ويُداوم عليه، فعلمنا بذلك أنه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما تقرر في الأصول بالإجماع.

ووقع الخلاف إذا جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في حديث المسيء، فمنهم من قال: يكون قرينة بصرف الصيغة إلى التدب. ومنهم من قال: تبقى الصيغة على الظاهر الذي تدل عليه ويؤخذ بالزائد فالزائد، وسيأتي ترجيح ما هو الحق عند الكلام على الحديث إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه: البخاري (١٦٢/١)، (١٠٧/٩)، وأحمد (٥٣/٥).

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٦٧٢)، وما بعده.

باب تكبير الإمام بعد تسوية الصنوف والفراغ من الإقامة

٦٦٨ - عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يسوّي صنوفنا إذا قمنا إلى الصلاة ، فإذا استويتنا كبر . رواه أبو داود^(١).

الحديث أخرجه أبو داود بهذا اللفظ ، وبلفظ آخر من طريق سماك بن حرب عن الثعمان قال : «كان رسول الله ﷺ يسوينا في الصنوف كما يقؤم القدر حتى إذا ظن أن قد أخذنا عنه ذلك وفقهنا قبل ذات يوم بوجهه إذا رجل متبدّل بصدره فقال : لتسوّن صنوفكم أو ليخالفن الله بين وجهكم» قال المنذري : والحديث المذكور في الباب طرف من هذا الحديث ، وهذا الحديث أخرجه مسلم ، والترمذى وصححه ، والنسائي ، وابن ماجه^(٢) ، وأخرّ البخاري ومسلم^(٣) من حديث سالم بن أبي الجعد ، عن الثعمان بن بشير الفصل الأخير منه .

وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم^(٤) . وعن البراء عند مسلم^(٥) أيضاً . وعن أنسٍ عند البخاري ومسلم^(٦) ، ولو حدث آخر عند البخاري . وعن جابر عند عبد الرزاق^(٧) . وعن أبي هريرة عند مسلم^(٨) .

(١) أخرجه : أبو داود (٦٦٥) ، وأبو عوانة (١٣٨٠) ، والبيهقي (٢/٢١) ، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٠) ، وأصله في مسلم (٣١/٢) .

(٢) مسلم (٣١/٢) ، والترمذى (٢٢٧) ، والنسائي (٢/٨٩) ، وابن ماجه (٩٩٤) .

(٣) البخاري (١/١٨٤) ، ومسلم (٣١/٢) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٩/٢) .

(٥) أخرجه البخاري (١/١٨٤) ومسلم (٣٠/٢) .

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٢٤٣٢) .

(٧) أخرجه مسلم (٣١/٢) .

وعن عائشةَ عندَ أَحْمَدَ، وَابْنِ ماجِهِ^(١). وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوَدَ^(٢).

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يُوكِلُ رِجَالًا بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ اسْتَوْتُ»، أَخْرَجَهُ عَنْهُ التَّرْمذِيُّ^(٣) قَالَ : وَرَوَى عَنْ عَلَيٍّ وَعَثْمَانَ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهِدَانِ ذَلِكَ وَيَقُولَا نِ : اسْتَوْرَا . وَكَانَ عَلَيٌّ يَقُولُ : تَقْدَمْ يَا فَلَانُ ، تَأْخِرْ يَا فَلَانُ . انْتَهَى . قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ : عَنْ سُوِيدِ بْنِ غَفْلَةَ قَالَ : كَانَ بِلَالٌ يَضْرِبُ أَقْدَامَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيُسُوِّي مَنَاكِبَنَا . قَالَ : وَالآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ عَمَّنْ ذَكَرْنَا وَعَنْ غَيْرِهِمْ . قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ : وَلَا يُخْتَلِفُ فِيهِ أَئْمَاءُ مِنْ سِنِ الْجَمَاعَاتِ .

وَفِي الْبَخَارِيِّ بِزِيادَةِ : «إِنَّ تسويةَ الصَّفَّ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» وَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ حَزْمَ الظَّاهِرِيِّ إِلَى فِرْضِيَّةِ ذَلِكَ مَحْتَاجًا بِهِذِهِ الرِّيَادَةِ قَالَ : وَإِذَا كَانَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَهُوَ فَرْضٌ ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ فَرْضٌ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْفَرْضِ فَهُوَ فَرْضٌ . وَأَجَابَ عَنْ هَذَا الْيَعْمَرِيِّ فَقَالَ : إِنَّ الْحَدِيثَ ثَبَتَ بِلِفْظِ «الْإِقَامَةِ» وَبِلِفْظِ «الْتَّمَامِ» ، وَلَا يَتَمُّ لُهُ الْاسْتِدْلَالُ إِلَّا بِرَدْ لِفْظِ التَّمَامِ إِلَى لِفْظِ الإِقَامَةِ ، وَلِيَسَ ذَلِكَ بِأَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ . قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ فَرْضٌ ، فَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ تَطْلُقُ وَيُرَادُ بِهَا فَعْلُ الصَّلَاةِ ، وَتَطْلُقُ وَيُرَادُ بِهَا الْإِقَامَةُ لِلصَّلَاةِ الَّتِي تَلِي التَّأْذِينَ ، وَلِيَسَ إِرَادَةُ الْأَوَّلِ - كَمَا زَعَمَ - بِأَوْلَى مِنْ إِرَادَةِ الثَّانِي ؛ إِذَاً الْأَمْرُ بِتسْوِيَةِ الصُّفُوفِ يَعْقُبُ الْإِقَامَةَ ، وَهُوَ مِنْ فَعْلِ الْإِمَامِ أَوْ مِنْ يُوكِلَهُ الْإِمَامُ ، وَهُوَ مَقِيمُ الصَّلَاةِ غَالِبًا . قَالَ : فَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَهُورُ مِنِ الْاسْتِحْبَابِ أَوْلَى ، وَيُحَمَّلُ لِفْظُ الْإِقَامَةِ عَلَى الْإِقَامَةِ الَّتِي تَلِي التَّأْذِينَ ، أَوْ يُقْدَرُ لُهُ مَحْذُوفٌ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ (٩٩٥) . (٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ (٦٦٦) .

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ (٤٣٩/١) تَعْلِيقاً ، وَمَالِكُ فِي «الْمُوطَأِ» (١١٦) .

تقديره : من تمام إقامة الصلاة ، وتنسق به أعمال الألفاظ الواردة في ذلك كلها ؛ لأنَّ إتمام الشيء زائد على وجود حقيقته ، فلفظ : «من تمام الصلاة» يدلُّ على عدم الوجوب ، وقد ورد من حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم» مرفوعاً بلفظ : «فإنَّ إقامة الصلاة من حسن الصلاة» .

٦٦٩ - وعن أبي موسى قال : علمنا رسول الله ﷺ إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم ، وإذا قرأ الإمام فانصتوا . رواه أحمد^(١) .

الفصل الأول من الحديث ثابت عند مسلم والنسائي^(٢) وغيرهما من طرق ، والفصل الثاني ثابت عند أبي داود ، وابن ماجه ، والنسائي^(٣) ، وغيرهم ، وقال مسلم : هو صحيح . كما سيأتي ، وسيأتي الكلام على الحديث في باب ما جاء في قراءة المأمور وإنصاته ، وفي أبواب الإمامة ، وقد ساقه المصنف هنا ؛ لأنَّه جعل إقامة الصلاة مقدمة على الأمر بالإمام ، وهذا إنما يتم إذا جعلت الإقامة بمعنى تسوية الصلاة لا إذا كان المراد بها الإقامة التي تلي التأذين كما تقدم .

باب رفع اليدين وبيان صفتِه وموضعِه

٦٧٠ - عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداء . رواه الخمسة إلا ابن ماجه^(٤) .

(١) سيأتي مطولاً برقم (٧٣١) .

(٢) مسلم (٢/١٤ ، ١٥) ، والنسائي (٣/٤٢) .

(٣) أبو داود (٩٧٣) ، وابن ماجه (٨٤٧) .

(٤) أخرجه : أحمد (٢/٤٣٤ ، ٥٠٠) ، وأبو داود (٧٥٣) ، والترمذى (٢٤٠) ، والنسائي (٢/١٢٤) ، والطيالسي (٢٤٩٥) .

ال الحديث لا مطعن في إسناده؛ لأنَّه رواه أبو داود عن مسدي، والنسائي، عن عمرو بن علي، كلامها عن يحيى القطان، عن ابن أبي ذئب - وهؤلاء من أكابر الأئمة - عن سعيد بن سمعان - وهو معود في الثقات، وقد ضعفه الأزدي - عن أبي هريرة. وقد أخرجه الدارمي^(١) عن ابن أبي ذئب، عن محمد ابن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذى أيضاً بهذا اللفظ المذكور في الكتاب، وبلفظ : «كان إذا كبر للصلوة نشر أصابعه» وقد تفرد بإخراج هذا اللفظ الآخر من طريق يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة. وقال : قد روى هذا الحديث غير واحد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة «أنَّ النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً» وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث . ثم قال : وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفى ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان قال : سمعت أبا هريرة يقول : «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً» قال : قال عبد الله : وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان ، وحديث يحيى بن اليمان خطأ . انتهى كلام الترمذى . وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : وهم يحيى ، إنما أراد «كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً» كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب .

قوله : «مداً» يجوز أن يكون متصبباً على المصدرية بفعل مقدر ، وهو : يمدهما مداً ، ويجوز أن يكون متصبباً على الحالية أي : رفع يديه في حال كونه

= وروي بلفظ : «نشر أصابعه»، وقد حكم الترمذى (٢٣٩) (٢٤٠)، بأنه خطأ، وكذا أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (٢٦٥) (٤٥٨). وقد شرحت علته في «فقه الإسناد»، يسر الله إنجازه .

(١) «سنن الدارمى» (١/٢٨١).

ماداً لها إلى رأسه، ويجوز أن يكون مصدراً منتصباً بقوله: رفع؛ لأن الرفع بمعنى المد، وأصل المد في اللُّغَةِ الجُّرُ، قاله الرَّاغِبُ. والارتفاع قال الجوهرى: ومد النهار: ارتفاعه. ولو معانٌ آخر ذكرها صاحب «القاموس» وغيره، وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس. انتهى. والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الأخرى؛ لأن النشر تفريق الأصابع.

والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبير الإحرام، وقد قال التَّوْيِي في «شرح مسلم»^(١): إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبير الإحرام، وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك. وحکی التَّوْيِي أيضاً عن داود إيجابه عند تكبير الإحرام، قال: وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابوري من أصحابنا أصحاب الوجوه، وقد اعتذر له عن حکایة الإجماع أولاً وحکایة الخلاف في الوجوب ثانياً؛ بأن الاستحباب لا ينافي الوجوب أو بأنه أراد إجماعَ مَنْ قَبْلَ المذكورين، أو بأنه لم يثبت ذلك عنده عنهم، ولم يتفرد التَّوْيِي بحکایة الإجماع، فقد روی الإجماع على الرفع عند تكبير الإحرام ابن حزم وابن المنذر وابن السبكي، وكذا حکی الحافظ في «الفتح»^(٢) عن ابن عبد البر أنه قال: أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، قال الحافظ: وممن قال بالوجوب أيضاً الأوزاعي، والحميدي شيخ البخاري، وابن خزيمة من أصحابنا، نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوى، وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد.

وقال ابن عبد البر: كل من نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه إلا في

(١) «شرح مسلم» للنووى (٩٣/٤).

(٢) «الفتح» (٢١٩/٢).

رواية عن الأوزاعي والحميدي . قال الحافظ : ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة آنَه يأثم تاركه ، ونقل القفال عن أَحْمَدَ بْنِ سِيَارٍ آنَّهَا تجُبُ ولا تصح صلاة من لم يرفع ، ولا دليل يدل على الوجوب ولا على بطلان الصلاة بالترك ، نعم من ذهب من أهل الأصول إلى أن المداومة على الفعل تفيض الوجوب قال به هنا ، ونقل ابن المنذر والعبدري عن الرئيسي آنَه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولا عند غيرها . انتهى . وهو غلط على الزيدية ، فإن إمامهم زيد بن علي - رحمه الله تعالى - ذكر في كتابه المشهور «المجموع» حديث الرفع ، وقال باستحبابه ، وكذا أكابر أئمتهم المتقدّمين والمتأخرين صرّحوا باستحبابه ، ولم يقل بتركه منهم إلا الهادي يحيى بن الحسين ، وروي مثل قوله عن جده القاسم بن إبراهيم ، وروي عنه أيضاً القول باستحبابه ، وروي صاحب «التبصرة» من المالكية عن مالك آنَه لا يستحب ، وحكاها الباجي عن كثير من متقدّميهم ، والمشهور عن مالك القول باستحباب الرفع عند تكبيرة الإحرام ، وإنما حكي عنه آنَه لا يستحب عند الرُّكوع والاعتدال منه ، قال ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيما إلا ابن القاسم .

احتَجَّ القائلون بالاستحباب بالأحاديث الكثيرة عن العدد الكبير من الصحابة ، حتى قال الشافعى : روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو حديث قط بعد أكثر منهم . وقال البخاري في «جزء رفع اليدين»^(١) : روى الرفع تسع عشرة نفسها من الصحابة . وسرد البيهقي في «السنن»^(٢) وفي «الخلافيات» أسماء من روى الرفع نحوًا من ثلاثين صحابيًّا ، وقال : سمعت

(١) انظر «جلاء العينين» (٥٦ - ٥٧).

(٢) «السنن الكبير» للبيهقي (٧٤ / ٢ - ٧٥).

الحاكم يقول : أتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ومن بعدهم من أكابر الصحابة . قال البهقي : وهو كما قال . قال الحاكم والبهقي أيضاً : ولا نعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الساسعة غير هذه السنة . وروى ابن عساكر في « تاريخه » من طريق أبي سلمة الأعرج قال : أدركت الناس كلُّ منهم يرفع يديه عند كلِّ حضرة ورفع . قال البخاري في الجزء المذكور : قال الحسن وحميد ابن هلال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم ، ولم يستثن أحداً منهم . قال البخاري : ولم يثبت عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه . وجمع العراقي عدَّ من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . قال الحافظ في « الفتح »^(١) : وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل الله تبع من رواه من الصحابة عليهم السلام فبلغوا خمسين رجلاً .

واحتاج من قال بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم وأبي داود^(٢) ، قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمسي ، اسكنوا في الصلاة ». وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص ، فإن مسلماً^(٣) رواه أيضاً من حديث جابر بن سمرة

(١) « الفتح » (٢٢٠ / ٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٩ / ٢) وأبو داود (٩٩٨) .

(٣) أخرجه : مسلم (٢٩ / ٢ - ٣٠) والبخاري في « جزء رفع اليدين » (٣٨) والحميدي (٨٩٦) وأحمد (٥ / ٨٦، ٨٨، ١٠٢، ١٠٧) وأبو داود (٩٩٨) (٩٩٩) والنسائي

(٤ / ٦١) وابن خزيمة (٧٣٣) وابن حبان (١٨٨٠) (١٨٨١) .

قال البخاري : « إنما كان هذا في التشهد ، لا في القيام ، كان يسلم بعضهم على بعض ، فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد ، ولا يختجل بهذا من له حظ =

العام والخاص إذا جهل تاريخهما وجب البناء ، وقد جعله بعض أئمّة الأصول مجمعاً عليه كما في «شرح الغاية» وغيره .

وربما احتجَّ بعضهم بما رواهُ الحاكم^(١) في «المدخل» من حديث أنسٍ بلفظ : «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له» وبما رواهُ ابن الجوزي عن أبي هريرة^(٢) بنحوِ حديث أنسٍ وهو لا يشعرُ أنَّ الحاكم قالَ بعدَ إخراجِ حديث أنسٍ : إنَّه موضوع ، وقد قالَ في «البدر المنير» : إنَّ في إسنادِ محمد بن عكاشة الكرمانىَّ ، قالَ الدارقطنىُّ : يضعُ الحديث ، وابن الجوزيُّ جعلَ حديث أبي هريرة المذكورَ من جملة الموضوعاتِ .

وقد اختلفت الأحاديث في محلِّ الرفع عند تكبير الإحرام هل يكون قبلها أو بعدها أو مقارنا لها ، ففي بعضها قبلها كحديث ابن عمرَ الآتي بلفظ : «رفع يديه حتَّى يكونا بحدِّ منكبيه ثمْ يُكبِّرُ» وفي بعضها بعدها كما في حديث مالكِ ابن الحويرث عند مسلم^(٣) بلفظ : «كَبَرَ ثُمَّ رفع يديه» وفي بعضها ما يدلُّ على المقارنة كحديث ابن عمرَ الآتي في هذا الباب بلفظ : «كان إذا دخلَ في الصلاة كَبَرَ ورفع يديه» وفي ذلك خلافٌ بين العلماء ، والمرجحُ عند الشافعية

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (٤٠٢/١) : «رواه الحاكم في «المدخل» وقال إنه موضوع» .

وقال ابن عبد الهادي في «التنقیح» (١/٣٣١ - ٣٣٠) «قال الحاكم فيمن يضع الحديث في الوقت : وقيل لمحمد بن عكاشة الكرمانى : إنَّ قوماً عندنا يرفعون في الرکوع وبعد رفع الرأس من الرکوع فقال : ثنا المسیب بن وااضح ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن یزید ، عن الزہری ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من رفع يديه في الرکوع فلا صلاة له». اهـ .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٩٦٤) ، وابن حبان في «المجرودين» . (٣٨٣/٢)

(٣) أخرجه مسلم (٧/٢)

قال : «كَنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَأَشَارَ يَدِيهِ إِلَى الْجَانِيْنِ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَامْ تَوْمَئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَانَهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْعَ يَدُهُ عَلَى فَخْذِهِ ، ثُمَّ يُسْلِمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شَمَائِلِهِ» ، وَرَدَ هَذَا الجوابُ بِأَنَّهُ قَصْرٌ لِلْعَامِ عَلَى السَّبِّبِ ، وَهُوَ مَذْهَبٌ مَرْجُوحٌ كَمَا تَقْرَرَ فِي الْأَصْوَلِ .

وَهَذَا الرَّدُّ مُتَجَهٌ لَوْلَا أَنَّ الرَّفْعَ قَدْ ثَبَّتَ مِنْ فَعْلِهِ ﷺ ثُبُوتًا مُتَوَاتِرًا كَمَا تَقْدِمُ ، وَأَقْلَى أَحْوَالِهِ هَذِهِ السُّنْنَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ أَنْ تَصْلَحَ لِجَعْلِهَا قَرِينَةً لِقَصْرِ ذَلِكَ الْعَامِ عَلَى السَّبِّبِ ، أَوْ لِتَخْصِيصِ ذَلِكَ الْعُمُومِ عَلَى تَسْلِيمِ عَدْمِ الْقُصْرِ ، وَرَبِّمَا نَازَعَ فِي هَذَا بَعْضَهُمْ فَقَالَ : قَدْ تَقْرَرَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْأَصْوَلِ أَنَّهُ إِذَا جَهَلَ تَارِيْخَ الْعَامِ وَالخَاصِّ اطْرُحْ ، وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ أَجْمَعُتْ عَلَى هَذِهِ السُّنْنَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ ، وَهُمْ لَا يُجْمِعُونَ إِلَّا عَلَى أَمْرِ فَارِقَوْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمِّهِ عَنْدَ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ عَنْدَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ ، وَعَنْدَ الرُّكُوعِ ، وَعَنْدَ الْاعْتِدَالِ ، فَمَا زَالَتْ تَلَكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى»^(١) . وَأَيْضًا المُتَقْرَرُ فِي الْأَصْوَلِ بِأَنَّ

= من الْعِلْمِ ، هَذَا مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ ، لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، لَكَانَ رَفْعُ الْأَيْدِيِّ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ ، وَأَيْضًا تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ ؛ مِنْهَا عَنْهَا ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَشِنْ رَفْعًا دُونَ رَفْعٍ» .

وَقَالَ نَحْوُ ذَلِكَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الصَّحِيفَةِ» .

وَرَاجِعٌ : كِتَابِي «الإِرشَادَاتِ» (ص ١٦٩ - ١٧١) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٣/٢) لَكِنْ بِغَيْرِ هَذِهِ الْلَّفْظَ ، وَدُونَ هَذِهِ الْزِيَادَةِ أَيْضًا ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَسَيَأْتِي تَكْرَارُ هَذِهِ الْزِيَادَةِ قَرِيبًا عَنْدَ الْمُؤْلِفِ ، فَلِيَتَبَهَّ .

وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ وَجَدَتْهَا عَنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٦٨/٢) لَكِنْ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ فِي التَّكْبِيرِ وَلَيْسَ فِي رَفْعِ الْيَدِيْنِ .

المقارنة ، قال الحافظ^(١) : ولم أر من قال ب تقديم التكبير على الرفع ، ويرجع المقارنة حديث وائل بن حجر الآتي عند أبي داود بلفظ : « رفع يديه مع التكبير » قضيَّة المعية أنَّه يتنهى بانتهائه وهو المرجح أيضاً عند المالكيَّة .

وقال فريق من العلماء : الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى ، وقد ذكرت في ذلك مناسبات آخر س يأتي ذكرها ، ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر آنَّه قال : « رفع اليدين من زينة الصلاة »^(٢) ، وعن عقبة بن عامر آنَّه قال : « لكل رفع عشر حسناً لكل إصبع حسنة »^(٣) . انتهى . وهذا له حكم الرفع ؛ لأنَّه ممَّا لا مجال للاجتهاد فيه .

هذا الكلام في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وسيأتي الكلام على الرفع عند الرُّكوع والاعتدال وعند القيام من الشهيد الأوسيط .

٦٧١ - وعن وائل بن حجر : آنَّه رأى رسول الله ﷺ يرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ . رواه أحمد ، وأبو داود^(٤) .

الحديث أخرجه البيهقي^(٥) أيضاً من طريق عبد الرحمن بن عامر اليعصبي عن وائل ، ورواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الجبار بن وائل قال : حدثني أهل بيتي ، عن أبي ، قال المنذري : وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، وأهل بيته مجهولون ، وقد تقدَّم الكلام على فقه الحديث .

٦٧٢ - وعن ابن عمر قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ

(١) « الفتح » (٢١٨/٢) . (٢) « التمهيد » (٧/٨٣) .

(٣) « التمهيد » (٩/٢٢٥) .

(٤) أخرجه : أحمد (٤/٣١٦) ، وأبو داود (٧٢٥) .

(٥) « السنن الكبرى » للبيهقي (٢/٢٦) .

حتى يكونا يَحْذِّرُونَ مَنْ كَبَرَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفِعُهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفِعُهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا ، وَقَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْبَخَارِيِّ : وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ .

وَلِمُسْلِمِ : وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ . وَلَهُ أَيْضًا :
وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ^(١) .

الحديث أخرجه البهقي بزيادة : «فما زالت تلك صلاة حتى لقي الله تعالى» ^(٢) ، قال ابن المديني : هذا الحديث عندي حجّة على الخلق ، كل من سمعه فعليه أن يعمل به ، لأنّه ليس في إسناده شيء . وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً وحكي فيه عن الحسن وحميد بن هلال أنّ الصحابة كانوا يفعلون ذلك - يعني الرفع في الثلاثة المواطن - ، ولم يستثن الحسن أحداً ، وقال ابن عبد البر : كل من روی عنه ترك الرفع في الرکوع والرفع منه روی عنه فعله إلا ابن مسعود . وقال محمد بن نصر المروزي : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة . وقال ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيما إلا ابن القاسم ، والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر ، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ، ولم يحك

(١) أخرجه : البخاري (١/١٨٧ ، ١٨٨) ، ومسلم (٢/٦ - ٧) ، وأحمد (٢/١٨ ، ١٣٤) .

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢٣) ، ولم أجده هذه الزيادة فيه ، والمؤلف أخذ ذلك عن «التلخيص» (١/٣٩٣) ، فالله أعلم .
وقد تقدم مثله قريباً .

الترمذئي عن مالك غيره . ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في «المفهوم» آنَّه آخر قول مالك .

والى الرفع في الثلاثة المواطن ذهب الشافعى ، وأحمد ، وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم . وروى عن مالك والشافعى قولَ آنَّه يُستحب رفعهما في موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الأوسط ، قال النووى^(١) : وهذا القول هو الصواب ، فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ آنَّه كان يفعله ، رواه البخاري ، وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي ، رواه أبو داود والترمذئي بأسانيد صحيحة وسيأتي ذلك ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة : لا يُستحب في غير تكبيرة الإحرام . قال النووى : وهو أشهر الروايات عن مالك .

واحتججوا على ذلك بحديث البراء بن عازب عند أبي داود والدارقطنى^(٢) بلفظ : «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يَعُد» وهو من روایة يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه ، وقد اتفق الحفاظ على أنَّ قوله : «ثمَّ لم يَعُد» مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ، وقد رواه بدون ذلك شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ ، وقال الحميدى : إنَّما روى هذه الزيادة يزيد ، ويزيد يزيد . وقال أحمد بن حنبل : لا يصح . وكذا ضعفه البخاري ، وأحمد ، ويحيى ، والدارمي ، والحميدى وغير واحد ، قال يحيى بن محمد بن يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث وإن كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه : «ثمَّ لا يعود» فلما لقنته - يعني أهل الكوفة - تلقن وكان

(١) «شرح مسلم» للنووى (٤/٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٤٩) والدارقطنى (١١٢٩).

يذكرها، وهكذا قال علّي بن عاصم. وقال البيهقي: اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال البزار: قوله في الحديث: «ثم لم يعد» لا يصح. وقال ابن حزم: إن صح قوله: «لا يعود» دل على أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره.

واحتجّوا أيضاً بما روی عن عبد الله بن مسعود من طريق عاصم بن كلبي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقة، عنه عند أحمداً، وأبي داود، والترمذى^(١) آنه قال: «لأصلين بكم صلاة رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فصلى فلم يرفع يديه إلا مرّة واحدة» ورواه ابن عدي، والدارقطني، والبيهقي^(٢) من حديث محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقة، عنه بلفظ: «صليت مع النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح»، وهذا الحديث حسنة الترمذى وصححة ابن حزم، ولكنه عارض هذا التحسين والتّصحيح قول ابن المبارك: لم يثبت عندي، وقول ابن أبي حاتم: هذا حديث خطأ، وتضعيف أحمداً وشيخه يحيى بن آدم له، وتصريح أبي داود بأنه ليس ب صحيح، وقول الدارقطني: إنّه لم يثبت، وقول ابن حبان: هذا حديث أحسن خبر روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يُعول عليه؛ لأنّ له عللاً تبطله. قال الحافظ: وهو لاء الآئمة إنما طعنوا كلّهم في طريق عاصم بن كلبي، أمّا طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال عن أحمداً: محمد بن جابر لا شيء، ولا يُحدث عنه إلا من هو شرّ منه.

(١) أخرجه أحمد (٣٨٦/١) والترمذى (٢٥٣).

(٢) أخرجه الدارقطنى (١١٣٣) وابن عدي (٢١٦٢/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» . (٨٠ - ٧٩/٢)

واحتجُوا أيضًا بما روَى عن ابنِ عمرَ عندَ البِهْقَيِّ في «الخَلَافَيَاتِ» بِلِفَظِ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُرْفَعُ يَدِهِ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَا يَعُودُ» قَالَ الْحَافِظُ^(١) : وَهُوَ مَقْلُوبٌ مَوْضِوْعٌ .

واحتجُوا أيضًا بما روَى عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُرْفَعُ يَدِهِ كَلَّمَا رَكَعَ وَكَلَّمَا رَفَعَ ، ثُمَّ صَارَ إِلَى افْتَحَ الصَّلَاةِ وَتَرَكَ مَا سَوَى ذَلِكَ» حَكَاهُ ابْنُ الْجُوزِيُّ^(٢) وَقَالَ : لَا أَصْلَلَ لَهُ ، وَلَا أَعْرِفُ مِنْ رَوَاهُ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ خَلَافَةً .

وَرَوُوا نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الرُّبِّيرِ . قَالَ ابْنُ الْجُوزِيُّ : لَا أَصْلَلَ لَهُ وَلَا أَعْرِفُ مِنْ رَوَاهُ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ الرُّبِّيرِ خَلَافَةً ، قَالَ ابْنُ الْجُوزِيُّ : وَمَا أَبْلَدَ مِنْ يَحْتَاجُ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ لِيُعَارِضَ بِهَا الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ . انتهى .

وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُنْصِفِ أَنَّ هَذِهِ الْحِجَاجَ الَّتِي أُورَدُوهَا مِنْهَا مَا هُوَ مُتَفَقُ عَلَى ضَعْفِهِ وَهُوَ مَا عَدَا حَدِيثَ ابْنِ مُسْعُودٍ مِنْهَا كَمَا بَيَّنَاهُ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ لَمَا قَدَّمْنَا مِنْ تَحْسِينِ التَّرْمِذِيِّ وَتَصْحِيحِ ابْنِ حَزِيمٍ لَهُ ، وَلَكِنَّ أَيْنَ يَقُعُ هَذَا التَّحْسِينُ وَالتَّصْحِيحُ مِنْ قَدْحِ أُولَئِكَ الْأَئْمَةِ الْأَكَابِرِ فِيهِ ، غَایَةُ الْأَمْرِ وَنَهَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ مُوجَبًا لِسُقُوطِ الْإِسْتِدَلَالِ بِهِ .

ثُمَّ لَوْ سَلَّمَنَا صَحَّةَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ وَلَمْ نَعْتَرِ بِقَدْحِ أُولَئِكَ الْأَئْمَةِ فِيهِ فَلِيَسْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَبَثَّةِ لِلرَّفْعِ فِي الرُّكُوعِ وَالْاعْتِدَالِ مِنْهُ تَعَارُضٌ ؟ لَأَنَّهَا مَتَضَمِّنَةٌ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي لَا مَنَافَاهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُزِيدِ ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ بِالْإِجْمَاعِ لَا سِيَّما وَقَدْ نَقَلَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاتَّقَنَ عَلَى إِخْرَاجِهَا الْجَمَاعَةَ .

فَمِنْ جَمِيلِهِ مِنْ رَوَاهَا ابْنُ عمرَ ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ . وَعَمَرُ ، كَمَا

(١) «التلخيص الحبير» (١/٤٠٢ - ٣/١٧) . (٢) «التحقيق» (١/٤٠٢) .

أخرجه البيهقيُّ، وابن أبي حاتمٍ. وعلى وسيأتيٍ. ووائلُ بنُ حجرٍ عندَ أَحْمَدَ، وأبِي داودَ، والشَّائِيُّ، وابنِ ماجهٍ. ومالكُ بنُ الْحَوَيْرِثُ عندَ البخاريِّ، ومسلمٌ، وسيأتيٍ. وأنسُ بْنُ مالِكٍ عندَ ابنِ ماجهٖ^(١). وأبُو هريرةٍ عندَ ابنِ ماجهٍ أيضًا وأبِي داود^(٢). وأبُو أَسِيدٍ وسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مسلمةً عندَ ابنِ ماجهٖ^(٣). وأبُو موسى الأشعريُّ عندَ الدارقطنيِّ. وجابرٌ عندَ ابنِ ماجهٖ^(٤). وعميرُ اللثيُّ عندَ ابنِ ماجهٍ أيضًا^(٥). وابنُ عباسٍ عندَ ابنِ ماجهٖ^(٦) أيضًا، وله طريقٌ آخرٌ عندَ أبي داود. فهؤلاءُ أربعةُ عشرَ من الصحابة ومعهم أبو حميد الساعديُّ في عشرةٍ من الصحابة كما سيأتيٍ، فيكونُ الجميعُ خمسةٌ وعشرينَ أو اثنينِ وعشرينَ إنْ كانَ أبو أَسِيدٍ وسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مسلمةً من العشرة المشارِ إلىهم في روايةِ أبي حميدٍ كما في بعضِ الرواياتِ.

فهل رأيتَ أَعْجَبَ مِن معارضَةِ روايَةٍ مثُلِ هؤلَاءِ الجماعةِ بمثيلِ حديثِ ابنِ مسعودٍ السَّابِقِ معَ طعنِ أَكْثَرِ الائِمَّةِ المعتبرِينَ فِيهِ، وَمَعَ وُجُودِ مانعٍ عن القولِ بالمعارضةِ، وَهُوَ تضْمِنُ روايَةَ الجمهورِ لِلزِّيادَةِ، كَمَا تَقدَّمَ .

قوله : في حديث الباب : «حتى يكوننا بحنو منكبيه» وكذا في رواية عليٍ وأبِي حميدٍ وسيأتي ذكرهما . وإلى هذا ذهب الشافعيُّ والجمهورُ ، وفي حديثِ مالك بنِ الْحَوَيْرِثِ الآتي : «حتى يُحاذِي بهما أذنيه» ، وَعندَ أبِي داود

(١) «سنن ابن ماجه» (٨٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٦٠) وأبُو داود (٧٣٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٦٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٦٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٨٦١).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٨٦٥).

من روایة عاصم بن کلیب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنِهِمَا فَقَالَ : « حَتَّى يُحَادِي بَظَهَرِ كَفَيْهِ الْمُنْكَبِينَ وَبِأَطْرَافِ أَنَامِلِهِ الْأَذْنِينَ » ، وَيُؤَيْدُهُ روایة أخرى عن وائل عند أبي داود^(١) بلفظ : « حَتَّى كَانَتَا حِيَالًا مُنْكَبِيْهِ وَحَادِيْهِ بِإِيمَانِهِ أَذْنِيهِ ». وأخرج الحاکم في « المستدرک » والدارقطني^(٢) من طریق عاصم الأحوال عن أنس قال : « رأیت رسول الله ﷺ كَبَرَ فَحَادَیْهِ بِإِيمَانِهِ أَذْنِیْهِ ». ومن طریق حمید عن أنس : « كَانَ إِذَا افْتَنَ الصَّلَاةَ كَبَرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بِإِيمَانِهِ أَذْنِیْهِ » وأخرجه أبو داود^(٣) عن ابن عمر : « أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَذْوَ مُنْكَبِيْهِ فِي الْأَفْتَاحِ وَفِي غَيْرِهِ دُونَ ذَلِكَ ». وأخرجه أبو داود^(٤) أيضاً عن البراء : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَنَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ إِلَى قَرِيبٍ مِّنْ أَذْنِيْهِ ». وفي حديث وائل عند أبي داود^(٥) « أَنَّهُ رَأَى الصَّحَابَةَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ إِلَى صُدُورِهِمْ ». والأحادیث الصَّحِیحةُ وردت بِأَنَّهُ ﷺ رَفَعَ يَدِيهِ إِلَى حَذْوِ مُنْكَبِيْهِ ، وغیرها لا يخلو عن مقالٍ إِلَّا حديث مالک بن الحويرث .

قوله : « لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ » في الروایة الأخرى : « لَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » وسيأتي في حديث عليٌّ بلفظ : « لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ صَلَاتِهِ » وقد عارض هذه الروایات ما أخرجه أبو داود^(٦) عن ميمون المکيّ : « أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ يُشَيِّرُ بِكَفَيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكُعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ ، قَالَ : فَانْطَلَقَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَلَتْ : إِنِّي رَأَيْتَ ابْنَ الزُّبَيرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لَمْ أَرَ أَحَدًا يُصْلِيْهَا ،

(١) « سنن أبي داود » (٧٢٤) .

(٢) أخرجه الدارقطني (١٣٠٨) والحاکم (٢٢٦/١) .

(٣) « سنن أبي داود » (٧٤٢) .

(٤) أخرجه أبو داود (٧٥٠) ، ٧٥١ ، ٧٥٢ .

(٥) « سنن أبي داود » (٧٢٨) .

(٦) أخرجه أبو داود (٧٣٩) .

فوصفت له هذه الإشارة فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتدي بصلوة عبد الله بن الزبير » وفي إسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال مشهور . وأخرجه أبو داود والنسائي^(١) عن النضر بن كثير السعدي ، قال : « صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف ، فكان إذا سجد السجدة الأولى ورفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك ، فقلت لوهيب بن خالد ، فقال له وهب : تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه ، فقال ابن طاوس : رأيت أبي يصنعه ، وقال أبي : رأيت ابن عباس يصنعه ، ولا أعلم إلا أنه قال : كان النبي ﷺ يصنعه » وفي إسناده النضر بن كثير ، وهو ضعيف الحديث ، قال الحافظ أبو أحمد التيسابوري : هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس . وأخرج الدارقطني في « العلل »^(٢) من حديث أبي هريرة : « أنه كان يرفع يديه في كل حضر ورفع ويقول : أنا أشبهكم صلاة رسول الله ﷺ » .

وهذه الأحاديث لا تنهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن ، فالواجب البقاء على النفي الثابت في « الصحيحين » حتى يقوم دليل^(٣) صحيح يقتضي تخصيصه ، كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقد ذهب إلى استحسانه في السجدة أبو بكر ابن المنذر ، وأبو علي الطبرى من أصحاب الشافعى ، وبعض أهل الحديث .

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٠) .

(٢) « العلل » للدارقطني (٩/٢٨٣) من حديث عمرو بن علي عن ابن أبي عدي عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به ، وقال الدارقطني « ولم يتبع عمرو بن علي على ذلك وغيره يرويه أن النبي ﷺ كان يكبر في كل حضر ورفع ، وهو الصحيح » . وروى أيضاً من وجه آخر عن أبي هريرة ، ورجح أيضاً أبو حاتم أنه في التكبير فقط ، ومن زاد رفع اليدين أخطأ في ذلك ؛ كما في « العلل » لابنه (٢٩١) .

(٣) في الأصل : « حديث » بدل « دليل » .

٦٧٣ - وَعَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدِيهِ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدِيهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدِيهِ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ، وَالشَّائِئُ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١) .

قوله : «ورفع ذلك ابن عمر» قال أبو داود : رواه الثقفي - يعني عبد الوهاب - عن عبيد الله - يعني ابن عمر - ابن حفص فلم يرفعه وهو الصحيح ، وكذا رواه الليث بن سعيد وابن جريج ومالك - يعني موقوفا - وحکى الدارقطني في «العلل» الاختلاف في رفعه ووقفه ، قال الحافظ^(٢) : وقفه معتمز وعبد الوهاب ، عن عبيد الله ، عن نافع كما قال - يعني الدارقطني - ، لكن رفعاه عن سالم ، عن ابن عمر ، أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين»^(٣) وفيه الزيادة ، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر قال : «كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه» وله شواهد كما تقدم وسيأتي . والحديث يدل على مشروعية الرفع في الأربعة المواطن ، وقد تقدّم الكلام على ذلك .

٦٧٤ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَضْنَعُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَضْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ

(١) آخرجه : البخاري (١٨٨/١) ، وأبو داود (٧٤١) .

وراجع : «الفتح» لابن رجب (٤/٣١٥ - ٣١٨) .

(٢) «الفتح» (٢٢٢/٢) .

(٣) «جلاء العينين» (١٠١ - ١٠٢) .

يَدِيهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدِيهِ كَذَلِكَ وَكَبَرَ . رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١) .

الحاديُثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ، وَابْنُ ماجِهَ^(٢)، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيمَا حَكَاهُ الْخَلَالُ .

قُولُهُ : «إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ» وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ فِي طَرِيقِ ذِكْرِ السَّجْدَتَيْنِ مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَالْمَرَادُ بِالسَّجْدَتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بِلَا شَكٍّ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَاقِيْنَ، كَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفَقَهَاءِ إِلَّا الْخَطَابِيُّ فَإِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الْمَرَادَ السَّجْدَتَيْنِ الْمَعْرُوفَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَشْكَلَ الْحَدِيثُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ ذِكْرُ السَّجْدَتَيْنِ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُثُلُهُ، وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفَقَهَاءِ قَالَ بِهِ . قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ : وَلَعْلَهُ لَمْ يَقْفَ عَلَى طَرِيقِ الْحَدِيثِ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَيْهَا لَحَمِلَهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ كَمَا حَمَلَهُ الْأَئْمَةُ .

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الرَّفْعِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْمُواطِنِ، وَقَدْ عَرَفَتِ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ .

قَالَ الْمُصَنْفُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَقَدْ صَحَّ التَّكَبِيرُ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ وَسَنْدُكُرُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣) . انتهى .

٦٧٥ - وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثَ إِذَا صَلَّى كَبَرَ وَرَفَعَ

(١) أَخْرَجَهُ : أَخْمَدُ (١/٩٣)، وَأَبُو دَاوُدُ (٤٤/٧٤٤، ٧٦١)، وَالترْمِذِيُّ (٢٣/٣٤٢٣) .

وَالْحَدِيثُ؛ صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ؛ كَمَا فِي «نَصْبِ الْرَايَةِ» (١/٤١٢) .

(٢) «سَنْنَ النَّسَائِيِّ» (٢/١٢٩ - ١٣٠)، وَ«سَنْنَ ابْنِ ماجِهَ» (٤٤/٨٦٤) .

(٣) سَيَّارِي بِرْ قَمْ (٦٧٦) .

يَدِيهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدِيهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدِيهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَرَ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا أَذْنِيهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا أَذْنِيهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَقَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَخْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا : حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا فُرُوعَ أَذْنِيهِ^(٢) .

قَوْلُهُ : «إِذَا صَلَّى كَبَرٌ» فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : «ثُمَّ كَبَرٌ» ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ فِي الرَّفْعِ هُلْ يَكُونُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ أَوْ بَعْدُهُ أَوْ مَقَارِنًا لَهُ ، وَالْأَحَادِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ عَنْ جَمِيعِ أَطْرَافِهِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْحُكْمَةِ فِي رَفْعِ الْيَدِيْنِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ إِعْظَامٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَاتِّبَاعٌ لِرَسُولِهِ . وَقَوْلُهُ : اسْتِكَانَةُ وَاسْتِسْلَامُ وَانْقِيَادُ ، وَكَانَ الْأَسِيرُ إِذَا غَلَبَ مَدْدُ يَدِيهِ عَلَامَةً لِاسْتِسْلَامِهِ . وَقَوْلُهُ : هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِعْظَامٍ مَا دَخَلَ فِيهِ . وَقَوْلُهُ : إِشَارَةٌ إِلَى طَرْحِ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالِإِقْبَالِ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ وَمَنْاجَاتِهِ رَبِّهِ ، كَمَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ قَوْلُهُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . فَيُطَابِقُ فَعْلُهُ قَوْلُهُ . وَقَوْلُهُ : إِشَارَةٌ إِلَى تَمَامِ الْقِيَامِ . وَقَوْلُهُ : إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمَعْبُودِ . وَقَوْلُهُ : لِيُسْتَقْبَلَ بِجَمِيعِ بَدْنِهِ . وَقَوْلُهُ : لِيَرَاهُ الْأَصْمُ وَيُسْمِعُهُ الْأَعْمَى . وَقَوْلُهُ : إِشَارَةٌ إِلَى دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَهَذَا يَخْتَصُّ بِالرَّفْعِ لِتَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ . وَقَوْلُهُ : لِأَنَّ الرَّفْعَ نَفْيُ صَفَةِ

(١) أَخْرَجَهُ : البَخْرَارِيُّ (١٨٨/١) ، وَمُسْلِمٌ (٧/٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمٌ (٧/٢) ، وَأَحْمَدُ (٤٣٦/٣) ، (٤٣٧/٥) ، (٥٣/٥) .

الكُبْرَاءِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرُ إِثْبَاثٌ ذَلِكَ لَهُ عَزًّا وَجَلًّا وَالنَّفْيُ سَابِقٌ عَلَى الإِثْبَاتِ كَمَا فِي كَلْمَةِ الشَّهَادَةِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . قَالَ النَّوْوَيُّ : وَفِي أَكْثَرِهَا نَظَرٌ .

وَاعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ يَشْتَرُكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَلَمْ يَرِدْ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِيهَا ، وَكَذَا لَمْ يَرِدْ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ فِي مَقْدَارِ الرَّفْعِ ، وَرَوَيَ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ إِلَى الْأَذْنِينِ وَالمرْأَةَ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ ؛ لَاَنَّهُ أَسْتُرُ لَهَا ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ كَمَا عَرَفْتُ .

٦٧٦ - وَعَنْ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي عَشَرَةِ مِنْ أَصْحَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمَ مِنَّا لَهُ صُخْبَةً ، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا ، قَالَ : بَلَى ، قَالُوا : فَاعْغِرْضُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَرَكَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصْوِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنِعْ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْنَدِلًا ، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، ثُمَّ شَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ التَّيْتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ ، أَخْرَرِ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى

شِقَه مُتَوَرْكًا ثُمَّ سَلَمَ . قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ مُخْتَصِرًا^(١) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان^(٢)، وأعلمه الطحاوي بأنَّ محمدَ بنَ عمرو ابن عطاء لم يدرك أبا قتادة، قال : ويزيد ذلك بياناً أنَّ عطافَ بنَ خالد رواه عن محمدِ بنِ عمرو بلفظِ : حدثني رجلٌ أَنَّه وجدَ عشرةً من أصحابِ النبيِّ ﷺ جلوساً . وقال ابن حبان : سمعَ هذا الحديثَ محمدُ بنُ عمرو ، عن أبي حميدٍ، وسمعهُ من عباسِ بنِ سهلٍ بنِ سعديٍّ، عن أبيهِ، والطريقان محفوظانِ .

قال الحافظُ : السياقُ يأبى على ذلكَ كلَّ الإباءِ ، والتَّحقيقُ عندي أنَّ محمدَ ابنَ عمروَ الَّذِي رواهُ عطافُ بنُ خالدٍ عَنْهُ هُوَ محمدُ بنُ عمروَ بنُ علقمةَ بنِ وقاصِ اللثيُّ وهو لم يلقَ أبا قتادةَ ولا قاربَ ذلكَ ، إنَّما يروي عن أبي سلمةَ ابنَ عبدِ الرَّحْمَنِ وغيرِه من كبارِ التَّابعينَ . وأمَّا محمدُ بنُ عمروَ الَّذِي رواهُ عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ عَنْهُ فهوَ محمدُ بنُ عمروَ بنُ عطاءٍ تابعيٌّ كبيِّرٌ ، جزمَ البخاريُّ بأنَّه سمعَ من أبي حميدٍ وغيرِه ، وأخرجَ الحديثَ من طريقِه . انتهى .

وقد اختلفَ في موتِ أبي قتادةَ ، فقيلَ : ماتَ في سنةِ أربعِ وخمسينَ وعلى هذا فلقاءً مُحَمَّدٌ لَهُ ممكُنٌ ؛ لأنَّ مُحَمَّداً ماتَ بعدَ سنةِ عشرينَ ومائةٍ ولهُ نِيَفَ وثمانونَ سنةً . وقيلَ : ماتَ أبو قتادةَ في خلافةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا يُمْكِنُ على هذا

(١) أخرجه البخاري (٢١٠/١)، وأحمد (٤٢٤/٥)، وأبو داود (٧٣٠، ٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤، ٣٠٥)، والنسياني (٢١١/٢) (٢/٣، ٣٤) - مقطعاً مختصراً - وابن ماجه (٨٦٢، ١٠٦١).

وراجع : «الفتح» لابن رجب (١٥٥/٥).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٨٦٥).

أنَّ مُحَمَّداً أدركه ؛ لأنَّ عَلَيْاً قُتِلَ فِي سَنَةِ أَرْبَعينَ ، وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا صَحَّ مَوْتُهُ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ فَلَعْلَهُ مِنْ ذَكْرِ مَقْدَارِ عُمُرِ مُحَمَّدٍ أَوْ وَقْتِ وَفَاتِهِ^(١) وَهُمْ .

قوله : «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَدْحُ الإِنْسَانِ نَفْسُهُ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُ لِيَكُونَ كَلَامُهُ أَوْقَعَ وَأَبْثَتَ عَنَّهُ السَّاعِمَ ، كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ مَدْحُ الإِنْسَانِ نَفْسُهُ وَافْتِخَارُهُ فِي الْجَهَادِ لِيُوقَعَ الرَّهْبَةُ فِي قُلُوبِ الْكُفَّارِ . قَوْلُهُ : «فَاعْرُضْ» بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ مِنْ قَوْلِهِمْ : عَرَضَتِ الْكِتَابَ عَرْضًا : قَرَأْتَهُ عَنْ ظَهِيرِ قَلْبِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ : عَرَضَتِ الشَّيْءَ عَرْضًا مِنْ بَابِ ضَرْبِ أَيِّ : أَظْهَرَتِهِ .

قوله : «فَلَمْ يُصُوبْ» بِضمِّ الْيَاءِ الْمُشَّاهِدَةِ مِنْ تَحْتِ ، وَفَتحِ الصَّادِ ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ ، بَعْدُهُ بَاءٌ مُوَحَّدةٌ ، أَيِّ : يُبَالِغُ فِي خَفْضِهِ وَتَنْكِيسِهِ . قَوْلُهُ : «وَلَمْ يُقْنَعْ» بِضمِّ الْيَاءِ ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ ، وَكَسْرِ التُّونِ ، أَيِّ : لَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مِنْ ظَهِيرَهِ .

قوله : «حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظِيمٍ» فِي رِوَايَةِ ابْنِ ماجِهِ : «حَتَّى يَقْرَأَ كُلُّ عَظِيمٍ فِي مَوْضِعِهِ» وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ : «حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ» . قَوْلُهُ : «ثُمَّ هُوَ» الْهُوَيُّ : السُّقُوطُ مِنْ عُلوٍ إِلَى سُقُلٍ . قَوْلُهُ : «ثُمَّ ثَنَى رَجُلٌ وَقَعَدَ عَلَيْهَا» وَهَذِهِ تَسْمِيَّةُ قَعْدَةِ الْاسْتِرَاحَةِ ، وَسِيَّاتِي الْكَلَامِ فِيهَا . قَوْلُهُ : «حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظِيمٍ فِي مَوْضِعِهِ» فِيهِ فَضْيَلَةُ الطَّمَانِيَّةِ فِي هَذِهِ الْجَلْسَةِ . قَوْلُهُ : «مُتَوَرِّكًا» التَّوَرُّكُ فِي الصَّلَاةِ : الْقَعْدَةُ عَلَى الْوَرَكِ الْيُسْرَى ، وَالْوَرَكَانِ فَوْقَ الْفَخْذَيْنِ كَالْكَعْبَيْنِ فَوْقَ الْقَدَمَيْنِ .

(١) فَتَّنَدَ الْإِمامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَى سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٦٥ - ٣٥٥/١) كُلَّ الْعُلُلِ الَّتِي أَعْلَلَهَا هَذَا الْحَدِيثُ ، بِمَا لَا تَرَاهُ عَنْدَ غَيْرِهِ ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي غَايَةِ الْأَهْمَى .

والحديث قد اشتمل على جملة كثيرة من صفة صلاته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وقد تقدم الكلام على بعض ما فيه في هذا الباب ، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في المواضيع التي يذكرها المصنف فيها إن شاء الله تعالى ، وقد رويت حكاية أبي حميد لصلاته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالقول كما في الحديث الباب وبال فعل كما في غيره ، قال الحافظ : ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرأة بالفعل ومرأة بالقول .

بابٌ مَا جاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ

٦٧٧ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُبْرٍ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَفِعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَرَ ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثُوِّيهِ ، ثُمَّ وَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الْيَسْرَى ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَرَ فَرَكَعَ ، فَلَمَّا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١) .
وَفِي رِوَايَةِ إِلْأَخْمَدِ وَأَبِي دَاؤِدَ : ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمِينَ عَلَى كَفِهِ الْيَسْرَى
وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ^(٢) .

الحديث أخرجه النسائي ، وابن حبان ، وابن خزيمة^(٣) . وفي الباب عن هلب عند أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه ، والدارقطنى^(٤) ، وفي إسناده قبيصة ابن هلب ، لم يرو عنه غير سمايك ، وثقة العجلية ، وقال ابن المديني

(١) أخرجه : مسلم (٢/١٣)، وأحمد (٤/٣١٧ - ٣١٨).

(٢) أخرجه : أحمد (٤/٣١٨)، وأبو داود (٧٢٧)، وابن الجارود (٢٠٨)، والبيهقي (٢/٢٨).

(٣) أخرجه : النسائي (٢/١٢٦)، وابن حبان (١٨٦٠)، وصحیح ابن خزيمة (١/٢٤٣).

(٤) أحمد (٥/٢٢٦، ٢٢٧)، وأبو داود (١٠٤١)، والترمذى (٢٥٢، ٣٠١)، وابن ماجه

. (١/٢٨٥)، والدارقطنى (١/٨٠٩، ٩٢٩).

والنسائي : مجھول . وحديث هلب حسنة الترمذی . وعن غطیف بن الحارث عند أَحْمَدَ^(١) . وعن ابن عَبَّاسٍ عند الدارقطنی ، والبیهقی ، وابن حبان ، والطبرانی^(٢) ، وقد تفرد به حرملة . وعن ابن عمر عند العقیلی^(٣) وضعفه . وعن حذیفة عند الدارقطنی . وعن أبي الدرداء عند الدارقطنی مرفوعاً ، وابن أبي شيبة^(٤) موقوفاً . وعن جابر عند أَحْمَدَ والدارقطنی^(٥) . وعن ابن الزبیر عند أبي داود^(٦) . وعن عائشة عند البیهقی^(٧) ، وقال : صحيح . وعن شداد ابن شرحبيل عند البزار^(٨) وفيه عباس بن يونس . وعن يعلى بن مرأة عند الطبرانی^(٩) ، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى ، وهو ضعيف . وعن عقبة بن أبي عائشة عند الهيثمی^(١٠) موقوفاً بإسناد حسن . وعن معاذ عند الطبرانی^(١١) ، وفيه الخصیب بن جحدیر . وعن أبي هريرة عند الدارقطنی والبیهقی^(١٢) . وعن الحسن مرسلاً عند أبي داود . وعن طاوس مرسلاً عنده أيضاً^(١٣) . وعن سهل ابن سعد وابن مسعود وعلي ، وسيأتي في هذا الباب .

قوله : «والرُّسْغِ» بضم الراء ، وسكون المهملة ، بعدها معجمة : هو

(١) أخرجه أَحْمَدَ (٣٨١ / ٣) .

(٢) «سنن الدارقطنی» (١ / ٢٨٤) ، و«سنن البیهقی» (٢ / ٢٩) ، و«صحیح ابن حبان» (١٧٧٠) ، والطبرانی في «الکبیر» (١١٤٨٥) .

(٣) «الضعفاء الكبير» (٤ / ٤٠٥) . (٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٩٣٦) .

(٥) أخرجه أَحْمَدَ (٤ / ١٠٥) والدارقطنی (١ / ٢٨٧) .

(٦) أخرجه أبو داود (٧٥٤) . (٧) «ال السنن الكبرى» للبیهقی (٢ / ٢٩) .

(٨) البزار (٥٢٢ - كشف) .

(٩) «المعجم الكبير» (٢٢ / ٢٦٣) . (١٠) «مجمع الزوائد» (١٠٥ / ٢) .

(١١) «المعجم الكبير» (٢٠ / ٧٤) .

(١٢) «سنن الدارقطنی» (١ / ٢٨٤) ، و«سنن البیهقی» (٢ / ٣٢) .

(١٣) «سنن أبي داود» (٧٥٩) .

المفصلُ بين السَّاعِدِ والكَفْ . توله : «والسَّاعِدِ» بالجرِّ عطفٌ على الرُّسْغِ ، و«الرُّسْغِ» مجرورٌ لعطفِه على قوله : «كَفِهِ الْيُسْرَى» ، والمرادُ أَنَّهُ وضع يَدُهُ اليمنى على كفِّ يَدِهِ اليمنى ورسغها وساعدها ، ولفظ الطَّبرانِي : «وضع يَدُهُ اليمنى على ظهِيرِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَرِيبًا مِنِ الرُّسْغِ» ، قال أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يقْبضُ بِكَفِهِ اليمنى كوعِ الْيُسْرَى وبعْضِ رسغها وساعدها .

والحديث يدلُّ على مشروعيَّة وضع الكفِّ على الكفِّ وإليه ذهبَ الجمَهُورُ ، وروى ابنُ المندِرِ عن ابنِ الزَّبِيرِ والحسِينِ البصريِّ والتَّخْعِيِّ أَنَّهُ يُرسِلُهُما ولا يُضْعِفُ اليمنى على الْيُسْرَى ، ونقلهُ التَّوْرُقُ عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، ونقلهُ المهدِيُّ في «البَحْرِ»^(١) عن القاسِمِيَّةِ والنَّاصِرِيَّةِ والباقِرِ ، ونقلهُ ابنُ القاسمِ عن مالِكٍ ، وخالفهُ ابنُ الحكِيمِ فنقلَ عن مالِكٍ الوضِعَ ، والروايةُ الأولى عنهُ هيَ روايةُ جمهورِ أَصْحَابِهِ وهيَ المشهورةُ عندَهُمْ ، ونقلَ ابنُ سِيدِ النَّاسِ عن الأوزاعِيِّ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الوضِعِ والإِرْسَالِ .

احتَجَّ الجمَهُورُ على مشروعيَّة الوضِعِ بأحاديثِ البابِ التي ذكرها المصنَّفُ وذكرناها وهيَ عشرونَ عن ثمانيةِ عشرَ صاحبِيَاً وتابعِيِنَ ، وحكى الحافظُ عن ابنِ عبدِ البرِّ أَنَّهُ قالَ : لم يأتِ عن النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ خلافٌ .

واحتاجَ القائلونَ بالإِرْسَالِ بِحَدِيثِ جابرِ بْنِ سَمْرَةَ المتقَدِّمِ بِلِفْظِ : «ما لي أراكِمَ رافعيَّا أَيْدِيكُمْ» وقد عرَّفناكَ أَنَّ حديثَ جابرِ واردٌ على سبِّ خاصٍ ، فإنْ قلتَ : العبرةُ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السَّبِّ ، فلنا : إنْ صدقَ على الوضِعِ مسمَى الرَّفعِ فَلَا أَقْلَى منْ صلاحِيَّةِ أحاديثِ البابِ لتخصيصِ ذلكَ العمومِ ، وإنْ لم يصدقْ على مسمَى الرَّفعِ لم يصَحُّ الاحتِجاجُ على عدمِ مشروعيَّتهِ بِحَدِيثِ جابرِ المذكورِ .

(١) «البَحْرِ» (٢٤١/٢) .

واحتجوا أيضاً بأنَّه منافٍ للخشوع وهو مأمورٌ به في الصَّلاة . وهذه المُنافاة ممنوعة ، قالَ الحافظ : قالَ العلماء : الحكمةُ في هذه الهيئةِ أنَّها صفةُ السَّائلِ الدَّلِيلِ ، وهو أمنٌ من العُبُثِ وأقربُ إلى الخشوعِ ، ومن الطَّائفِ قولُ بعضِهم : القلبُ موضعُ الْيَتَّى ، والعادةُ أنَّ من احترزَ على حفظِ شيءٍ جعلَ يديه عليهِ . انتهى . قالَ المُهَدِّيُّ في «البحر»^(١) : ولا معنى لقولِ أصحابنا : يُنافي الخشوعَ والسُّكُونَ .

واحتجوا أيضاً بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ المُسِيَّ صلاتَهُ الصَّلاةَ ولم يذكُر وضعَ اليمينِ على الشَّمَالِ ، كذا حكاَهُ ابنُ سَيِّدِ النَّاسِ عنْهُمْ وهو عجِيبٌ ؛ فإنَّ التَّزَارَعَ في استحبابِ الوضعِ لا وجوبِه ، وتركُ ذكرِه في حديثِ المُسِيَّ إنَّما يكونُ حَجَّةً على القائلِ بالوجوبِ ، وقد عُلِمَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقتصرَ على ذكرِ الفرائضِ في حديثِ المُسِيَّ .

وأعجبُ من هذا الدَّلِيلِ قولُ المُهَدِّيِّ في «البحر»^(١) مجيناً عنِ أدلةِ الجمهورِ بلفظِ : قلنا : أمَّا فعلُه فلعلَّه لعذرٍ لاحتمالِه ، وأمَّا الخبرُ فإنَّه صحٌّ فقويٌّ ، ويحتملُ الاختصاصَ بالأئِبياءِ . انتهى .

وقد اختلفَ في محلِّ وضعِ اليدينِ وسيأتي الكلامُ عليهِ .

٦٧٨ - وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَسْقَعَ الرَّجُلُ الْيَدَيْنِ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ : وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(٢) .

(١) «البحر» (٢٤١/٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٨٨/١) ، وأحمد (٣٣٦/٥) .

قوله : «كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ» قالَ الْحَافِظُ^(١) : هَذَا حَكْمُ الرَّفْعِ ؛ لَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَهُمْ بِذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ التَّقْلِيلِ . قَالَ النَّوْوَيُّ فِي «شِرْحِ مُسْلِمٍ»^(٢) : وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَرْفُوعٌ . قَوْلُهُ : «عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى» أَبْهَمْ هُنَا مَوْضِعُهُ مِنَ الدُّرَاعِ ، وَقَدْ يَبَيِّنُهُ رَوَايَةُ أَحْمَدَ وَأَبْيَ دَاوَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا .

قوله : «وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا يَنْمِي» هُوَ بِفَتْحِ أَوْلِهِ وَسَكُونِ الثُّوْنِ وَكَسْرِ الْمِيمِ ، قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : نَمِيتُ الْحَدِيثَ : رَفَعْتُهُ وَأَسْنَدْتُهُ ، وَفِي رَوَايَةِ «يَرْفَعُ» مَكَانُ «يَنْمِي» ، وَالْمَرادُ بِقَوْلِهِ يَنْمِيَهُ : يَرْفَعُهُ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، قَالَهُ الْحَافِظُ . وَقَدْ أَعْلَمَ بِعَضِهِمْ الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ ظَنٌّ مِنْ أَبِي حَازِمٍ ، وَرَدَّ بِأَنَّ أَبَا حَازِمٍ لَوْ لَمْ يَقُلْ : لَا أَعْلَمُ إِلَى آخِرِهِ لَكَانَ فِي حَكْمِ الْمَرْفُوعِ ؛ لَأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ : كَثَا نَؤْمِرُ بِكَذَا يُصْرَفُ بِظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَرْفُوعًا لَمَا احْتَاجَ أَبُو حَازِمٍ إِلَى قَوْلِهِ : لَا أَعْلَمُ ، إِلَى آخِرِهِ ، وَرَدَّ بِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِلَا تَقَالُ إِلَى التَّصْرِيفِ ، فَلَا أَوْلُ لَا يُقَالُ لَهُ مَرْفُوعٌ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ : لَهُ حَكْمُ الرَّفْعِ ، وَالثَّانِي يُقَالُ لَهُ مَرْفُوعٌ .

وَالْحَدِيثُ يَصْلُحُ لِلَا سَتْدَلَالِ بِهِ عَلَى وَجْوبِ وَضْعِ الْيَدِ لِلتَّصْرِيفِ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمِرُونَ ، وَلَا يَصْلُحُ لِصِرْفِهِ عَنِ الْوَجْوبِ مَا فِي حَدِيثِ عَلَيِّ الْأَتَى بِلَفْظِهِ : «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ» وَكَذَا مَا فِي حَدِيثِ أَبِنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِهِ : «ثَلَاثٌ مِنْ سِنِّ الْمَرْسَلِينَ : تَعْجِيلُ الْفَطْرِ ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ»^(٣) لَمَّا تَقَرَّرَ مِنَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي لِسَانِ أَهْلِ الشَّرْعِ أَعْمَمُ مِنْهَا فِي لِسَانِ أَهْلِ الْأَصْوَلِ ، عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ ضَعِيفَيْنِ .

(١) «الفتح» (٢/٢٢٤). (٢) «شرح مسلم» للنووي (٤/١١٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/١٦٦) والبيهقي (٢/٢٩) وابن عدي (٣/٢٧٥).

ويؤيد الوجوب ما روي أن عليا فسر قوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [ال珂ثـر: ٢] بوضع اليمين على الشمال ، رواه الدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم ^(١) وقال : إن أحسن ما روي في تأويل الآية . وعن البيهقي ^(٢) من حديث ابن عباس مثل تفسير علي ، وروي البيهقي أيضا أن جبريل فسر الآية لرسول الله ﷺ بذلك ، وفي إسناده إسرائيل بن حاتم ، وقد اتهمه ابن حبان به ،

ومع هذا فطول ملازمته ﷺ لهذه السنة معلوم لكل ناقل ، وهو بمجرده كاف في إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول ، فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع ، على أن لا ندين بحجية الإجماع بل نمنع إمكانه ونجزم بتعذر وقوعه ، إلا أن من جعل حديث المسيء قرينة صارفة لجميع الأوامر الواردة بأمور خارجة عنه لم يجعل هذه الأدلة صالحة للاستدلال بها على الوجوب ، وسيأتي الكلام على ذلك .

٦٧٩ - وعن ابن مسعود أنَّه كَانَ يُصْلِي ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالسَّائِئُ ، وَابْنُ مَاجَةَ ^(٣) .

(١) «سنن الدارقطني» (١/٢٨٥)، و«المستدرك» (٢/٥٣٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٣٠).

(٢) «سنن البيهقي» (٢/٣١).

(٣) أخرجه : أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (١٢٦/٢)، وابن ماجه (٨١١)، والعقيلي (١/٢٨٣ - ٢٨٤)، والدارقطني (١/٢٨٦ - ٢٨٧)، والبيهقي (٢/٢).

وقال العقيلي : «لا يتبع عليه - يعني : حجاج بن أبي زينب راويه عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود - ، وهذا المتن قد روي بغير هذا الإسناد بإسناد صالح في وضع اليمين على الشمال في الصلاة» .

الحديث قال ابن سيد الناس : رجاله رجال الصحيح ، وقال الحافظ في «الفتح»^(١) : إسناده حسن . وفي الباب عن جابر بن عبد الله أحاديث الدارقطني قال : مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلّي ، وقد وضع يده على يمينه ، فانتزعها وضع يمينه على يسرى . والحديث يدل على أن المشرع وضع يمينه على يسرى دون العكس ، ولا خلاف فيه بين القائلين بمشروعية الوضع .

٦٨٠ - وعن علي رضي الله عنه قال : إن من السنة في الصلاة وضع الأكфф على الأكфф تحت السرة . رواه أحمد وأبو داود^(٢) .

= وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٢٢٤/٢) .
وراجع : «العلل» للدارقطني (٥/٣٣٨ - ٣٣٩) .
(١) «الفتح» (٢٢٤/٢) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٧٥٦) وعبد الله بن أحمد في «زوائد المستد» (١١٠/١) ، والدارقطني (١/٢٨٦) ، والبيهقي (٢/٣١) .
وهو إسناد ضعيف .

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٩٤) : «وقال قائل : ليس في المكان الذي يضع عليه اليدي خبر يثبت عن النبي ﷺ ، وإن شاء وضعها تحت السرة ، وإن شاء فوقها» .
وكذا قال الإمام أحمد : «كل هذا عندي واسع» ، كما في «مسائل الكوسج» (١/٣١٥ - ٣١٦) .

وفي أيضاً عن إسحاق بن راهويه : «تحت السرة أقوى في الحديث ، وأقرب إلى التواضع» .

وروي عن إسحاق أنه وضعهما على ثدييه ، أو تحتهما .
راجع : «الإرواء» (٢/٧١) .

وقال الترمذى (٢/٣٣) : «ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة ؛ وكل ذلك واسع عندهم» .
وراجع «الفتح» لابن رجب (٤/٣٣٥) .

الحديث ثابت في بعض نسخ أبي داود وهي نسخة ابن الأعرابي ولم يوجد في غيرها، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يُضْعِفُه . وقال البخاري : فيه نظر . وقال التوسي : هو ضعيف بالاتفاق .

وأخرج أبو داود^(١) أيضاً عن أبي جرير الضبي عن أبيه قال : رأيت علیاً يمسك شمالة بيمنيه على الرُّسْغ فوق السُّرَّة ، وفي إسناده أبو طالوت عبد السلام بن أبي حازم ، قال أبو داود : يُكتَبُ حديثه . وأخرج أبو داود عن أبي هريرة بلفظ : « أَخْذَ الْأَكْفَ عَلَى الْأَكْفَ تَحْتَ السُّرَّةَ »^(٢) وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المتقدم ، وأخرج أبو داود أيضاً عن طاوس آنَه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعِزِّلُ يَضْعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشْدُ بِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ »^(٣) وهو مرسل ، وهذه الروايات مذكورة عن أبي داود كلها ليست إلَّا في نسخة ابن الأعرابي كما تقدَّم .

والحديث استدلَّ به من قال : إنَّ الوضع يكون تحت السُّرَّة وهو أبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي . وذهب الشافعية - قال التوسي : وبه قال الجمهور - إلى أنَّ الوضع يكون تحت صدره فوق سرتة . وعن أحمد روايتان كالمنذيبين ، ورواية ثالثة آنَه يُخَيِّرُ بينهما ولا ترجيح ، وبالتأخير قال الأوزاعي وابن المنذر ، قال ابن المنذر في بعض تصانيفه : لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء فهو مخيَّر . وعن مالك روايتان : إحداهما : يضعهما تحت صدره ، والثانية : يُسلِّهما ولا يضع إحداهما على الأخرى .

(١) أخرجه : أبو داود (٧٥٨) .

(٢) « سنن أبي داود » (٧٥٧) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٧٥٩) .

واحتاجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»^(١) وصححه من حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه؛ لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم . والحديث مصريّ بأن الوضع على الصدر وكذلك حديث طاوس المتقدم ، ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور ، وهو المناسب لما أسلفنا من تفسير علي وابن عباس لقوله تعالى: «﴿فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾» [الكوثر: ٢] بأن النحر وضع اليمين على الشمالي في محل النحر وهو الصدر .

باب نظر المصلي إلى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة

٦٨١ - عن ابن سيرين: أن النبي ﷺ كان يقلّب بصراه في السماء فنزلت هذه الآية: «﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾» [المؤمنون: ٢] فطأطا رأسه . رواه أحمد في كتاب «الناسخ والمنسوخ» وسعيد بن منصور في «سننه» بعنوان وزاد فيه: وكأنوا يستحبون للرجل أن لا يتجاوز بصراه مصلاه وهو حديث مرسلا^(٢) .

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٣/١) .

(٢) عزاه ابن رجب في «فتح الباري» (٤/٣٣٩)، وابن حجر أيضاً (٢/٢٣٢) إلى سعيد ابن منصور بالزيادة فقط .

وأول الحديث؛ أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٣٢٦٢)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٥)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/١٨٦، ١٨٧)، والطبراني في =

٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَيَتَهِيَّأُ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ^(١) .

٦٨٣ - وَعَنْ أَنَسِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ » فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : «لَيَتَهِيَّأُ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالترْمِذِيُّ ^(٢) .

٦٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهِيدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِنْدِهِ الْيُمْنَى ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِنْدِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ ، وَلَمْ يَجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاؤِدَ ^(٣) .

حدیث ابن سیرین مرسل كما قال المصنف ؛ لأنّه تابعي لم يدرك النبي ﷺ ، ورجله ثقة ، وأخرجه البیهقی ^(٤) موصلًا وقال : المرسل هو المحفوظ . وأخرجه الحاکم في «المستدرک» ^(٥) عن أبي هریرة بلفظ : «كان

= «تفسيره» (٢/١٨) ، والبیهقی (٢٨٣/٢) . وانظر : «الذل والانكسار» لابن رجب (ص ٥٩ ، ٦٠) ، و«الإرشادات» (ص ٨٤ - ٨٧) .

(١) أخرجه : مسلم (٢٩/٢) ، وأحمد (٢٩٣/٢ ، ٣٣٣/٢) ، والنسائي (٣٩/٣) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٩١/١) ، وأحمد (٣٦٧ ، ١٠٩/٣) ، ١١٥ ، ١٤٠ ، وأبو داود (٩١٣) ، والنسائي (٧/٣) ، وابن ماجه (١٠٤٤) ، والطیالسی (٢١٣١) .

(٣) أخرجه : أحمد (٣/٤) ، وأبو داود (٩٩٠) ، والنسائي (٣٩/٣) .

وآخرجه مسلم (٩٠/٢) بدون : «ولم يجاوز بصره إشارته» .

(٤) «سنن البیهقی» (٢٨٣/٢) . (٥) أخرجه الحاکم (٣٩٣/٢) .

رسول الله ﷺ إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت : «قد أفتح المؤمنون اللذين هم في صلاتهم خشعون» [المؤمنون : ١، ٢] فطاطاً رأسه» وقال : وإنما على شرط الشيختين .

وحدث ابن الزبير أخرجه أيضاً ابن حبان في «صححه»^(١)، وأصله في مسلم^(٢) دون قوله : «ولم يجاوز بصره إشارته» .

قوله : «كان يقلب بصره» إلخ . لعل ذلك كان عند إرادته تحويل القبلة كما وصفه الله تعالى في كتابه بقوله : «قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنؤتئنك قبلاً ترضها» [البقرة : ١٤٤] . قوله : «أن لا يجاوز بصره مصلاً» فيه دليل على استحباب النظر إلى المصلى وترك مجاوزة البصر له .

قوله : «ليتهيئن أقوام» بتشديد التون ، وفيه أن النبي ﷺ كان لا يواجه أحداً بمكره ، بل إن رأى أو سمع ما يكره عَمِّ كما قال : «ما بال أقوام يشترطون شروطاً»^(٣) ، «ليتهيئن أقوام عن كذا» .

قوله : «يرفعون أبصارهم» قال ابن المنير : نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الاتمام ، فإذا تمكّن من مراقبته بغير التفات أو رفع بصر إلى السماء كان ذلك من إصلاح صلاته . وقال ابن بطال : فيه حجّة لمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة ، وقال الشافعى والковفون : يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده ؛ لأنّه أقرب إلى الخشوع ، ويدل عليه ما رواه ابن ماجه^(٤)

(١) صحيح ابن حبان (١٩٤٤) .

(٢) صحيح مسلم (٩٠/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٩٣/٣) ، ومسلم (٤/٢١٣) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٣٤) .

بإسنادِ حسنٍ عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ أنها قالت : « كانَ النَّاسُ في عهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ الْمُصْلِي يُصْلِي لَمْ يَعُدْ بَصْرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدْمِيهِ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدِهِمْ يُصْلِي لَمْ يَعُدْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ ، فَتَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدِهِمْ يُصْلِي لَمْ يَعُدْ بَصْرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ ، فَكَانَ عُثْمَانُ وَكَانَتِ الْفَتْنَةُ فَتَلَقَّتِ النَّاسُ يَمِينًا وَشَمَالًا » ، لكن في إسناده موسى بن عبد الله بن أبي أمية لم يُخْرُجْ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ السَّيِّئَةَ غَيْرُ ابْنِ ماجه .

قوله : « أو لتخطفنَّ » بضم الفوقيَّةِ ، وفتح الفاءِ ، على البناءِ للمفعولِ ، يعني : لا يخلو الحالُ من أحدِ الأمرينِ إِمَّا الانتهاءُ وإِمَّا العمى ، وهو وعيٌ عظيمٌ وتهديٌ شديدٌ ، وإطلاقه يقضي بِأَنَّهُ لَا فرقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَنْ الدُّعَاءِ أَوْ عَنْ دُعَاءِ غَيْرِهِ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ، كَمَا وَقَعَ بِهِ التَّقْيِيدُ ، وَالْعَلَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ خَرَجَ عَنْ سُمْتِ الْقِبْلَةِ وَأَعْرَضَ عَنْهَا وَعَنْ هِيَةِ الصَّلَاةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَفَعَ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ حَالَ الصَّلَاةِ حَرَامٌ ؛ لِأَنَّ العَقوبةَ بِالْعَمَى لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ مُحَرَّمٍ ، وَالْمَسْهُورُ عَنْ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ مُكْرُوَّهٌ ، وَبِالْغَيْرِ أَنَّهُ حَرَمٌ فَقَالَ : تَبْطِلُ الصَّلَاةُ بِهِ . وَقِيلَ : الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يُخْشَى عَلَى الْأَبْصَارِ مِنَ الْأَنْوَارِ الَّتِي تَنْزَلُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ عَلَى الْمُصْلِي كَمَا فِي حَدِيثِ أَسِيدِ بْنِ حَضِيرٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الدَّاؤِدِيُّ وَنحوُهُ فِي « جَامِعِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ » عَنْ أَبِي مَجْلِزٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ .

قوله : « فاشتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ » إِمَّا بِتَكْرِيرِ هَذَا القَوْلِ أَوْ غَيْرِهِ بِمَا يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ فِي الزَّجْرِ .

قوله : « لِيَتَهِنَّ » فِي روَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « لِيَتَهِنَّ » وَهُوَ جَوابُ قَسِيمٍ

محذوف ، وفيه روايات للبخاري ، فالأكثرون بفتح أَوْلَه ، وضم الهاء ، وحذف الياء المثناة ، وتشديد الثُّون ، على البناء للفاعل ، والثانية : بضم الياء ، وسكون الثُّون ، وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية ، وتشديد الثُّون للتأكيد على البناء للمفعول .

قوله : « وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى » إلخ . سيأتي الكلام على هذه الهيئة . قوله : « ولم يجاوز بصره إشارته » فيه أنه يستحب للمصلى حال الشهاد أن لا يرفع بصره إلى ما يجاوز به الأصبع التي يشير بها .

باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة

٦٨٥ - عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنئه قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله ، يأبى أنت وأمّي ، أرأيتك سُكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغارب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد ». رواه الجماعة إلا الترمذى ^(١) .

قوله : « هنئه » في رواية : « هنئة » قال التّووي ^(٢) : وأصله هنوة ، فلما صغرت صارت هنئة فاجتمعت ياء وواو ، وسبقت إحداهما بالسكون ، فقلبت الواو ياء ثم أدمغت ، وقد تقلب هاء كما في رواية الكتاب ، قال التّووي أيضا : والهمز خطأ . وقال القرطبي : إن أكثر الرواية قالوه بالهمز .

(١) أخرجه : البخاري (١٨٩ / ١) ، ومسلم (٩٨ / ٢ ، ٩٩) ، وأحمد (٤٩٤ ، ٢٣١ / ٢) ، وأبو داود (٧٨١) ، والنّسائي (١ / ٥٠ - ٥١) ، وابن ماجه (٨٠٥) .

(٢) « شرح مسلم » للنووي (٩٦ / ٥) .

قوله : «بأبي أنت وأمي» هو متعلق بمحذوف إما اسم أو فعل والتقدير : أنت مفدي أو أفيديك . قوله : «رأيت» الظاهر أنه يفتح التاء بمعنى أخبرني . قوله : «ما تقول» فيه إشعار بأنه قد فهم أن النبي ﷺ كان يقول قوله ، قال ابن دقيق العيد : ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية .

قوله : «باعد» قال الحافظ^(١) : المراد بالمباعدة محظ ما حصل منها - يعني الخطايا - والعصمة عمّا سيأتي منها . انتهى . وفي هذا اللفظ مجازان : الأول : استعمال المباعدة التي هي في الأصل للأجسام في مباعدة المعاني . الثاني : استعمال المباعدة في الإزالة بالكلية مع أن أصلها لا يقتضي الروال ، وموضع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل ، وكأنه أراد أن لا يقع له منها اقتراب بالكلية ، وكرر لفظ «بين» لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض .

قوله : «نقني» بتشديد القاف ، وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية ، قال الحافظ : ولما كان الذنس في التوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به ، والذنس : الوسخ الذي يُدنس التوب . قوله : «بالثلج والماء والبرد» جمع بين الثلاثة تأكيداً أو مبالغة - كما قال الخطاطي لأن الثلج والبرد نوعان من الماء ، قال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية المحظ ، فإن التوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية تكون في غاية التقاء ، قال : ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحظ .

(١) «الفتح» (٢٣٠ / ٢) .

والحديث يدل على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه والأحاديث تردد عليه، وفيه جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن خلافا للحنفية والهادوية، وفيه أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام وخالف في ذلك الهادي، والقاسم، وأبو العباس، وأبو طالب من أهل البيت، وسيأتي بيان ما هو الحق في ذلك.

٦٨٦ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَسُسْكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبِيكَ وَسَعْدَنِكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِنِكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ فِي إِنِيَكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ». وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخْيِ وَعَظِيمِي وَعَصَبِي » ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : «اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِنْهُ السَّمَاوَاتِ وَمِنْهُ الْأَرْضِ وَمِنْهُمَا وَمِنْهُمْ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهِيدِ وَالشَّهَادَيْنِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَحْرَزْتُ ، وَمَا أَسْرَزْتُ ،

وَمَا أَغْلَثْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ
الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» رواهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالترْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود، والنسائي مطولاً، وابن ماجه
مختصراً^(٢)، وقد وقع في بعض نسخ هذا الكتاب مكان قوله: رواه أحمد
ومسلم - إلخ: رواه الجماعة إلـا البخاري وهو الصواب، وأخرجه أيضاً ابن
حبان^(٣)، وزاد: «إذا قام إلى الصلاة المكتوبة»، وكذلك رواه الشافعي^(٤)
وقيده أيضاً بالمكتوبة وكذا غيرهما، وأما مسلم فقيده بصلوة الليل، وزاد
لفظاً: «من جوف الليل».

قوله: «كان إذا قام إلى الصلاة» زاد أبو داود: «كبير ثم قال» وهذا تصريح
بأنَّ هذا التوجة بعد التكبير لا كما ذهب إليه من ذكرنا في شرح الحديث
السابق من أنَّه قبل التكبير محتاجين على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكِرْهَ تَكْبِيرًا﴾
[الإسراء: ١١١] بعد قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْجِدْ وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١] إلى
آخره، وهو عندهم التوجة الصغير، وقوله: «وجهت وجهي» التوجة الكبير
وهذا إنما يتم بعد تسليم أنَّ المراد بقوله: ﴿وَكِرْهَ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]
الإحرام، وبعد تسليم أنَّ الواو تقتضي الترتيب، وبعد تسليم أنَّ قوله تعالى:
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْجِدْ وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١] إلى آخره من التوجهات الواردة.
وهذه الأمور جميعاً ممنوعةٌ دون تصحيفها مفاوزٌ وعقاربٌ، والأحسنُ

(١) أخرجه: مسلم (٢/١٨٥ - ١٨٦)، وأحمد (١/٩٤ - ٩٥، ١٠٢ - ١٠٣)، والترمذى (٣٤٢١، ٣٤٢٣، ٣٤٢٢)، والطیالسي (١٤٧).

(٢) أبو داود (٧٦١)، والنسائي (٢/١٢٩ - ١٣٠)، وابن ماجه (٨٦٤).

(٣) «صحیح ابن حبان» (١٧٧٢).

(٤) «مسند الشافعی» (١/٧٤ - ٧٧).

الاحتجاج لهم بإطلاق بعض الأحاديث الواردة كحديث جابر بلفظ : «كان إذا استفتح الصلاة» وحديث الباب بلفظ : «كان إذا قام إلى الصلاة» ولا يخفى عليك أنه قد ورد التقييد في حديث أبي هريرة المتقدم ، وفي حديث الباب أيضاً في رواية أبي داود كما ذكرنا ، وفي حديث أبي سعيد : «كان إذا قام إلى الصلاة كبر» وسيأتي ، وقد ورد التقييد في غير حديث ، وحمل المطلق على المقيد واجب على ما هو الحق في الأصول .

ومن غرائبهم قولهم : إنَّه لا يُشرِّع التوجُّه بغير ما ورد في هذا الحديث من الأنفاظ القرآنية إلَّا قوله تعالى : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجِدْ لَدَنَّ﴾ [الإسراء : ١١١] إلخ ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بتوجُّهات متعددة .

قوله : « وجَّهت وجهي » قيل : معناه قصدت بعبادتي ، وقيل : أقبلت بوجهي . وجمع السماوات وإفراد الأرض مع كونها سبعاً لشرفها . وقال القاضي أبو الطيب : لأنَّا لا ننتفع من الأرضين إلَّا بالطبقَة الأولى ، بخلاف السماء فإنَّ الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها ، وقيل : لأنَّ الأرض السبع لها سكن . أخرج البيهقي^(١) عن أبي الضحى ، عن ابن عباس أنَّه قال : « قوله : ﴿وَمَنْ أَرَضَ مِثْهَن﴾ [الطلاق : ٢] قال : سبع أرضين ، في كل أرض نبيٌّ كنبيكم ، وأدم كآدمكم ، ونوح كنوحكم ، وإبراهيم كإبراهيمكم ، وعيسى كعيساكم » . قال : وإنساده صحيح عن ابن عباس ، غير أنَّي لا أعلم لأبي الضحى متابعاً . قوله : « حنيفاً » الحنيف : المائل إلى الدين الحق وهو الإسلام ، قاله الأكثر ، ويطلق على المائل والمستقيم ، وهو عند العرب اسم من كان على ملة إبراهيم ، وانتصابة على الحال .

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٩٣/٢) ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٨٩) .

قوله : «ونسكي» التسْكُ : العبادة لله ، وهو من ذكر العام بعد الخاص . قوله : «محيائي ومماتي» أي : حياتي وموتي ، والجمهور على فتح الياء الآخرة في محيائي وقرئ بإسكانها . قوله : «وأنا من المسلمين» في رواية لمسلم : «وأنا أول المسلمين» ، قال الشافعى : لآتَهُ اللَّهُ كَانَ أَوَّلَ مُسْلِمًا هَذِهِ الْأُمَّةُ ، وفي رواية أخرى لمسلم كما هنا ، قال في «الانتصار» : إِنَّ غَيْرَ النَّبِيِّ إِنَّمَا يَقُولُ : وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ وَهُمْ مَنْشُؤُهُ تَوْهُمُ أَنَّ مَعْنَى : «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» إِنَّى أَوَّلُ شَخْصٍ أَتَصْفُ بِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ كَانَ النَّاسُ بِمَعْزِلٍ عَنْهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ مَعْنَاهُ بَيْانُ الْمَسَارِعَةِ فِي الْإِمْتِشَالِ لِمَا أَمْرَبَهُ ، وَنَظِيرَهُ : ﴿قُلْ إِنَّ كَانَ لِرَجُلَيْنِ وَلَدَيْنِ فَأَنَا أَوَّلُ الْمُتَبَدِّلَيْنِ﴾ [الزخرف : ٨١] وَقَالَ مُوسَى : ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [الأعراف : ١٤٣] وَظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي قَوْلِهِ : «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وَقَوْلِهِ : «وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ» بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى إِرَادَةِ الشَّخْصِ ، وَفِي «الْمُسْتَدِرِكَ» لِلحاكم^(١) مِنْ رَوَايَةِ عُمَرَانَ بْنِ حَصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ : «قُومِيْ فَاشَهَدِيْ أَضْحِيَتِكَ وَقَوْلِيْ : «إِنَّ صَلَاتِي وَنَسْكِي» إِلَى قَوْلِهِ : «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فَدَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

قوله : «ظلمت نفسي» اعترافٌ بما يُوجِّبُ نقصَ حِظِّ النَّفْسِ مِنْ ملابسةِ المعاشي تأدِيباً ، وأراد بالنفس هنا الذَّاتُ المشتملةُ على الرُّوح . قوله : «لأحسنِ الأخلاقِ» أي : لأكملها وأفضلها . قوله : «سيئها» أي : قبيحها .

قوله : «لَبَّيْكَ» هو من ألبَ بالمكانِ إذا أقامَ به ، وثُبِّيَ هذا المصدرُ مضافاً إلى الكافي ، وأصلُ لَبَّيْكَ لَبَّيْنِ فَحذفَ الثُّوَنَ لِإِضَافَةِ ، قال النَّوْوَيُّ : قال العلماءُ : ومعناه . أنا مقيمٌ على طاعتك إقامةً بعد إقامةِ . قوله : «وَسَعَدِيْكَ» قال الأزهرِيُّ وغيرةً : معناه : مساعدةً لأمرك بعد مساعدةٍ ومتابعةً لدينك بعد متابعةِ .

(١) أخرجه الحاكم (٤/٢٢٣).

قوله : «والخير كله في يديك» زاد الشافعی عن مسلم بن خالد ، عن موسى بن عقبة : «والمهدي من هديث» ، قال الخطابي وغيره : فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها على جهة الأدب .

قوله : «والشَّرُّ لِيَسْ إِلَيْكَ» قال الخليل بن أحمد ، والنصر بن شمبل ، وإسحاق بن راهويه ، ويحيى بن معين ، وأبو بكر بن خزيمة ، والأزهري ، وغيرهم : معناه لا يتقرّب به إليك ، روى ذلك التّووی (١) عنهم ، وهذا القول الأوّل . والقول الثاني حكاه الشّيخ أبو حامد عن المزني أنّ معناه : لا يضاف إليك على انفراده ، لا يقال : يا خالق القدرة والخنازير ، ويا رب الشّر ونحو هذا ، وإن كان خالق كل شيء ، ورب كل شيء ، وحيثما يدخل الشر في العموم . والثالث : معناه : والشر لا يصعد إليك ، وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح . والرابع : معناه والشر ليس شرًا بالنسبة إليك ، فإنك خلقته بحكمة بالغة ، وإنما هو شرًا بالنسبة إلى المخلوقين . والخامس حكاه الخطابي : أنه كقولك : فلان إلىبني فلان إذا كان عداده فيهم .

حکى هذه الأقوال التّووی في «شرح مسلم» وقال : إنّه مما يجب تأويله ، لأنّ مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقته سواء خيرها وشرّها . انتهى . وفي المقام كلام طويل ليس هذا موضعه .

قوله : «أنا بك وإليك» أي : التجائي وانتهائي إليك ، وتوفيقك بك ، قاله التّووی . **قوله** : «تباركت» قال ابن الأنباري : تبارك العباد بتوحيدك . وقيل : ثبت الخير عندك ، وقال التّووی : استحققت الثناء .

(١) «شرح مسلم» للنووي (٥٩/٦).

قوله : «خشَعَ لِكَ» أي : خضَعَ وأقبلَ عليكَ ، من قولهم : خشعت الأرضُ : إذا سكتَ واطمأنَتْ . قوله : «وَمَخَيَ» قالَ ابنُ رسلانَ : المرادُ به هنا الدِّماغُ ، وأصلُه الودُكُ الذي في العظمِ ، وخالفُ كُلُّ شيءٍ مُنْخَهُ . قوله : «وعصبي» العصبُ : طُبْنُ المفاصلِ وهوَ ألطَفُ من العظمِ ، زادَ الشَّافعيُّ في «مسندِه» من روایةِ أبي هريرةَ : «وَشَعْرِيُّ وَبَشْرِيُّ» والجمهُورُ على تضييف هذهِ الزيادةِ ، وزادَ السَّائِيُّ من روایةِ جابرٍ : «وَدَمِيُّ وَلَحْمِيُّ» وزادَ ابنُ حبَّانَ في «صَحِيحِهِ» : «وَمَا اسْتَقَلَّ بِهِ قَدَمِيُّ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» .

قوله : «ملءَ السَّمَاوَاتِ» هوَ وما بعدهُ بكسرِ الميمِ ، ونصبِ الهمزة ورفعها ، والتَّصْبُ أَشْهُرُ ، قالَ النَّووِيُّ ، ورجحَهُ ابنُ خالويهِ وأطنبَ في الاستدلالِ ، وجوازُ الرَّفعِ على أَنَّهُ مرجوحٌ ، وحكى عن الزَّجاجِ أَنَّهُ يتعينُ الرَّفعُ ولا يجوزُ غيرهُ ، وبالغَ في إنكارِ التَّصْبِ ، والذِّي تقتضيهِ القواعدُ التَّحويَّةُ هوَ ما قالَهُ ابنُ خالويهِ ، قالَ النَّووِيُّ : قالَ الْعَلِمَاءُ : معناهُ : حمدًا لِوَكَانَ أجسامًا لمَلَأَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُما لِعَظَمِهِ ، وهكذا قالَ القاضي عياضٌ ، وصرَّحَ أَنَّهُ من قبيلِ الاستعارةِ . قوله : «وملءَ مَا شئتَ من شيءٍ بعْدَ» وذلكَ كالكرسيِّ والعرشِ وغيرهما مما لم يعلمهُ إِلَّا اللَّهُ ، والمرادُ الاعتناءُ في تكثيرِ الحمدِ .

قوله : «وصَوْرَةً» زادَ مسلمٌ وأبو داود : «فَأَحْسَنَ صَوْرَةً» وهوَ الموافقُ لقوله تعالى : «فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ» [غافر : ٦٤ ، التَّغابن : ٣] . قوله : «وشَقَّ سمعهُ وبصره» روایةُ أبي داود : «فَشَقَّ» قالَ القاضي عياضٌ : قالَ الإمامُ : يتحججُ به من يقولُ : الأذنانِ من الوجهِ ، وقد مرَّ الكلامُ على ذلكَ . قوله : «فتبارَكَ» هكذا روایةُ ابنِ حبَّانَ وهوَ في مسلمٍ بدونِ الفاءِ وفي «سننِ أبي داودَ» بالواوِ . قوله : «أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» أي : المُصْوِرِينَ والمُقدِّرينَ ، والخلقُ في اللُّغَةِ : الفعلُ الذي يوجدُه فاعله مقدراً له لا عن سهوٍ وغفلةٍ ، والعبدُ قد يوجدُ منه ذلكَ . قالَ الكعبُيُّ : لكن لا يُطلقُ الخالقُ على العبدِ إِلَّا مقيداً كالرَّبِّ .

قوله : «ما قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتْ» المراد بقوله : «ما أَخْرَتْ» إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا وَقَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ الْمُتَأْخِرَةِ ؛ لِأَنَّ الْاسْتغْفَارَ قَبْلَ الذُّنُوبِ مُحَالٌ ، كَذَا قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ . قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : الْمُحَالُ إِنَّمَا هُوَ طَلْبٌ مُغْفِرَتِهِ قَبْلَ وَقْعَهُ ، وَأَمَّا الطَّلْبُ قَبْلَ الْوَقْعِ أَنْ يَغْفِرَ إِذَا وَقَعَ فَلَا إِسْتِحْالَةَ فِيهِ . قَوْلُهُ : «وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ» أَيِّ : جَمِيعُ الذُّنُوبِ ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا سُرُّ أَوْ عَلْنٌ . قَوْلُهُ : «وَمَا أَسْرَفْتُ» الْمَرَادُ الْكَبَائِرُ ؛ لِأَنَّ الْإِسْرَافَ : الْإِفْرَاطُ فِي الشَّيْءِ وَمُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِيهِ . قَوْلُهُ : «وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي» أَيِّ : مِنْ ذُنُوبِي وَإِسْرَافِي فِي أُمُورِي وَغَيْرِ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : «أَنْتَ الْمَقْدُّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ» قَالَ الْبَيْهِقِيُّ : قَدْمًا مِنْ شَاءَ بِالْتَّوْفِيقِ إِلَى مَقَامَاتِ السَّابِقِينَ ، وَآخَرَ مِنْ شَاءَ عَنْ مَرَابِطِهِمْ ، وَقَلِيلٌ : قَدْمًا مِنْ أَحَبِّ مِنْ أُولَيَائِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ عَبِيدِهِ ، وَآخَرَ مِنْ أَبْعَدِهِ عَنْ غَيْرِهِ ، فَلَا مَقْدُومٌ لِمَا آخَرَ وَلَا مُؤَخِّرٌ لِمَا قَدْمًا . قَوْلُهُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» أَيِّ : لِيَسَ لَنَا مَعْبُودٌ نَتَذَلَّلُ لَهُ وَنَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ فِي غَفَرَانِ ذُنُوبِنَا إِلَّا أَنْتَ .

الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْاسْتَفْتَاحِ بِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ النَّوْوَيُّ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً لِقَوْمٍ لَا يَرَوْنَ التَّطْوِيلَ . وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالاعْتِدَالِ وَالدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمَانِعِينَ مِنْ ذَلِكَ وَهُمُ الْحَنْفِيَّةُ وَالْهَادُوئَيَّةُ .

٦٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(١) .

(١) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاؤُدَ (٧٧٦) ، وَالْدَارِقَطْنِيُّ (٢٩٩/١) ، وَالْحَاكِمُ (٣٣٥/١) .

وَرَاجَعٌ : «فَتحُ الْبَارِي» لَابْنِ رَجَبٍ (٤/٣٤٥ - ٣٤٦) .

وَلِلَّدَارِ قُطْنِيٌّ مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ^(١). وَلِلْخَمْسَةِ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ^(٢).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْهَرُ بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ^(٣).

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنْنَةِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ^(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ^(٥).

وَأَبْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٦).

(١) أخرجه : الدارقطني (٣٠٠ / ١١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٤١ / ١). وأنكره من هذا الوجه أبو حاتم كما في «العلل» (٣٧٤).

(٢) أخرجه : أحمد (٣٦٩، ٥٠ / ٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذى (٢٤٢)، والنسائي (١٣٢ / ٢)، وابن ماجه (٨٠٤).

وضعفه الإمام أحمد وغيره.

راجع : «التنقیح» لابن عبد الهادی (١ / ٣٤١ - ٣٤٢).

(٣) أخرجه : مسلم (١٢ / ٢).

وقال الإمام أحمد : «نذهب فيه إلى حديث عمر، وقد روی فيه من وجوه ليست بذلك» - فذكر حديث عائشة وأبي هريرة ..

راجع : «الفتح» لابن رجب (٤ / ٣٤٦)، و«المسائل» لعبد الله (ص ٧٥). و«التلخيص» (١ / ٤٧٦).

(٤) أخرجه : عبد الرزاق (٢٥٥٨).

(٥) أخرجه : الدارقطني (١ / ٣٠٢)، وعبد الرزاق (٢٥٥٨).

(٦) وأخرجه : عبد الرزاق (٢٥٥٨).

وقال الأسود : كان عمر إذا افتتح الصلاة قال : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيُعْلَمُنَا . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي^(١) .

أمّا حديث عائشة فأخرجه الترمذى ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، والحاكم^(٢) ، قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحارثة - يعني ابن أبي الرجال المذكور في إسناد هذا الحديث - قد تكلم فيه من قبل حفظه . انتهى . وقال أبو داود بعد إخراجه : ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه عن عبد السلام إلا طلاق بن غنام . وقال الدارقطنى : ليس هذا الحديث بالقوى . وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد : ما علمت فيهم - يعني رجال إسناد أبي داود - مجروباً . انتهى . وطلاق بن غنام أخرج عنه البخاري في «الصحيح» وعبد السلام بن حرب أخرج له الشيشخان ، ووثقه أبو حاتم ، وقد صحح الحكم هذا الحديث وأورده شاهداً ، وقال الحافظ^(٣) : رجال إسناده ثقات ، لكن فيها انقطاع ، قال : وفي الباب عن ابن مسعود^(٤) ، وعثمان ، وأبي سعيد^(٥) ، وأنس^(٦) ، والحكم بن عمرو ، وأبي أمامة ، وعمرو بن العاص ، وجابر . وأمّا حارثة بن أبي الرجال الذي أخرج الحديث الترمذى من طريقه فضعفه أحمد ، ويحيى ، والرازيان ، وابن عدي ، وابن حبان .

(١) أخرجه : الدارقطنى (١/٣٠١)، وابن أبي شيبة (٢/٢٦٨).

(٢) الترمذى (٢٣٤)، وابن ماجه (٨٨٩)، والدارقطنى (١/٢٩٩)، والحاكم (١/٢٣٥).

(٣) «التلخيص الحبير» (٤١٤/١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكتير» (١٠/١٣٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٨٠٤) والدارقطنى في «السنن» (١/٢٩٨ - ٢٩٩).

(٦) أخرجه الدارقطنى (١/٣٠٠).

وأماماً حديث أبي سعيد فسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا.

وأماماً أن عمرَ كان يجهز بهذه الكلمات فرواه مسلم عن عبدة بن أبي لبابة، عنه وهو موقوف على عمر، وعبدة لا يعرف له سماع من عمر، وإنما سمع من عبد الله بن عمر، ويقال: رأى عمر رؤية، وقد روی هذا الكلام عن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، قال الدارقطني: المحفوظ عن عمر موقوف. قال الحاكم: وقد صح ذلك عن عمر وهو في «صحيح ابن خزيمة»^(١) عنه، قال الحافظ^(٢): وفي إسناده انقطاع، وهكذا رواه الترمذى^(٣) عن عمر موقوفاً رواه أيضاً عن ابن مسعود.

قوله: «سبحانك» التسبيح: تنزيه الله تعالى، وأصله كما قال ابن سيد الناس: المر السريع في عبادة الله، وأصله مصدر مثل غرائب. قوله: «وبحمدك» قال الخطابي: أخبرني ابن خلاد قال: سألت الزجاج عن قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» فقال: معناه سبحانك^(٤) [اللهم]، وبحمدك سبحتك. قوله: «تبارك اسمك» البركة: ثبوت الخير الإلهي في الشيء، وفيه إشارة إلى اختصاص أسمائه تعالى بالبركات. قوله: «وتعالى جدك» الجد: العظمة، تعالى: تفاعل من العلو: أي علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك، قال ابن الأثير: معنى تعالى جدك: علا جلالك وعظمتك.

والحديثان وما ذكره المصنف من الآثار تدل على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات.

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢٤٠ / ١). (٢) «التلخيص الحبير» (٤١٤ / ١).

(٣) «سنن الترمذى» (٢ / ١٠).

(٤) في الأصل: «سبحتك»، والمثبت من «م»، «ك»، و«معالم السنن» للخطابي، وكذا استدركت منه الزيادة التي بين معقوفين.

قالَ المُصْنِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ :

وَالْخِيَارُ هُؤُلَاءِ - يَعْنِي الصَّحَابَةَ الَّذِينَ ذَكَرُوهُمْ - لِهَذَا الْإِسْتِفْتَاحِ وَجَهْرُ عُمْرِهِ أَخْيَانًا بِمَحْضِرِ مِنَ الصَّحَابَةِ لِيَتَعَلَّمَ النَّاسُ مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ إِخْفَاؤهُ يَدْلُ عَلَى أَنَّهُ الْأَفْضَلُ ، وَأَنَّهُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ يَدَاوِمُ عَلَيْهِ غَالِبًا ، وَإِنْ اسْتَفْتَحْ بِمَا رَوَاهُ عَلَيْهِ أَوْ أَبُو هُرَيْرَةَ فَحُسْنَ ، لِصِحَّةِ الرَّوَايَةِ بِهِ . انتهى .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَولَى بِالتَّأْثِيرِ وَالْخِيَارِ ، وَأَصْحَّ مَا روَيَ فِي الْإِسْتِفْتَاحِ حِدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ الْمُتَقْدِمُ ثُمَّ حِدِيثُ عَلَيْهِ . وَأَمَّا حِدِيثُ عَائِشَةَ فَقَدْ عَرَفْتُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَقَالِ ، وَكَذَلِكَ حِدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ سَعْرَفْ الْمَقَالِ الَّذِي فِيهِ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : أَمَّا أَنَا فَأَذَهِبُ إِلَى مَا روَيَ عَنْ عُمَرَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بِعَضِّ مَا روَيَ كَانَ حَسْنًا . وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ : لَا أَعْلَمُ فِي الْإِسْتِفْتَاحِ «بِسْبَحَانَكَ اللَّهُمَّ» خَبْرًا ثَابِتًا ، وَأَحْسَنُ أَسَانِيدِهِ حِدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَلَا سَمِعْنَا بِهِ اسْتَعْمَلَ هَذَا الْحِدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ .

بَابُ التَّعُودِ بِالْقِرَاءَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

[النحل : ٩٨]

٦٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ يَقُولُ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» . رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١) .

(١) جَزءٌ مِنْ حِدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْمُتَقْدِمِ فِي الْإِسْتِفْتَاحِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» .

وَقَالَ الْأَسْوَدُ : رَأَيْتُ عُمَرَ حِينَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . ثُمَّ يَتَعَوَّذُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي^(١) .

حدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَلِفَظُ التَّرْمِذِيُّ :

«كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَرَ ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ» إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ ، وَلِفَظُ أَبِي دَاوُدَ كَلْفَظُ التَّرْمِذِيِّ

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - ثَلَاثَةً - ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا - ثَلَاثَةً - أَعُوذُ بِاللَّهِ» إِلَى آخِرِهِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُونَ : هُوَ عَنِ

عَلَيِّ بْنِ عَلَيٍّ - يَعْنِي الرَّفَاعِيَّ - عَنِ الْحَسِنِ ، الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرِ.

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَقَدْ أَخْذَ

قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا : إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى

جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ ،

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابَعِينَ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِ

حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلَيِّ بْنِ عَلَيٍّ ، وَقَالَ أَحْمَدُ :

لَا يَصْحُ هَذَا الْحَدِيثُ . انتَهَى كَلَامُ التَّرْمِذِيِّ .

(١) أَخْرَجَهُ : الدَّارَقُطْنِيُّ (١/٣٠٠)، وَابْنُ أَبِي شِبَّةَ (١/٢١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/٣٦).

(٢) «سُنْنَ أَبِي دَاوُد» (٧٧٥)، وَ«سُنْنَ النَّسَائِيِّ» (٢/١٣٢).

وعليٰ بنُ عليٰ هُوَ ابْنُ نجَادٍ بْنِ رفَاعَةَ الْبَصْرِيِّ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ، وَوَتَّقَهُ أَبُو نَعِيمٍ، وَزَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، وَشِيبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينَ وَعَفَّانَ: كَانَ عَلَيٰ بْنُ عَلَيٰ الرَّفَاعِيُّ يُشْبِهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ صَالِحٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَارٍ: زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُصْلِي كُلَّ يَوْمٍ سَتَّمِائَةً رَكْعَةً، وَكَانَ يُشْبِهُ عِينِيهِ بِعِينِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا، مَا أَرَى أَنْ يَكُونَ لَهُ عَشْرُونَ حَدِيثًا، قِيلَ لَهُ: أَكَانَ ثَقَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ ابْنُ معِينَ: ثَقَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: لِيَسَ بِهِ بَأْسٌ لَا يُحْتَجُ بِحَدِيثِهِ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَدَمَ عَلَيْنَا شَعْبَةُ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى سَيِّدِنَا وَابْنِ سَيِّدِنَا عَلَيٰ بْنِ عَلَيٰ الرَّفَاعِيِّ.

قوله : «من همزه ونفخه ونفثه» قد ذكر ابن ماجه تفسير هذه الثلاثة عن عمرو بن مرأة الجملية - بفتح الجيم والميم - فقال : نفثه : الشّعر ، ونفخه : الكبر ، وهمزه : الموتة بسكون الواو بدون همز - والمراد بها هنا الجنون . وكذا فسره بهذا أبو داود في «سننه»^(١) . وإنما كان الشعر من نفث الشيطان ؛ لأنّه يدعو الشعراء المداهنين الهجائن المعظّمين المحرّقين إلى ذلك ، وقيل : المراد شياطين الإنس وهم الشعراء الذين يختلقون كلاما لا حقيقة له . والنفث في اللغة : قذف الرّيق وهو أقل من التّفل . والنفخ في اللغة أيضا : نفخ الرّيح في الشيء ، وإنما فسر بالكبير ، لأنّ المتكبر يتعاظم لا سيما إذا مدح ، والهمز في اللغة أيضا : العصر يقال : همزت الشيء في كفي أي : عصرته ، وهمز الإنسان : اختيابه .

والحديث يدل على مشروعية الافتتاح بما ذكر في الحديث ، وفيه وفي سائر الأحاديث رد لما ذهب إليه مالك من عدم استحباب الافتتاح بشيء . وفي

(١) «سنن أبي داود» (٤٨٦/١).

تقييله ببعد التكبير - كما تقدم - رد لما ذهب إليه من قال : إن الافتتاح قبل التكبير .

وفيه أيضاً مشروعية التَّعُودُ من الشَّيْطَانِ من همزة ونفخه ونفثه وإلى ذلك ذهب أَحْمَدُ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّورِيُّ ، وَابْنُ رَاهُوِيَّةَ ، وَغَيْرَهُمْ ، وقد ذهب الْهَادِيُّ ، وَالْقَاسِمُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ مَحْلَهُ قَبْلَ التَّوْجِهِ ، ومذهبهما أنَّ التَّوْجِهَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ كَمَا تَقْدَمَ ، وقد عرَفَ التَّصْرِيفَ بِأَنَّهُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ ، وهذا الحديث وإن كان فيه المقال المتقدِّم فقد ورد من طرق متعددة يقوِّي بعضها بعضاً . منها : ما أخرجه ابن ماجه^(١) من حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ بلفظ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهُمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْثَةٍ » ، وأخرجه أيضاً البيهقي . ومنها : ما أخرجه أَحْمَدُ ، وأَبُو دَاؤِدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢) من حديث جبَيرٍ بنِ مطعم أَنَّهُ « رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسَبَحَنَ اللَّهَ بِكَرَّةً وَأَصْبَلَةً - ثَلَاثَةً - أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخَهُ وَنَفْثَهُ وَهُمْزَهُ ». ومنها : ما أخرجه أَحْمَدُ^(٣) عن أبي أمامة بنحو حديث جبَيرٍ . ومنها : عن سمرة عند الترمذى . ومنها : عن عمر موقوفاً عند الدارقطنى^(٤) كما ذكره المصنف ، وهو أيضاً عند الترمذى ، هذا مع ما يؤيد ثبوت هذه السنة من عموم القرآن . والحديث مصريًّا أنَّ التَّعُودَ المذكور يكون بعد الافتتاح بالدُّعاء المذكور في الحديث .

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة (٨٠٨/١) والبيهقي (٣٦/٢) .

(٢) أخرجه : الإمام أَحْمَدَ (٤/٨٣) وأَبُو دَاؤِدَ (١/٧٦٤) وَابْنُ مَاجَهَ (٨٠٧) .

(٣) أخرجه أَحْمَدَ (٥/٢٥٣) .

(٤) أخرجه الدارقطنى في « سننه » (١/٢٩٩) .

فائدة: قال الحافظ في «التلخيص»^(١): كلام الرافع يقتضي أنه لم يرد الجمع بين «وجهت وجهي» وبين «سبحانك اللهم»، وليس كذلك فقد جاء في حديث ابن عمر رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عبد الله بن عامر الإسلامي وهو ضعيف. وفيه عن جابر أخرجه البيهقي^(٢) بسنده جيد ولكنه من روایة ابن المنكدر عنه، وقد اختلف عليه فيه، وفيه عن علي رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» وأعلمه أبو حاتم. انتهى.

فائدة أخرى: الأحاديث الواردۃ في التَّعُوذ ليس فيها إلَّا أَنَّهُ فعل ذلك في الرَّكعة الأولى، وقد ذهب الحسن وعطاء وإبراهيم إلى استحبابه في كل ركعة، واستدللوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] ولا شك أن الآية تدل على مسروعيَّة الاستعاذه قبل قراءة القرآن، وهي أعم من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها، وأحاديث النبي عن الكلام في الصلاة تدل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذه وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه ولا وقع الإذن بجنسه، فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة، وهو الاستعاذه قبل قراءة الرَّكعة الأولى فقط، وسيأتي ما يدل على ذلك في باب افتتاح الثانية بالقراءة.

باب ما جاء في ﴿إِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

٦٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿إِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(٣).

(١) «التلخيص الحبير» (٤١٦/١).

(٢) «ال السنن الكبرى » للبيهقي (٣٥/٢).

(٣) أخرجه: مسلم (١٢/٢)، وأحمد (١٧٧/٣، ٢٧٣).

وَفِي لَفْظٍ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِ**«سَمْرَادُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** . رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ ^(١) .

وَلَا حَمْدَ وَمُسْلِمٌ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، وَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ**«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»** [الفاتحة : ٢] لَا يَذْكُرُونَ **«سَمْرَادُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا ^(٢) .

وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخْمَدَ فِي «مُسْنَدِ أَبِيهِ» عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ**«سَمْرَادُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** ، قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسِ ؟ قَالَ : نَعَمْ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ ^(٣) .

وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ رَازَادَانَ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : صَلَّى بِنًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةً **«سَمْرَادُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** ، وَصَلَّى بِنًا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا ^(٤) .

(١) أخرجه : أحمد (٣/١٧٩، ٢٦٤، ٢٧٥)، والنسائي (٢/١٣٤).

(٢) أخرجه : مسلم (٢/١٢)، وأحمد (٣/٢٢٤ - ٢٢٣)، وأخرجه البخاري (١/١٨٩) بدون : «لا يذكرون».

وراجع : «الفتح» لابن رجب (٤/٣٤٣) ولابن حجر أيضاً (٢٢٧/٢).

(٣) أخرجه : عبد الله (٣/٢٧٨).

(٤) أخرجه : النسائي (٢/١٣٥ - ١٣٤).

الحديث قد استوفى المصنف كذلك أكثـر الفاظـه أكثر الفاظه، ورواية : «فكانوا لا يجهرون» أخرجها أيضا ابن حبان، والدارقطني، والطحاوي، والطبراني^(١)، وفي لفظ ابن خزيمة^(٢) : «كانوا يسرؤن»، قوله : «كانوا يستفتحون بـ **الحمد لله رب العالمين**» [الفاتحة : ٢] هذا متفق عليه، وإنما انفرد مسلم بزيادة : «لا يذكرون **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**» وقد أعلَّ هذا اللُّفْظُ بالاضطراب ؛ لأنَّ جماعة من أصحاب شعبة رووه عنه بهذا، وجماعة رووه عنه بلفظ : «فلم أسمع أحداً منهم قرأ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**» وأجاب الحافظ عن ذلك بأنَّه قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللُّفظين، وأخرجه البخاري في جزء القراءة، والنَّسائي، وابن ماجه عن أيوب، وهؤلاء والترمذى من طريق أبي عوانة والبخاري فيه، وأبو داود من طريق هشام الدستوائى والبخاري فيه، وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه، والسراج من طريق همام كلُّهم عن قتادة باللُّفظ الأوَّل، وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ : «لم يكونوا يذكرون **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**» ورواه أبو يعلى^(٣) والسراج وعبد الله بن أحمد، عن أبي داود الطیالسي، عن شعبة بلفظ : «فلم يكونوا يفتحون القراءة» إلى آخر ما ذكره المصنف .

وفي الباب عن عائشة عند مسلم^(٤) . وعن أبي هريرة عند ابن ماجه^(٥) ، وفي إسناده بشرُّ بْنُ رافع، وقد ضعَّفه غير واحد، ولو حدِيث آخر عند

(١) ابن حبان (٩٧٩٩)، والدارقطني (١/٣١٤ - ٣١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٢/١)، والطبراني في «الأوسط» (٧٢٣٤) .

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/٢٤٩ - ٢٥٠) .

(٣) «مسند أبي يعلى» (٣٢٤٥) .

(٤) أخرجه : مسلم (٨١٣) .

(٥) أخرجه : ابن ماجه (١٢/٢) .

أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه^(١) ، ولو حديث ثالث سيأتي ذكره . وعن عبد الله بن مغفل وسيأتي أيضاً .

وقد استدل بالحديث من قال إنَّه لا يُجهر بـ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** وهم على ما حكاه ابن سيد الناس في «شرح الترمذى» - علماء الكوفة ومن شايعهم ، قال : وممَّن رأى الإسرار بها عمرٌ وعلىٌ وعمارٌ ، وقد اختلفَ عن بعضهم فرويَ عنه الجهرُ بها ، وممَّن لم يختلفَ عنه أنَّه كان يُسرُّ بها عبد الله بن مسعود ، وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين ، والحسن ، وابن سيرين ، وروي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ، وروي عنهما الجهرُ بها ، وروي عن عليٍّ أنَّه كان لا يُجهرُ بها ، وعن سفيان ، وإليه ذهب الحكم ، وحماد ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وأبو عبيدة ، وحكى عن النخعى ، وروي عن عمر - قال أبو عمر : من وجوه ليست بالقائمة - أنَّه قال : «يُخفى الإمامُ أربعاً : التَّعُوذُ ، وبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وآمِنٌ ، وربنا لك الحمد». وروى علامة والأسود عن عبد الله بن مسعود قال : «ثلاثة يُخفين الإمام : الاستعاذه ، وبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وآمنٌ» ، وروي نحو ذلك عن إبراهيم والثوري ، وعن الأسود : صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنَّه قال : الجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بدعة . وروى الترمذى والحازمى الإسرار عن أكثر أهل العلم .

وأمَّا الجهرُ بها عند الجهر بالقراءة فرويَ عن جماعةٍ من السلف ، قال ابن سيد الناس : روَى ذلك عن عمر ، وابن عمَّار ، وابن الزبير ، وابن عباس ، وعلىٍ بن أبي طالب ، وعمارٍ بن ياسر ، وعن عمرٍ فيها ثلاثة روايات أنَّه

(١) أخرجه : ابن ماجه (٨١٤).

لا يقرؤها ، وأنه يقرؤها سرًا ، وأنه يجهز بها ، وكذلك اختلفَ عن أبي هريرة في جهزه بها وإسراره ، وروى الشافعى بإسناده عن أنس بن مالك قال : «صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهز فيها بالقراءة فلم يقرأ ﴿سَمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ ، ولم يكبّر في الخفض والرفع ، فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار : يا معاوية ، نقصت الصلاة أين ﴿سَمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ وأين التكبير إذا خضت ورفعت ، فكان إذا صلى بهم بعد ذلك فرأى ﴿سَمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ وكبّر ، وأخرجَهُ الحاكم في «المستدرك»^(١) وقال : صحيح على شرط مسلم .

وذكره الخطيب عن أبي بكر الصديق ، وعثمان ، وأبي بن كعب ، وأبي قتادة ، وأبي سعيد ، وأنس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وشداد بن أوس ، وعبد الله بن جعفر ، والحسين بن علي ، ومعاوية .

قال الخطيب : وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهز بها فهم أكثر من أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا ، منهم : سعيد بن المسيب ، وطاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، وأبو وائل ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وعكرمة ، وعلي بن الحسين ، وابنة محمد بن علي ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، ومحمد ابن المنكدر ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، [ومحمد بن كعب] ، ونافع مولى ابن عمر ، وأبو الشعثاء ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، وحبيل ابن أبي ثابت ، والزهرى ، وأبو قلابة ، وعلي بن عبد الله بن عباس ، وابنه ، والأزرق بن قيس ، وعبد الله بن مقلوب بن مقرن . وممن بعد التابعين : عبيد الله

(١) أخرجَهُ الشافعى في «مسنده» (١/٨٠ - ترتيب) ، والحاكم في «المستدرك» (١/٢٣٣) .

(٢) من «ك» ، «م» .

العمرى ، والحسن بن زيد ، وزيد بن علي بن حسين ، ومحمد بن عمر بن علي ، وابن أبي ذئب ، والليث بن سعيد ، وإسحاق بن راهويه .

وزاد البيهقى في التابعين عبد الله بن صفوان ، ومحمد ابن الحنفية ، وسلiman التىمى ، ومن تابعيهم : المعتمر بن سليمان . وزاد أبو عمر عن أصيغ ابن الفرج قال : كان ابن وهب يقول بالجهر ، ثم رجع إلى الإسرار . وحكا ه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور . وذكر البيهقى في « الخلافيات » آنَّه اجتمع آل رسول الله ﷺ على الجهر بـ « سُمْرَ اللَّهِ الْخَيْرُ الْتَّجِيْهُ » حكا عن أبي جعفر الهاشمى ومثله في « الجامع الكافى » وغيره من كتب العترة ، وقد ذهب جماعة من أهل البيت إلى الجهر بها في الصلاة السرية والجهرية .

وذكر الخطيب عن عكرمة آنَّه كان لا يصلى خلف من لا يجهز بالبسملة ، وعن أبي جعفر الهاشمى مثله ، وإليه ذهب الشافعى وأصحابه ، ونقل عن مالك قراءتها في النوافل في فاتحة الكتاب وسائل سور القرآن ، وقال طاوس : تذكر في فاتحة الكتاب ولا تذكر في السورة بعدها . وحكى عن جماعة آنها لا تذكر سراً ولا جهراً ، وأهل هذه المقالة منهم القائلون إنَّها ليست من القرآن ، وحكى القاضى أبو الطيب الطبرى عن ابن أبي ليلى والحكم أنَّ الجهر والإسرار بها سواء . فهذه المذاهب في الجهر بها والإسرار وإثبات قراءتها ونفيها .

وقد اختلفوا هل هي آية من الفاتحة فقط أو من كل سورة ، أو ليست بآية ؟ فذهب ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وطاوس ، وعطاء ، ومكحول ، وابن المبارك ، وطائفه إلى آنها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة . وحكى عن أحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وجماعة من أهل الكوفة ومكة ، وأكثر العراقيين ، وحكا الخطابى عن أبي هريرة ، وسعيد بن جبير ، ورواه البيهقى في « الخلافيات » بإسناده عن علي بن أبي طالب ، والزهرى ، وسفيان

الثوريّ، وحكاًه في «السُّنْنِ الْكَبْرِيٰ»^(١) عن ابن عبّاسٍ، ومحمدٌ بن كعبٍ أنها آيةٌ من الفاتحة فقط. وحكي عن الأوزاعيّ، ومالكٍ، وأبي حنيفة، وداود، وهو روایة عن أَحْمَدَ أَنَّهَا لِيْسَتْ آيَةً فِي الْفَاتِحَةِ وَلَا فِي أَوَّلِ السُّورِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الرَّازِيِّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ : هِيَ آيَةٌ بَيْنَ كُلِّ سُورَتِينِ غَيْرِ الْأَنْفَالِ وَبِرَاءَةٌ وَلِيْسَتْ مِنَ السُّورِ، بَلْ هِيَ قُرْآنٌ مُسْتَقْلٌ، كَسُورَةٌ قَصِيرَةٌ، وَحَكِيَ هَذَا عَنْ دَاؤِدَ وَأَصْحَابِهِ وَهُوَ روایةٌ عنْ أَحْمَدَ .

واعلم أنَّ الأُمَّةَ أجمعَتْ اللَّهَ لَا يُكَفِّرُ مِنْ أَثْبَتَهَا وَلَا مِنْ نَفَاهَا لَا خِلَافٌ
العلماءِ فِيهَا ، بِخِلَافٍ مَا لَوْ نَفَى حِرْفًا مُجْمِعًا عَلَيْهِ أَوْ أَثْبَتَ مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ
فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَا خِلَافٌ أَنَّهَا آيَةٌ فِي أَثْنَاءِ سُورَةِ النَّمَلِ ، وَلَا خِلَافٌ فِي
إِثْبَاتِهَا خَطًّا فِي أَوَّلِ السُّورِ فِي الْمَصْحَفِ إِلَّا فِي أَوَّلِ سُورَةِ التَّوْبَةِ . وَأَمَّا التَّلَاوَةُ
فَلَا خِلَافٌ بَيْنَ الْقِرَاءَتِينِ السَّبْعَيْنِ فِي أَوَّلِ فَاتِحةِ الْكِتَابِ وَفِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ إِذَا ابْتَداَ
بَهَا الْقَارِئُ مَا خَلَا سُورَةَ التَّوْبَةِ . وَأَمَّا فِي أَوَّلِ السُّورِ مَعَ الْوَصْلِ بِسُورَةِ قَبْلِهَا
فَأَثْبَتَهَا ابْنُ كَثِيرٍ ، وَقَالُون ، وَعَاصِمٌ ، وَالْكَسَائِيُّ مِنَ الْقِرَاءَتِينِ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا
أَوَّلَ سُورَةَ التَّوْبَةِ ، وَحُذِفَتْ مِنْهُمْ أَبُو عُمَرٍ وَ، وَحْمَزَةٌ ، وَوَرْشٌ ، وَابْنُ عَامِرٍ .
وَقَدْ احْتَاجَ الْقَائِلُونَ بِالإِسْرَارِ بِهَا بِحَدِيثِ الْبَابِ وَحَدِيثِ ابْنِ مَغْفِلِ الْآتِيِّ
وَغَيْرِهِمَا مَمَّا ذَكَرْنَا .

واحتاج القائلون بالجهر بها في الصلاة الجهرية بأحاديث :

منها : حديث أنس وحديث أم سلمة الآتين وسيأتي الكلام عليهما .

ومنها: حديث ابن عباس عند الترمذى والدارقطنى^(٢) بلفظ: «كان النبي

(١) «السنن الكبير» للبيهقي (٤٥/٢).

(٢) أخرجه : الترمذى (٢٤٥) والدارقطنى (١/٣٠٤).

يُفْتَح الصَّلَاة بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قال الترمذى : هذا حديث ليس بإسناده بذلك . وفي إسناده إسماعيل بن حماد ، قال البراز : إسماعيل لم يكن بالقوى ، وقال العقili : غير محفوظ . وقد وثق إسماعيل يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : يكتب حدثه . وفي إسناده أبو خالد الوالبى ، اسمه هرمز ، وقيل : هرم ، قال الحافظ : مجهول . وقال أبو زرعة : لا أعرف من هو . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقد ضعف أبو داود هذا الحديث ، روى ذلك عنه الحافظ في «التلخيص»^(١).

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس رواها الحاكم^(٢) بلفظ : «كان يجهز في الصلاة بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وصحح الحاكم هذه الطريقة وخطأه الحافظ في ذلك ؛ لأنَّ في إسنادها عبد الله بن عمرو بن حسان ، وقد نسبة ابن المدينى إلى الوضع للحديث ، وقد رواه إسحاق بن راهويه في «مستدو» عن يحيى بن آدم ، عن شريك ، ولم يذكر ابن عباس في إسناده ، بل أرسله ، وهو الصواب من هذا الوجه ، قاله الحافظ . وقال أبو عمر : الصحيح في هذا الحديث أنه روى عن ابن عباس من فعله لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

ومنها : ما أخرجه الدارقطنى^(٣) عن ابن عباس : «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يزل يجهز في السُّورتين بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وفي إسناده عمر بن حفص المكي ، وهو ضعيف ، وأخرجه أيضاً عنه من طريق أخرى وفيها أحمد بن رشيد بن خثيم ، عن عمِّه سعيد بن خثيم ، وهو ضعيفان .

ومنها : ما أخرجه النسائي^(٤) من حديث أبي هريرة بلفظ : «قال نعيم

(١) «التلخيص الحبير» (٤٢٤/١).

(٢) أخرجه : الحاكم (٢٠٨/١).

(٣) أخرجه : الدارقطنى (١٣٢/٢).

(٤) أخرجه : النسائي (٣٠٤/١).

المجمّر : صلّيت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، وفيه : ويقول إذا سلم : والذى نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ وقد صحّح هذا الحديث ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم . وقال : على شرط البخاري ومسلم . وقال البيهقي^(١) : صحيح الإسناد قوله شواهد ، وقال أبو بكر الخطيب فيه : ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل .

ومنها : عن أبي هريرة أيضاً عند الدارقطني^(٢) ، عن النبي ﷺ : « كان إذا قرأ وهو يوم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم » قال الدارقطني : رجال إسناده كثيرون ثقات . انتهى . وفي إسناده عبد الله بن عبد الله الأصبهني ، روى عن ابن معين توثيقه وتضعيفه ، وقال ابن المديني : كان عند أصحابنا ضعيفاً . وقد تكلّم فيه غير واحد .

ومنها : عن أبي هريرة أيضاً عند الدارقطني^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأت الحمد فاقرءوا : بسم الله الرحمن الرحيم ؛ إنّها أم القرآن وأم الكتاب والسّبع المثانى ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آيتها »^(٤) قال اليعمرى : وجميع رواته ثقات إلا أنّ نوح بن أبي بلال الرّاوي له ، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة تردد في فرفعه تارة ووقفه أخرى . وقال الحافظ^(٥) : هذا الإسناد رجاله ثقات ، وصحّح غير واحد من الأئمة وقفه على

(١) ابن خزيمة (٢٥١/١) ، وابن حبان (١٨٠١) ، والحاكم (٢٣٢/١) ، والبيهقي (٥٨/٢) .

(٢) أخرجه : الدارقطني (٣٠٦/١) . (٣) أخرجه : الدارقطني (٣١٢/١) .

(٤) في الأصول : « أحد » ، وفي « سنن الدارقطني » : « إحداها » ، والمثبت موافق لما في « التلخيص » .

(٥) « التلخيص الحبير » (٤٢١/١) .

رفعه ، وأعلَّه ابنُ القَطَانِ بترْدُّ نوحِ المذكورِ ، وتكلَّمَ فيه ابنُ الجوزيٍّ من أَجلِ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ فإنَّ فِيهِ مِقَالًا ، ولَكِنَّ متابعةً نوحٍ لِهِ مَمَّا تقوِيهِ^(١) .

ومنها : عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ وعمَّارِ بنِ ياسِرِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ^(٢) ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكْمِ بْنِ ظَهِيرٍ وَغَيْرُهُمَا مَمَّا لَا يُعَوِّلُ عَلَيْهِ .

ومنها : عن عليٍّ أَيَضاً بِلِفْظِهِ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي صَلَاتِهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ^(٣) وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ عَلَوِيٌّ لَا بَأْسَ بِهِ . وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْهُ بِلِفْظِهِ^(٤) : «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِي فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قِيلَ : إِنَّمَا هِيَ سُتُّ فَقَالَ : بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَإِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الَّذِي قَالَ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ : إِنَّهُ بَيْنَ ضَعِيفٍ وَمَجْهُولٍ .

ومنها : عن عمرَ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ قَالَ : بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ : وَلَا يَشْبُتُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ مُوقَوفٌ .

ومنها : عن جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قَمْتَ فِي الصَّلَاةِ؟ قُلْتَ : أَقْرَأُ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ : قُلْ بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

(١) حاشية بالأصل : هكذا قال الحافظ في «التلخيص» والذي في «شرح ابن سيد الناس» أن المتابع لعبد الحميد المذكور هو أبو بكر الحنفي لا نوح؛ فإنه شيخ البخاري. ويدل على ما ذكره اليعمري في آخر الحديث قال أبو بكر الحنفي : ثم لقيت نوحًا فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه . انتهى .

(٢) أخرجه : الدارقطني (٣٠٣/١) (٤٩/٢).

(٣) أخرجه : الدارقطني (٣٠٢/١). (٤) أخرجه : الدارقطني (٣١٣/١).

الرحيم» رواه الشيخ أبو الحسن^(١)، وفي إسناده الجهم بن عثمان، قال أبو حاتم : مجهول .

ومنها : عن سمرة قال : «كان للنبي ﷺ سكتتان : سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وسكتة إذا فرغ من القراءة . فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب أن صدق سمرة» أخرجه الدارقطني ، وإسناده جيد ، غير أن الحديث أخرجه الترمذى وأبو داود وغيرهما^(٢) بلفظ : «سكتة حين يفتح ، وسكتة إذا فرغ من السورة» .

ومنها : عن أنس قال : «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم» أخرجه الدارقطني^(٣) أيضا ، وله طريق آخر عن أنس عند الدارقطني والحاكم^(٤) بمعناه .

ومنها : عن أنس أيضا بلفظ : «سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» أخرجه الحاكم^(٥) ، قال : ورواته كلهم ثقات .

ومنها : عن عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» ، ذكره ابن سيد الناس في «شرح الترمذى» ، وفي إسناده الحكم بن عبد الله بن سعيد ، وقد تكلم فيه غير واحد .

ومنها : عن بريدة بن الحصي بنحو حديث عائشة ، وفيه جابر الجعفى وليس بشيء ، وله طريق آخر فيها سلمة بن صالح وهو ذاہب الحديث .

(١) «سنن الدارقطني» (٣٠٨/١) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٧٧٩/١) والترمذى (٢٥١/٢) والدارقطني (٣٠٩/١) .

(٣) أخرجه : الدارقطني (٣٠٩/١) .

(٤) «سنن الدارقطني» (٣٠٨/١) ، و«المستدرك» (٢٣٣/١) (٢٣٤ - ٢٣٣) .

(٥) أخرجه : الحاكم (٢٣٣/١) .

ومنها : عن الحكم بن عمرٍ وغيره من طرق لا يُعوَّل عليها . ومنها : عن ابن عمر قال : « صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِيَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ^(١) ، قَالَ الْحَافِظُ^(٢) : وَفِيهِ أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَيسَى الْعَلَوِيِّ ، وَقَدْ كَذَّبَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ ، وَمِنْ دُونِهِ أَيْضًا ضَعِيفٌ وَمَجْهُولٌ ، وَرَوَاهُ الْخَطَبِيُّ عَنْ أَبِنِ عَمِّهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَفِيهِ مُسْلِمُ بْنُ حَيَّانَ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، قَالَ : وَالصَّوابُ أَنَّ ذَلِكَ عَنْ أَبِنِ عَمِّهِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ .

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا الْقَوِيُّ وَالْضَّعِيفُ كَمَا عَرَفْتُ ، وَقَدْ عَارَضَتْهَا الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى تَرْكِ الْبِسْمَلَةِ الَّتِي قَدَّمَنَاها ، وَقَدْ حَمَلَتْ رَوَايَاتُ حَدِيثِ أَنَسِ السَّابِقَةِ عَلَى تَرْكِ الْجَهْرِ لَا تَرْكِ الْبِسْمَلَةِ مُطْلَقاً ؛ لِمَا فِي تَلْكَ الرِّوَايَةِ الَّتِي قَدَّمَنَاها فِي حَدِيثِهِ بِلْفَظِ : « فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِيَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، وَكَذَّلِكَ حَمَلَتْ رَوَايَةُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلِ الْآتِيَّةِ وَغَيْرِهَا حَمَلَ لِمَا أَطْلَقْتَهُ أَحَادِيثُ نَفِيَ قِرَاءَةِ الْبِسْمَلَةِ عَلَى تَلْكَ الرِّوَايَةِ الْمَقِيَّدَةِ بِنَفِيِ الْجَهْرِ فَقْطَ .

وَإِذَا كَانَ مَحْصُلُ أَحَادِيثُ نَفِيِ الْبِسْمَلَةِ هُوَ نَفِيُ الْجَهْرِ بِهَا ، فَمَتَى وَجَدْتُ رَوَايَةً فِيهَا إِثْبَاتُ الْجَهْرِ قَدْمَتْ عَلَى نَفِيِهِ ، قَالَ الْحَافِظُ^(٣) : لَا بِمَجْرِدِ تَقْدِيمِ رَوَايَةِ الْمُثْبِتِ عَلَى التَّنَافِيِّ ؛ لَأَنَّ أَنْسَا يَبْعُدُ جَدِّاً أَنْ يَصْبِحَ الْبَيِّنُ عَلَيْهِ مَدَّةً عَشْرَ سَنِينَ وَيَصْبِحَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ خَمْسَا وَعِشْرِينَ سَنَةً فَلَا يَسْمَعُ مِنْهُمُ الْجَهْرَ بِهَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، بَلْ لِكُونِ أَنْسٍ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لَا يَحْفَظُ هَذَا الْحَكْمَ ، كَائِنَهُ لَبِدِّ عَهْدِهِ بِهِ لَمْ يَذْكُرْ مِنْهُ الْجَزْمَ بِالْأَفْتَاحِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ جَهْرًا فَلِمْ يَسْتَحْضُرْ الْجَهْرُ بِالْبِسْمَلَةِ ، فَيَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِحَدِيثِ أَثَبَتَ الْجَهْرَ . انتهى .

(١) أَخْرَجَهُ : الدَّارِقَطْنِيُّ (٣٠٥/١) .

(٢) « التَّلْخِيصُ الْحَبِير » (٤٢٣/١) .

(٣) « الفَتْحُ » (٢٢٩ - ٢٢٨/٢) .

ويؤيد ما قاله الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ما أخرجه الدارقطني عن أبي سلمة قال : «سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : إنك سألتني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك ، فقلت : أكان رسول الله ﷺ يصلى في النعلين ؟ قال : نعم » قال الدارقطني^(١) : هذا إسناد صحيح .

وعروض النساء في مثل هذا غير مستنكر ، فقد حكم العازمي عن نفسه أنه حضر جاماً وحضره جماعة من أهل التمييز المواطبين في ذلك الجامع فسألهم عن حال إمامهم في الجهر والإخفاء قال : وكان صيّتاً يملأ صوته الجامع ، فاختلفوا في ذلك فقال بعضهم : يجهر . وقال بعضهم : يخف .

ولتكن لا يخفى عليك أن هذه الأحاديث التي استدل بها القائلون بالجهر منها ما لا يدل على المطلوب ، وهو ما كان فيه ذكر أنها آية من الفاتحة ، أو ذكر القراءة لها ، أو ذكر الأمر بقراءتها من دون تقييد بالجهر بها في الصلاة ؛ لأنَّه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها في الصلاة ، وكذا ما كان مقيداً بالجهر بها دون ذكر الصلاة ؛ لأنَّه لا نزاع في الجهر بها خارج الصلاة .

فإن قلت : أمَّا ذكر أنها آية ، أو ذكر الأمر بقراءتها في الصلاة بدون تقييد بالجهر فعدم الاستلزم مسلم . وأمَّا ذكر قراءته ﷺ لها في الصلاة فالظاهر أنه يستلزم الجهر ؛ لأنَّ الطريق إلى نقله إنما هي السَّماع ، وما يسمع جهر وهو المطلوب . قلت : يمكن أن تكون الطريق إلى ذلك إخباره ﷺ أنه قرأ بها في الصلاة فلا ملازمة ، والذِّي يدل على المطلوب منها هو ما صرَّح فيه بالجهر بها في الصلاة وهي أحاديث لا تنتهي للاحتجاج بها كما عرفت ، ولهذا قال الدارقطني : إنَّه لم يصح في الجهر بها حديث .

(١) أخرجه : الدارقطني (٣١٦/١) .

ولو سلمنا أنَّ ذكر القراءة في الصلاة يستلزم الجهر بها لم يثبت لذلك مطلوب القائلين بالجهر؛ لأنَّ أنهض الأحاديث الواردة بذلك حديث أبي هريرة المتقدم، وقد تعقب باحتمال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة رسول الله ﷺ في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها على أنَّه قد رواه جماعة عن نعيم، عن أبي هريرة بدون ذكر البسمة كما قال الحافظ في «الفتح»^(١).

(١) بين الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ضعف أحاديث الجهر بالبسملة حديثاً حدثياً، وتوسيع في ذلك، ثم قال (٣٥٥ / ١ - ٣٥٦) :

« وبالجملة، فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح، بل فيها عدمهما، أو عدم أحدهما، وكيف تكون صحيحة، وليست مخرجة في شيء من الصحيح، ولا المسانيد، ولا السنن، المشهورة؟! وفي روایتها الكذابون. والضعفاء. والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواريخ، ولا في كتب الجرح والتعديل، كعمرو ابن شمر. وجابر الجعفي. وحسين بن مخارق. وعمرو بن حفص المكي. وعبد الله بن عمرو بن حسان. وأبي الصلت الهروي. وعبد الكريم بن أبي المخارق. وابن أبي علي الأصبهاني، الملقب «بجراب الكذاب». وعمر بن هارون البلخي. وعيسى بن ميمون المدني. وأخرون أضربنا عن ذكرهم، وكيف يجوز أن تعارض برواية هؤلاء، ما رواه البخاري. ومسلم في «صححهما» من حديث أنس الذي رواه عنه غير واحد من الأئمة الأثبات: ومنهم قتادة الذي كان أحافظ أهل زمانه، ويرويه عنه شعبة المقلب بأمير المؤمنين في الحديث. وتلقاه الأئمة بالقبول، ولم يضعفه أحد بحججه إلا من ركب هواه، وحمله فرط التعصب على أن عللها، ورد باختلاف ألفاظه، مع أنها ليست مختلفة، بل يصدق بعضها بعضًا، كما بيانا، وعارضه بمثل حديث ابن عمر الموضوع، أو بمثل حديث معاوية الضعيف، ومتى وصل الأمر إلى مثل هذا، فجعل الصحيح ضعيفاً، والضعف صحيحاً، والمعلم سالماً من التعليل، والسائل من التعليل معللاً؛ سقط الكلام، وهذا ليس بعدل، والله يأمر بالعدل، وما تحلى طالب العلم بأحسن من الإنفاق وترك التعصب، ويكتفينا في تضييق أحاديث الجهر بعراض أصحاب الجوامع الصحيحة، والسنن المعروفة، والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم، ومسائل الدين، فالبخاري رحمه الله

مع شدة تعصبه وفروط تحمله على مذهب أبي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثاً واحداً، ولا كذلك مسلم رحمه الله، فإنهما لم يذكرا في هذا الباب إلا حديث أنس الدال على الإخفاء، ولا يقال في دفع ذلك: إنهم لم يتزماً أن يودعا في «صحيحهما» كل حديث صحيح، يعني فيكونان قد تركا أحداً ثجهم في جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة، وهذا لا يقوله إلا سخيف أو مكابر، فإن مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه، ومن أكثرها دوراناً في المناقضة وجولاتاً في «المصنفات»، والبخاري كثير التبع لما يرد على أبي حنيفة من السنة، فيذكر الحديث، ثم يعرض بذكره، فيقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: كذا وكذا، وقال بعض الناس: كذا وكذا، يشير بعض الناس إليه، ويشنع لمخالفة الحديث عليه، وكيف يخلو كتابه من أحداً ثجهم بالبسملة، وهو يقول في أول كتابه: «باب الصلاة من الإيمان»، ثم يسوق أحداً ثجهم الباب، ويقصد الرد على أبي حنيفة؟ قوله: إن الأعمال ليست من الإيمان، مع غموض ذلك على كثير من الفقهاء، ومسألة الجهر يعرفها عوام الناس ورعاهم، هذا مما لا يمكن، بل يستحيل، وأنا أحلف بالله، وبالله لو اطلع البخاري على حديث منها موافق بشرطه، أو قريباً من شرطه لم يخل من كتابه، ولا كذلك مسلم رحمه الله، ولئن سلمنا بهذا أبو داود، والترمذى، وابن ماجه. مع اشتمال كتبهم على الأحاديث السقيمة، والأسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئاً، فلولا أنها عندهم واهية بالكلية لما تركوها، وقد تفرد النسائي منها بحديث أبي هريرة، وهو أقوى ما فيها عندهم، وقد بينا ضعفه، والجواب عنه من وجوه متعددة، وأخرج الحاكم منها: حديث علي، ومعاوية، وقد عرف تساهله وباقيتها عند الدارقطني في «سننه» التي مجّمِع الأحاديث المعلولة، ومنع الأحاديث الغربية، وقد بينها حديثاً حديثاً. والله أعلم» اه.

وقال ابن رجب في «شرح البخاري» له (٤/٣٦٦):

«فمن اتقى وأنصف، علم أن حديث أنس الصحيح الثابت لا يدفع بمثل هذه المناكير والغرائب والشوادع، التي لم يرض بتخريجها أصحاب الصحاح، ولا أهل السنن، مع تساهل بعضهم فيما يخرجه، ولا أهل المسانيد المشهورة، مع تساهلهم فيما يخرجونه» اه.

وقد جمع القرطبي بما حاصله أن المشركين كانوا يحضورون المسجد فإذا
قرأ رسول الله ﷺ قالوا : إنَّه يذكُر رحْمَانَ الْيَمَامَةِ - يعني مسيرة ميلمة - فأمرَ أن
يُخافتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ونزلتْ : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾
[الإسراء : ١١٠] ، قال الحكيم الترمذى : فبقي ذلك إلى يومنا هذا ، على ذلك
الرسم وإن زالت العلة ، وقد روى هذا الحديث الطبراني في «الكبير»
و«الأوسط»^(١) . وعن سعيد بن جبير قال : «كان رسول الله ﷺ يجهز بِسْمِ
اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وكَانَ الْمُشْرِكُوْنَ يَهْزِعُوْنَ بِمَكَائِهِ وَتَصْدِيَّهِ وَيَقُولُوْنَ : مُحَمَّدٌ
يُذكُرُ إِلَهَ الْيَمَامَةِ ، وَكَانَ مسيرة الكذاب يُسمى رحْمَانَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَلَا تَجْهَرْ
بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء : ١١٠] فتسمع المشركين فيهزعوا بك ﴿وَلَا تُخَافِتْ﴾ عن
 أصحابك فلا تسمعهم . ورواه ابن جبير عن ابن عباس ، ذكره النيسابوري في
«التبسيير» ، وهذا جمع حسن إن صَحَّ أَنَّ هَذَا كَانَ السَّبَبَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ ، وقد
قال في «مجمع الزوائد»^(٢) : إِنَّ رَجَالَهُ مُوْتَقُوْنَ .

وقد ذكر ابن القيم في «الهدي»^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرْ بِسْمِ اللهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَارَةً وَيُخْفِيْها أَكْثَرَ مَمَّا جَهَرَ بِهَا ، وَلَا رِيبَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرْ بِهَا
دَائِمًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَبْدَأَ حَضْرًا وَسَفَرًا ، وَيُخْفِيْ ذلك عَلَى
خَلْفَائِهِ الرَّاشِدِيْنَ وَعَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِهِ وَأَهْلِ بَلْدِهِ فِي الْأَعْصَارِ الْفَاضِلَةِ ، هَذَا
مِنْ أَمْحَلِ الْمُحَالِ حَتَّى يُحْتَاجَ إِلَى التَّشْبِيْثِ فِيهِ بِالْفَاظِ مَجْمَلَةً وَأَحَادِيْثَ وَاهِيَّةً ،
فَصَحِيْحُ تَلْكَ الْأَحَادِيْثِ غَيْرُ صَرِيْحٍ ، وَصَرِيْحُهَا غَيْرُ صَحِيْحٍ . انتهى .

وَحَجَّ بِقَيَّةِ الْأَقْوَالِ الَّتِي فِيهَا التَّفَصِيلُ فِي الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَجَوَازِ الْأَمْرِيْنِ

(١) أخرجه : الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٨٨/١٠) و«الأوسط» (١/٣٥) .

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/١٠٨) .

(٣) «زاد المعاد» (١/٢٠٦) .

مأكولة من هذه الأدلة فلا نطولُ ذكرها . وأمامًا أدلة المثبتين لقرآنية البسمة والتأفيف لقرآنيتها فيأتي ذكر طرف منها في الباب الذي بعد هذا .

وهذه المسألة طويلة الذيل ، وقد أفردها جماعة من أكابر العلماء بتصانيف مستقلة ، ومن آخر ما وقع رسالة جمعتها في أيام الطلب مشتملة على نظم ونشر أجبت بها على سؤال ورد ، وأجابَ عنه جماعة من علماء العصر ، فلنقتصر في هذا الشرح على هذا المقدار ، وإن كان بالنسبة إلى ما في المسألة من التطويل نزراً يسيراً ولكنه لا يقصُّ عن إفاده المنصف ما هو الصواب في المسألة ، وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب أو مسنون ، فليس شيء من الجهر وتركه يقدح في الصلاة ببطلان بالإجماع ، فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة والخلاف فيها ، ولقد بالغ بعضهم حتى عدّها من مسائل الاعتقاد .

٦٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ : سَمِعْنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ
«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، فَقَالَ : يَا بْنَيَّ ، إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ -
 قَالَ : وَلَمْ أَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ حَدَثًا فِي
 الْإِسْلَامِ مِنْهُ - فَإِنَّمَا صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ
 عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلَا تَقُولُهَا ، إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقْلِ
«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ^(١) .

(١) أخرجه : أحمد (٤/٨٥) (٥٥/٤٥) ، والترمذى (٢٤٤) ، والنسائى (٢/١٣٥) ،
 وابن ماجه (٨١٥) .

وقال الترمذى : «حسن». وضعفه غيره من الحفاظ .

راجع : «نصب الراية» (١/٣٣٢) ، و«التمهيد» (٢٠٦/٢٠) .

الحديث حسن الترمذى ، وقد تفرد به الجريرى ، وقد قيل إنَّه اخترط بأخرة ، وقد توبع عليه الجريرى كما سبأته ، وهو أيضاً من أفراد ابن عبد الله ابن مغفل وعليه مداره ، وذكر أنَّ اسمه يزيد ، وهو مجهول لا يعرف ، ما روى عنه إلَّا أبو نعامة . وقد رواه معمر عن الجريرى ، ورواه إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن عبد الله الواسطي ، عن عثمان بن غياث ، عن أبي نعامة ، عن ابن عبد الله بن مغفل ، ولم يذكر الجريرى . وإسماعيل هو الجحدري ، قال أبو حاتم : صدوق . وروى عنه النسائي ، فعثمان بن غياث متابع للجريرى ، وقد وثق عثمان أحمد ويحيى وروى له البخاري ومسلم ، وقال ابن خزيمة : هذا الحديث غير صحيح . وقال الخطيب وغيره : ضعيف . قال التوسي : ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذى : إنَّه حسن . انتهى .

وبسبُّ تضعيف هذا الحديث ما ذكرناه من جهالة ابن عبد الله بن مغفل ، والمجهول لا تقوم به حجَّة ، قال أبو الفتح اليعمرى : والحديث عندى ليس معللاً بغير العجاللة في ابن عبد الله بن مغفل وهي جهالة حالية لا عينية للعلم بوجوده فقد كان عبد الله بن المغفل سبعة أولاد سمي هذا منهم يزيد وما رمى بأكثر من أنَّه لم يرو عنه إلَّا أبو نعامة فحكمه حكم المستور^(١) ، قال : وليس في رواة هذا الخبر من ينْهِم بکذب فهو جار على رسم الحسن عنده . وأماماً تعليلاً بجهالة المذكور فما أراه يُخرجُه عن رسم الحسن عند الترمذى ولا غيره . وأماماً قول من قال غير صحيح فكلُّ حسن كذلك .

والحديث استدلَّ به القائلون بترك قراءة البسمة في الصلاة ، والسائلون بترك الجهر بها ، وقد تقدَّم الكلام على ذلك .

(١) حاشية بالأصل : بعد هذا الكلام في «شرح ابن سيد الناس» : وأما الترمذى فإنه لما عرف بالحسن عنده قال : هو الذي لا ينْهِم راويه بکذب وليس إلَّا . ولابد من هذا ؛ إذ القائل الترمذى .

قال المصنف رحمه الله :

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « لَا تَقْلُبُهَا » وَقَوْلُهُ : « لَا يَقْرَءُونَهَا » أَوْ « لَا يَذْكُرُونَهَا » وَلَا يَسْتَفْتِحُونَ بِهَا » أَيْ : جَهْرًا بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ تَقَدَّمَتْ : « لَا يَجْهَرُونَ بِهَا » وَذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى قِرَاءَتِهِمْ لَهَا سِرًّا . انتهى .

وقد قدمنا الكلام على ذلك في شرح الحديث الذي قبل هذا .

٦٩١ - وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سُئِلَ أَنَّسُ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم ، فَقَالَ : كَانَتْ مَدًّا ، ثُمَّ قَرَأَ **سَمْعَ اللَّهِ الْتَّمَكُّرَ الرَّحِيمَ** يَمْدُ بِسَمِ اللَّهِ ، وَيَمْدُ بِالرَّحْمَنِ ، وَيَمْدُ بِالرَّحِيمِ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ^(١) .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود ، والترمذني ، والنسيائي وابن ماجه ^(٢) بدون ذكر البسمة . وهو يدل على مشروعية قراءة البسمة ، وعلى أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يمد قراءته في البسمة وغيرها .

وقد استدل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسمة في الصلاة ؛ لأنَّ كون قراءاته كانت على الصفة التي وصفها أنسٌ تستلزم سماع أنسٍ لها منه صلوات الله عليه وسلم ، وما سمع مجھورٌ به ، ولم يقصر أنسٌ هذه الصفة على القراءة الواقعية منه صلوات الله عليه وسلم خارج الصلاة ، فظاهره أنَّه أخبر عن مطلق قراءاته صلوات الله عليه وسلم ، وللفظ : « كانَ » مشعر بالاستمرار كما تقرَّ في الأصول ، فيستفاد منه عموم الأزمان ، وكونه من لفظ الرأوي لا يقدح في ذلك ؛ لأنَّ الفرض أنَّه عدلٌ عارفٌ .

٦٩٢ - وَرَوَى ابْنُ حُرَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِينَكَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(١) أخرجه : البخاري (٦/٢٤١)، وأحمد (٣/١١٩).

(٢) أبو داود (١٤٦٥)، والترمذني في «الشمائل» (٣٠٨)، والنسيائي (٢/١٧٩)، وابن ماجه (٥٣٥).

أنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ يُقْطِعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً
 «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» [الفاتحة : ١ - ٤]. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُدُ^(١).

الحاديُّ آخرجهُ أَيضاً التَّرمذِيُّ^(٢) في القراءةِ ولم يذكر التَّسميةَ ، وقالَ : غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنادُهُ بِمَتَّصِيلٍ . وقد أَعْلَى الطَّحاوِيُّ الْخَبَرَ بِالْاِنْقِطَاعِ فَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْ أَبْنُ أَبِي مَلِيْكَةَ مِنْ أُمّ سَلَمَةَ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِرَوَايَةِ الْلَّيْثِ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلِكٍ ، عَنْ أُمّ سَلَمَةَ ، قَالَ الْحَافَظُ : وَهَذَا الَّذِي أَعْلَى بِهِ لَيْسَ بِعَلَةٍ ، فَقَدْ رَوَاهُ التَّرمذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ عَنْ أُمّ سَلَمَةَ بِلَا وَاسْطَةٍ ، وَصَحَّحَهُ وَرَجَحَهُ عَلَى الإِسْنَادِ الَّذِي فِيهِ يَعْلَى بْنِ مَمْلِكٍ . انتهى .

وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ التَّرمذِيَّ قَالَ : إِنَّهُ غَرِيبٌ وَلَيْسَ بِمَتَّصِيلٍ فِي بَابِ الْقِرَاءَةِ ، وَرَوَاهُ فِي بَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ، وَصَحَّحَهُ هَنَالِكَ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلِكٍ ، فَلَعْلَهُ التَّصْحِيحُ لِأَجْلِ الاتِّصَالِ ، كَمَا يَدْلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي بَابِ الْقِرَاءَةِ : وَلَيْسَ إِسْنادُهُ بِمَتَّصِيلٍ . وَأَخْرجهُ الدَّارِقطَنِيُّ^(٣) عَنْ أَبْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ ، عَنْ أُمّ سَلَمَةَ : «أَنَّ الشَّيْءَ كَانَ يَقْرَأُ »الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ المَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» [الفاتحة : ٧-٢] فَقَطَّعَهَا آيَةً آيَةً ، وَعَدَهَا عَدًّا

(١) أَخْرجهُ : أَخْمَدُ (٦/٣٠٢، ٣٢٣)، وَأَبُو دَاؤُدُ (٤٠٠١).

(٢) التَّرمذِيُّ (٢٩٢٧).

(٣) «سُنْنَ الدَّارِقطَنِيِّ» (١/٣٠٧).

الأعراب ، وعد **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** آية ولم يعد عليهم» قال العمرئي : رواه موثقون ، وكذا رواه من هذا الوجه ابن خزيمة ، والحاكم^(١) ، وفي إسناده عمر بن هارون البلخي ، قال الحافظ^(٢) : هو ضعيف . انتهى . ولكته قد وثق ، فقول العمرئي : رواه موثقون صحيح .

والحديث يدل على أن البسمة آية ، وقد استدل به من قال باستحباب الجهر بالبسملة في الصلاة لما ذكرناه في شرح الحديث الذي قبله ، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في أول الباب .

باب في البسملة هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا؟

٦٩٣ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» يقولها ثلاثا ، فقيل لأبي هريرة : إننا نكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأله ، فإذا قال العبد : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ، قال الله : حمدني عبدي ، فإذا قال : ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيم﴾ ، قال : أنتي على عبدي ، فإذا قال : ﴿مَلِكِ يَوْمِ الْحِجَر﴾ ، قال : مجدني عبدي - وقال مرأة : فوض إلى عبدي - وإذا قال : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِين﴾ ، قال : هذا بياني وبين عبدي ولعبدي ما سأله ، فإذا قال : ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيدَ﴾ صرط

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢٤٨/١)، و«المستدرك» (٢٣٢/٢).

(٢) «التلخيص الحبير» (٤٢١/١).

الَّذِينَ أَعْمَتَ عَلَيْهِمْ غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْأَصْكَالُّينَ»، قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي
وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١) .

قوله : «**خَدَاجٌ**» بكسر الخاء المعجمة ، قال الخليل ، والأصممي ،
وأبو حاتم السجستاني ، والهروي ، وأخرون : **الخداج** : الثقصان ، يقال :
خدجت الثاقفة إذا ألت ولدها قبل أوان النساج ، وإن كان تام الخلق .
وأخذجت إذا ولدته ناقصا ، وإن كان لتمام الولادة . وقال جماعة من أهل
اللغة : خدجت وأخذجت إذا ولدت لغير تمام . قالوا : فقوله «**خَدَاجٌ**» أي :
ذات خداج . قوله : «اقرأ بها في نفسك» السائل لأبي هريرة هو أبو السائب
أي : اقرأها سراً بحيث تسمع نفسك .

قوله : «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ**» قال التووسي^(٢) : قال العلماء : المراد بالصلوة
الفاتحة ، سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها ، والمراد قسمتها من جهة
المعنى ؛ لأن نصفها الأول تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه ،
والنصف الثاني سؤال وطلب وتصريع وافتقار . قوله : «**حَمَدْنِي** ، **وَأَثْنَى عَلَيَّ** ،
وَمَجَدْنِي» الحمد : الثناء بجميل الفعال . والتمجيد : الثناء بصفات الجلال .
والثناء : مشتمل على الأمرين ، ولهذا جاء جواباً لـ **الْمُتَكَبِّرِ الْمُتَكَبِّرِ** لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية ، حتى ذلك التووسي عن
العلماء .

قوله : «**فَوَضَّإِلَيَّ عَبْدِي**» وجه مطابقة هذا القوله : **«مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ**» ،
أن الله تعالى هو المتردد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم ، والدين :

(١) أخرجه : مسلم (١٠/٢) ، وأحمد (٤٦٠، ٢٨٥/٢) ، وأبو داود (٨٢١) ، والترمذى (٢٩٥٣) ، والنمسائى (١٣٥/٢) .

(٢) «**شَرْحُ مُسْلِمٍ**» للنووى (٤/١٠٣) .

الحسابُ . وقيلَ : الجزاءُ . ولا دعوى لأحدِ ذلكَ اليومَ حقيقةً ولا مجازاً ، وأمّا في الدُّنيا فلبعضِ العبادِ ملكُ مجازيٍّ ، ويُدعى بعضُهم دعوى باطلةً ، وكلُّ هذا ينقطعُ في ذلكَ اليومِ .

قوله : «إِذَا قَالَ إِيَّاكَ نَعْبُدُ» إلخ . قالَ القرطبيُّ : إنما قالَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا ، لأنَّ فِي ذَلِكَ تَذَلُّلَ الْعَبْدِ لِلَّهِ ، وَتَطْلُبَةِ الْاسْتِعَانَةِ مِنْهُ ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ تَعْظِيمَ اللَّهِ وَقَدْرَتَهُ عَلَى مَا طَلَبَ مِنْهُ . قوله : «إِذَا قَالَ أَهْدَنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» إلَى آخرِ السُّورَةِ ؛ إنما كَانَ هَذَا لِلْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ سُؤَالٌ يَعُودُ نَفْعَهُ إِلَى الْعَبْدِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ «أَهْدَنَا» وَمَا بَعْدُهُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ثَلَاثُ آيَاتٍ لَا آيَاتَانِ . وَفِي الْمَسَأَةِ خَلَافٌ مُبْنَىٰ عَلَى أَنَّ الْبِسْمَةَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَمْ لَا وَقَدْ تَقدَّمَ بِسَطَهُ .

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَ مِنَ الْفَاتِحَةِ ؛ لِأَنَّ الْفَاتِحَةَ سَبْعُ آيَاتٍ بِالْجَمَاعِ ، فَثَلَاثٌ فِي أَوْلَاهَا ثَنَاءً أَوْلَاهَا ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ، وَثَلَاثٌ دُعَاءً أَوْلَاهَا ﴿أَهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ، وَرَابِعَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ وَهِيَ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ، وَلَمْ تُذَكَّرِ الْبِسْمَةُ فِي الْحَدِيثِ ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْهَا لِذَكْرِهِ ، قَالَ النَّوْوَيُّ : وَهُوَ مِنْ أَوْضَحِ مَا احْتَجُوا بِهِ ، قَالَ : وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِمْنَ يَقُولُ : إِنَّ الْبِسْمَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ بِأَجْوَبَةٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ التَّصْصِيفَ عَائِدٌ إِلَى جَمْلَةِ الصَّلَاةِ لَا إِلَى الْفَاتِحَةِ ، هَذَا حَقِيقَةُ الْلَّفْظِ . وَالثَّانِي : أَنَّ التَّصْصِيفَ عَائِدٌ إِلَى مَا يَخْتَصُّ بِالْفَاتِحَةِ مِنَ الْآيَاتِ الْكَامِلَةِ . وَالثَّالِثُ : مَعْنَاهُ إِذَا انتَهَى الْعَبْدُ فِي قِرَاءَتِهِ إِلَى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْقَسْمَةُ . انتَهَى . وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْأَجْوَبَةَ مِنْهَا مَا هُوَ غَيْرُ نَافِعٍ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُتَعْسِفُ .

وَالْحَدِيثُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى وجوبِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجَمَهُورُ ، وَسِيَّاَتِي الْبَحْثُ عَنْ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَأَمَّا الْاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَرِكِ الْجَهْرِ فِي الصَّلَاةِ بِالْبِسْمَةِ فَلِيَسْ بِصَحِيحٍ ، قَالَ الْيَعْمَرِيُّ : لِأَنَّ جَمَاعَةً مَمْنَ يَرَى الْجَهْرَ بِهَا لَا يَعْتَدُونَهَا قَرَأَنَا بِلِ

هي من السنن عندهم كالتعوذ والتأمين، وجماعةً ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآنًا. ولهذا قال التووسي : إنَّ مسألةَ الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسملة ، وكذلك احتجاج من احتاج بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بآية لما عرفت .

٦٩٤ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إن سورة من القرآن ثلاثة آيات شفعت لرجل حتى غفر له وهي : تبارك الذي بيده الملك ». رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ^(١) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، وابن حبان ^(٢) وصححه ، وحسنه الترمذى ، وأعلمه البخاري في «التاريخ الكبير» بأن عباسا الجشمي لا يعرف سماعه من أبي هريرة ، ولكن ذكره ابن حبان في «الثقافت» قوله شاهد من حديث ثابت عن أنس رواه الطبراني ^(٣) في «الكبير» بإسناد صحيح ^(٤) .

والحديث استدل به من قال إن البسملة ليست من القرآن ، وقد تقدم ذكر أهل هذه المقالة في الباب الأول ، وإنما استدلوا به لأن سورة تبارك ثلاثة آيات بالإجماع بدون التسمية .

(١) أخرجه : أحمد (٢٩٩/٢)، ٣٢١، ٢٩٩، وأبو داود (١٤٠٠)، والترمذى (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧١٥).

(٢) النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧١٥)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، والحاكم (٥٦٥/١)، وابن حبان (٧٨٧).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٣٦٥٤)، و«الصغير» (١/١٧٦)، وانظر «مجمع الزوائد» (١٢٧/٧) فقد ذكر الهيثمي أنه في «الصغير» و«الأوسط». ولم أجده في مسند أنس في «الكبير».

(٤) في «ك» : « بإسناد حسن صحيح » .

ولهذا ؛ قال المصنف :

وَلَا يُخْتَلِفُ الْعَادُونَ أَنَّهَا ثَلَاثُونَ آيَةً بِدُونِ التَّسْمِيَّةِ . انتهى .

وأجيب عن ذلك بأن المراد عدد ما هو خاصه السورة ؟ لأن البسمة كالشيء المشترك فيه ، وكذا الجواب عما روي عن أبي هريرة أن سورة الكوثر ثلاثة آيات .

٦٩٥ - وعن أنس قال : بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد إذ أغفى إغفاءة ، ثم رفع رأسه متبسمًا ، فقلنا له : ما أضحكك يا رسول الله ؟ فقال : « نَزَّلْتَ عَلَيَّ أَنْفَا سُورَةً » فَقَرَأَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْهَرْ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝ » [الكوثر: ١-٣] . ثم قال : « أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ؟ » قال : وذكر الحديث . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ^(١) .

تمام الحديث : « قلنا : الله رسوله أعلم ، قال : إنّه نهر وعدنيه ربّي عزّ وجلّ ، عليه خير كثير ، وهو حوض يرد عليه أمتي يوم القيمة ، آنيته عددنجوم السماء ، فيختليج العبد منهم ، فأقول : ربّ إنّه من أمتي ، فيقول : ما تدرّي ما أحدث بعده ». .

هذا الحديث من جملة أدلة من أثبتت البسمة وقد تقدّم ذكرهم ، ومن أدلةهم على إثباتها ما ثبت في المصاحف منها بغير تمييز ، كما ميزوا أسماء السور وعدد الآي بالحمرة أو غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآنا . وأجاب عن ذلك القائلون بأنّها ليست من القرآن لأنّها ثبتت لفصل بين سور .

(١) أخرجه : مسلم (١٢/٢) ، وأحمد (٣/١٠٢) ، وأبو داود (٧٨٤) ، والنسائي (٢/١٣٣) .

تخلص القائلون بإثباتها عن هذا الجواب بوجوه : الأول : أنَّ هذا تغريب ولا يجوز ارتکابه لمحرج الفصل . الثاني : لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال ولما كتبت في أول الفاتحة . الثالث : أنَّ الفصل كان ممكناً بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال .

ومن جملة حجج المثبتين ما تقدَّم من الأحاديث المصرحة بأنَّها آيةٌ من الفاتحة .

وأجاب من لم يُثبِّتها بأنَّ القرآن لا يثبت إلَّا بالتَّواتِرِ ، ولا تواترَ ، لا سيما مع ورود الأدلة الداللة على أنَّها ليست بقرآنٍ كحدِيث أبي هريرة المتقدم ذكرهما في هذا البابِ ، وحدِيث إتِيَانِ جبريلَ إلى النَّبِيِّ ﷺ وقولُه : « أَفَرَا إِيمَانُكَ أَلَّا يَخْلُقُكَ » [العلق : ١] رواه البخاريُّ ومسلمُ ، وسائرُ الأحاديث المتقدمة في البابِ الأوَّلِ ، وبإجماعِ أهلِ العِدْ على ترِكِ عَدْها آيةٌ من غيرِ الفاتحة .

وتخلص المثبتون عن قولهم لا يثبت القرآن إلَّا بالتَّواتِرِ بوجهينِ : الأول : أنَّ إثباتها في المصحف في معنى التَّواتِرِ ، وقد صرَّح عضُدُ الدينِ أنَّ الرَّسْم دليلٌ علميٌّ . الثاني : أنَّ التَّواتِرِ إنَّما يُشترطُ فيما ثبتَ قرآنًا على سبيلِ القطعِ ، فأمَّا ما ثبتَ قرآنًا على سبيلِ الحكمِ فلا ، وبالبِسْمِلُهُ قرآنًا على سبيلِ الحكمِ .

ومن جملة ما أجيَبَ به أنَّ عدمَ تواترها ممنوعٌ ؛ لأنَّ بعضَ القراءِ السبعَةِ أثبَتها ، والقراءاتُ السَّبعةُ متواترةٌ فيلزمُ تواترها ، والاختلافُ لا يستلزمُ عدمَ التَّواتِرِ فكثيراً ما يقعُ لبعضِ الباحثينَ ، ولا يقعُ لمن لم يبحثْ كلَّ البحثِ ، ومحلُّ البحثِ الأصولُ ، فمن رام الاستيفاء فليراجع مطولاً له .

٦٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ

السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم^(٢) وصححه على شرطهما، وقد رواه أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن جبير، وقال: المرسل أصح. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس: أمّا هذا فثبتت. وقال الهيثمي: رواه البزار بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح. والحديث استدل به القائلون بأنّ البسمة من القرآن وقد تقدّم ذكرهم، وهو يبني على تسلیم أنّ مجرد تنزيل البسمة يستلزم قرآنيتها.

باب وجوب قراءة الفاتحة

٦٩٧ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٣) .

وفي لفظ: «لَا تُجزِئُ صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» . رَوَاهُ الدارقطني، وقال: إسناده صحيح^(٤) .

(١) أخرجه: أبو داود (٧٨٨)، وأخرجه كذلك في «المراسيل» (٣٦)، من مرسل سعيد ابن جبير، وقال: «قد أسد هذا الحديث، وهذا أصح - أي: المرسل».

(٢) «المستدرك» (٢٣١/١).

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٢/١)، ومسلم (٨/٢)، وأحمد (٥/٣١٤، ٣٢١، ٣٢٢)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذى (٢٤٧)، والنسائي (٢/١٣٧)، وابن ماجه (٨٣٧).

(٤) أخرجه: الدارقطني (١/٣٢١). وقال: «إسناده صحيح».

ولفظ: «لا تجزئ» مرجوح، والصواب: «لا صلاة ..» كما في الرواية الأولى.

وراجع: «التفريح» لابن عبد الهادي (١/٣٧٠).

الحديث زاد فيه مسلم ، وأبو داود ، وابن حبان^(١) لفظ : «فصاعداً» لكن قال ابن حبان : تفرد بها معمراً عن الرهري . وأعللها البخاري في «جزء القراءة» ، ورواية الدارقطني صحّحها ابن القطان ولها شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللّفظ أخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وغيرهما . ولأحمد بلفظ : «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن» .

وفي الباب عن أنسٍ عند مسلم ، والترمذى^(٢) . وعن أبي قتادة عند أبي داود ، والنسائي^(٣) . وعن عبد الله بن عمرٍ عند ابن ماجه^(٤) . وعن أبي سعيدٍ عند أحمداً ، وأبي داود ، وابن ماجه^(٥) . وعن أبي الدرداء عند النسائي ، وابن ماجه^(٦) . وعن جابرٍ عند ابن ماجه^(٧) . وعن عليٍّ عند البيهقي^(٨) . وعن عائشةٍ وأبي هريرةٍ وسيأتيان إن شاء الله تعالى . وعن عبادة وسيأتي في الباب الذي بعد هذا .

والحديث يدلُّ على تعين فاتحة الكتاب في الصلاة وأنَّه لا يجزئ غيرها ، وإليه ذهب مالك ، والشافعى ، وجمهور العلماء من الصحابة والتتابعين فمن بعدهم ، وهو مذهب العترة ؛ لأنَّ النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن اتفاؤها ، وإنَّ توجهاً إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة

(١) ابن حبان (١٧٨٦).

(٢) يشير إلى حديثه المتقدم برقم (٦٨٩) ، وهو عند الترمذى برقم (٢٤٦).

(٣) النسائي (١٦٦) وأبو داود (٧٩٨).

(٤) أخرجه : ابن ماجه (٨٤١) من حديث عبد الله بن عمرو ، وليس ابن عمر .

(٥) أخرجه : أبو داود (١٨) وأحمد (٣/٣) وابن ماجه (٨٣٩) .

(٦) أخرجه : النسائي (١٤٢/٢) وابن ماجه (٨٤٢) .

(٧) أخرجه : ابن ماجه (٨٤٣) .

(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٨/٢) .

لا إلى الكمال ؛ لأنَّ الصَّحَّةَ أقربُ المجازينِ والكمالُ أبعدُهما ، والحملُ على أقربِ المجازينِ واجبٌ ، وتوجُّهُ النَّفْيِ ها هنا إلى الذَّاتِ ممكِّنٌ ، كما قال الحافظُ في «الفتح»^(١) ، لأنَّ المرادَ بالصَّلاةِ معناها الشرعيُّ لا اللُّغوبيُّ ؛ لما تقرَّرَ من أنَّ ألفاظَ الشَّارعِ محمولةً على عرفِه ، لكونِه بعثَ لتعريفِ الشَّرعياتِ لا لتعريفِ الموضوعاتِ اللُّغوئيةِ ، وإذا كانَ المنفيُ الصَّلاةُ الشرعيةُ استقامَ نفيُ الذَّاتِ ؛ لأنَّ المركبَ كما ينتفي بانتفاءِ جميعِ أجزائه ينتفي بانتفاءِ بعضها ، فلا يحتاجُ إلى إضمارِ الصَّحَّةِ ولا الإجزاءِ ولا الكمالِ ، كما روَى عن جماعةٍ ؛ لأنَّه إنما يحتاجُ إليه عندَ الضرورةِ وهي عدمُ إمكانِ انتفاءِ الذَّاتِ .

ولو سلَّمَ أنَّ المرادَ هنا الصَّلاةُ اللُّغوئيةُ فلا يُمكنُ توجُّهُ النَّفْيِ إلى ذاتها ؛ لأنَّها قد وجدت في الخارجِ - كما قاله البعضُ - لكنَّ المتعينَ توجيهُ النَّفْي إلى الصَّحَّةِ أو الإجزاءِ لا إلى الكمالِ . أمَّا أولاً : فلما ذكرنا من أنَّ ذلكَ أقربُ المجازينِ . وأمَّا ثانياً : فلرواية الدارقطني المذكورة في الحديثِ فإنَّها مصرحةٌ بالإجزاءِ فيتعمَّنُ تقديرُه .

إذا تقرَّرَ هذا فالحديثُ صالحٌ للاحتجاجِ به على أنَّ الفاتحةَ من شروطِ الصَّلاةِ لا من واجباتها فقط ؛ لأنَّ عدمها قد استلزمَ عدمَ الصَّلاةِ وهذا شأنُ الشرطِ .

وذهبَ الحفيفَةُ وطائفةٌ قليلةٌ إلى أنَّها لا تجُبُ بل الواجبُ آيةٌ من القرآنِ ، هكذا قال التَّوويُّ ، والصَّوابُ ما قاله الحافظُ أنَّ الحفيفَةَ يقولونَ بوجوبِ قراءةِ الفاتحةِ لكنَّ بنوا على قاعدهم أنَّها مع الوجوبِ ليست شرطاً في صحةِ الصَّلاةِ ؛ لأنَّ وجوبها إنما ثبتَ بالسُّنةِ ، والذَّي لا تتمُ الصَّلاةُ إلا به فرضٌ ، والفرضُ عندهم لا يثبتُ بما يزيدُ على القرآنِ ، وقد قالَ تعالى :

(١) «الفتح» (٢٤١/٢).

﴿فَاقْرُءُوا مَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] فالفرض قراءةً ما تيسّر ، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث ، فيكونُ واجباً يأثمُ من يتركه وتجزئ الصلاةُ بدونه .

وهذا تعویل على رأي فاسد حاصله رد كثیر من السنتة المطهرة بلا برهان ولا حجّة نيرة ، فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع لا يجزئ كذا ، لا يقبل كذا ، لا يصح كذا ، ويقول المتمسكون بهذا الرأي يجزئ ويقبل ويصح ، ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأي .

ومن جملة ما أشادوا به هذه القاعدة أن الآية مصرحةً بما تيسّر وهو تخير ، فلو تعينت الفاتحة لكان التعين نسخاً للتخير ، والقطعي لا ينسخ بالظني ، فيجب توجيه النفي إلى الكمال . وهذه الكلية ممنوعة ، والسداد ما تقدم من تحول أهل قباء إلى الكعبة بخبر واحد ، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ بل مدحهم ، كما تقدم ذلك في باب الاستقبال ، ولو سلمت لكان محل النزاع خارجاً عنها ؛ لأن المنسوخ إنما هو استمرار التخير وهو ظني ، وأيضاً الآية نزلت في قيام الليل فليست مما نحن فيه .

وأما قولهم إن الحمل على توجيه النفي إلى الصحة إثبات للغة بالترجيح ، وإن الصحة عرف متجدد لأهل الشرع فلا يحمل خطاب الشارع عليه ، وإن تصحيح الكلام ممكن بتقدير الكمال فيكتفي ؛ لأن الواجب التقدير بحسب الحاجة ؛ فيرد تصریح الشارع بلفظ الإجزاء ، وكونه من إثبات اللغة بالترجح ممنوع بل هو من إلحاد الفرد المجهول بالأعم الأغلب المعلوم .

ومن جملة ما استظهروا به على توجيه النفي إلى الكمال أن الفاتحة لو كانت فرضاً لوجب تعلّمها ، واللازم باطل فالملزوم مثله ؛ لما في حديث المسيء صلااته بلفظ : «إإن كان معك قرآن وإنما فاحمد الله وكبره وهله»^(١) عند

(١) أخرجه : أبو داود (٨٦١) والترمذى (٣٠٢) والنسائي (٢٢٦/٢) بلفظ «وأذن له فيه» .

النسائي، وأبي داود، والترمذني، وهذا ملزوم فإنَّ أحاديث فرضيتها تستلزم وجوب تعلُّمها؛ لأنَّ ما لا يتُمُ الواجب إلَّا به واجب كما تقرَّ في الأصول.

وما في حديث المسيء لا يدلُّ على بطلان اللازم؛ لأنَّ ذلك فرضه حين لا قرآن معه، على آنَّه يُمكِّن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن، كما في حديث ابن أبي أوفى عند أبي داود، والنسائي، وأحمد، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني: «أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أخذَ من القرآن شيئاً فعلمني ما يُجزئني في صلاتي». فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبير، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله»^(١) ولا شكَّ أنَّ غيرَ المستطاع لا يُكلَّف؛ لأنَّ الاستطاعة شرطٌ في التكليف، فالعدولُ ها هنا إلى البديل عند تعذر المبدل غيرُ قادرٍ في فرضيته أو شرطيته.

ومن أدلةهم: ما في حديث المسيء بلفظ: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تِيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢) والجواب عنه آنَّه قد ورد في حديث المسيء أيضاً عند أحمد، وأبي داود، وابن حبان بلفظ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمْ الْقُرْآنِ» قوله: «ما تِيسَّرَ» مجملٌ مبينٌ، أو مطلقٌ مقيدٌ، أو مبهمٌ مفسَّرٌ بذلك؛ لأنَّ الفاتحة كانت هي المتيسّرة لحفظ المسلمين لها، وقد قيل: إنَّ المراد بما تِيسَّرَ فيما زاد على الفاتحة جمعاً بينَ الأدلة؛ لأنَّ حديث الفاتحة زيادةً وقعت غيرَ معارضية، وهذا حسنٌ. وقد قيل: إنَّ ذلك منسوخٌ بحديث تعينِ الفاتحة. وقد تعقبَ القولُ بالإجمالِ والإطلاقِ والنَّسخِ، والظاهرُ الإبهامُ والتَّفسيرُ.

(١) أخرجه: الحميدي (٧١٧) وأحمد (٤/٣٥٣) وأبو داود (٨٣٢) والنسائي (٢/١٤٣)، وابن حبان (١٨٠٨)، والحاكم (١/٢٤١)، والدارقطني (١/٣١٣).

(٢) تقدم في تحرير حديث المسيء.

وهذا الكلام إنما يحتاج إليه على القول بأنَّ حديثَ المُسِيءِ يصرفُ ما وردَ في غيره من الأدلة المقتضية للفرضيَّة، وأمَّا على القولِ بأنَّه يُؤخذُ بالزائدِ فالزائدِ، فلا إشكالٌ في تحثُّم المصيرِ إلى القولِ بالفرضيَّة بل القولُ بالشرطيَّة لما عرفتْ.

ومن أدلةِهم أيضًا حديثُ أبي سعيدٍ بلفظِ: «لا صلاةٌ إلَّا بفاتحةِ الكتابِ أو غيرها»^(١) قالَ ابنُ سعيدٍ النَّاسُ: لا يُدرِى بهذا اللفظِ من أينْ جاءَ، وقد صحَّ عن أبي سعيدٍ عندَ أبي داود^(٢) آنَّه قالَ: «أمرنا أن نقرأ بفاتحةِ الكتابِ وما تيسَّر» وإنْسانِه صحيحٌ ورواته ثقافتُ.

ومن أدلةِهم أيضًا حديثُ أبي هريرةَ عندَ أبي داود^(٣) بلفظِ: «لا صلاةٌ إلَّا بقراءانِ ولو بفاتحةِ الكتابِ» ويُجَابُ بأنَّه من روایةِ جعفرِ بنِ ميمونٍ، وليس بثقةٍ، كما قالَ النَّسائيُّ، وقالَ أَحْمَدُ: ليس بقوَّى في الحديثِ. وقالَ ابنُ عديٍّ: يُكتَبُ حديثُه في الضعفاءِ. وأيضًا قد روى أبو داود^(٤) هذا الحديثُ من طريقه عن أبي هريرةَ بلفظِ: «أمرني رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أناديَ آنَّه لا صلاةٌ إلَّا بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ فما زادَ» كما سيأتي، وليس الروايةُ الأولى بأولئك من هذهِ، وأيضًا أينْ تقعُ هذهِ الروايةُ - على فرضِ صحتها - بحسبِ الأحاديثِ المصرِّحةِ بفرضيَّةِ فاتحةِ الكتابِ وعدمِ إجزاءِ الصلاةِ بدونها.

ومن أدلةِهم أيضًا ما روى ابنُ ماجه^(٥) عن ابنِ عباسٍ: «آنَّه لَمَّا مرضَ

(١) أخرجه الترمذى (٢٣٨) بلفظ «ولا صلاة لمن لم يقرأ بالجهر وسورة في فريضة أو غيرها».

(٢) أخرجه: أبو داود (٨١٨)، وأحمد (٣/٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٨١٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٨٢٠).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٢٣٥).

النبي ﷺ ذكر حديث صلاة أبي بكر بالثَّاسِ ومجيء رسول الله ﷺ إليهم ، وفيه : «فكان أبو بكر يأتُّ بالنبي ﷺ والنَّاسُ يأتُّونَ بأبي بكر». قال ابن عباس : وأخذ رسول الله ﷺ في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر ». ويُجاب عنه بأنه روي بإسناد فيه قيس بن الربيع ، قال البراء : لا نعلم روياً هذا الكلام إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وقيس قال ابن سيد الناس : هو ممن اعتراف من ضعف الرواية وسوء الحفظ بولاية القضاء ما اعتراف ابن أبي ليلى وشريكًا ، وقد وثقه قومٌ وضيقه آخرون . على أنه لا مانع من قراءته ﷺ الفاتحة بكمالها في غير هذه الركعة التي أدرك أبا بكر فيها ؛ لأن الزراعة إنما هو في وجوب الفاتحة في جملة الصلاة لا في وجوبها في كل ركعة فسيأتي ، هذا خلاصة ما في هذه المسألة من المعارضات .

وقد استدلّ بهذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة تسمى صلاة ، وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة تقتضي حصول مسمى القراءة في تلك الصلاة ، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرأة الواحدة ، وإطلاق اسم الكل على البعض مجاز لا يصار إليه إلا لوجب ، فليس في الحديث إلا أن الواجب في الصلاة التي هي اسم لجميع الركعات قراءة الفاتحة مرأة واحدة ، فإن دل دليل خارجي على وجوبها في كل ركعة وجب المصير إليه .

وقد نسب القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة التوسي في «شرح مسلم»^(١) ، والحافظ في «الفتح»^(٢) إلى الجمهور ، ورواه ابن سيد الناس في «شرح الترمذى» عن علي ، وجابر ، وعن ابن عون ، والأوزاعي ، وأبي ثور ،

(١) «شرح مسلم» للنووى (٤/١٠٣).

(٢) «الفتح» (٢/٢٤٢).

قال : وإليه ذهب أَحْمَدُ وَدَاوُدُ ، وبِهِ قَالَ مَالِكٌ إِلَّا فِي النَّاسِيِّ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْإِمَامُ شَرْفُ الدِّينِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، قَالَ الْمُهَدِّئُ فِي «البَحْرِ»^(١) : إِنَّ الظَّاهِرَ مَعَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِيجابِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

وَاسْتَدَلُوا أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَقَعَ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ - وَاللَّفْظُ لِبَخَارِيٍّ - مِنْ قَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : ثُمَّ افْعَلْتُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا » بَعْدَ أَنْ أَمْرَهُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَفِي رَوَايَةِ لِأَحْمَدَ وَابْنِ حَبَّانَ وَالْبَيْهَقِيِّ^(٢) فِي قَصَّةِ الْمُسِيءِ صَلَاتُهُ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : « ثُمَّ افْعَلْتُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ » ، وَقَدْ نَسَبَ صَاحِبُ « ضَوءُ النَّهَارِ » هَذِهِ الرَّوَايَةَ إِلَى الْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ وَهُمْ ، وَالَّذِي فِي الْبَخَارِيِّ^(٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » وَهَذَا الدَّلِيلُ إِذَا ضَمَّمْتُهُ إِلَى مَا أَسْلَفْنَا لَكَ مِنْ حَمْلِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ : « ثُمَّ افْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » عَلَى الْفَاتِحَةِ - لَمَا تَقْدَمَ - انتَهَى ذَلِكَ لِلْاستِدْلَالِ بِهِ عَلَى وجوبِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَكَانَ قَرِينَةً لِحَمْلِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ : « ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاتِكَ فَافْعُلْ » عَلَى الْمَجَازِ وَهُوَ الرَّكْعَةُ ، وَكَذَلِكَ حَمْلُ : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » عَلَيْهِ .

وَيُؤْيِدُ وجوبِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِنِ مَاجِهِ^(٤) بِلْفَظِ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَسُورَةِ فِرِيزَةِ أَوْ غَيْرِهَا » ، قَالَ الْحَافِظُ^(٥) : وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا بِلْفَظِ : « أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ » رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) «البَحْرِ» (٢/٢٤٤).

(٢) أَحْمَدُ (٤/٣٤٠) ، وَابْنُ حَبَّانَ (١٧٨٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٢/١٣٣ - ١٣٤).

(٣) الْبَخَارِيُّ (١/٩٣).

(٤) أَخْرَجَهُ : أَبْنُ مَاجِهِ (٨٣٩).

(٥) «التلخيص الحبير» (١/٤٢٠).

سعید الشاکنجی ، قال ابن عبد الہادی فی «التنقیح» : رواه إسماعیلُ هذَا - وہوَ صاحبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ - من حديث عبادة وأبی سعید بھذا اللفظ .

وظاهرُ هذِهِ الأَدْلَةِ وجوبُ قراءةِ الفاتحةِ فی كلّ رکعةٍ من غیر فرقٍ بین الإمامِ والمأمومِ وین إسرارِ الإمامِ وجھرِهِ ، وسيأتي الكلامُ علی ذلك .

ومن جملةِ المؤیّداتِ لوجوبِ الفاتحةِ فی كلّ رکعةٍ ما أخرجهُ مالکُ فی «الموطأ» والترمذی^(١) وصَحَّحَهُ عن جابرٍ أَنَّهُ قالَ : «من صَلَّى رکعةً لم يقرأ فیها بأَمِ القرآنِ فلم يُصلِّ إِلَّا وراءَ الإِمامِ» وذهبَ الحسنُ البصريُّ ، والهادی ، والمؤیدُ باللهِ ، وداودُ ، وإسحاقُ إلی أَنَّ الواجبَ فی الصَّلَاةِ قراءةُ الفاتحةِ وقرآنٍ معها مَرَّةً واحِدَةً فی أَيِّ رکعةٍ أو مفرقةٍ . وقالَ زیدُ بْنُ علیٍّ ، والتَّاصِرُ : إنَّ الواجبَ القراءةُ فی الأوليَّنِ . وكذا قالَ أبو حنيفةُ ، لكنَّ من غیر تخصيصِ لفاتحةِ كما سلفَ عنهُ . وأمَّا الآخريَّانِ فلا تتعَيَّنُ القراءةُ فیهما عندَهُم بل إن شاءَ قرأً وإن شاءَ سبَّحَ زادَ أبو حنيفةُ وإن شاءَ سكتَ .

واحتاجَ القائلونَ بوجوبِ الفاتحةِ مَرَّةً واحِدَةً بالأحادیثِ المذکورةِ فی البابِ ؛ فإنَّ المعنى الحقيقيُّ للصلوةِ هو جمیعها لا بعضها ، وقد عرفت الجوابَ عن ذلك . واحتاجَ من قالَ بوجوبها فی الأوليَّنِ فقطَ بما روی عن علیٍّ عليه السلام «أنَّهُ قرأً فی الأوليَّنِ وسبَّحَ فی الآخريَّنِ» .

وقد اختلفَ القائلونَ بتعیینِ الفاتحةِ فی كلّ رکعةٍ هل تصحُ صلاةُ من نسيها؟ فذهبَ الشافعیَّ وأحمدُ بْنُ حنبل إلى عدمِ الصَّحةِ ، وروی ابنُ القاسم عن مالکِ أَنَّهُ إِنْ نسيَها فی رکعةٍ من صَلَّى رکعتَيْنِ فسدَتْ صلاتهُ ، وإنْ نسيَها فی رکعةٍ من صَلَّى ثلَاثَةَ أو ربعَيْهَا فروی عنْهُ أَنَّهُ يُعیدُها ولا تجزئُ ، وروی عنْهُ

(١) «الموطأ» (٧٤) ، و«سنن الترمذی» (٣١٣) .

أَنَّهُ يسجدُ سجدةَ السَّهْوِ ، ورويَ عنْهُ أَنَّهُ يُعِيدُ تلَكَ الرَّكْعَةَ ويُسجدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ .

ومقتضى الشرطيةِ الَّتِي نبهناكَ عَلَى صلاحيةِ الأحاديثِ للدلالةِ عَلَيْها أَنَّ النَّاسَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ كَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وضُوءٍ نَاسِيًّا . واختلفَ هُلْ تجُبُ القراءةُ بزيادةٍ عَلَى الفاتحةِ أَوْ لَا؟ وسِيَّأتي تَحْقِيقُهُ .

٦٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْ القُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١) . وَقَدْ سَبَقَ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الحديثُ أخرجهُ أَيْضًا ابْنُ ماجةَ مِنْ طرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِيهِ مَقَالٌ مشهورٌ ، وَلَكِنَّهُ يَشَهُدُ لصَحَّتِهِ حديثُ أَبِي هَرِيرَةَ الْمُتَقَدِّمُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ المصنفُ عَنْدَ الجماعةِ إِلَّا الْبَخَارِيُّ بِلِفَظِهِ : «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ» وَتَقَدَّمَ هَنَالِكَ أَيْضًا ضَبْطُ الْخَدَاجِ وَتَفْسِيرُهُ ، وَيَشَهُدُ لَهُ أَيْضًا مَا أخرجهُ البَيْهَقِيُّ^(٢) عَنْ عَلَيِّ مَرْفُوِعًا بِلِفَظِهِ : «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ» .

والحديثُ احتجَ بِهِ الْجَمْهُورُ الْقَائِلُونَ بِوجُوبِ قِرَاءَةِ الفاتحةِ ، وأَجَابَ الْقَائِلُونَ بِعَدْمِ الْوَجُوبِ عَنْهُ بِأَنَّ الْخَدَاجَ مَعْنَاهُ التَّقْصُّعُ وَهُوَ لَا يَسْتَلِزُمُ الْبَطْلَانَ ، وَرَدَ بِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الصَّلَاةَ النَّاقِصَةَ لَا تُسَمَّى صَلَاةً حَقِيقَةً ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَدَلةِ فِي الْمَسَأَةِ .

(١) أخرجه : أَحْمَد (١٤٢/٦) ، وابْنُ مَاجَةَ (٨٤٠) .

(٢) «الْسِنْنُ الْكَبْرِيُّ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٣٨/٢) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ .

٦٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَغْرُجَ فَيَنَادِي : «لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ الْكِتَابِ فَمَا رَأَدَ» . رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١) .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق عفري بن ميمون ، وقد تقدم أنَّ التسائي قال : ليس بثقة . وأحمد قال : ليس بقوي . وابن عدي قال : يكتب حدثه في الضعفاء . ولكنَّه يشهد لصحته ما عند مسلم ، وأبي داود ، وابن حبان^(٢) من الحديث عبادة بن الصامت بلفظ : «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا» وإن كان قد أعلَّها البخاري في «جزء القراءة» كما تقدم ، ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد عند أبي داود^(٣) بلفظ : «أَمْرَنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تِيسَرَ» قال ابن سيد الناس : وإسناده صحيح ورجاله ثقات ، وقال الحافظ^(٤) : إسناده صحيح . ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد عند ابن ماجه^(٥) بلفظ : «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رُكُونٍ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ» وقد تقدم تضييف الحافظ له .

وهذه الأحاديث لا تقتصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة ، ولا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأولىين من كل الصلوات ، قال النووي : إن ذلك سنة عند جميع العلماء ، وحتى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة ، قال النووي : وهو شاذ مردود . وأماماً السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكرة ذلك مالك ، واستحببة الشافعية في قوله الجديد دون القديم .

(١) أخرجه : أحمد (٢/٤٢٧ - ٤٢٨) ، وأبو داود (٨١٩) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/٩) وأبو داود (٨٢٢) ، وابن حبان (١٧٨٦) .

(٣) سبق ص (١١٠٥) .

(٤) «التلخيص الحبير» (١/٤٢٠) .

(٥) أخرجه : ابن ماجه (٨٣٩) .

وقد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر ، وابنة عبد الله ، وعثمان بن أبي العاص ، والهادي ، والقاسم ، والمؤيد بالله ، كذا في «البحر»^(١) وقدره الهادي بثلاث آيات ، قال القاسم والمؤيد بالله : أو آية طويلة . والظاهر ما ذهبا إليه من إيجاب شيء من القرآن ، وأماماً التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه إلا توهّم أنه لا يسمى ما دون ذلك قرآن لعدم إعجازه ، كما قال المهدى في «البحر» ، وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير ؛ لأنّه جنس ، وأيضاً المراد ما يسمى قرآن لا ما يسمى معجزاً ، ولا تلازم بينهما ، وكذلك التقدير بالأية الطويلة ، نعم لو كان حديث أبي سعيد المصرح فيه بذكر السورة صححها لكن مفسراً للمبهم في الأحاديث من قوله : «فما زاد» وقوله : «فصاعداً» وقوله : «وما تيسر» ولكن دالاً على وجوب الفاتحة وسورة في كل ركعة ، ولكنه ضعيف كما عرفت .

وقد عورضت هذه الأحاديث بما في البخاري ومسلم^(٢) وغيرهما عن أبي هريرة أنّه قال «في كل صلاة يقرأ ، مما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على ألم القرآن أجزاء ، وإن زدت فهو خير» ولكن الظاهر من السياق أنّ قوله : «وإن لم تزد» إلخ . ليس مرفوعاً ولا ممّا له حكم الرفع ، فلا حجّة فيه .

وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشّيخين إلا أنّه زاد في آخره : وسمعته يقول : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» قال الحافظ في «الفتح»^(٣) : وظاهر سياقه أنّ ضمير «سمعته» للنبي ﷺ فيكون مرفوعاً ، بخلاف رواية الجماعة . ثم قال : نعم ، قوله : «ما أسمعنا وما أخفى عنا» يشعر بأنّ جميع

(١) «البحر» (٢٤٤/٢).

(٢) البخاري (١٩٥/١) ، ومسلم (١٠/٢) .

.

(٣) «الفتح» (٢٥٢/٢) .

ما ذكره متلئًّى عن النبي ﷺ، فيكون للجميع حكم الرفع. انتهى. وهذا الإشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث، فإن صح جمَعَ بينه وبين الأحاديث المصرحة بزيادة: «ما تيسَرَ من القرآن» بحملها على الاستحباب.

وقد قيل: إن المراد بقوله: «فصاعدا» دفع توهُّم حصر الحكم على الفاتحة، كذا قال الحافظ. وهو معنى ما قال البخاري في «جزء القراءة» أنَّ قوله: «فصاعدا» نظير قوله: «تقطع اليُدُّ في ربع دينار فصاعدا» قال الحافظ في «الفتح»^(١): وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة، وفيه نظر؛ لشبوته عن بعض الصحابة وغيرهم. انتهى.

باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه

٧٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتَمِّ بِهِ فَإِذَا كَبَرُوا، وَإِذَا قَرَا فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ صَحِيحٌ.

(١) «الفتح» (٢٤٣/٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٢٠/٢)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (١٤١/٢)، وابن ماجه (٨٤٦).

وصححه مسلم في «صححه» (١٥/٢). وقد أعل جماعة من أهل العلم هذه الزيادة.

راجع: قول أبي داود في «السنن» والدارقطني أيضًا (٣٣١/١)، وكذلك في «التبع» (ص ٢٣٩ - ٢٤١)، و«السنن» للبيهقي (١٥٦/٢)، و«نصب الراية» (١٥/٢) و«علل مسلم» لابن عمار الشهيد (ص ٧٣ - ٧٧)، و«تهذيب السنن» للمنذري (٣١٣/١)، و«تاريخ الدوري» (٢٢٣٦)، و«الإرواء» (١٢١/٢).

زيادة قوله : «إِذَا قَرأُ فَأَنْصَتُوا» قال أبو داود : ليست بمحفوظة ، والوهم عندنا من أبي خالد . قال المنذرī : وفيما قاله نظر ؛ فإنّ أبي خالد هذا هو سليمان بن حبان الأحمر ، وهو من الثقات الذين احتاج البخاري ومسلم بحديثهم في «صحيحهما» ومع هذا فلم يتفرد بهذه الزيادة ، بل قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدنى نزيل بغداد ، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ، وثقة يحيى بن معين ، ومحمد بن عبد الله المخرمي ، وأبو عبد الرحمن السائري . وقد أخرج هذه الزيادة السائري في «سننه» من حديث أبي خالد الأحمر ، ومن حديث محمد بن سعيد . وقد أخرج مسلم في «الصحيح»^(١) هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري من حديث جرير بن عبد الحميد ، عن سليمان التميمي ، عن قتادة ، وقال الدارقطني : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التميمي فيها عن قتادة ، وخالفه الحفاظ فلم يذكروها ، قال : وإنما عدهم على مخالفته يدل على وهمه . قال المنذرī : ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك ؛ لثقته وحفظه ، وصحح هذه الزيادة - يعني مسلما - ، قال أبو إسحاق صاحب مسلم : قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر - في هذا الحديث - لمسلم : أي طعن فيه ؟ فقال مسلم : يزيد أحفظ من سليمان . فقال أبو بكر : فحديث أبي هريرة هو صحيح - يعني : «إِذَا قَرأُ فَأَنْصَتُوا» ؟ - فقال : هو عندي صحيح . فقال : لم لم تضعة هنا ؟ فقال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا ، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه . فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث أبي هريرة .

قوله : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ» معناه أن الاتمام يقتضي متابعة المأمور

(١) «مسلم» (١٥/٢).

لإمامه ، فلا يجوز له المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دلَّ الدليلُ الشرعيُّ عليه ، كصلاة القائم خلف القاعد ونحوها ، وقد ورد النهيُّ عن الاختلاف بخصوصه بقوله : « لا تختلفوا » .

قوله : « فَكَبِرُوا » جزم ابن بطالي وابن دقيق العيد بأنَّ الفاءَ للتعليقِ ، ومقتضاهُ الأمرُ بأنَّ أفعالَ المأموم تقعُ عقبَ فعلِ الإمام ، فلو سبقه بتكيره الإحرام له لم تتعقد صلاته ، وتعقبَ القولُ بالتعليقِ بأنَّ فاءَ هي العاطفةُ وأمَّا التي هنا فهي للربطِ فقط ؛ لأنَّها وقعت جوابًا للشرطِ ، فعلى هذا لا يقتضي تأخيرُ أفعالِ المأموم عن الإمام إلَّا على القولِ بتقديمِ الشرطِ على الجزاءِ ، وقد قالَ قومٌ : إنَّ الجزاءَ يكونُ مع الشرطِ فينبغي على هذا المقارنةُ .

قوله : « إِذَا قَرَأُ فَانصُتوا » احتجَ بذلكَ القائلونَ أنَّ المؤتمَ لا يقرأ خلفَ الإمام في الصَّلاةِ الجهريةِ وهم : زيدُ بنُ عليٍّ ، والهادِي ، والقاسمُ ، وأحمدُ ، ابنُ عيسى ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ العنبرِي ، وإسحاقُ بنُ راهويه ، وأحمدُ ، ومالكُ ، والحنفيةُ ، لكنَّ الحنفيةَ قالوا : لا يقرأ خلفَ الإمامِ لا في سريةٍ ولا جهريةٍ واستدلُّوا على ذلكَ بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ شدادِ الآتيِ وهو ضعيفٌ لا يصلحُ للاحتجاج به ، كما سترعرفُ ذلكَ . واستدلَّ القائلونَ بأنَّ المؤتمَ لا يقرأ خلفَ الإمامِ في الجهريةِ بقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَانصُتوا ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] وب الحديثِ أبي هريرةَ الآتيِ .

وذهب الشافعِيُّ وأصحابه إلى وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ على المؤتمِ من غير فرقٍ بين الجهريةِ والسريةِ سواءً سمعَ المؤتمَ قراءةَ الإمام أم لا ، وإليه ذهبَ النَّاصِرُ من أهلِ الْبَيْتِ . واستدلُّوا على ذلكَ بحديثِ عبادةَ بنِ الصَّامتِ الآتيِ ، وأجابوا عن أدلةِ أهلِ القولِ الأوَّلِ بأنَّها عموماتٌ ، وحديثُ عبادةَ خاصٌّ ، وبناءً العامَ على الخاصِّ واجبٌ ، كما تقرَّرَ في الأصولِ ، وهذا لا محيشَ عنه ، ويؤيِّدُه الأحاديثُ المتقدمةُ القاضيةُ بوجوبِ فاتحةِ الكتابِ في كلِّ ركعةٍ

من غير فرق بين الإمام والمأمور؛ لأن البراءة عن عهدهما إنما تحصل بناقل صحيح لا بمثل هذه العمومات التي اقترنـت بما يجب تقديمـه عليها.

وقد أجاب المهدـي في «البحر»^(١) عن حديث عبادة بأنـه معارضـ بـ الحديث: «ما لي أنازع القرآن» وهي من معارضـة العامـ بالخاصـ، وهو لا يعارضـهـ. أمـا على قولـ من قالـ من أهلـ الأصولـ إـنه يـبنيـ العامـ علىـ الخاصـ مطلقاـ وهوـ الحقـ ظاهرـ. وأمـا على قولـ من قالـ: إنـ العامـ المتأخرـ عنـ الخاصـ ناسـخـ لهـ، وإنـما يـخصـصـ المقارـنـ والمتأخرـ بمـدةـ لا تـسعـ للعملـ فـكـذلكـ أـيـضاـ؛ لأنـ عبادـةـ روـيـ العامـ والخاصـ فيـ حديثـ الآـتيـ فهوـ منـ التـخصـيصـ بالـمقارـنـ، فلا تـعارضـ فيـ المقامـ علىـ جـمـيعـ الأـقوـالـ.

ومن جملـةـ ما استدلـ بهـ القـائلـونـ بـوجـوبـ السـكـوتـ خـلفـ الإمامـ فيـ الجـهـرـيةـ ما تـقدـمـ منـ قولـ جـابرـ: «منـ صـلـىـ رـكـعـةـ لمـ يـقـرـأـ فـيـهاـ بـأـمـ القرـآنـ فـلـمـ يـصـلـ، إـلـاـ وـرـاءـ الإـمامـ»^(٢) وهوـ معـ كـونـهـ غـيرـ مـرـفـوعـ مـفـهـومـ لا يـعـارـضـ بمـثـلهـ منـطـوقـ حـدـيثـ عـبـادـةـ.

وقد اختـلـفتـ الشـافـعـيـةـ فيـ قـرـاءـةـ الفـاتـحةـ هلـ تكونـ عـنـدـ سـكـوتـ الإمامـ أوـ عـنـدـ قـراءـتـهـ؟ وظـاهـرـ الأـحـادـيـثـ الـآـتـيـةـ إـنـهاـ تـقرـأـ عـنـدـ قـرـاءـةـ الإـمامـ، وـفـعـلـهـاـ حـالـ سـكـوتـ الإـمامـ إـنـ مـمـكـنـ أحـوـطـ؛ لـأنـهـ يـجـوزـ عـنـدـ أـهـلـ القـولـ الـأـوـلـ فـيـكـونـ فـاعـلـ ذلكـ آـخـذـاـ بـالـجـمـاعـ.

وأمـا اـعـتـيـادـ قـراءـتـهاـ حـالـ قـرـاءـةـ الإـمامـ لـلـفـاتـحةـ فـقـطـ أوـ حـالـ قـراءـتـهـ لـلـسـوـرةـ فـقـطـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ بلـ الـكـلـ جـائزـ وـسـئـةـ، نـعـمـ حـالـ قـرـاءـةـ الإـمامـ لـلـفـاتـحةـ منـاسـبـ منـ جـهـةـ عدمـ الـاحـتـياـجـ إـلـىـ تـأـخـيرـ الـاستـعـادـةـ عـنـ مـحـلـهـ الـذـيـ هوـ بـعـدـ التـوـجـهـ، أوـ تـكـرـيرـهـ عـنـدـ إـرـادـةـ قـرـاءـةـ الفـاتـحةـ إـنـ فـعـلـهـاـ فـيـ مـحـلـهـ أـوـلـاـ وـأـخـرـ

(٢) سـبـقـ صـ (١١٠٧).

(١) «الـبـحـرـ» (٣٢٩/٢).

الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة، ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرّة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءته الفاتحة إن وقع الاتفاق في التمام بخلاف من آخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة، وقد بالغ بعض الشافعية فصرّح بأنه إذا اتفقت قراءة الإمام والمأموم في آية خاصة من أي الفاتحة بطلت صلاتة، وروى ذلك صاحب «البيان» من الشافعية عن بعض أهل الوجوه منهم، وهو من الفساد بمكان يغني عن ردّه.

٧٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ : «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آفِنًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : «فَإِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ» . قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْتَّرْمذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثُ حَسَنٍ^(١) .

الحديث أخرجه أيضاً مالك في «الموطأ» والشافعية، وأحمد، وابن ماجه، وابن حبان^(٢). قوله: «فانتهى الناس عن القراءة» مدرج في الخبر كما بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في «التاريخ» وأبو داود، ويعقوب بن

(١) أخرجه: أحمد (٢٨٤/٢)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذى (٣١٢)، والنمسائي (١٤٠/٢).

وقوله: «فانتهى الناس . . .»، الصواب أنه من قول الزهري، كما بين ذلك الإمام البخاري في «التاريخ الصغير» (١/١٧٧) و«الكتنى» (ص ٣٨).
وراجع: «التلخيص» (١/٤١٨).

(٢) «الموطأ» (٧٥)، و«معرفة السنن والأثار» (٤٧/٢)، و«مسند أحمد» (٢/٤٠)،
، ٢٨٥ ، ٣٠١، و«سنن ابن ماجه» (٨٤٩)، و« صحيح ابن حبان» (١٨٤٩).

سفيان ، والذهلي ، والخطابي ، وغيرهم ، قال النووي : وهذا مما لا خلاف فيه بينهم .

قوله : «ما لي أنازع» بضم الهمزة للمتكلّم وفتح الزاي ، مضارع ، ومفعوله الأوّل ماضٍ فيه ، والقرآن مفعوله الثاني ، قاله شارح «المصايح» ، واقتصر عليه ابن رسلان في «شرح السنن» . والمنازعة : المجاذبة . قال صاحب «النهاية» : أنازع أي : أجاذب . كأنّهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة ، وأصل التزّع الجذب ، ومنه نزع الميت بروحه .

والحديث استدلّ به القائلون بأنّه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في الجهرية ، وهو خارج عن محل التزّع ؛ لأنّ الكلام في قراءة المؤتم خلف الإمام سرّا ، والمنازعة إنّما تكون مع جهري المؤتم لا مع إسراره ، وأيضاً لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للإنكار عاماً لجميع القرآن ، أو مطلقاً في جميعه ، وحديث عبادة خاصاً أو مقيداً ، وقد تقدّم البحث عن ذلك .

٧٠٢ - وعن عبادة قال : صلى رسول الله ﷺ الصبح فنكلت عليه القراءة ، فلما انصرَفَ قال : «إني أراكُم تقرئونَ وراءِ إمامَكُم» . قال : ثُلثاً : يا رسول الله ، إني والله . قال : «لا تفعلوا إلا بأم القرآن ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». رواه أبو داود ، والترمذى^(١) .

وفي لفظ : «فلا تقرئوا بشيءٍ من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن». رواه أبو داود ، والنمسائي ، والدارقطني ، وقال : كُلُّهم ثقافت^(٢) .

٧٠٣ - وعن عبادة : أن النبي ﷺ قال : «لا يقرآن أحدٌ منكم شيئاً من

(١) أخرجه : أبو داود (٨٢٣) ، والترمذى (٣١١) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٨٢٤) ، والنمسائي (١٤١/٢) ، والدارقطنى (٣١٩/١) ، (٣٢٠) .

القرآن إذا جهَرْتُ بِالقراءةِ إلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ وَقَالَ: رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ^(١).

الحديث أخرجه أيضاً أَحْمَدُ، وَالبَخَارِيُّ فِي «جزء القراءة» وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالحاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ^(٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِبَادَةِ . وَتَابِعُهُ زِيدُ بْنُ وَاقِدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مَكْحُولٍ . وَمَنْ شَوَّاهَدَهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَئُونَ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ». قَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: لَا، إِلَّا بَأْنَ يَقْرَأُ أَحْدَكُمْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ»^(٣) قَالَ الْحَافِظُ^(٤): إِسْنَادُ حَسْنٍ . وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنْسٍ، وَزُعمَ أَنَّ الطَّرِيقَيْنِ مَحْفُوظَتَانِ، وَخَالِفُهُ الْبَيْهَقِيُّ فَقَالَ: إِنَّ طَرِيقَ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنْسٍ لَيْسَ بِمَحْفُوظَةٍ . وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيدِ، فَذَهَبَتْ مَظَنَّةُ تَدْلِيسِهِ، وَتَابِعُهُ مِنْ تَقْدِيمٍ .

تَوْلِهُ: «فَتَقْلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ» أي: شَقَّ عَلَيْهِ التَّلْفُظُ وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهَا التَّبَسْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ بِدَلِيلٍ مَا عَنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةِ فِي رَوَايَةِ لُهُ بِلْفَظِ: «فَالْتَّبَسْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ». تَوْلِهُ: «لَا تَفْعِلُوا» هَذَا النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ كَمَا فِي الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي ذَكَرَهَا

(١) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (٣٢٠/١).

(٢) أحمد (٣١٦/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٤/٢)، وابن حبان (١٧٩٢)، والحاكم (٢٣٨/١).

(٣) أخرجه: الإمام أحمد (٤/٢٣٦)، (٥/٦٠)، (٥/٤١٠).

(٤) «التلخيص الحبير» (٤١٩/١).

المصنف بلفظ : «إذا جهرت به» وبلفظ : «إذا جهرت بالقراءة» وفي رواية لمالك ، والنسائي ، وأبي داود ، والترمذى وحسنها عن أبي هريرة بلفظ : «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ» كما تقدم في الحديث الذي قبل هذا ، وفي لفظ للدارقطني : «إذا أسررت بقراءتي فاقرءوا ، وإذا جهرت بقراءاتي فلا يقرأ معي أحد». قوله : «فإنه لا صلاة» قد تقدم الكلام على ما يقدّر في هذا النفي .

والحديث استدل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام وهو الحق ، وقد تقدم بيان ذلك . وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهرا ، لأنه استثنى من النهي عن الجهر خلفه ، ولكنه أخرج ابن حبان من حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «أتقرون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ؟ فلا تفعلوا ، وليقرا أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»^(١) ، وأخرجه أيضا الطبراني في «الأوسط» والبيهقي^(٢) ، وأخرجه عبد الرزاق^(٣) عن أبي قلابة مرسلا .

وظاهر التقييد بقوله : «من القرآن» يدل على أنه لا بأس بالاستفاح حال قراءة الإمام بما ليس بقرآن و التعوذ والدعاء ، وقد ذهب ابن حزم إلى أن المؤتم لا يأتي بالتوجيه وراء الإمام ، قال : لأن فيه شيئا من القرآن ، وقد نهى ﷺ أن يقرأ خلف الإمام إلا أم القرآن . وهو فاسد؛ لأن إن أراد بقوله : لأن فيه شيئا من القرآن كل توجيه ، فقد عرفت مما سلف أن أكثرها مما لا قرآن فيه ، وإن أراد خصوص توجيه علي تضاعفه الذي فيه : «وجه وجهي» إلى آخره .

(١) أخرجه ابن حبان (١٨٤٤) أخرجه الدارقطني (١/٣٤٠) والبيهقي (٢/١٦٦).

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٢٦٨٠) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/١٦٦).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٢٧٦٥).

فليس محل التَّزَاعُ هنا التَّوْجِهُ الْخَاصُّ ، ولَكِنَّهُ يُنْبَغِي لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ يَتَوَجَّهُ قَبْلَ التَّكْبِيرَةِ - كَالْهَادِوِيَّةِ - أَوْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَالَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ أَنْ يَأْتِيَ بِأَخْصِرِ التَّوْجِهَاتِ لِيَتَفَرَّغَ لِسَمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : لَا يَتَوَجَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ التَّوْجِهَاتِ مِنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ لَا يَتَوَجَّهُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ ؛ لَأَنَّ عُومَاتِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ قَدْ دَلَّتْ عَلَى وجوبِ الْإِنْصَاتِ وَالْاسْتِمَاعِ ، وَالْمُتَوَجَّهُ حَالَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ لِلْقُرْآنِ غَيْرَ مُنْصَبٍ وَلَا مُسْتَمَعٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَالِيًّا لِلْقُرْآنِ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يُجُوزُ تَحْصِيصُ مُثْلِ هَذَا الْعُومَ بِمُثْلِ ذَلِكَ الْمَفْهُومِ - أَعْنِي مَفْهُومَ قَوْلِهِ : «مِنَ الْقُرْآنِ» - ، هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي الْمَقَامِ .

فَائِدَةٌ : قَدْ عَرَفْتَ مَمَّا سَلَفَ وجوبَ الْفَاتِحَةِ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَعَرَفْنَاكَ أَنَّ تَلْكَ الْأَدَلَّةَ صَالِحةٌ لِلْاحْتِاجَاجِ بِهَا عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ مِنْ شَرْوَطٍ صَحَّةِ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهَا تَصْحُّ صَلَاةً مِنَ الْصَّلَوَاتِ أَوْ رَكْعَةً مِنَ الرَّكَعَاتِ بِدُونِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى إِقَامَةِ بَرَهَانٍ يُخَصِّصُ تَلْكَ الْأَدَلَّةَ .

وَمِنْ هَا هَنَا يَتَبَيَّنُ لَكَ ضَعْفُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمِيعُ أَنَّ مِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ وَاعْتَدَ بِتَلْكَ الرَّكْعَةِ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ . وَاسْتَدْلُوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ : «مِنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِيرَةِ فِي صَلَاتِهِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَلَيَضُفِّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى» رَوَاهُ الدَّارِقَطَنِيُّ^(١) مِنْ طَرِيقِ يَاسِينَ بْنِ مَعَاذٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ^(٢) بِلَفْظِ : «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ ، وَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلَيُرْكِعَ إِلَيْهَا أُخْرَى» وَلَكِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوَدَ الْحَرَانِيِّ وَمِنْ طَرِيقِ صَالِحٍ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ ، وَسَلِيمَانُ مَتْرُوكٌ ، وَصَالِحٌ ضَعِيفٌ .

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ (١١/٢) . (٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ (١٢/٢) .

على أن التقييد بال الجمعة في كلا الروايتين يشعر بأن غير الجمعة بخلافها ، وكذا التقييد بالركعة في الرواية الأخرى يدل على خلاف المدعى ؛ لأن الركعة حقيقة لجميعها ، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة ، كما وقع عند مسلم ^(١) من حديث البراء بلفظ : «فوجدت قيامه فركعته فأعتداله فسجدته» فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسبود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع .

وقد ورد حديث : «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة» بألفاظ لا تخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن أبي حاتم في «العلل» ^(٢) عن أبيه : لا أصل لهذا الحديث ، إنما المتن : «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» ^(٣) وكذا قال الدارقطني والعقيلي ^(٤) ، وأخرجه ابن خزيمة ^(٥) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» وليس في ذلك دليل لمطلوبهم ؛ لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية ، وهما مقدمان على اللغوية كما تقرر في الأصول ، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي .

فإن قلت : فأي فائدة على هذا في التقييد بقوله : «قبل أن يقيم صلبه» ؟
قلت : دفع توهم أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك .

(١) مسلم (٢/٤٤ - ٤٥).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٤٩١).

(٣) أخرجه : أحمد (٢/٢٦٥) والنسائي (١/٢٧٤) وابن حبان (١٤٨٣) ومالك (١/١٠) وأبو داود (٨٩٣).

(٤) الدارقطني (١/٣٤٧) والعقيلي (٤/٣٩٨).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١٥٩٥).

إذا تقرَّ لك هذا علمت أنَّ الواجب الحمل على الإدراكِ الكاملِ للرُّكعةِ الحقيقيةَ؛ لعدم وجودِ ما تحصلُ به البراءةُ من عهدةِ أدلةٍ وجوبِ القيام القطعيةِ وأدلةِ وجوبِ الفاتحةِ، وقد ذهبَ إلى هذا بعضُ أهلِ الظاهرِ وابنِ خزيمةَ وأبو بكرِ الصُّبُّعيِّ، وروى ذلكَ ابنُ سعيدٍ الناس في «شرح الترمذى» وذكرَ فيه حاكىَ عمَّن روى عن ابنِ خزيمةَ أنَّه احتجَ لذلكَ بما روى عن أبي هريرةَ أنَّه عليه السلام قالَ : «من أدركَ الإمامَ في الرُّكوعِ فليركعْ معه ولينعدِ الرُّكعةَ» وقد رواه البخاريُّ في «القراءةِ خلفَ الإمامِ» من حديثِ أبي هريرةَ أنَّه قالَ : «إنَّ أدركتَ القومَ ركوعًا لم تعتدْ بتلكَ الرُّكعةِ» قالَ الحافظُ^(١) : وهذا هو المعروفُ عن أبي هريرةَ موقوفًا ، وأمامًا المرفوعُ فلا أصلَ له ، وقالَ الرَّافعِيُّ تبعًا للإمامِ : إنَّ أبا عاصِم العبادِيَّ حكى عن ابنِ خزيمةَ أنَّه احتجَ به . وقد حكى هذا المذهبُ البخاريُّ في «القراءةِ خلفَ الإمامِ» عن كلِّ من ذهبَ إلى وجوبِ القراءةِ خلفَ الإمامِ ، وحكاهُ في «الفتح»^(٢) عن جماعةٍ من الشافعيةِ ، وقواءُ الشَّيخِ تقيُّ الدينِ السُّبُكِيِّ وغيره من محدثي الشافعيةِ ، ورجحه المقلبيُّ ، قالَ : وقد بحثت هذه المسألةَ وأحاطتها في جميعِ بحثي فقهًا وحديثًا فلم أحصل منها على غيرِ ما ذكرت . يعني من عدمِ الاعتدادِ بإدراكِ الرُّكوعِ فقط . قالَ العراقيُّ في «شرح الترمذى» بعدَ أنْ حكى عن شيخِه السُّبُكِيِّ أنَّه كانَ يختارُ أنَّه لا يعتدُ بالرُّكعةِ من لا يدركُ الفاتحةَ ما لفظهُ : وهو الذي نختاره . انتهى . فالعجبُ ممَّن يدعى الإجماعَ والمخالفُ مثلُ هؤلاءِ .

وأمَّا احتجاجُ الجمهورِ بحديثِ أبي بكرةَ حيثُ صلَّى خلفَ الصَّفِّ مخافةً أنْ تفوتهُ الرُّكعةُ فقالَ عليه السلام : «زادَ اللهُ حرصًا ولا تعدُ» ولم يُؤمرَ بإعادَةِ

(١) انظر : «التلخيص» (٢/٨٧).

(٢) «الفتح» (٢/١١٩).

الرَّكعَةِ، فليسَ فيها مَا يدلُّ على ما ذهبا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا لَمْ يأْمُرْ بِالإِعْادَةِ لَمْ يُنْقُلْ إِلَيْنَا أَنَّهُ اعْتَدَ بِهَا، وَالدُّعَاءُ لَهُ بِالحِرْصِ لَا يُسْتَلِزُ الاعْتَدَادَ بِهَا؛ لِأَنَّ الْكَوْنَ مَعَ الْإِيمَامِ مَأْمُورٌ بِهِ سَوَاءً كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي يُدْرِكُهُ الْمُؤْمِنُ مَعْتَدًا بِهِ أَمْ لَا، كَمَا فِي حَدِيثِهِ: «إِذَا جَئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَجَدْنَا فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا»^(١)، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ وَغَيْرُهُ، عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى أَبَا بَكْرَةَ عَنِ الْعُودِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَالاحْتِجاجُ بِشَيْءٍ قَدْ نَهَى عَنْهُ لَا يَصْحُ.

وَقَدْ أَجَابَ أَبْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّ» عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا حَجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ اجْتَزَأَ بِتِلْكَ الرَّكْعَةَ. ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ لَا بدَّ فِي الاعْتَدَادِ بِالرَّكْعَةِ مِنْ إِدْرَاكِ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ بِحَدِيثِ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا»^(٢) ثُمَّ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَا فَرَقَ بَيْنَ فَوْتِ الرَّكْعَةِ وَالرُّكْنِ وَالذِّكْرِ الْمُفْرُوضِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ فَرْضٌ لَا تَتْمِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، قَالَ: فَهُوَ مَأْمُورٌ بِقَضَاءِ مَا سَبَقَهُ الْإِيمَامُ وَإِتَامَاهُ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصٍّ آخَرَ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى وَجْهِهِ. قَالَ: وَقَدْ أَقْدَمَ بَعْضُهُمْ عَلَى دُعُوَيِّ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَا يَعْتَدُ بِالرَّكْعَةِ حَتَّى يَقْرَأَ أَمَّ الْقُرْآنِ، وَرُوِيَ الْقَضَاءُ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ قِيلَ: إِنَّهُ يُكَبِّرُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكُعُ فَقَدْ صَارَ مَدْرَكًا لِلْلَّوْقَفَةِ قَلَنَا: وَهَذِهِ مَعْصِيَةٌ أُخْرَى، وَمَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى قُطُّ وَلَا رَسُولُهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي يَجْدُ الْإِيمَامُ عَلَيْهَا، وَأَيْضًا لَا يُجْزِئُ قَضَاءُ شَيْءٍ يُسْبِقُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ الْإِيمَامِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ أَيْضًا فِي الْجَوابِ عَنِ اسْتِدَالِهِمْ

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدْ (٨٩٣) وَالحاكم (٢١٦/١).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدَ (٢/٢، ٣٨٢، ٢٣٩) وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٣٣٩٩) وَالْيَهِيقِي (٤٠٧/١).

بحديث : «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»^(١) : إِنَّهُ حَجَّةٌ عَلَيْهِمْ ؛ لأنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ قَضَاءُ مَا لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الصَّلَاةِ . انتهى .

والحاصل : أَنَّ أَنْهَضَ مَا احْتَجَّ بِهِ الْجَمْهُورُ فِي الْمَقَامِ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو خَزِيمَةَ ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ : «قَبْلَ أَنْ يَقِيمَ صَلَبَهُ» كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ ذَكْرَ الرَّكْعَةِ فِيهِ مَنَافِ لِمَطْلوبِهِمْ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ الَّذِي عَوَّلُوا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْمَذَهِبِ الثَّانِي كَمَا عَرَفْتُ ، وَمِنَ الْبَعِيدِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْهُ صَحِيحًا وَيَذَهِبُ إِلَى خَلَافَةِ .

وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي هَرِيرَةَ الْمُتَقَوْفُ عَلَيْهِمَا^(٢) بِلَفْظِ : «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَوْا وَمَا فَاتُكُمْ فَأَتَمُوا» قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»^(٣) : قَدْ اسْتَدَلَّ بِهِمَا عَلَى أَنَّ مِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا لَمْ تُحْسِبْ لَهُ تُلْكَ الرَّكْعَةَ لِلأَمْرِ بِإِتَامِ مَا فَاتَهُ ؛ لِأَنَّهُ فَاتَهُ الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَحَجَّةُ الْجَمْهُورِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ . وَقَدْ عَرَفْتُ الْجَوابَ عَنِ احْتِجاجِهِمْ بِهِ وَقَدْ أَلْفَ السَّيِّدُ الْعَلَمُوْمَهَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرُ رَسَالَةً فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ وَرَجَحَ مَذَهِبُ الْجَمْهُورِ ، وَقَدْ كَتَبْتُ أَبْحَاثًا فِي الْجَوابِ عَلَيْهَا .

٤- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» رواه الدارقطني^(٤) .

وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ طُرُقِ كُلِّهَا ضِعَافٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ .

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٦٥) والنسائي (١/٢٧٤) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/١٥١) ومسلم (٢/١٠٢) من حديث أبي هريرة .

وأخرجه : البخاري (١/١٦٣)، ومسلم (٢/١٠١، ١٠٠) من حديث أبي قتادة .

(٣) «الفتح» (٢/١١٩) .

(٤) أخرجه : الدارقطني (١/٣٢٣) وضعفه ، كما سيبأتي .

الحديث قال الدارقطني : لم يُسندُ عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهم ضعيفان . قال : وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد مرسلًا ، عن النبي ﷺ وهو الصواب . انتهى . قال الحافظ^(١) : هو مشهور من حديث جابر ، وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة . وقال في «الفتح»^(٢) : إنَّه ضعيف عند جميع الحفاظ ، وقد استوعب طرقة وعلله الدارقطني . وقد احتج [به]^(٣) القائلون بأنَّ الإمام يتحمل القراءة عن المؤتمِّ في الجهرية الفاتحة وغيرها ، والجواب : آنَّه عام ؛ لأنَّ القراءة مصدر مضافٌ وهو من صيغ العموم ، وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضَة ، وقد تقدَّم الكلام على ذلك .

٧٥ - وعن عمران بن حصين : أنَّ النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظهرَ فجعلَ رجُلٌ يقرأ خلفه بـ«سبح اسم ربك الأعلى» ، فلما انصرَفَ قال : «أيُّكم قرأ - أو : أيُّكم القراء؟» فقالَ رجلٌ : أنا ، فقالَ : «لقد ظنَّتُ أنَّ بغضنك خالجنِيَّا» متفقٌ عليه^(٤) .

= وقال البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (ص ١٥) : «هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز ، وأهل العراق وغيرهم ؛ لإرساله وانقطاعه» .

وراجع : «الإرواء» (٥٠٠) .

(١) «التلخيص الحبير» (٤٢٠/١) .

(٢) «الفتح» (٢٤٢/٢) .

(٣) من «ك» ، «م» .

(٤) أخرجه : البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (ص ٤٥) ، ومسلم (١٢ ، ١١/٢) ،

وأحمد (٤/٤ ، ٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٣) ، وأبو داود (٨٢٨) ، والنسائي (١٤٠/٢) .

والحديث ؛ لم يخرجه البخاري في «ال الصحيح» .

قوله : «**خالجنيها**» أي نازعنها . ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن أصل القراءة ، بل فيه أنهم كانوا يقرءون بالسورة في الصلاة السرية ، وفيه إثبات قراءة السورة في الظاهر للإمام والمأموم ، قال النووي : وهكذا الحكم عندنا ، ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرؤها في الجهرية ، وهذا غلط لأنَّه في الجهرية يومُرُ بالإنصال ، وهنا لا يسمع ، فلا معنى لسكته من غير استماع ولو كان بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته ، فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه . انتهى .

وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتمِ الإمام أو لا يسمعه ؛ لأنَّ قوله عليه السلام : «**فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت**» يدلُّ على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمام ، وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع .

باب التأمين والجهر به مع القراءة

٧٠٦ - عن أبي هريرة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قال : «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَاقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَقَالَ ابن شهاب : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : «آمِينَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ^(١)، إِلَّا أَنَّ التَّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابنِ شَهَابٍ .

(١) أخرجه : البخاري (١٩٨/١)، ومسلم (١٧/٢)، وأحمد (٤٥٩/٢)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذى (٢٥٠)، والنسائي (١٤٤/٢)، وابن ماجه (٨٥٢).

وفي رِوَايَةٍ : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرُ الْمَغضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْحَالَّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] ، فَقُولُوا : آمِينَ ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ : آمِينَ ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ : آمِينَ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ^(١) .

وفي البابِ عن عَلَيِّ عَنْ دَادِ بْنِ ماجِهٖ^(٢) . وعن بَلَالٍ عَنْ أَبِي دَاوِدَ^(٣) . وعن أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ^(٤) . وعن عَائِشَةَ عَنْ أَحْمَدَ ، وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَابْنِ ماجِهٖ^(٥) . وعن ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ دَادِ بْنِ ماجِهٖ^(٦) أَيْضًا ، وفي إِسْنَادِ طَلْحَةَ بْنِ عُمَرِّ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وعن سَلْمَانَ عَنْ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» وَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ . وعن أُمِّ الْحَصَنِ عَنْ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ»^(٧) وفيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْمَكِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وعن أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ آخَرَ سَيَّاتِي ، وَحَدِيثُ ثَالِثٍ عَنْ النَّسَائِيِّ . وعن وَائِلٍ ثَلَاثَةً أَحَادِيثَ سَيَّاتِي ذَكْرُهَا فِي الْمُتْنِ وَالشَّرْحِ ، وَذَكْرُ الْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ تَكَلَّمَ اللَّهُ أَنَّ فِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ وَسَمِرَةَ . انتهَى . وعن ابْنِ شَهَابٍ مَرْسُلٌ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ . وفي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَلَيِّ حَدِيثُ آخَرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيسَى فِي «الْأَمَالِيِّ» ، وَعَنْهُ مُوقَوفٌ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ فِي «مَجْمُوعِ زِيدِ ابْنِ عَلَيِّ» ، وَعَنْهُ أَيْضًا مُوقَوفٌ عَلَيْهِ آخَرُ مِنْ فَعْلِهِ عَنْ دَادِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَقَالَ :

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٢٢٣/٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٤/٢) .

(٢) «سَنْنَةِ ابْنِ ماجِهٖ» (٨٥٤) .

(٣) «سَنْنَةِ أَبِي دَاوِدَ» (٩٣٧) .

(٤) «مسند أَبِي عَوَانَةَ» (١٦٩٨) .

(٥) أَحْمَدُ (٦/١٣٤ - ١٣٥) ، وَابْنِ ماجِهٖ (٨٥٦) .

(٦) «سَنْنَةِ ابْنِ ماجِهٖ» (٨٥٧) .

(٧) «الْمَعْجمُ الْكَبِيرُ» لِلطَّبَرَانِيِّ (٢٥/١٥٨) .

هذا عندي خطأً . وعن ابن الزبير من فعله عند الشافعى . فهذه سبعة عشر حديثاً وثلاثة آثار .

قوله : «إذا أمن الإمام» فيه مشروعية التأمين للإمام ، وقد تعقب بأن القضية شرطية فلا تدل على المشروعية . ورد بأن «إذا» تشعر بتحقيق الواقع كما صرّح بذلك أئمّة المعانى ، وقد ذهب مالك إلى أن الإمام لا يؤمن في الجهرية ، وفي رواية عنه : مطلقاً ، وكذا روى عن أبي حنيفة والковيين ، وأحاديث الباب ترده ، وسيأتي منها ما هو أصرخ من حديث أبي هريرة في مشروعية الإمام .

وظاهر الرواية الأولى من الحديث أن المؤتمِّ يُوقع التأمين عند تأمين الإمام ، وظاهر الرواية الثانية منه أنه يُوقعه عند قول الإمام ﴿غَيْرَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْضَّالِّين﴾ [الفاتحة : ٧] وجمع الجمهور بين الروايتين بأن المراد بقوله : «إذا أمن» أي : أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأمور معاً ، قال الحافظ : ويخالفه رواية معمر ، عن ابن شهاب بلفظ : «إذا قال الإمام : ﴿وَلَا الضَّالِّين﴾ فقلوا : أمين ؟ فإن الملاتكة تقول : أمين ، والإمام يقول : أمين » قال : أخرجها النسائي وابن السراج وهي الرواية الثانية من حديث الباب . وقيل : المراد بقوله : «إذا قال : ﴿وَلَا الضَّالِّين﴾ فقلوا : أمين ، والإمام يقول : أمين » أي إذا لم يقل الإمام : أمين . وقيل : الأول لمن قرب من الإمام ، والثاني لمن تباعد عنه ؛ لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة . وقيل : يؤخذ من الروايتين تخيير المأمور في قوله مع الإمام أو بعده ، قاله الطبرى . قال الخطابي : وهذه الوجوه كلها محتملة وليس بدون الوجه الذي ذكره . يعني الجمهور .

قوله : «فأمنوا» استدل به على مشروعية تأخير تأمين المأمور عن تأمين

الإمام ؛ لأنَّه رَبُّه عَلَيْهِ بِالفَاءِ ، لَكِنْ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّ الْمَرَادَ الْمَقَارِنَةُ وَبِذَلِكَ قَالَ الْجَمَهُورُ .

قوله : «تأمين الملائكة» قال التَّوَوْيِيُّ : وَاحْتَلَفَ فِي هُؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ فَقِيلَ : هُمُ الْحَفَظَةُ ، وَقِيلَ : غَيْرُهُمْ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ : «مِنْ وَاقِفَ قَوْلَهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ» ، وَأَجَابَ الْأَوْلَوْنَ بِأَنَّهُ إِذَا قَالَهُ الْحَاضِرُونَ مِنَ الْحَفَظَةِ قَالَهُ مِنْ فَوْقِهِمْ حَتَّى يَتَهَيَّءَ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ ، وَالْمَرَادُ بِالْمُوافِقَةِ الْمُوافِقَةُ فِي وَقْتِ التَّأْمِينِ فَيُؤْمِنُ مَعَ تَأْمِينِهِ ، قَالَهُ التَّوَوْيِيُّ . قَالَ ابْنُ الْمِنَّارِ : الْحَكْمَةُ فِي إِثْبَاتِ الْمُوافِقَةِ فِي الْقَوْلِ وَالزَّمَانِ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ عَلَى يَقِظَةِ الْإِلَيَّانِ بِالْوُظِيفَةِ فِي مَحْلِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي عِياضُ : مَعْنَاهُ وَافْقَهُمْ فِي الصَّفَةِ وَالخُشُوعِ وَالْإِخْلَاصِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَالْمَرَادُ بِتَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارُهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ .

قوله : «آمِينٌ» هُوَ بِالْمَدِ وَالتَّخْفِيفِ فِي جَمِيعِ الرَّوَايَاتِ وَعِنْ جَمِيعِ الْقَرَاءِ ، وَحَكَى أَبُو نَصِيرٍ عَنْ حَمْزَةَ وَالْكَسَائِيِّ الْإِمَالَةَ ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لِغَاتٍ أُخْرُ شَاذَةً ، الْقَصْرُ حَكَاهُ ثَلَعْبٌ وَأَنْشَدَ لَهُ شَاهِدًا ، وَأَنْكَرَهُ ابْنُ دَرْسَوِيَّهُ ، وَطَعَنَ فِي الشَّاهِدِ بِأَنَّهُ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ ، وَحَكَى عِياضٌ وَمِنْ تَبَعِهِ عَنْ ثَلَعْبٍ أَنَّهُ إِنَّمَا أَجَازَهُ فِي الشِّعْرِ خَاصَّةً . وَالثَّانِيَةُ : التَّشْدِيدُ مَعَ الْمَدِ . وَالثَّالِثَةُ : التَّشْدِيدُ مَعَ الْقَصْرِ وَخَطَأْهُمَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَئْمَانَ الْلُّغَةِ . وَآمِينٌ : مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ وَتَفْتَحُ فِي الْوَصْلِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِثْلُ كِيفَ ، وَمَعْنَاهُ : اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ ؛ عَنْدَ الْجَمَهُورِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَرْجُعُ جَمِيعُهُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى ، وَقِيلَ إِنَّهُ اسْمُ لِلَّهِ حَكَاهُ صَاحِبُ «القاموسِ» عَنِ الْوَاحِدِيِّ .

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّأْمِينِ ، قَالَ الْحَافِظُ : وَهَذَا الْأُمُرُ عِنْدَ الْجَمَهُورِ لِلنَّدِيبِ ، وَحَكَى ابْنُ بِزِيزَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجُوبِهِ عَلَى الْمَأْمُومِ عَمَلاً بِظَاهِرِ الْأُمْرِ . وَأَوْجَبَهُ الظَّاهِرِيَّةُ عَلَى كُلِّ مَنْ يُصْلِي . وَالظَّاهِرُ مِنْ الْحَدِيثِ الْوَجُوبُ عَلَى الْمَأْمُومِ فَقَطَ لَكِنْ لَا مَطْلَقاً بِلْ مَقِيداً بِأَنَّ يُؤْمِنَ إِلَيْهِمُ الْإِمَامُ ،

وأما الإمام والمنفرد فمندوب فقط . وحكى المهدى في «البحر»^(١) عن العترة جمِيعاً أنَّ التَّأْمِينَ بَدْعَةٌ . وقد عرفت ثبوته عن عليٍ عليه السلام من فعله وروايته عن النبي عليه السلام في كتب أهل البيت وغيرهم . على أنَّ قد حكى السَّيِّدُ العلامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير عن الإمام المهدى محمد بن المطهر - وهو أحد أئمَّتهم المشاهير - أنَّه قال في كتابه «الرِّياضُ النَّدِيَّةُ» : أنَّ رواة التَّأْمِينَ جمْغَفِيرُ ، قال^(٢) : وهو مذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى . انتهى .

وقد استدلَّ صاحب «البحر»^(١) على أنَّ التَّأْمِينَ بَدْعَةٌ بِحَدِيثِ معاوية بن الحكم السُّلْمَانِيِّ : «إِنَّ هَذِهِ صَلَاتُنَا لَا يَصِلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(٣) ولا شكَّ أنَّ أحاديث التَّأْمِينِ خاصَّةٌ وهذا عامٌ ، فإنَّ كانت أحاديثه الواردة عن جمِيع من الصَّحَّابة لا تقوِي على تخصيص حديث واحدٍ من الصَّحَّابة مع أنَّها من درجة تحت العمومات القاضية بمشروعية مطلق الدُّعاء في الصَّلاة ؛ لأنَّ التَّأْمِين دعاء ؛ فليس في الصَّلاة تشهدُ ، وقد أثبتته العترة بما هو جوابهم في إثباتِ فهو الجواب في إثباتِ ذلك .

على أنَّ المراد بـ«كَلَامِ النَّاسِ» في الحديث هو تكليمهم ؛ لأنَّه اسم مصدر كَلَمٌ لا تَكَلَّمُ ، ويدلُّ على ذلك السُّبْبُ المذكورُ في الحديث .

وأما القدرُ في مشروعية التَّأْمِينِ بأنَّه من طريقِ وائلِ بن حجرٍ فهو ثابتٌ من طريقِ غيره في كتبِ أهلِ البيتِ وغيرها ، فإنه مرويٌّ من جهةِ ذلك العددِ الكبيرِ .

(١) «البحر» ٢٦٤/٢ . وفيه أنَّ إجماع العترة على منع التَّأْمِينَ .

(٢) في الأصل : قالوا . والمثبت من «ك» ، «م» .

(٣) أخرجه : مسلم ٧٠/٢ - ٧١ .

وأماماً ما رواه في «الجامع الكافي» عن القاسم بن إبراهيم أن «آمين» ليست من لغة العرب فهذه كتب اللغة بأجمعها على ظهر البسيطة.

٧٠٧ - وعنه أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا **﴿عَنِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ﴾** [الفاتحة: ٧]، قال: «آمين»، حتى يسمع منها يليه من الصفة الأولى. رواه أبو داود وأبي ماجة^(١) وقال: حتى يسمعها أهل الصفة الأولى فيزتاج بها المسجد.

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني وقال: إسناده حسن. والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، والبيهقي^(٢) وقال: حسن صحيح. وأشار إليه الترمذى، وهو يدل على مشروعية التأمين للإمام ومشروعية الجهر به، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

واستدلوا على مشروعية الجهر به بحديث عائشة مرفوعاً عند أحمد وأبي ماجه والطبراني^(٣) بلفظ: «ما حسنتكم اليهود على شيء ما حسنتكم على السلام والتأمين» وحديث ابن عباس^(٤) عند ابن ماجه بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حسنتكم اليهود على شيء ما حسنتكم على قول آمين فأكثروا من قول آمين». انتهى.

٧٠٨ - وعنه وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ **﴿عَنِ الْمَغْضُوبِ﴾**

(١) أخرجه: أبو داود (٩٣٤)، ابن ماجه (٨٥٣)، وإسناده ضعيف.

(٢) الدارقطني (١/٣٣١)، والحاكم (١/٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٨/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٥٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٥٨).

عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْحَالِينَ، فَقَالَ : «آمِنَ» يَمْدُدُ بِهَا صَوْتَهُ . رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَأَبُو دَاؤِدُ ، وَالترْمذِيُّ^(١) .

الحديث أخرجه أيضًا الدارقطنيُّ، وابن حبان^(٢)، وزاد أبو داود : «ورفع بها صوته»، قال الحافظ : وسنه صحيح . وصححة الدارقطنيُّ، وأعلمه ابن القطان بحجر بن عنبس وقال : إله لا يعرف ، وخطأه الحافظ وقال : إله ثقة معروفة ، قيل : له صحبة ، ووثقه يحيى بن معين وغيره . وروى الحديث ابن ماجه ، وأحمد ، والدارقطني من طريق أخرى بلفظ : «وخفض بها صوته» وقد أعللت باضطراب شعبه في إسنادها ومتناها ، ورواهما سفيان ولم يضطرب في الإسناد ولا المتن . قال ابن القطان : اختلف شعبه وسفيان فقال شعبه : خفض . وقال الثوري : رفع . وقال شعبه : حجر أبو عنبس . وقال الثوري : حجر بن عنبس ، وصواب البخاري وأبو زرعة قول الثوري ، وقد جزم ابن حبان في «الثقات» أن كنيته كاسم أبيه فيكون ما قالاه صواباً . وقال البخاري : إن كنيته أبو السكن . ولا مانع من أن يكون له كنيتان ، وقد ورد الحديث من طرق ينتهي بها إعلالة بالاضطراب من شعبه ، ولم يبق إلا التعارض بين شعبه وسفيان ، وقد رجحت روایة سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبه ، فلذلك جزم القاذف بأن روایته أصح ، كما روی ذلك عن البخاري وأبي زرعة . وقد حسن الحديث الترمذی ، قال ابن سید النّاس : ينبغي أن يكون صحيحاً .

(١) أخرجه : أحمد (٤/٣١٦، ٣١٧)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذی (٢٤٨).
وإسناده حسن .

وراجع : «العلل» للترمذی (ص ٦٨)، و«التمیز» لمسلم (ص ١٨٠) و«السنن» للدارقطني (١/٣٣٤) و«الصحيحۃ» (٤٦٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٣٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٠٥).

وهو يدل على مشروعية التأمين للإمام والجهير ومد الصوت به ، قال الترمذى : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتتابعين ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها ، وبه يقول الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق . انتهى .

باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

٧٠٩ - عن رفاعة بن رافع : أن رسول الله ﷺ علم رجلا الصلاة فقال : « إن كان معك قرآن فاقرأ ، وإنما فاخمد الله وكبّره وهلله ثم ازكي » رواه أبو داود والترمذى ^(١) .

٧١٠ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلماني ما يجزئني ، قال : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطنی ^(٢) ، ولفظه فقال : إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلماني ما يجزئني في صلاتي ، فذكره .

(١) أخرجه : أبو داود (٨٦١) ، والترمذى (٣٠٢) .
وقال : « حديث حسن » .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/٣٥٣) ، وأبو داود (٨٣٢) ، والنسيانى (٢/١٤٣) ، وابن خزيمة (٥٤٤) ، وابن حبان (١٨٠٨) ، والدارقطنی (١/٣١٣) .
واسناده حسن .

وراجع : « التلخيص » (١/٤٢٦) .

أما الحديث الأول فهو طرف من حديث المسيء صلاته وأخرجه النسائي^(١) أيضاً، وقال الترمذى : حديث رفاعة حسن . وأما الحديث الثاني فأخرجه أيضاً ابن الجارود ، وابن حبان ، والحاكم^(٢) ، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل السكسي ، وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه إخراج حديثه ، وضعفه النسائي ، وقال ابن القطان : ضعفة قوم فلم يأتوا بحجج . وقال ابن عدي : لم أجد له حديثاً منكر المتن . وذكره التووبي في «الخلاصة» في فصل الضعيف ، وقال في «شرح المهدب»^(٣) : رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف . انتهى . ولم ينفرد بالحديث إبراهيم ، فقد رواه الطبراني وابن حبان في «صحيحه»^(٤) أيضاً من طريق طلحة بن مصري عن ابن أبي أوفى ، ولكن في إسناده الفضل ابن موقر ، ضعفة أبو حاتم ، كذا قال الحافظ .

قوله : «فاحمد الله» إلخ . قيل : قد عين الحديث الثاني لفظ الحمد والتَّكبير والتَّهليل المأمور به ولا يخفى أنه من التَّقْيِيد بموافقي المطلقاً . قوله : «إني لا أستطيع» رواه ابن ماجه بلفظ : «إني لا أحسن من القرآن شيئاً» . قال شارح «المصابيح» : اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان ؛ لأنَّ من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة ، بل تأويله : لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه السَّاعة ، وقد دخلَ علىَ وقت الصَّلاة ، فإذا فرغ من تلك الصَّلاة لزمه أن يتعلم . والحديثان يدللان على أنَّ الذِّكر المذكور يُجزئ من لا يستطيع أن يتعلم

(١) «سنن النسائي» (١٩٣/٢) .

(٢) «غوث المكذوب» (١٨٩) ، و«صحيح ابن حبان» (١٨٠٨) ، و«المستدرك» (٢٤١/١) .

(٣) «المجموع» (٣٣٧/٣) .

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٨١٠) .

القرآن، وليس فيه ما يقتضي التكرار، فظاهره أنها تكفي مرأة، وقد ذهب البعض إلى أنه يقوله ثلاث مرات، والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلهم يقولون بوجوبه في كل ركعة.

باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين

وهل تسئ قرائتها في الآخرين أم لا؟

٧١١ - عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الآخريتين بفاتحة الكتاب ، ويسمعنا الآية أحيانا ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح . متفق عليه^(١) ، ورواه أبو داود وزاد قال : فظننا أنّه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى^(٢) .

قوله : «الأوليين» بتحتانيين : تشيه الأولى ، وكذا الآخرين . قوله : «وسورتين» أي : في كل ركعة سورة ، ويدل على ذلك ما ثبت من حديث أبي قتادة في رواية للبخاري^(٣) بلفظ : «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة» وفيه دليل على إثبات القراءة في الصلاة السرية ، وقد أخرج أبو داود والنسائي^(٤) عن ابن عباس «أنه سئل : أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال : لا ، لا . فقيل له : فلعله كان يقرأ في نفسه . فقال : خمساً هذه أشد من الأولى ، كان عبداً مأموراً بلغ

(١) أخرجه : البخاري (١٩٧/١)، ومسلم (٣٧/٢).

(٢) أخرجه : أبو داود (٨٠٠).

(٣) البخاري (١٩٣/١).

(٤) «سنن أبي داود» (٨٠٨)، و«سنن النسائي» (٦/٢٢٤ - ٢٢٥).

ما أرسل به» الحديث ، وهو - كما قال الخطابي - وهم من ابن عباس . وقد أثبت القراءة في السرية أبو قتادة ، وخبّاب بن الأرت وغيرهما ، والإثبات مقدم على النفي . وقد تردد ابن عباس في ذلك فروى عنه أبو داود^(١) أنه قال : « لا أدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا » ، وفي هذه الرواية دليل على أنه اعتمد في الأولى على عدم الدراية لا على قرائة دلت على ذلك .

قوله : « ويسمعن الآية أحياناً » فيه دلالة على جواز الجهر في السرية ، وهو يرد على من جعل الإسراز شرطاً لصحة الصلاة السرية ، وعلى من أوجب في الجهر سجدة السهو ، وقوله : « أحياناً » يدل على أنه تكرر ذلك منه .

قوله : « ويطول في الركعة الأولى » استدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية سواء كان التطويل بالقراءة أو بترتيلاها مع استواء المقروء في الأوليين ، وقد قيل : إن المستحب التسوية بين الأوليين . واستدلوا بحديث سعد عند البخاري ومسلم وغيرهما وسيأتي ، وكذلك استدلوا بحديث أبي سعيد الأتى عند مسلم وأحمد : « أنه كان ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلثين آية » ، وفي رواية لابن ماجه : إن الذين حذروا ذلك كانوا ثلاثة من الصحابة ، وجعل صاحب هذا القول تطوير الأولى المذكور في الحديث بسبب دعاء الاستفتاح والتعوذ . وقد جمع البيهقي بين الأحاديث بأن الإمام يطول في الأولى إن كان متضررا لأحد وإلا سوى بين الأوليين ، وجمع ابن حبان بأن تطوير الأولى إنما كان لأجل الترتيل في قراءتها مع استواء المقروء في الأوليين .

قوله : « وهكذا في الصبح » إلخ . فيه دليل على عدم اختصاص القراءة

بالفاتحة وسورة في الأولين وبالفاتحة فقط في الآخرين والتطويل في الأولى بصلة الظاهر، بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات.

قوله: «فظننا أَنَّهُ يُرِيدُ» إلخ. فيه أنَّ الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخلي، وكذا روى هذه الزيادة ابن خزيمة وابن حبان، وقال القرطبي: لا حجَّةٌ فيه؛ لأنَّ الحكمة لا يعلَّم بها؛ لخفائها وعدم انبساطها.

والحديث يدلُّ على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب في كل ركعة، وقد تقدَّم الكلام عليه و[على]^(١) قراءة سورة مع الفاتحة في كل واحدة من الأولين، وعلى جواز الجهر ببعض الآيات في السرية.

٧١٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ : لَقَدْ شَكُوكَ فِي كُلِّ
شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ ، قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَمْدُ فِي الْأُولَئِينَ ، وَأَخْدِفُ فِي الْآخِرَيْنِ
وَلَا أَلُو مَا افْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : صَدِقْتَ ، ذَلِكَ الظُّنُونُ
بِكَ - أَوْ ظَنِّي بِكَ . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢) .

قوله: «شكوك» يعني أهل الكوفة، وفي رواية للبخاري: «شكا أهل الكوفة سعدا». قوله: «في كل شيء» قال الزبير بن بكار في كتاب «النسب»: رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة، ولكن عزله واستعمل عليهم عمارة بن ياسر. قال خليفة: استعمل عمارة على الصلاة، وابن مسعود على بيت المال، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض.

قوله: «فأمد» في رواية في «الصَّحِيحَيْنِ»: «فأركد في الأولين» وهم متقاربان، قال القرزار: أي: أقيمت طويلاً أطول فيهما القراءة، ويُحتمل التطويل.

(١) من «م».

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٢/١)، ومسلم (٣٨/٢)، وأحمد (١٧٥/١).

لما هو أعمّ كالاذكار القراءة والركوع والسجود، والمعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة.

قوله : «وأحذف» بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة ، قال الحافظ : وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها ، لكن في رواية البخاري : «وأخف» بضم الهمزة وكسر الحاء المعجمة ، والمراد بالحذف حذف التطويل وتقصيرهما عن الأولين لا حذف أصل القراءة والإخلال بها ، فكانه قال أحذف المد . وفيه دليل على أن الأولين من الرباعية متساوين في الطول وكذا الأوليان من الثلاثية ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه دليل أيضا على تساوي الآخرين .

قوله : «ولا آلو» بمد الهمزة من آلو وضم اللام بعدها ، أي : لا أقصُّ في ذلك . قوله : «ذلك الظن بك» فيه جواز مدح الرجل الجليل في وجهه إذا لم يخف عليه فتنه بإعجاب ونحوه ، والنها عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه ، وقد جاءت أحاديث كثيرة ثابتة في «الصحيح» بالأمرتين ، والمد في الأولين يدل على قراءة زيادة على فاتحة الكتاب ، ولذا أورد المصنف الحديث دليلا لقراءة السورة بعد الفاتحة .

٧١٣ - وعن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية . وفي الآخرين قدر قراءة خمس عشرة آية - أو قال : نصف ذلك - وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الآخرين قدر نصف ذلك . رواه أحمد ، ومسلم^(١) .

(١) أخرجه : مسلم (٢/٣٧)، وأحمد (٣/٢).

الحديث يدل على استحباب التَّطْوِيل في الأولين من الظَّهير والآخرين منه؛ لأنَّ الوقوف في كل واحِدةٍ من الآخرين منه بمقدار خمس عشرة آية يدل على أنَّه عليه السلام كان يقرأ بزيادة على الفاتحة؛ لأنَّها ليست إلَّا سبع آيات.

وقوله: «في الآخرين قدر خمس عشرة آية» أي: في كل ركعة كما يُشعر بذلك السياق. ويدل أيضًا على استحباب التَّخْفِيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظَّهير، وقد روى مسلم، وأبو داود، والنَّسائي^(١) عن أبي سعيد من طريق آخر هذا الحديث بدون قوله: «في كل ركعة» ولفظه: «فحزرنا قيامه في الرَّكعتين الأوليين من الظَّهير»، فينبغي حمل المطلق في هذه الرواية على المقييد بقوله: «في كل ركعة».

والحكمة في إطاله الظَّهير أنَّها في وقت غفلة بالئوم في القائلة فطُولت ليُدركها المتأخر، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت. وقد ثبت أنَّ النَّبِي عليه السلام كان يطُول في صلاة الظَّهير طويلاً زائداً على هذا المقدار كما في حديث: «إنَّ صلاة الظَّهير كانت تقام ويذهب الذاهب إلى البقىع^(٢) فيقضي حاجته، ثم يأتي أهلُه فيتوضأ ويُدرك النَّبِي عليه السلام في الرَّكعة الأولى مما يطيلها».

بَابُ قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ

وَتَنْكِيسِ السُّورِ فِي تَرْتِيْبِهَا وَجَوَازِ تَكْرِيرِهَا

٧١٤ - عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمِنُ فِي مَسْجِدِ قُبَّاءِ

(١) مسلم (٣٧/٢)، وأبو داود (٨٠٤)، والنَّسائي (١/٢٣٧).

(٢) في الأصل: «النقىع». والمثبت من «ك»، «م».

فَكَانَ كُلَّمَا افْتَسَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَسَحَ بِهِ^(١) قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ^(٢) حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، فَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «وَمَا يَحْمِلُكُ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. قَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخِلْكَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا^(١).

الحديث قال الترمذى : حسن صحيح غريب . وأخرجه البزار ، والبيهقى ، والطبرانى^(٢) .

قوله : «كانَ رجُلٌ» هو كلثوم بن الهدم ، ذكره ابن منه في «كتاب التوحيد» ، وقيل : قاتادة بن الثعمان ، وقيل : مكتوم بن هدم ، وقيل : كرذ بن هدم .

قوله : «افتتح بِهِ^(١) قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ^(٢)» تمسَّكَ بِهِ من قال : لا يُشترطُ قراءة الفاتحة ، وأجيبَ بأنَّ الرَّاوِي لم يذكر الفاتحة للعلم بأنَّه لا بدَّ منها ، فيكون معناه : افتتح بسورة بعد الفاتحة ، أو أنَّ ذلك قبل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة .

قوله : «فَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» لفظ البخاري : «فَكَلَمُهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَسَحُ بِهِذِهِ السُّورَةِ لَا تَرِي أَنَّهَا تَجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى ، فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا ، وَإِمَّا أَنْ تَدْعُهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى .» فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا ، إِنِّي أُحِبُّهُمْ أَنْ أُؤْمِكُمْ بِذَلِكَ فَعَلَتُ ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ ذَلِكَ تَرَكْتُكُمْ . وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤْمِنُهُمْ غَيْرُهُ ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: يَا فَلَانُ ،

(١) أخرجه : البخاري (١/١٩٦) معلقاً ، والترمذى (٢٩٠١) .

(٢) «السنن» للبيهقي (٢/٦٠) ، و«المعجم الأوسط» للطبرانى (٨٩٨) .

ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك» إلخ . قوله : «ما يحملك» إجابة عن الحامل على الفعل بأنه المحبة وحدها .

قوله : «أدخلك الجنة» التبشير له بالجنة يدل على الرضا بفعله ، وعبر بالفعل الماضي وإن كان الدخول مستقبلا تبيها على تحقق الواقع ، كما نص عليه أئمة المعايني ، قال ناصر الدين ابن المنير في هذا الحديث : إن المقاصد تغير أحكام الفعل ؛ لأن الرجل لو قال : إن الحامل له على إعادتها الله لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها ، لكنه اقتل بحبها ، فظهرت صحة قصده فصوبه ، قال : وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ، ولا يعد ذلك هجرانا لغيره .

والحديث يدل على جواز قراءة سورتين في كل ركعة مع فاتحة الكتاب على ذلك التأويل من غير فرق بين الأوليين والآخرين ؛ لأن قوله : «في كل ركعة» يشمل الآخرين .

٧١٥ - وعن حذيفة قال : صلّيت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يزكي عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى ، فقلت : يصلي بها في كُلِّ رَكْعَةٍ فَمَضَى ، فقلت : يزكي بها فمضى ، ثُمَّ افتتح النساء فقرأها ، ثُمَّ افتتح آل عمران فقرأها مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَيَّحٌ ، وَإِذَا مَرَ بِسُؤالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» وَكَانَ رُكُوعُهُ تَحْوِي مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قال : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ، ثُمَّ قَامَ قِياماً طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ . رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِي (١) .

(١) أخرجه : مسلم (٢/١٨٦) ، وأحمد (٥/٣٨٢ ، ٣٩٤) ، والنَّسَائِي (٢/٢٢٤) .

قوله : «فقلت يصلي بها في ركعة» قال التَّوْرِي^(١) : معناه : ظننتُ أَنَّه يُسْلِمُ بها فی قسمها على رکعتین ، وأراد بالرَّکعَةِ الصَّلَاةَ بكمالها وهي رکعتان ، ولا بدَّ من هذا التَّأْوِيلِ ليتنظمَ الكلامُ بعدهُ . قوله : «فمضى» معناه : قرأَ معظمها بحيث غلبَ علَى ظني أَنَّه لا يركعُ الرَّکعَةَ الأولى إلَّا في آخرِ البقرة ، فحينئذ قلتُ : يركعُ الرَّکعَةَ الأولى بها ، فجاوزَ وافتتحَ النِّسَاءَ .

قوله : «ثُمَّ افتتحَ آلَ عمرَانَ» قال القاضي عياضٌ : فيه دليلٌ لمن يقولُ : إنَّ ترتيبَ السُّورِ اجتهادٌ من المسلمين حينَ كتبوا المصحفَ ، وإنَّه لم يكن ذلكَ من ترتيبِ النَّبِيِّ ﷺ بل وَكَلَّهُ إلى أَمْتَهِ بعدهُ . قال : وهذا قولُ مالكٍ والجمهوريِّ ، واختاره أبو بكرِ الباقيانيُّ ، قال ابن الباقيانيُّ : هو أَصْحَحُ القولينِ مع احتمالهما . قال : والذِّي نقولُه : إنَّ ترتيبَ السُّورِ ليسَ بواجبٍ في الكتابةِ ولا في الصَّلَاةِ ولا في الدُّرُسِ ولا في التَّلَقِّينِ والتَّعْلِيمِ ، وإنَّه لم يكن من النَّبِيِّ ﷺ في ذلكَ نصٌّ ولا تحريمٌ^(٢) مخالفٌ ، ولذلكَ اختلفَ ترتيبُ المصاحفِ قبلَ مصحفِ عثمانَ .

قال : وأمَّا من قالَ من أهلِ العلمِ : إنَّ ذلكَ بتوقيفِ من النَّبِيِّ ﷺ كما استقرَّ في مصحفِ عثمانَ ، وإنَّما اختلفَ المصاحفُ قبلَ أن يبلغهم التَّوقيفُ ، فيتأولُ قراءَتَه ﷺ النساءُ ثُمَّ آلَ عمرَانَ هنا على أَنَّه كانَ قبلَ التَّوقيفِ والتَّرتيبِ . قال : ولا خلافٌ أَنَّه يجوزُ للمصلِّي أن يقرأً في الرَّکعَةِ الثَّانِيَةِ سورةَ قَبْلَ الَّتِي قرأَها في الأولى ، وإنَّما يكرهُ ذلكَ في رکعةٍ ولمَّا يتلو في غيرِ الصَّلَاةِ . قال : وقد أباحَ بعضَهم وتأولَ نهيَ السَّلْفِ عن قراءَةِ القرآنِ منكوسًا على من يقرأُ من آخرِ السُّورَةِ إلى أولِها ، ولا خلافٌ أنَّ ترتيبَ آياتِ كلِّ سورةٍ بتوقيفِ من اللهِ عَلَى ما بنَى عليهِ الآنَ في المصحفِ ، وهكذا نقلتهُ الأَمَّةُ عن نبيِّه ﷺ .

(١) «شرح مسلم» للنووي» (٦١/٦).

(٢) في الأصل : «تحريم». والمثبت من «ك» ، «م» .

قوله : « فقرأها مترسلاً إذا مرَّ بآية » إلخ . فيه استحباب الترشُّل والتسبيح عند المرور بآية فيها تسبيح ، والسؤال عن قراءة آية فيها سؤال ، والتَّعْوِذُ عند تلاوة آية فيها تعوذ ، والظاهر استحباب هذه الأمور لكل قارئ من غير فرق بين المصلحي وغيره وبين الإمام والمنفرد والمأموم ، وإلى ذلك ذهب الشافعي .

قوله : « ثُمَّ ركع فجعل يقول : سبحان ربِّ العظيم » فيه استحباب تكرير هذا الذكر في الرُّكوع ، وكذلك سبحان ربِّ الأعلى في السجود ، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأصحابه ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، والковفون ، وأحمد ، والجمهور ، وقال مالك : لا يتعين ذلك للاستحباب . وسيأتي الكلام على ذلك في باب الذكر في الرُّكوع والسجود .

قوله : « ثُمَّ قال : سمعَ اللَّهُ لمن حمده رَبِّنا لَكَ الْحَمْدُ . ثُمَّ قامَ قياماً طويلاً » فيه رد لما ذهب إليه أصحاب الشافعي من أنَّ تطويل الاعتدال عن الرُّكوع لا يجوز وتبطل به الصلاة ، وسيأتي الكلام على ذلك .

والحديث أيضاً يدلُّ على استحباب تطويل صلاة الليل ، وجواز الاتمام في النافلة .

٧١٦ - وعن رجلٍ من جهينة : أَنَّه سمعَ النَّبِيَّ ﷺ يقرأُ في الصبح : « إِذَا زُلِّتُ الْأَرْضُ » في الرُّكعَتَيْنِ كِلْتَهُمَا ، قال : فَلَا أَدْرِي أَنَسِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قرأَ ذلكَ عَمَدًا . رواه أبو داود^(١) .

ال الحديث سكت عنه أبو داود والمندرئي ، وقد قدمنا أنَّ جماعة من أئمة الحديث صرَّحوا بصلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج ، وليس في إسناده

(١) أخرجه : أبو داود (٨١٦) ، والبيهقي (٢/ ٣٩٠) ، وإنسانه حسن .

مطعن ، بل رجالُ الصَّحِيحِ ، وجهاهُ الصَّحَابيُّ لا تضرُّ عنَّ الْجَمَهُورِ
وهوَ الْحَقُّ .

قوله : «يقرأُ في الصُّبُحِ إِذَا زَلَّتْ» فيه استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة ،
وجواز قراءة قصار المفصل في الصُّبُحِ .

قوله : «فلا أدرى أنسى» فيه دليل لمذهب الجمود القائلين بجواز النسیان
عليه بِعَذَابِهِ وقد صرَّح بذلك حديث : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ»^(١) ولكن
فيما ليس طريقة البلاغ ، قالوا : ولا يقرُّ عليه بل لا بد أن يتذكَّرُ . واختلقو هل
من شرط ذلك الفنرُ أم يصح على التراخي قبل وفاته بِعَذَابِهِ . قوله : «أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ
عَمَدًا» تردد الصحابي^(٢) في أن إعادة النبي بِعَذَابِهِ للسورة هل كان نسياناً لكون
المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى فلا يكون
مشروعًا لأمتِهِ ، أو فعله عمداً لبيان الجواز فتكون الإعادة مترددة بين
المشروعية وعدمها ، وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعًا أو غير مشروع
فحمل فعله بِعَذَابِهِ على المشروعية الأولى ؛ لأن الأصل في أفعاله التشريع ،
والنسیان على خلاف الأصل ، ونظيره ما ذكره الأصوليون فيما إذا تردد فعله
بِعَذَابِهِ بين أن يكون جلياً أو لبيان الشرع ، والأكثر على التأسي به .

٧١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْبَيِّنَ بِعَذَابِهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي
الْأُولَى مِنْهُمَا : ﴿قُولُواْ مَا أَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة : ١٣٦] الآية التي في
البقرة وفي الآخرة : ﴿إِمَّا مَنَّا بِاللَّهِ وَآشَهَدُ إِنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٣) [آل عمران : ٥٢] .

(١) أخرجه أحمد (١٧٩/٣) ، وأبو داود (١٠٢٢) ، والنسائي (٣/٢٨ - ٢٩) ، وابن
ماجه (١٢٠٣) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/١٦١) ، وأحمد (١/٢٣٠) .

(٣) في الأصل «الصحابة» . والمثبت من «ك» ، «م» .

وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ : ﴿ قُولُوا مَا مَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا ﴾ [البقرة: ١٣٦] وَالَّتِي فِي آلِ عُمَرَ : ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَتِ الرَّسُولِ سَوَّلَمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَنَّكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣٦]. رَوَاهُمَا أَخْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ^(١) .

الرُّوَايَاتُ فِيمَا كَانَ يَقْرُئُهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ مُخْتَلِفَةٌ فَمِنْهَا مَا ذُكِرَهُ الْمُصْنَفُ ، وَمِنْهَا مَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ : ﴿ قُلْ يَتَآتِهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . وَقَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَا قُولُ هُلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمْ الْقُرْآنِ؟» ، وَفِي رِوَايَةِ «أَقُولُ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» .

وَالْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْآيَتَيْنِ الْمُذَكُورَتَيْنِ فِيهِمَا بَعْدَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ لِمَا ثَبَّتَ فِي رِوَايَةِ لَمْسِلِمٍ : «إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِ﴿ قُلْ يَتَآتِهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾» . فَتَحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي لَمْ يُذْكُرْ فِيهَا الْقِرَاءَةُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ - كَحَدِيثِ الْبَابِ - عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَيُكَوِّنُ الْمُصْلِي مُخِيَّرًا ، إِنْ شَاءَ قَرَأَ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿ قُلْ يَتَآتِهَا الْكَافِرُونَ ﴾ فِي رَكْعَةٍ ، وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فِي رَكْعَةٍ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجَمَهُورُ . وَقَالَ مَالِكُ وَجَمِيعُهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنَّهُ لَا يَقْرَأُ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ . وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : لَا يَقْرَأُ شَيْئًا ، وَكَلَّاهُمَا خَلَفُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَسِيَّئَتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ تَأكِيدِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ .

(١) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمٌ (٢٦١ / ٢) ، وَأَحْمَدٌ (١ / ٢٦٥) .

(٢) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمٌ (٢ / ٦٠ - ٦١) وَابْنُ عَدِيٍّ (١١٤٨) .

(٣) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمٌ (٢ / ٦٠) .

وقد استدلَّ المصنفُ بِحَدِيثِهِ بالحديثِ على جوازِ قراءةِ بعضِ سورةِ في الرَّكعةِ كما فعلَ في ترجمةِ البابِ .

بَابُ جَامِعِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ

٧١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَقْرَأُ فَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ وَنَحْوِهَا وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ إِلَى تَخْفِيفٍ ^(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ^(٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظَّهَرَ وَقَرَأَ بِنَحْوِ مِنْ وَأَتَى إِذَا يَغْشَى ، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كُلُّهَا كَذَلِكَ ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ ^(٣) .

قوله : «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَقْرَأُ فَ» قد تكرَّرَ في الأصولِ أَنَّ «كَانَ» تفيدُ الاستمرارَ وعمومَ الأزمانِ ، فينبغي أن يُحملَ قوله : «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَقْرَأُ فَ» على الغالِبِ من حالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو تحملَ على أنها لمجرَّد وقوعِ الفعلِ ؛ لأنَّها قد تستعملُ لذلك ، كما قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ ؛ لأنَّه قد ثبتَ «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ إِذَا أَشْتَسَّ كُورَتٌ» عندَ التَّرْمذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ ^(٤) من حديثِ عمرو بنِ حرثيَّ . وثبتَ «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِمَكَّةَ الصُّبْحَ فاستفتحَ سورةَ المؤمنينَ عندَ

(١) أخرجه : مسلم (٤٠/٢) ، وأحمد (٥/٩١ ، ١٠٣ ، ١٠٥) .

(٢) أخرجه : مسلم (٤٠/٢) ، وأحمد (٥/١٠١ ، ١٠٨) .

(٣) «السنن» (٨٠٦) .

(٤) أخرجه : النسائي (٢/١٥٧) .

مسلم^(١) من حديث عبد الله بن السائب . و «أَنَّهُ قرأً بِالْطُورِ» ذكره البخاري^(٢) تعليقاً من حديث أم سلمة . و «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السَّيْنَى إِلَى الْمَائِةِ» ، أخرجه البخاري ومسلم^(٣) من حديث أبي بربة . و «أَنَّهُ قرأً الرُّومَ» أخرجه النسائي^(٤) عن رجلٍ من الصحابة . و «أَنَّهُ قرأً الْمَعْوَذَتَيْنِ» ، أخرجه النسائي^(٥) أيضاً من حديث عقبة بن عامر . و «أَنَّهُ قرأً ﴿إِنَّا فَتَحَنَّا لَكَ فَتَحَّا مُبِينًا﴾» أخرجه عبد الرزاق^(٦) عن أبي بردة . «وَأَنَّهُ قرأً الْوَاقِعَةَ» ، أخرجه عبد الرزاق^(٧) أيضاً عن جابر بن سمرة . و «أَنَّهُ قرأً بِيُونَسَ وَهُودَ» أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٨) عن أبي هريرة . و «أَنَّهُ قرأً ﴿إِذَا زُلِيلَت﴾» كما تقدّم عند أبي داود . و «أَنَّهُ قرأً : ﴿الَّرٰ تَنِيلٌ﴾ السجدة ، و ﴿هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ﴾» أخرجه الشیخان^(٩) من حديث ابن مسعود .

قوله : «وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهُرِ بِاللَّيْلِ وَالْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ» ينبغي أن يُحمل هذا على ما تقدّم ؛ لأنَّه قد ثبت «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ

(١) أخرجه : مسلم (٣٩/٢).

(٢) أخرجه : البخاري (٢، ١٨٨، ١٩٠، ١٧٤/٦ - ١٧٥) موصولاً.

(٣) أخرجه : البخاري (١٤٣/١) ومسلم (٤٠/٢).

(٤) أخرجه : النسائي (١٥٦/٢).

(٥) أخرجه : النسائي (١٥٨/٢).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٢٧٣٢) من حديث أبي بربة .

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٢٧٢٠).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٥٢) ، لكن ليس صريحاً في الرفع ، فكأنه من فعل أبي هريرة . والله أعلم .

(٩) بل من حديث أبي هريرة ، وهو عند البخاري (٥/٢) ومسلم (٣/١٦) ، وأما حديث ابن مسعود فهو عند ابن ماجه (٨٢٤) ، وأخرجه مسلم أيضاً (٣/١٦) من حديث ابن عباس . والله أعلم .

ذات البروج والسماء والطارق وشبيهما»، أخرجه أبو داود والترمذى^(١) وصححة من حديث جابر بن سمرة «أنه كان يقرأ في الظهر بـ﴿سَيِّجَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾» أخرجه مسلم^(٢) عن جابر بن سمرة أيضاً. و«أنه قرأ من سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر» أخرجه النسائي^(٣) عن البراء. و«أنه قرأ في الأولى من الظهر بـ﴿سَيِّجَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾» وفي الثانية «هل أتاك حديث العيشية» أخرجه النسائي^(٤) أيضاً عن أنس. وثبت «أنه كان يقرأ في الأولين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسوريتين يطوّل في الأولى ويقصّر في الثانية» عند البخاري، وقد تقدم، ولم يعن السورتين. وتقدم «أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة». وتقدم أيضاً «أنه كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك» . وثبت عن أبي سعيد عند مسلم وغيره^(٥) أنه قال: «كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الله تَنَزِّلُ﴾ السجدة، وحرزنا قيامه في الركعتين الآخريين قدر النصف من ذلك، وحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك» . قوله: «وفي الصبح أطول من ذلك» قال العلماء: لأنها تفعل في

(١) أبو داود (٨٠٥)، والترمذى (٣٠٧).

(٢) مسلم (٤٠/٢).

(٣) أخرجه: النسائي (١٦٣/٢).

(٤) أخرجه: النسائي (١٦٣/٢ - ١٦٤).

(٥) أخرجه: مسلم (٣٧/٢) والنسائي (٢٣٧/١).

وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل، فيكون في التطويل انتظاراً للمتأخر. قال النووي حاكياً عن العلماء: إن السنة أن تقرأ في الصبح والظهر بطول المفصل ويكون الصبح أطول، وفي العشاء والعصر بأواساط المفصل وفي المغرب بقصاره. قالوا: والحكمة في إطاله الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة، فطولتا ليذر كهما المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك، والمغرب ضيقه الوقت فاحتياج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولجاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبها العصر. انتهى.

وكون السنة في صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم، فقد ثبت أنَّه ﷺ قرأ فيها بسورة الأعراف والطور والمرسلات كما سيأتي في أحاديث هذا الباب، وثبت «أنَّه ﷺ قرأ فيها بالأعراف في الركعتين جميعاً» أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) عن أبي أيوب. وقرأ بالذخان أخرجه النسائي^(٢). وأخرجه البخاري^(٣) عن مروان بن الحكم قال: «قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطولى الطوليين». والطولياني هما الأعراف والأنعام. وثبت «أنَّه قرأ ﷺ فيه بـ『الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله』» أخرجه ابن حبان^(٤) من حديث ابن عمر، وسيأتي بقية الكلام في آخر الباب.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٩١).

(٢) أخرجه: النسائي (١٦٩/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٤/١).

(٤) أخرجه: ابن حبان (١٨٣٥).

٧١٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطَعْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالظُّورِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(١) .

قوله : «بالظُّورِ» أي : بسورة الظُّور ، قال ابن الجوزي : يُحتمل أن تكون الباء بمعنى «من» كقوله تعالى : ﴿يَشَرِّبُ إِيمَانًا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان : ٦] وهو خلاف الظاهر ، وقد ورد في الأحاديث ما يُشعر بأنَّه قرأ السُّورة كلها ، فعن البخاري في التفسير بلفظ : «سمعته يقرأ في المغرب بالظُّور فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ حَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَعَرٍ أَمْ هُمُ الْخَلِقُونَ﴾ [الطور : ٣٥] الآيات إلى قوله : ﴿الْمُصَيْطِرُونَ﴾ [الطور : ٣٧] كاد قلبي يطير» .

وقد أدى الطحاوي أنَّه لا دلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة ؛ لاحتمال أن يكون المراد أنَّه قرأ بعض السُّورة ، ثم استدلَّ لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الرُّهري في حديث جبير بلفظ : سمعته يقرأ ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَقْعٌ﴾ [الطور : ٧] قال : فأخبرَ أنَّ الذي سمعه من هذه السُّورة هو هذه الآية خاصة ، وليس في السياق ما يقتضي قوله : « خاصة ». وحديث البخاري المتقدم يُبطل هذه الدعوى ، وقد ثبت في رواية «أنَّه سمعه يقرأ ﴿وَالظُّورِ وَكَتَبَ مَسْطُورِ﴾ [الطور : ١ ، ٢] ومثله لابن سعيد وزاد في أخرى «فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد» وأيضاً لو كان اقتصر على قراءة تلك الآية كما زعم لما كان الإنكار زيد بن ثابت على مروان كما في الحديث المتقدم معنى ؛ لأنَّ الآية أقصر من قصار المفصل ، وقد روَى أنَّ زيداً قال له : «إِنَّكَ تَخْفَفُ القراءة في الركعتين من المغرب ، فوالله لقد كان رسول الله ﷺ

(١) أخرجه : البخاري (١/١٩٤)، ومسلم (٢/٤١)، وأحمد (٤/٨٥)، وأبو داود (٢/٨١١)، والنسائي (٢/١٦٩)، وابن ماجه (٢/٨٣٢).

يقرأ فيهما بسورة الأعراف في الرَّكتتين جميـعاً» أخرج هذه الرواية ابن خزيمة^(١).

وقد أدعى أبو داود نسخ التَّطْوِيل، ويكتفى في إبطال هذه الدَّعوى حديث أمِّ الفضلِ الآتي. وقد ذهب إلى كراهة القراءة في المغرب بال سور الطوال مالكُ، وقال الشَّافعِيُّ: لا أكره ذلك بل أستحبه. قال الحافظ^(٢): والمشهور عند الشَّافعِيَّةِ أَنَّه لا كراهة ولا استحباب . انتهى .

٧٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بْنَتِ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عَرَفًا﴾ فَقَالَتْ : يَا بُنْيَيْ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّوْرَةَ ، إِنَّهَا لَا يَخِرُّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٣) .

قوله: «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ» هي والدة ابن عباس الرَّاوي عنها وبذلك صرَّح التَّرمذِيُّ فقال: عن أُمِّهِ أُمَّ الْفَضْلِ، واسمها لبابة بنت الْحَارِث الْهَلَالِيَّةُ، ويُقالُ: إنَّهَا أَوَّلُ امرأة أَسْلَمَتْ بَعْدَ خَدِيجَةَ . قوله: «سَمِعْتَهُ» أي: سمعت ابن عباس، وفيه التفات لأنَّ ظاهر السياق أن يقول سمعتني . قوله: «لَقَدْ ذَكَرْتَنِي» أي: شيئاً نسيته .

قوله: «إِنَّهَا لَا يَخِرُّ مَا سَمِعْتَ» إلخ . في رواية: «ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبْضَةِ اللَّهِ» وقد ثبت من حديث عائشة «أَنَّ آخَرَ صَلَاةَ صَلَّاها النَّبِيُّ ﷺ

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٥١٨).

(٢) «الفتح» (٢٤٨/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٣/١)، ومسلم (٤٠/٢)، وأحمد (٦/٣٣٨)، وأبو داود (٣٤٠)، وأبي داود (٨١٠)، والترمذى (٣٠٨)، والنسائي (٢/١٦٨).

بأصحابه في مرض موته الظاهر^(١) ، وطريق الجمع أن عائشة حكت آخر صلاة صلاتها في المسجد بقرينة قولها : «بأصحابه» والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما روى ذلك النسائي ، ولكنَّه يُشكِّلُ على ذلك ما أخرجه الترمذى^(٢) عن أم الفضل بلفظ : «خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلَّى المغرب» ويُمكِّن حمل قولها «خرج إلينا» أنه خرج من مكانه الذي كان فيه راقدا إلى من في البيت ، وهذا الحديث يرد على من قال التطويل في صلاة المغرب منسوخ كما تقدَّم .

٧٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَقَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣) .

الحديث إسناده في «سنن النسائي» هكذا : أخبرنا عمرو بن عثمان ، قال : حدثنا بقية وأبو حية ، عن ابن أبي حمزة ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة فذكره ، وبقية وإن كان فيه ضعف فقد تابعه أبو حية وهو ثقة ، وقد أخرج نحوه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٤) ، عن أبي أيوب بلفظ : «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا» ، وأخرج نحوه ابن خزيمة^(٥) من حديث زيد بن ثابت كما تقدَّم ، ويشهد لصحته ما أخرجه البخاري ، وأبو داود ، والترمذى^(٦) من حديث زيد بن ثابت : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولِيِ الْطُولِيْنِ» زاد أبو داود «قلت : وما طولي الطوليين؟

(١) «صحيح البخاري» (١/١٧٥ - ١٧٦) ، و«صحيح مسلم» (٢/٢٠ - ٢١) .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٠٨) .

(٣) أخرجه : النسائي (٢/١٧٠) .

(٤) سبق .

(٥) أخرجه : ابن خزيمة (٥١٧) .

(٦) أخرجه : البخاري (١/١٩٤) وأبو داود (٨١٢) .

قال : الأعراف » قال الحافظ في « الفتح »^(١) : إله حصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف .

وقد استدل الخطابي وغيره بالحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق . وكذلك استدل به المصنف حَذَّلَهُ اللَّهُ كما تقدم في باب وقت صلاة المغرب من أبواب الأوقات ، وتقدم الكلام على ذلك هنالك .

٧٢٢ - وعن ابن عمر قال : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في المغرب قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . رواه ابن ماجه^(٢) .

٧٢٣ - وفي حديث جابر : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « يا معاذ أفتان أنت ! » ، أو قال : « أفتان أنت ! فلولا صلیت بـ سَجَدَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالثَّمَسَ وَضَحَّاهَا وَلَيْلَ إِذَا يَعْشَى ». متفق عليه^(٣) .

أما الحديث الأول فقال الحافظ في « الفتح »^(٤) : ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلوم ، قال الدارقطني : أخطأ بعض رواته فيه . وأخرج نحوه ابن حبان والبيهقي عن جابر بن سمرة ، وفي إسناده سعيد بن سماك ، وهو متروك . قال الحافظ أيضا : والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب .

وأما الحديث الثاني فقال في « الفتح »^(٥) : إن قصة معاذ كانت في العشاء وقد صرّح بذلك البخاري في روايته لحديث جابر . وسيأتي الخلاف في تعين

(١) « الفتح » (٢٤٧ / ٢) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٨٣٣) ، وإسناده ضعيف ، وقد أنكره أبو زرعة وغيره من أهل العلم .

راجع : « الفتح » لابن رجب (٤٣٤ / ٤) .

(٣) أخرجه : البخاري (١٨٠ / ١) ، ومسلم (٤٢ / ٢) .

(٤) « الفتح » (٢٤٨ / ٢) .

(٥) « الفتح » (١٩٨ / ٢) .

الصلوة وتعين السورة التي قرأها معاذ في باب انفراد المؤتم لعذر ، ولفظ الحديث في البخاري أنه قال جابر : «أقبلَ رجُلٌ بناضجين وقد جنح الليل ، فوافقَ معاذًا يُصلِّي فتركَ ناضجيَه وأقبلَ إلى معاذ ، فقرأ بسورة البقرة والنِّساء ، فانطلقَ الرَّجُلُ وبلغة أَنَّ معاذًا نالَ منه ، فأتى النَّبِيَّ ﷺ فشكَا إليه معاذًا فقالَ النَّبِيُّ ﷺ إلى آخر ما ذكره المصنف .

قوله : «فلولا صلَّيتَ» أي : فهلا صلَّيت . قوله : «أفتَأْنَ أنتَ أو قَالَ أفتَأْنَ؟!» قال ابن سيد النَّاسِ : الأولى أن يكون للشَّكِّ من الرَّاوي لا من باب الرواية بالمعنى كما زعم بعضهم ؛ لما تحَلَّتْ به صيغة فعالٍ من المبالغة التي خلت عنها صيغة فاعلٍ .

والحديث يدلُّ على مشروعية القراءة في العشاء بأوساط المفصل كما حكاه التَّوْرِيُّ عن العلماء ، ويدلُّ أيضًا على مشروعية التَّخفيف للإمام ؛ لما بينه النَّبِيُّ ﷺ في بعض روایاتِ حديثِ معاذِ عندَ البخاريِّ وغيرِه بلفظِ : «فَإِنَّ فِيهِمُ الْمُسْعِفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ» وفي لفظِ له : «فَإِنَّ خَلْفَهُ الْمُسْعِفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ» .

قال أبو عمر : التَّخفيفُ لكلِّ إمامٍ أمرٌ مجمعٌ عليه مندوبٌ عندَ العلماء إليه ، إلَّا أَنَّ ذلكَ إنَّما هُوَ أقلُّ الْكَمَالِ ، وأمَّا الحذفُ والقصاصُ فلا ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ قد نهى عن نفري الغراب ، ورأى رجلاً يُصلِّي ولم يُتَمَّ رکوعه وسجوده فقالَ له : «ارجع فصلٌ فِإِنَّكَ لَمْ تَصُلْ»^(١) وقالَ : «لا ينظرُ الله عزَّ وجَلَّ إلى من لا ينقيم صلبه في رکوعه وسجوده»^(٢) ، وقالَ أنسٌ : «كانَ رسولُ الله ﷺ أخفَ النَّاسِ صلاةً في تمامِ»^(٣) .

(١) أخرجه : البخاري (١٩٢/١ - ١٩٣) من حديث أبي هريرة .

(٢) يأتي .

(٣) أخرجه : أحمد (٣/١٧٣) ومسلم (٢/٤٤) .

قال ابن دقيق العيد - وما أحسن ما قال - : إن التخفيف من الأمور الإضافية ؛ فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة إلى عادة قوم آخرين . ولعله يأتي إن شاء الله . انتهى .

للمقام مزيد تحقيق في باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف من أبواب صلاة الجماعة ، وسيذكر المصنف طرفاً من حديث معاذ في باب انفراد المأموم لعذر ، وفي باب هل يقتدي المفترض بالمتناقل أم لا ، وسنذكر إن شاء الله في شرحه هنالك بعضاً من فوائده التي لم نذكرها هنا .

٧٢٤ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا رأَيْتُ رَجُلًا أَشَبَّهَ صَلَاتَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ فُلَانٍ - إِلَمَامٌ كَانَ بِالْمَدِينَةِ - قَالَ سُلَيْمَانُ : فَصَلَيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَىيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَىيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَىيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسْطِ الْمُفَصَّلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاءِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ^(١) .

الحديث قال الحافظ في «الفتح»^(٢) : صححه ابن خزيمة وغيره . وقال في «بلغ المرام» : إن إسناده صحيح . والحديث استدل به على مشروعية ما تضمنه من القراءة في الصلوات ؛ لما عرفت من إشعار لفظ «كان» بالمداومة ، قيل : في الاستدلال به على ذلك نظر ؟ لأن قوله : «أشبه صلاة» يُحتمل أن يكون في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها ، وقد تقدّم نظير هذا ،

(١) أخرجه : أحمد (٢ - ٣٣٠)، والنسائي (٢/١٦٧).

(٢) «الفتح» (٢/٢٤٨).

ويمكن أن يقال في جوابه : إن الخبر ظاهر في المشابهة في جميع الأجزاء فتحمل على عمومه حتى يثبت ما يخصه .

وقد تقدم الكلام في صلاة الصبح والظهر والعصر . وأما المغرب فقد عرفت ما تقدم من الأحاديث الدالة على أنَّه عَزَّوَجَلَّ لم يستمر على قراءة قصار المفصل فيها بلقرأ فيها بطولى الطوليين وبطوال المفصل ، وكانت قراءته في آخر صلاة صلاتها بالمرسلات في صلاة المغرب كما تقدم .

قال الحافظ في «الفتح» : وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنَّه عَزَّوَجَلَّ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز ، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمورين . ولكنه يقدح في هذا الجمع ما في البخاري^(١) وغيره من إنكار زيد بن ثابت على مروان مواظبيه على قصار المفصل في المغرب ، ولو كانت قراءته عَزَّوَجَلَّ السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل إلا محض السنة ، ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل إنكار ما سنته رسول الله عَزَّوَجَلَّ ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز ، ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبيه عَزَّوَجَلَّ على ذلك في مقام الإنكار عليه ، وأيضاً بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة ، وقد عرفت أنَّه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة وذلك يوجب تأويل لفظ «كان» الذي استدل به على الدوام بمثيل ما قدمنا .

فالحق أن القراءة في المغرب بطول المفصل وقصاره وبسائر السور سنة ، والاقتصار على نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنَّه السنة دون غيره مخالف لهديه عَزَّوَجَلَّ .

قوله : «بقصار المفصل» قد اختلف في تفسير المفصل على عشرة أبواب

(١) أخرجه : البخاري (١٩٤) .

ذكرها صاحب «القاموس» وغيره ، وقد ذكرناها في باب وقت صلاة المغرب من أبواب الأوقات .

نزله : «ويقرأ في الأولياء من العشاء من وسط المفصل» قد تقدمَ في حديث معاذ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمره بالقراءة بـ«سَيِّجَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَأَشْتَقَهَا وَصَحَّهَا وَأَيْلَ إِذَا يَقْتَشِي» وهذه السُّورَ من أوساطِ المفصل ، وزاد مسلم أنَّه أمره بقراءة «أَقْرَأْ يَاسِرَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» وزاد عبد الرَّزَاقُ : الضَّحْنَى ، وفي رواية للحميدي بزيادة «وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجِ» وَالسَّلَامُ وَالظَّارِفُ» وقد عرفت أنَّ قصَّةَ معاذ كانت في صلاة العشاء وثبتت «أنَّه كَانَ يَقْرَأُ فِي صلاةِ العشاءِ بِالشَّمْسِ وَضَحاها وَنحوها مِنَ السُّورِ» ، أخرجه أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالترْمذِيُّ^(١) وَحسَّنَهُ مِنْ حديث بريدة ، و«أَنَّه قرأَ فِيهَا بِالثَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ» أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى^(٢) من حديث البراء «وَأَنَّه قرأَ بـ«إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ»» أخرجه البخاري^(٣) من حديث أبي هريرة .

بابُ الْحُجَّةِ فِي الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ

ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ أَنْتَيْتَ عَلَى قِرَاءَتِهِ

٧٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةَ ، مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ - فَبَدَا بِهِ - وَمُعاذَ بْنَ جَبَلَ ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ ، وَسَالِمَ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ» . رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَالبُخارِيُّ ، وَالترْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤) .

(١) أخرجه : أَحْمَد (٥/٣٥٤) ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/١٧٣) وَالترْمذِيُّ (٩٣٠) .

(٢) أخرجه : البخاري (١١/١٩٤) وَمُسْلِم (٢/٤١) وَالترْمذِيُّ (٣١٠) .

(٣) أخرجه : البخاري (١١/١٩٤) .

(٤) أخرجه : البخاري (٥/٣٤) ، وَمُسْلِم (٧/١٤٨ - ١٤٩) ، وَأَحْمَد (٢/١٨٩ ، ١٩٠) وَالترْمذِيُّ (٣٨١٠) .

٧٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضَّا كَمَا أُنْزِلَ فَلَيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أَمْ عَبْدٍ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١).

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً أبو يعلى والبزار، وفيه جرير بن أيوب البجلي، وهو متوكّل، لكنه أخرجه بهذا اللفظ البزار، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»^(٢) من حديث عمّار بن ياسر. قال في «مجمع الزوائد»^(٣): ورجال البزار ثقات.

قوله: «ابن أم عبد» هو عبد الله بن مسعود، وقد روی أنّه لم يحفظ القرآن جميماً في عصره ﷺ إلا هؤلاء الأربعة.

والمعنى عقد هذا الباب لل رد على من يقول: إنها لا تجزئ في الصلاة إلا قراءة السبعة القراء المشهورين، قالوا: لأنّ ما نقل أحاديّاً ليس بقرآن، ولم تتوافر إلا السبع دون غيرها، فلا قرآن إلا ما اشتملت عليه. وقد رد هذا الاسترداط إمام القراءات الجزرئ فقال في «النشر»: زعم بعض المتأخرين أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولا يخفى ما فيه؛ لأنّا إذا اشتطرنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابتة عن هؤلاء السبعة وغيرهم، وقال: ولقد كنت أجنح إلى هذا القول ثم ظهر لي فساده وموافقة أئمة السلف والخلف على خلافه، وقال: القراءة المنسوبة إلى

(١) أخرجه: أحمد (٤٤٦/٢)، والعقيلي (١٩٧/١ - ١٩٨)، وإسناده ضعيف، وأنكره العقيلي بهذا الإسناد، وقال: «وهذا يروى بغير هذا الإسناد بإسناد صالح».

وراجع: «العلل» للدارقطني (١٨٣/١) (٢٠٣/٢)، و«مجمع الزوائد» (٩/٢٨٨).

(٢) أخرجه: البزار (١٤٠٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٣٢٦).

(٣) لم أجده في «مجمع الزوائد»، فلعله سقط، والحديث في «مجمع البحرين» للهيثمي (٣٨٤٣).

كل قارئ من السَّبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ، غير أنَّ هؤلاء السَّبعة لشهرتهم وكثرة الصَّحيح المجمع عليه في قراءتهم تركُّنَ القُسْ إلى ما نقلَ عنهم فوقَ ما نقلَ عن غيرهم. انتهى .

فانظر كيفَ جعلَ اشتراطَ التَّواتر قولاً لبعضِ المتأخرِينَ، وجعلَ قولَ أئمَّةِ السَّلْفِ والخَلْفِ على خلافِه . وقالَ أيضًا في «الشِّرِّ» : كلُّ قراءةٍ وافقتُ العرَبِيَّةَ ولو بوجهِه ، ووافقتُ أحدَ المصاحفِ العثمانيةَ ولو احتمالًا وصحَّ إسنادها فهِيَ القراءةُ الصَّحيحةُ التي لا يجوزُ رُدُّها ولا يحلُّ إنكارها ، بل هيَ من الأجرفِ السَّبعةِ التي نزلَ بها القرآنُ ، ووجبَ على النَّاسِ قبولها سواءً كانت عن الأئمَّةِ السَّبعةِ أمَّ عن العشرةِ أمَّ عن غيرهم من الأئمَّةِ المقبولينَ ، ومتى اختلَّ ركنٌ من هذهِ الأركانِ الثَّلَاثَةِ أطلقَ عليها ضعيفةً أو شاذَةً أو باطلَةً سواءً كانت عن السَّبعةِ أو عَمِّنْ هو أكْبَرُ منهم ، هذا هو الصَّحيحُ عندَ أئمَّةِ التَّحقيقِ من السَّلْفِ والخَلْفِ ، صرَّحَ بذلكَ المدْنِيُّ والمكْيُّ والمهدُويُّ وأبو شامة ، وهو مذهبُ السَّلْفِ الَّذِي لا يُعرَفُ من أحدِهم خلافَه ، قالَ أبو شامةَ في «المرشدِ الوجيزِ» : لا ينبغي أن يُغترَرَ بكلِّ قراءةٍ تعزِّي إلى أحدِ هؤلاءِ السَّبعةِ ، ويُطلقُ عليها لفظُ الصَّحةِ ، وأنَّها أنزلتْ هكذا إلَّا إذا دخلتْ في تلكَ الضَّابطةِ ، وحيثَنَدَ لَا ينفردُ مصنِّفُ عنِ غيرِه ولا يختصُ ذلكَ بنقلِها عنِهم ، بل إنَّ نقلَت عنِ غيرِهم من القراءِ فذلكَ لا يُخرجُها عنِ الصَّحةِ ، فإنَّ الاعتمادَ على استجماعِ تلكَ الأوصافِ لا على من تنسُّبُ إليه . إلى آخرِ كلامِ الجُزْرِيِّ الَّذِي حكاهُ عنِه صاحبُ «الإتقانِ» .

وقالَ أبو شامةَ : شاعَ على ألسِنَةِ جماعةٍ من المقرئينَ المتأخرِينَ وغيرِهم من المقلِّدينَ أنَّ السَّبَعَ كُلُّها متوازنةٌ أيَّ : كلُّ حرفٍ مما يُروَى عنِهم ، قالوا : والقطعُ بأنَّها منزَّلةٌ من عندِ اللهِ واجبٌ ونحنُ نقولُ بهذا القولِ ، ولكنَّ فيما

أجمعـت عـلـى نـقـلـه عـنـهـم الـطـرـقـ وـاـنـفـقـت عـلـيـهـ الفـرـقـ مـنـ غـيرـ نـكـيرـ ، فـلاـ أـقـلـ مـنـ اـشـرـاطـ ذـلـكـ إـذـا لـمـ يـتـقـنـ التـوـاتـرـ فـي بـعـضـهـاـ . اـنـتـهـىـ .

إـذـا تـقـرـرـ لـكـ إـجـمـاعـ أـئـمـةـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ عـلـى عدمـ تـوـاتـرـ كـلـ حـرـفـ مـنـ حـرـوفـ الـقـرـاءـاتـ السـبـعـ ، وـعـلـى آـنـهـ لاـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ غـيرـهـاـ إـذـا وـافـقـ وـجـهـاـ عـرـبـيـاـ ، وـصـحـ إـسـنـادـهـ وـوـافـقـ الرـسـمـ وـلـوـ اـحـتمـالـاـ بـمـاـ نـقـلـنـاهـ عـنـ أـئـمـةـ الـقـرـاءـ تـبـيـنـ لـكـ صـحـةـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الصـلـاـةـ بـكـلـ قـرـاءـةـ مـتـصـفـةـ بـتـلـكـ الصـفـةـ سـوـاءـ كـانـتـ مـنـ قـرـاءـ الـصـحـابـيـةـ الـمـذـكـورـيـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـوـ مـنـ قـرـاءـ غـيرـهـمـ ، وـقـدـ خـالـفـ هـؤـلـاءـ أـئـمـةـ الـثـوـيرـيـ الـمـالـكـيـ فـيـ «ـشـرـحـ الطـيـبـةـ»ـ فـقـالـ عـنـ شـرـحـ قـوـلـ الـجـزـرـيـ فـيـهاـ :

فـكـلـ ماـ وـافـقـ وـجـهـ نـحـويـ وـكـانـ لـلـرـسـمـ اـحـتمـالـاـ يـحـوـيـ
وـصـحـ إـسـنـادـاـ هـوـ الـقـرـآنـ فـهـذـهـ الـثـلـاثـةـ الـأـرـكـانـ
وـكـلـ ماـ خـالـفـ وـجـهـاـ أـثـبـتـ شـذـوذـهـ لـوـ آـنـهـ فـيـ السـبـعـةـ
ماـ لـفـظـهـ : ظـاهـرـهـ آـنـ الـقـرـآنـ يـكـتـفـيـ فـيـ ثـبـوتـهـ مـعـ الشـرـطـينـ المـتـقـدـمـيـنـ
بـصـحـةـ السـنـدـ فـقـطـ وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـوـاتـرـ ، وـهـذـاـ قـوـلـ حـادـثـ مـخـالـفـ لـإـجـمـاعـ
الـفـقـهـاءـ وـالـمـحـدـثـيـنـ وـغـيرـهـمـ مـنـ الـأـصـولـيـنـ وـالـمـفـسـرـيـنـ . اـنـتـهـىـ .

وـأـنـتـ تـعـلـمـ آـنـ نـقـلـ مـثـلـ الإـمـامـ الـجـزـرـيـ وـغـيرـهـ مـنـ أـئـمـةـ الـقـرـاءـ لـاـ يـعـارـضـهـ نـقـلـ
الـثـوـيرـيـ لـمـ يـخـالـفـهـ ؛ لـآـنـاـ إـنـ رـجـعـنـاـ إـلـىـ التـرـجـيـحـ بـالـكـثـرـةـ أـوـ الـخـبـرـةـ بـالـفـنـ أـوـ
غـيرـهـمـ مـنـ الـمـرـجـحـاتـ قـطـعـنـاـ بـآـنـ نـقـلـ أـوـلـثـكـ أـئـمـةـ أـرـجـحـ وـقـدـ وـافـقـهـمـ عـلـيـهـ
كـثـيرـ مـنـ أـكـابـرـ أـئـمـةـ حـتـىـ إـنـ الشـيـخـ زـكـرـيـاـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـنـصـارـيـ لـمـ يـحـكـ فـيـ
«ـغـايـةـ الـوـصـولـ إـلـىـ شـرـحـ لـبـ الـأـصـولـ»ـ الـخـلـافـ لـمـ حـكـاهـ الـجـزـرـيـ وـغـيرـهـ عـنـ
أـحـدـ سـوـيـ اـبـنـ الـحـاجـبـ .

٧٢٧ - وَعَنْ أَنْسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِيهِ : « إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ » قَالَ : وَسَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » فَبَكَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

قوله : « أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ » فيه استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل ، وإن كان القارئ أفضل من المقرؤه عليه ، وفيه منقبة شريفة لأبي بقراءته ﷺ عليه ولم يشاركه فيها أحد ولا سيما مع ذكر الله تعالى لاسمها ونصها عليه في هذه المنزلة الرفيعة .

قوله : « لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا » وجه تخصيص هذه السورة أنها وجيزة جامدة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والإخلاص وتطهير القلوب ، وكان الوقت يقتضي الاختصار .

قوله : « وَسَمَّانِي لَكَ ؟ » فيه جواز الاستثناء في الاحتمالات وسببه هنا أنه جوز أن يكون الله تعالى أمر النبي ﷺ يقرأ على رجل من أمته ولم ينص عليه . قوله : « فَبَكَى » فيه جواز البكاء للسرور والفرح بما يبشر الإنسان ويعطاه من معالي الأمور .

واختلفوا في وجه الحكم في قراءته على أبي ؟ فقيل : سببها أن يسن لأمته بذلك القراءة على أهل الإنفاق والفضل ، ويتعلموا آداب القراءة ، ولا يأنف أحد من ذلك ، وقيل : التبليغ على جلاله أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه ، ولذلك كان يعده ﷺ رأسا وإماما في إقراء القرآن ، وهو أجل ناشريه أو من أجلهم .

(١) أخرجه : البخاري (٤٥/٥) ، ومسلم (١٩٥/٢) .

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا

٧٢٨- عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلُّهَا . وَفِي رِوَايَةِ سَكْتَتَةِ إِذَا كَبَرَ، وَسَكْتَةِ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْصَّالِحِينَ» [الفاتحة : ٧] . رَوَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدُ، وَكَذَلِكَ أَخْمَدُ، وَالْتَّرمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ^(١) .

الحديث حسنة الترمذى ، وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة ، وقد صحح الترمذى حديث الحسن عن سمرة في مواضع من «سننه» ، منها حديث : «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسبية»^(٢) وحديث : «جاز الدار أحق بدار الجار»^(٣) وحديث : «لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضبه الله ولا بالثار»^(٤) وحديث : «الصلوة الوسطى : صلاة العصر»^(٥) فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح ، وقد قال الدارقطنى : رواه هذا الحديث كلهم ثقات . وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي بلفظ : «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ سَكْتَةٌ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ»^(٦) .

(١) أخرجه : أحمد (١١/٥ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١)، وأبو داود (٧٨٠)، والترمذى (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤)، (٨٤٥).

وراجع : «الإرواء» (٥٠٥).

(٢) أخرجه : الترمذى (١٣٦٨).

(٤) أخرجه : الترمذى (١٩٧٦).

(٥) أخرجه : الترمذى (١٨٢).

(٦) أخرجه : أبو داود (٧٨١) والنسائي (١٢٤/٢).

قوله : «إذا استفتحَ الصَّلَاة» الغرضُ من هذهِ السَّكْتَةِ ليفرَغَ المأمورُونَ من التَّيَّةِ وتكبِيرِ الإِحرَامِ؛ لأنَّه لو قرأَ الإمامُ عقبَ التَّكبيرِ لفَاتَ من كَانَ مشتَغلًا بالتكبِيرِ والتَّيَّةِ بعْضُ سَمَاعِ القراءَةِ، وقالَ الْخَطَابِيُّ : إنَّما كَانَ يسْكُنُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لِيَقْرَأُ مِنْ خَلْفِهِ فَلَا يُنَازِعُهُنَّ القراءَةِ إِذَا قرأَ . قالَ الْيَعْمَرِيُّ : كلامُ الْخَطَابِيِّ هَذَا فِي السَّكْتَةِ الَّتِي بَعْدَ قراءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَأَمَّا السَّكْتَةُ الْأُولَى فَقَدْ وَقَعَ بِيَانِهَا فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ السَّابِقِ فِي بَابِ الْإِفْتَاحِ «أَنَّهُ كَانَ يسْكُنُ بَيْنَ التَّكَبِيرِ وَالقراءَةِ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعْدَ بَيْنِي وَبَيْنِ خَطَابِيَّيِّ» الْحَدِيثُ . قَوْلُهُ : «وَإِذَا فَرَغَ مِنْ القراءَةِ كُلُّهَا» قَيْلَ : وَهِيَ أَخْفَى مِنَ السَّكَتَتَيْنِ الَّتِيْنِ قَبْلَهَا وَذَلِكَ بِمَقْدَارِ مَا تَفَضَّلُ القراءَةُ عَنِ التَّكَبِيرِ ، فَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوَصْلِ فِيهِ .

قوله : «وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْظَّالِمِينَ﴾

[الفاتحة : ٧] قالَ النَّوْوَيُّ عن أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يسْكُنُ قَدْرَ قراءَةِ المأمورِيْنَ الْفَاتِحَةَ ، قالَ : ويختارُ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ وَالقراءَةَ سَرًّا ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ لِيَسَ فِيهَا سَكُوتٌ فِي حَقِّ الْإِيمَامِ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِ هَذِهِ السَّكَتَاتِ الْثَّلَاثَ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَصْحَابُ [الرَّأْيِ]^(١) وَمَالِكُ : السَّكْتَةُ مَكْرُوهَةٌ . وَهَذِهِ الْثَّلَاثُ السَّكَتَاتُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهَا حَدِيثُ سَمِرَةَ باعتبارِ الرَّوَايَتَيْنِ المذكورِيْنِ ، وَفِي روَايَةِ فِي «سِنِّ أَبِي دَاوُدَ»^(٢) بِلِفْظِهِ : «إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ القراءَةِ» ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : وَإِذَا قَالَ ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْظَّالِمِينَ﴾ وَاسْتَحْبَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ سَكْتَةَ رَابِعَةَ بَيْنَ ﴿وَلَا الْظَّالِمِينَ﴾ وَبَيْنَ «آمِينَ» قَالُوا : لِيَعْلَمَ المأمورُ أَنَّ لِفَظَةَ «آمِينَ» لِيَسْتَ مِنَ الْقُرآنِ .

(١) من «ك» ، «م» .

(٢) «السِّنْنَ» (٧٨٠) .

بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ

٧٢٩ - عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَقِيامٍ وَقُعودٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١) .

الحديث أخرجه نحوه البخاري ومسلم^(٢) من حديث عمران بن حصين ، وأخرجا^(٣) نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة ، وأخرجه نحوه البخاري من حديثه . وفي الباب عن أنسٍ عند النسائي . وعن ابن عمرٍ عند أحمداً والنمسائي^(٤) . وعن أبي مالك الأشعري عند ابن أبي شيبة^(٥) . وعن أبي موسى - غير الحديث الذي سيدكره المصنف - عند ابن ماجه^(٦) . وعن وائل بن حجر عند أبي داود ، وأحمد ، والنمسائي ، وابن ماجه^(٧) . وفي الباب عن غير هؤلاء ، وسيأتي في هذا الكتاب بعض من ذلك .

والحديث يدلُّ على مشروعية التكبير في كل خفضٍ ورفعٍ وقيامٍ وقعودٍ إلَّا في الرفع من الركوع فإنه يقول : سمع الله لمن حمده ، قال النووي : وهذا

(١) أخرجه : أحمد (١/٣٨٦، ٣٩٤، ٤٢٦)، والترمذى (٢٥٣)، والنمسائى (٢/٢٠٥، ٢٣٠، ٢٣٣)، (٦٢/٣)، والدارقطنى (١/٣٥٧)، والبيهقي (٢/١٧٧).

قال أبو داود في «السنن» (١/٦٠٧) : «شعبة كان ينكر هذا الحديث؛ حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعاً».

(٢) أخرجه : البخاري (١٩٩/١) ومسلم (٨/٢).

(٣) أخرجه : البخاري (١٩٩/١) ومسلم (٨/٢).

(٤) أخرجه : أحمد (٢/٧٢) والنمسائى (٣/٦٢).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/٢٤٩٠).

(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/٢٤٩١)، ولم أجده في ابن ماجه .

(٧) أخرجه : أحمد (٤/٣١٦)، والطبراني (٢٢/١٠٣، ١٠٤).

مجمَعٌ عليهِ الْيَوْمِ وَمِنَ الْأَعْصَارِ الْمُتَقْدِمَةِ، وَقَدْ كَانَ فِيهِ خَلَافٌ فِي زَمِنِ أَبِي هَرِيرَةَ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَرَى التَّكْبِيرَ إِلَّا لِلْإِحْرَامِ. انتهىٍ.

وَقَدْ حُكِيَ مُشْرُوِعِيَّةُ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفِيعِ التَّرْمِذِيِّ عَنِ الْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالَ : وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْفَقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمَنْذِرِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ مُسَعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَقَيْسِ بْنِ عَبَادٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ الْبَغْوَيُّ فِي «شِرْحِ السُّنْنَةِ» : انْفَقْتَ الْأَمْمَةُ عَلَى هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ .

قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ : وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يُشَعِّرُ إِلَّا تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ فَقَطْ ، يُحَكَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَاتَادَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ . وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمَنْذِرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَنَقَلَهُ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ جَمَاعَةٍ أَيْضًا مِنْهُمْ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفِيَّانَ وَابْنُ سِيرِينَ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ التَّكْبِيرَ لَيْسَ بِسُنْنَةٍ إِلَّا فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا مِنْ صَلَوةٍ وَحْدَهُ فَلَا بِأَسْبَابِهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَبِّرَ إِذَا صَلَوةٍ وَحْدَهُ فِي الْفَرْضِ وَأَمَّا فِي التَّطْوِعِ فَلَا ، وَرَوَيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَوةٍ وَحْدَهُ .

وَاسْتَدَلَّ مِنْ قَالَ بَعْدِ مُشْرُوِعِيَّةِ التَّكْبِيرِ كَذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ أَبْزَرٍ، عَنْ أَبِيهِ : «أَنَّهُ صَلَوةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ لَا يُتَمَّ التَّكْبِيرَ»^(١)، وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ : «إِذَا حَفَضَ وَرَفَعَ»، وَفِي رِوَايَةَ : «فَكَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٤٠٦/٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٨٣٧).

خُفْضَ» يعني بين السَّجَدَتَيْنِ ، وفي إسنادِ الحَسْنَ بْنِ عَمْرَانَ ، قَالَ أَبُو زَرْعَةَ : شِيَخٌ . وَوَثَقَهُ ابْنُ حَبَّانَ ، وَحَكِيَّ عن أَبِي دَاوُدِ الطَّبَّالِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ : هَذَا عِنْدِي بَاطِلٌ . وَهَذَا لَا يَقُولُ عَلَى مَعَارِضَةِ أَحَادِيثِ الْبَابِ لِكُثْرَتِهَا وَصَحَّتِهَا وَكُونَهَا مُبْتَدَأَةً وَمُشَتَّمَلَةً عَلَى الزِّيَادَةِ ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ أَقْلَ أَحْوَالِهَا الدَّلَالَةُ عَلَى سُنْنَةِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خُفْضٍ وَرَفِيعٍ ،

وَقَدْ رُوِيَ أَحْمَدُ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ أَوَّلَ مِنْ تَرْكِ التَّكْبِيرِ عَثْمَانُ حِينَ كَبَرَ وَضَعُفَ صَوْتُهُ ، وَهَذَا يَحْتَلُّ أَنَّهُ تَرَكَ الْجَهَرَ . وَرُوِيَ الطَّبَرِيُّ^(١) عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ أَوَّلَ مِنْ تَرْكِ التَّكْبِيرِ مَعَاوِيَةً . وَرُوِيَ أَبُو عَبِيدٍ أَنَّ أَوَّلَ مِنْ تَرْكِهِ زِيَادٌ^(٢) ، وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ غَيْرُ مُتَنَافِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ زِيَادًا تَرَكَهُ بِتَرَكِ مَعَاوِيَةَ ، وَكَانَ مَعَاوِيَةً تَرَكَهُ بِتَرَكِ عَثْمَانَ ، وَقَدْ حَمَلَ ذَلِكَ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الإِخْفَاءِ ، وَحَكِيَ الطَّحاوِيُّ أَنَّ بَنِي أَمِيَّةَ كَانُوا يَتَرَكُونَ التَّكْبِيرَ فِي الْخُفْضِ دُونَ الرَّفِيعِ ، وَمَا هَذِهِ بِأَوَّلِ سَنَةٍ تَرَكُوهَا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِمَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ ، فَذَهَبَ جَمِيعُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مَنْدُوبٌ فِيمَا عَدَا تَكْبِيرَ الْإِحْرَامِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ عَنْهُ وَيُعْسُدُ أَهْلِ الظَّاهِرِ : إِنَّهُ يَجُبُ كُلُّهُ . وَاحْتَاجَ الْجَمِيعُ عَلَى النَّدِيَّةِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعْلَمْ مَسِيَّةُ صَلَاتِهِ ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لِعِلْمِهِ ، وَأَيْضًا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ يَدْلُّ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ ؛ لِأَنَّ تَرَكَهُ ﷺ لِهِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ لِبِيَانِ الْجُوازِ وَالْإِشْعَارِ بِعَدَمِ الْوَجُوبِ ، وَسِيَّاْتِي دَلِيلُ الْقَائِلِينَ بِالْوَجُوبِ .

وَأَمَّا الْجَوابُ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُعْلَمْ مَسِيَّةُ فَمَنْنَعُ ، بلْ قَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُسِيَّ بِلِفَظِ : « ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَ »

(١) فِي «ك» ، «م» : الطَّبرَانِيُّ .

(٢) أَخْرَجَهُ : ابْنُ أَبِي شِيَّةَ (١/٢٥٠٠) .

مفاصله ، ثمَّ يقولُ : سمعَ اللَّهُ لمن حمده حتَّى يستويَ قائماً ، ثمَّ يقولُ : اللَّهُ أكْبَرُ ، ثمَّ يسجدُ حتَّى تطمئنَ مفاصله ، ثمَّ يقولُ : اللَّهُ أكْبَرُ ، ويرفعُ رأسه حتَّى يستويَ قاعداً ، ثمَّ يقولُ : اللَّهُ أكْبَرُ ، ثمَّ يسجدُ حتَّى تطمئنَ مفاصله ، ثمَّ يرفعُ رأسه فِي كِبْرٍ ، فإذا فعلَ ذلكَ فقد تَمَّ صَلَاتُه»^(١) .

٧٣٠ - وَعَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : صَلَيْتُ الظَّهَرَ بِالْبُطْحَاءِ خَلْفَ شَيْخَ أَحْمَقَ ، فَكَبَرَ ثَتَّينَ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَه . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ^(٢) .

قوله : «الظَّهَرَ» لم يكن ذلكَ في البخاري وإنما زاده الإسماعيلي^(٣) وبذلكَ يصحُّ عددُ التَّكبيرِ : لأنَّ في كلِّ ركعةٍ خمسَ تكبيراتٍ ، فتفقُّعُ في الْرِّبَاعِيَّةِ عشرونَ تكبيرَةً معَ تكبيرةً الافتتاحِ والقيامِ من التَّشَهِيدِ الأوَّلِ ، ولأحمدٍ والطَّبراني عن عكرمة أَنَّه قالَ : «صَلَّى بَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ» .

قوله : «تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ» في لفظِ البخاريِّ : «أُولَيْسَ تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ ! لَا أَمَّ لَكَ» ، وفي لفظِه : «ثَكْلَتَكَ أَمْكَ ، سَنَّ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

والحديث يدلُّ على مشروعية تكبير الانتقالِ . وقد تقدَّمَ الخلافُ فيهِ .

٧٣١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَطَّبَنَا فَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا ، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا ، فَقَالَ : «إِذَا صَلَيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ» .

(١) أخرجه : أبو داود (٨٥٦).

(٢) أخرجه : البخاري (١٩٩/١)، وأحمد (٢١٨، ٢٩٢، ٣٣٩).

(٣) زاد في الأصل . الظَّهَرَ . والمثبت كما في «ك» .

فَإِذَا كَبَرَ فَكَبُرُوا، وَإِذَا قَرَا فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الظَّالِمِينَ﴾ [الفاتحة : ٧] فَقُولُوا : آمِينٌ؛ يُجْبِنُكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَرَ وَرَكَعَ فَكَبُرُوا
وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«فَتِلْكَ بِتْلَكَ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ : فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ فَكَبُرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ
قَبْلَكُمْ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَتِلْكَ بِتْلَكَ . وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ
مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
الشَّيْءُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاهْتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ،
وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ : «وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً».

قوله : «فَأَقِيمُوا صَفَوفَكُمْ» قال النَّوْوَيُّ^(٢) : هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ،
قال : وَهُوَ أَمْرٌ نَدِيبٌ ، وَالإِقَامَةُ : تسويفُها ، وَالاعْتِدَالُ فِيهَا ، وَتَتْمِيمُهَا الْأُولُونَ
فَالْأُولُونَ ، وَالتَّرَاصُ فِيهَا . قوله : «ثُمَّ لِيؤْمَكُمْ أَحَدُكُمْ» فِيهِ الْأَمْرُ بِالْجَمَاعَةِ فِي

(١) أخرجه : مسلم (١٤/٢ - ١٥)، وأحمد (٤/٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٥)، وأبو داود (٩٧٢، ٩٧٣)، والنَّسَائِي (٢/٩٦ - ٩٧، ١٩٦ - ١٩٧، ٢٤١). (٤١/٣).

قال أبو داود : «وقوله : «فَأَنْصِتُوا» ليس بمحفوظ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث».

وراجع : «العلل» للدارقطني (٧/٢٥٢)، و«علل مسلم» لابن عمار الشهيد (ص ٧٣).

(٢) مسلم بشرح النووي : (٤/١١٩).

المكتوبات ، وقد اختلفوا هل هو أمر ندب أو إيجاب؟ وسيأتي بسط الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله : «فِإِذَا كَبَرُّ فَكَبِرُوا» فيه أن المأمور لا يُكبِّرُ قبل الإمام ولا معه بل بعدة ؛ لأن الفاء للتعليق ، وقد قدمنا المناقشة في هذا . قوله : «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا» قد تقدَّم الكلام على هذه الزيادة في باب ما جاء في قراءة المأمور وإنصاته . قوله : «فِإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا : أَمِينٌ» استدلَّ به على مشروعيَّة أن يكون تأمِينُ الإمام والمأمور متفقاً ، وقد تقدَّم الكلام على ذلك مستوى . قوله : «يُجْبِكُمُ اللَّهُ» أي : يستجيبُ لكم ، وهذا حُثٌ عظيم على التأمِين فيتَأكَّدُ الاهتمامُ به .

قوله : «فِإِذَا كَبَرَ ورَكَعَ» إلى قوله : «فَتَلَكَ بِتَلَكَ» معناه : اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه ، وكذلك رفعكم من الرکوع بعد رفعه ، ومعنى «تلَكَ بِتَلَكَ» أي : اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدُّمه إلى الرکوع تنجِّبُ لكم بتأخيركم في الرکوع بعد رفعه لحظة ، فتلَكَ اللحظة بـتَلَكَ اللحظة ، وصار قدر رکوعكم كقدر رکوعه ، وكذلك في السجود .

قوله : «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَ فَقُولُوا إِلخ . فيه دلالة على استحباب الجهر من الإمام بالسماع ليسمعوه فيقولون . وفيه أيضاً دليلاً لمذهب من يقول : لا يزيد المأمور على قوله : «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ، ولا يقول : «سمع الله لمن حمده» ، وفيه خلاف وسيأتي بسطه في باب ما يقول في رفعه ، ومعنى : «سمع الله لمن حمده» : أجاب دعاء من حمده ، ومعنى قوله : «يسمع لكم» : يستجب لكم . قوله : «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» هكذا هو بلا «واو» وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها والكل جائز ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر ، كذا قال التنوبي ، والظاهر أن إثبات الواو أرجح لأنها زيادة مقبولة .

قوله : «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ» إِلَى آخرِ الحديثِ . الكلامُ على بقيةِ الفاظِ ي يأتي إن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى في أبوابِ الشَّهَدَةِ . وقد استدلَّ بقولِه : «فَلَيْكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلٍ أَحَدُكُمْ» على أَنَّهُ يقولُ ذلكَ في أَوَّلِ جلوسِه ولا يقولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، قَالَ النَّوْوَيُّ : وَلَيْسَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ بِوَاضِحٍ لَأَنَّهُ قَالَ : «فَلَيْكُنْ مِنْ أَوَّلِ» وَلَمْ يَقُلْ : فَلَيْكُنْ أَوَّلُ .

والْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَكْبِيرِ النَّقلِ ، وقد استدلَّ به القائلونَ بِوجوبِه كَمَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ أَخْصُّ مِنَ الدَّعْوَى لِأَنَّهُ أَمْرٌ لِلْمُؤْمِنِ فَقَطْ ، وقد دفعَهُ الْجَمَهُورُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدِمِ ذِكْرِ تَكْبِيرِ الْإِنْتِقَالِ فِي حَدِيثِ الْمُسِيَّ ، وقد عَرَفْتَ مَا فِيهِ ، وَبِحَدِيثِ ابْنِ أَبْزَى الْمُتَقَدِّمِ .

بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ

لِيُسْمَعَ مِنْ خَلْفِهِ وَتَبْلِغَ الغَيْرِ لَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٧٣٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَحِينَ سَجَدَ ، وَحِينَ رَفَعَ ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَهُوَ لِأَحْمَدَ بِلْفَظِ أَبْسَطِ مِنْ هَذَا^(١) .

الْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ لِلْإِنْتِقَالِ ، وقد كَانَ مَرْوَانُ وَسَائِرُ بَنِي أَمِيَّةَ يُسْرُونَ بِهِ ، وَلَهُذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ لَمَّا صَلَّى أَبُو سَعِيدٍ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : «إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبَالِي اخْتَلَفْتُ صَلَاتِكُمْ أَمْ لَمْ تَخْتَلِفْ ، إِنِّي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/٢٠٩) ، وَأَحْمَدُ (٣/١٨) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٥٨٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/١٨) .

رأيت رسول الله ﷺ هكذا يُصلّى». وقد عرفت مما سلف أنَّ أول من ترك تكبير التَّقْلِيل - أي : الجهر به - عثمان ، ثم معاوية ، ثم زياد ، ثم سائرُ بني أمية .

٧٣٣ - وعَنْ جَابِرٍ قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَةً . رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١) .

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ قَالَ : صَلَّى بِنًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَرَ ، كَبَرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا^(٢) .

الحديث يأتي وشرحه إن شاء الله تعالى في باب الإمام ينتقل مأموراً ، وقد ذكره المصنف هنا للاستدلال به على جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبوعه ، وأنَّه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكابر ، وهذا مذهب الجمهور ، وقد نقلَ آنَّه إجماع .

قال التَّوْرُويُّ : وما أرأه يصحُّ الإجماعُ فيه ، فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم أنَّ منهم من أبطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يُبطلها ، ومنهم من قال : إنَّ لِه الإمامُ في الإسماعِ صحَّ الاقتداء به وإنَّما فلا ، ومنهم من أبطل صلاة المسمع ، ومنهم من صحَّها ، ومنهم من شرطَ إذن الإمام ، ومنهم من قال : إنَّ تكليفَ صوتاً بطلَ صلاتَه وصلاحةً من ارتبط بصلاته ، وكلُّ هذا ضعيفٌ ، والصَّحيحُ جوازُ كلِّ ذلكَ وصحَّةُ صلاة المسمع والسَّامِع ، ولا يُعتبرُ إذنُ الإمام .

(١) أخرجه : مسلم (١٩/٢)، وأحمد (٣٣٤/٣)، وأبي داود (٦٠٦)، والنَّسَائِي (٣/٩)، وابن ماجه (١٢٤٠)، وابن حبان (٢١٢٢)، والبيهقي (٧٩/٣) .

(٢) أخرجه : مسلم (١٩/٢)، وليس فيها تقييد الصلاة بالظاهر، والنَّسَائِي (٨٤/٢) .

باب هَيَّاتِ الرُّكُوعِ

٧٣٤ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَكْعَ فَجَافِي يَدِيهِ، وَوَضَعَ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: هَكُذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٧٣٥ - وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحْتَنِيكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٌ^(٢).

الحاديُثُ الْأَوَّلُ طرفٌ من حديثِ أبي مسعودٍ، والثاني طرفٌ من حديثِ رفاعةَ بْنِ رافعٍ في وصفِ تعليمهِ ﷺ للمسيءِ صلاتَهُ وكلاهما لا مطعنَ فيهِ؛ فإنَّ جميعَ رجالِ إسنادهما ثقاتٌ.

قولهُ: «فَجَافَيْتِ يَدِيَهِ» أي : باعدهما عن جنبيه ، وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء . قوله : «وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» أي : فرقَ بينها جاعلاً لها وراء ركبتيه . قوله : «فَضَعْ رَاحْتَنِيكَ» تشنيهُ راحة وهي الكفُّ ، جمعها راحٌ بغيرِ تاءٍ . قوله : «عَلَى رُكْبَتَيْكَ» فيهِ ردٌ على أهلِ التَّطْبِيقِ ، وسيأتيَ الْبَحْثُ في ذلك قريباً .

والحدِيثانِ يدللانِ على مشروعيةِ ما اشتملا عليهِ من هَيَّاتِ الرُّكُوعِ ، ولا خلافَ في شيءٍ منها بينَ أهلِ العلمِ إلَّا للسائلينَ بمشروعيةِ التَّطْبِيقِ .

٧٣٦ - وَعَنْ مُضْعِبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَقْتُ بَيْنَ

(١) أخرجه : أحمد (٤/١٩٩، ٥/١٢٠)، (٢٧٤/٥)، وأبو داود (٨٦٣)، والنَّسَائِي (١٨٦/٢).

(٢) «السنن» (٨٥٩).

كَفَيَ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَائِي ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَأَمْرَنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١) .

وفي الباب عن عمر عند النسائي والترمذى^(٢) وصححة . وعن أنس أشار إليه الترمذى أيضا . وعن أبي حميد الساعدي ، وأبي أسيد ، وسهل بن سعيد ، ومحمد بن مسلمة إلى تمام عشرة من الصحابة عند الخمسة وقد تقدم . وعن عائشة عند ابن ماجه^(٣) .

قوله : «مصعب بن سعيد» يعني ابن أبي وقار . قوله : «فطبقت» التطبيق : الإلصاق بين باطن الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين . قوله : «كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَأَمْرَنَا» لفظ البخاري والترمذى وغيرهما : «كُنَّا نَفْعَلُه فَنَهَيْنَا عَنْهُ وَأَمْرَنَا إِلَّا» إلخ^(٤) . فيه دليل على نسخ التطبيق؛ لأن هذه الصيغة حكمها الرفع . قال الترمذى : التطبيق منسوخ عند أهل العلم . وقال : لا اختلاف بينهم في ذلك إلّا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبّقون . انتهى .

وقد روى الثوّاقي عن علقة والأسود أنّهما يقولان بمشروعية التطبيق ، وأخرج مسلم^(٥) عن علقة والأسود «أنّهما دخلا على عبد الله» فذكر

(١) أخرجه : البخاري (٢٠٠/١)، ومسلم (٦٩/٢)، وأحمد (١٨١/١)، وأبو داود (٨٦٧)، والترمذى (٢٥٩)، والنسائي (١٨٥/٢)، وابن ماجه (٨٧٣)، وابن خزيمة (٥٩٦)، وابن حبان (١٨٨٢) .

(٢) أخرجه : النسائي (١٨٥/٢) والترمذى (٢٥٨) .

(٣) أخرجه : ابن ماجه (٨٧٤) .

(٤) أخرجه : البخاري (٢٠٠/١) ومسلم (٦٩/٢) والترمذى (٢٥٩) .

(٥) أخرجه : مسلم (٦٩/٢) .

الحديث ، «قال : فوضعنا أيدينا على ركينا ، فضربَ أيدينا ، ثم طبَّقَ بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلَّى قال : هكذا فعلَ رسولُ الله ﷺ» ، وروى ابن خزيمة عن ابن مسعودٍ أنَّه قال : «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكعَ طبَّقَ وَرُوِيَ ابْنُ خَرِيمَةَ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكعَ طبَّقَ يَدِيهِ بَيْنَ رَكْبَتِيهِ فَرَكعَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا قَالَ : صَدَقَ أَخِي ، كَئَا نَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ أَمْرَنَا بِهَذَا»^(١) يعني الإمساك بالركب ، وقد اعتذر عن ابن مسعود وصاحبيه بأنَّ النَّاسَخَ لَمْ يَبْلُغُهُمْ .

وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر أنَّه قال : «إِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً» يعني التطبيق ، قال الحافظ : وإسناده قويٌّ ، واستدلَّ ابن خزيمة بقوله : «نهينا» على أنَّ التطبيق غير جائز ، قال الحافظ^(٢) : وفيه نظرٌ لاحتمال حملِ النَّهْيِ على الكراهة ، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن عليٍّ قال : «إِذَا رَكَعْتَ فَإِنْ شَئْتَ قُلْتَ هَذَا - يعني وضعَ يديك على ركبتيك - وَإِنْ شَئْتَ طَبَّقْتَ»^(٣) ، وإسناده حسنٌ ، وهو ظاهرٌ في أنَّه كان يرى التخيير أو لم يبلغه النَّاسُخُ . والظاهرُ ما قاله ابن خزيمة ؛ لأنَّ المعنى الحقيقي للنَّهْيِ - على ما هو الحقُّ - التحريرُ ، وقولُ الصحابي لا يصلحُ قرينةً لصرفه إلى المجاز .

باب الذكر في الرُّكوع والسجود

٧٣٧ - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» ، وَفِي سُجُودِهِ : «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» ، وَمَا مَرَثَ

(١) أخرجه : ابن خزيمة (٥٩٥) / ٢ .

(٢) «فتح الباري» (٢٧٤) / ٢ .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٢١) / ١ .

بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذُ مِنْهَا . رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١) .

الحديث أخرجه أيضاً مسلم^(٢) .

قوله : «يسأله» أي : الرَّحْمَة . قوله : «تعوذ» أي : من العذاب وشر العقاب ، قال ابن رسلان : ولا بآية تسبيح إلا سبّح وكبير ، ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر ، وإن مرّ بمرجو سائل ، يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه .

والحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح في الرُّكوع والسُّجود ، وقد ذهب الشافعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وجمهور العلماء من أئمة العترة وغيرهم إلى أنه سنة وليس بواجب . وقال إسحاق بن راهويه : التسبيح واجب ، فإن تركه عمداً بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل . وقال الظاهري : واجب مطلقاً . وأشار الخطابي في «معالم السنن» إلى اختياره . وقال أحمد : التسبيح في الرُّكوع والسُّجود قوله : سمع الله لمن حمده ، وربنا لك الحمد ، والذكر بين السجدتين ، وجميع التكبيرات واجب ، فإن ترك منه شيئاً عمداً بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل ويُسجد للسهو ، هذا هو الصحيح عنه ، وعنه روایة أنّه سنة كقول الجمهور . وقد روى القول بوجوب تسبيح الرُّكوع والسُّجود عن ابن خزيمة .

احتَجَّ الموجبون بحديث عقبة بن عامر الآتي وبقوله ﷺ : «صلوا كما رأيتمني أصلّى»^(٣) وبقول الله تعالى : ﴿وَسَيَحْوِي﴾ [الأحزاب : ٤٢] ولا وجوب

(١) أخرجه : أحمد (٥/٥ ، ٣٨٤ ، ٣٩٤) ، وأبو داود (٨٧١) ، والترمذى (٢٦٢) ، والنمسائي (٢/١٧٦) ، وابن ماجه (٨٩٧) .

(٢) الحديث : عند مسلم بأطول من هذا (٢/١٨٦) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/١٦٢) .

في غيرِ الصَّلَاةِ فتعيَّنَ أَنْ يكُونَ فيها ، وبالقياس على القراءةِ . واحتَاجَ الْجَمْهُورُ بِحَدِيثِ الْمُسِيِّءِ صَلَاتُهُ ؛ فِإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَمَهُ واجِباتِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُعْلَمْهُ هَذِهِ الْأَذْكَارُ ، مَعَ أَنَّهُ عَلَمَهُ تَكْبِيرَ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَذْكَارُ وَاجِبَةً لِعِلْمِهِ إِيَّاهَا ؛ لَأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ ، فَيَكُونُ تَرْكُهُ لِتَعْلِيمِهِ دَالِّا عَلَى أَنَّ الْأَوْامِرَ الْوَارِدَةَ بِمَا زَادَ عَلَى مَا عَلِمَهُ لِلْاسْتِحْبَابِ لَا لِلْوُجُوبِ .

وَالْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَكُونُ بِهَذَا الْفَنْطِ فَيَكُونُ مَفْسُراً لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَقْبَةَ : «أَجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ ، اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(١) وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجَمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ مِنْ عَدَاهُمْ ، وَقَالَ الْهَادِي ، وَالْقَاسِمُ ، وَالصَّادِقُ : إِنَّهُ «سَبَحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» فِي الرُّكُوعِ ، و«سَبَحَانَ اللَّهِ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» فِي السُّجُودِ . وَاسْتَدَلُوا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : «فَسَبَّحَ يَاسِرَ رَبِّكَ الْعَظِيمَ» [الواقعة : ٧٤] وَ«فَسَبَّحَ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» [الأعلى : ١] وَقَدْ أَمْرَ ﷺ بِجَعْلِ الْأُولَى فِي الرُّكُوعِ وَالثَّانِيَةِ فِي السُّجُودِ كَمَا سِيَّأَتِي فِي حَدِيثِ عَقْبَةَ ،

وَلَكَتَهُ لَا يَتَمَمُ إِلَّا عَلَى فَرْضِ أَنَّهُ لِيَسَ لِلَّهِ جَلَّ جَلَلَهُ إِلَّا اسْمُ وَاحِدٌ ، وَقَدْ تَقْرَرَ أَنَّ لَهُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحةِ ، وَأَنَّ لَهُ أَسْمَاءً مُتَعَدِّدةً بِصَرِيقِ الْقُرْآنِ «وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى» [الأعراف : ١٨٠] فَامْتَشَّلُ مَا فِي الْآيَتَيْنِ يَحْصُلُ بِالْمُجْيِءِ بِأَيِّ اسْمٍ مِنْهَا ، مِثْلِ سَبَحَانَ رَبِّي ، وَسَبَحَانَ اللَّهِ ، وَسَبَحَانَ الْأَحَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، لَكَتَهُ قَدْ وَرَدَ مِنْ فَعْلِهِ ﷺ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَيَانِ الْمَرَادِ مِنْ ذَلِكَ كَحَدِيثِ الْبَابِ وَغَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْأَتِيِّ ، فَتَعْيَّنَ أَنَّ لِفَظَ الرَّبِّ هُوَ الْمَرَادُ ، وَبِهَذَا يَنْدِفعُ مَا أَلْزَمَ بِهِ صَاحِبُ «الْبَحْرِ»^(٢) مِنْ تِلَاوَةِ لِفَظِ الْآيَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَد (٤/١٥٥) وَأَبُو دَاوُد (٨٦٩) وَابْنِ مَاجَهَ (٨٨٧) .

(٢) «الْبَحْرِ» (٢/٢٥٦) .

وأَمَّا زِيَادَةُ «وَبِحَمْدِهِ» فَهِيَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدْ مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ الْآتِيِّ . وَعِنْدَ الدَّارِقَطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ الْآتِيِّ أَيْضًا . وَعِنْدُهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ^(١) . وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالْطَّبَرَانِيِّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ . وَعِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَحِيفَةَ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ أَبُو دَاوُدْ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ لَهَا مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ : إِنَّهُ يَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ : السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَفِي حَدِيثِ حَذِيفَةَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ : شَهْرُ بْنُ حُوشِبٍ . وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانِيُّ^(٣) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ بَدْوَنَهَا . وَحَدِيثُ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ الْحَافِظُ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ أَنْكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الطُّرُقُ تَعْصَمُ بِالْأَيْمَانِ فَيُرِدُّ بِهَا هَذَا الإِنْكَارُ ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَقُولُ : وَبِحَمْدِهِ . انتهى .

٧٣٨ - وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : لَمَّا نَزَّلَتْ **﴿فَسَيَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾** [الواقعة : ٧٤] قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ **﴿سَيَّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** [الأعلى : ١] قَالَ : «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدْ ، وَابْنُ مَاجَهِ^(٤) .

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرُكَ» ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» .

(١) أَخْرَجَهُ : الدَّارِقَطْنِيُّ (٣٤١ / ١) .

(٢) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٣٤٣ / ٥) ، وَالْطَّبَرَانِيُّ (٣٤٢٢) .

(٣) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٢٧١ / ٥) ، وَأَبُو دَاوُدْ (٨٨٥) ، وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ (٢ / ٨٦) وَعِنْهُمْ جَمِيعًا زِيَادَةً «وَبِحَمْدِهِ» .

(٤) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٤ / ١٥٥) ، وَأَبُو دَاوُدْ (٨٦٩) ، وَابْنُ مَاجَهِ (٨٨٧) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٦٠١، ٦٧٠) ، وَابْنُ حَبَّانَ (١٨٩٨) ، وَالْحَاكِمُ (١ / ٢٢٥) ، وَالْبَيْهَقِيِّ (٢ / ٨٦) .

قوله : «اجعلوها» قد تبيّن بالحديث الأول - بما سيأتي - كيفية هذا العمل ، والحكمة في تخصيص الرُّكوع بالعظيم ، والسُّجود بالأعلى أنَّ السُّجود لِمَا كان فيه غاية التَّواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضَّل من الرُّكوع ، فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التَّفضيل ، وهو الأعلى ، بخلاف العظيم جعلا للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق . والحديث يصلح متمسِّكاً للقائلين بوجوب تسبيح الرُّكوع والسُّجود ، وقد تقدَّم الجواب عنهم .

٧٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبُّوْخٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاؤُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ^(١) .

قوله : «سُبُّوْخٌ قُدُّوسٌ» بضم أولهما وبفتحهما ، والضم أكثر وأفصح ، قال ثعلب : كل اسم على فَعْوٍ فهو مفتوح الأول إلا السُّبُّوْخ والقُدُّوس فإن الضم فيهما أكثر . قال الجوهرى : سُبُّوْخ : من صفات الله . وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما : سُبُّوْخ : هو الله عز وجل والمراد المسيح والمقدس ، فكانه يقول : مسيح مقدس ، ومعنى سُبُّوْخ : المبرأ من النّقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية . وقدُّوسٌ : المطهَّرُ من كل ما لا يليق بالخالق . وهما خبران مبتدؤهما محدوف تقديره : ركوعي وسجودي لمن هو سُبُّوْخ قُدُّوسٌ . وقال الheroئي : قيل القُدُّوس : المبارك . قال القاضي عياض : وقيل فيه : «سُبُّوْخاً قُدُّوساً» على تقدير أسبَّح سُبُّوْخاً ، أو ذكر ، أو أعظم ، أو عبد .

(١) أخرجه : مسلم (٥١/٢) ، وأحمد (٦/٣٤ ، ٩٤ ، ١١٥ ، ١٤٨) ، وأبو داود (٨٧٢) ، والنَّسَائِي (٢/١٩٠) ، وابن خزيمة (٦٠٦) ، وابن حبان (١٨٩٩) ، والبيهقي (٢/٨٧) .

قوله : « رب الملائكة والروح » هو من عطف الخاص على العام لأنَّ الرُّوح من الملائكة ، وهو ملك عظيم يكُون إذا وقف كجميع الملائكة ، وقيل يحتمل أن يكون جبريل ، وقيل خلق لا تراهم الملائكة كنسبة الملائكة إلينا .

٧٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّزْمِدِي^(١) .

قوله : « يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ » في رواية : « ما صَلَى النَّبِيُّ ﷺ صلاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلتْ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرًا اللَّهُ وَالْفَتْحُ » إِلَّا يَقُولُ فِيهَا : سُبْحَانَكَ^(٢) الحديث ، وفي بعض طرقه عند مسلم ما يُشعر بآئُنَّه ﷺ كَانَ يُواطِبُ عَلَى ذَلِكَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا . قوله : « سُبْحَانَكَ » هو منصوب على المصدرية ، والتَّسْبِيحُ : التَّزْيِيْرُ ، كما تقدَّم . قوله : « وَبِحَمْدِكَ » متعلِّق بمخدوفِ دَلٌّ عليه التَّسْبِيحُ أي : وبحمدك سبَّحتك ، ومعناه : بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك على سبَّحتك لا بحولي وقوتي ، قال القرطبي : ويظهر وجه آخر وهو إبقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء باء السَّبَبَيَّةِ ، ويكون معناه : بسبِّ أَنَّكَ موصوف بصفاتِ الكمال والجلال سبَّحك المسبِّحُونَ وعظامُكَ المعظَّمُونَ . وقد رُوي بحذف الواوِ من قوله : و « بِحَمْدِكَ » وبأياتها .

قوله : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » يُؤْخَذُ مِنْهُ إِبَاحةُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ ، وَفِيهِ ردٌّ عَلَى

(١) أخرجه : البخاري (١/١، ٢٠١)، (٥٠/٢)، (٦/٢٢٠)، (٥٠/٢٢٠)، (٥/١٨٩)، وأحمد (٦/٤٣، ٤٩، ١٠٠)، وأبو داود (٨٧٧)، والنسائي (٢/١٩٠)، وابن ماجه (٨٨٩).

(٢) أخرجه : أحمد (٦/٢٣٠) والبخاري (٦/٢٢٠) ومسلم (٢/٥٠) وابن حزمية (٨٤٧).

من كرهه فيه كمالٍ ، واحتجَّ من قالَ بالكرامة بحديث مسلم ، وأبي داود ، والنسائي بلفظ : «أَمَا الرُّكوعُ فعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فاجتهدوا في الدُّعَاءِ» الحديث ، وسيأتي ، ولكنَّه لا يعارضُ ما وردَ من الأحاديث الدالة على إثبات الدُّعَاءِ في الرُّكوعِ ؛ لأنَّ تعظيمَ الرَّبِّ فيه لا ينافي الدُّعَاءَ ، كما أنَّ الدُّعَاءَ في السُّجودِ لا ينافي التعظيم . قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : ويُمْكِنُ أنْ يُحملَ حديث البابِ على الجوازِ وذلكَ على الأولوية ، ويحتملُ أنَّه أمرَ في السُّجودِ بتكتير الدُّعَاءِ والذِّي وقعَ في الرُّكوعِ من قوله : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» ليسَ كثيراً .

قوله : «يتأوّلُ القرآن» يعني قوله تعالى : ﴿فَسَيِّعَ يَحْمَدُ رَبِّكَ وَآسْتَعْفُهُ﴾ [النصر : ٣] أي : يعملُ بما أمرَ به فيه ، فكانَ يقولُ هذا الكلامَ البديعَ في الجزالةِ ، المستوفى ما أمرَ به في الآيةِ ، وكانَ يأتي به في الرُّكوعِ والسُّجودِ ؛ لأنَّ حالةَ الصلاةِ أفضَلُ من غيرها ، فكانَ يختارها لأداءِ هذا الواجبِ الذي أمرَ به فيكونُ أكملَ .

٧٤١ - وَعَنْ عَوْنَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا رَكِعَ أَحَدُكُمْ ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ» . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو دَاؤُدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١) .

وَهُوَ مُرْسَلٌ ؛ عَوْنَ لَمْ يُلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ .

(١) أخرجه : أبو داود (٨٨٦) ، والترمذى (٢٦١) ، وابن ماجه (٨٩٠) .
قال الترمذى : «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود» .
وقال أبو داود : «هذا مرسل ؛ عون لم يدرك عبد الله» .

الحديث قال أبو داود : مرسل - كما قال المصنف - قال : لأنّ عوناً لم يدرك عبد الله . وذكرة البخاري في « تاریخه الكبير » وقال : مرسل . وقال الترمذی : ليس إسناده بمتصلٍ . انتهى . وعونٌ هذا ثقة ، سمع جماعة من الصحابة ، وأخرج له مسلم . وفي الحديث مع الإرسال إسحاق بن يزيد الهمذاني راویه عن عون ، لم يُخرج له في الصحيح ، قال ابن سید الناس : لا نعلمُه وُثِقَ ولا عرَفَ إِلَّا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة ، فلم ترتفع عنه الجهة العينية ولا الحالية .

قوله : « وذلک أدناءه » في الموضعين ، أي : أدنى الكمال ، وفيه إشعار بأنّه لا يكون المصلي متستراً بدون الثلث . وقد قال الماوردي : إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ، ولو سبع مرّة حصل التسبیح . وروى الترمذی عن ابن المبارك وإسحاق بن راهويه أنّه يُستحب خمس تسبیحات للإمام ، وبه قال الثوري .

ولا دليل على تقید الكمال بعد معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسبیح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقید بعده ، وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسبیح واستحباب أن يكون عدد التسبیح وتراً لا شفعاً فيما زاد على الثلث فممّا لا دليل عليه .

٧٤٢ - وعنه سعید بن جبیر ، عن انس قال : ما صلیت وراء أحد بعده رسول الله ﷺ أشبة صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزیز - قال : فحرزنا في رکوعه عشر تسبیحات ، وفي سجوده عشر تسبیحات . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ^(١) .

(١) أخرجه : أحمد (١٦٢/٣) ، وأبو داود (٨٨٨) ، والنسائي (٢٢٤/٢) ، والبيهقي (١١٠/٢) .

ال الحديثُ رجال إسناده كُلُّهم ثقَتْ إِلَّا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان ، أبو يزيد الصنعاني ، قال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . وليس له عند أبي داود والنسائي إِلَّا هذا الحديث .

قوله : « فحزننا » أي : فدَرنا . قوله : « عشر تسبيحات » قيل : فيه حجَّة لمن قال إن كمال التسبيح عشر تسبيحات ، والأصح أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد ، وكلما زاد كان أولى ، والأحاديث الصحيحة في تطويله عليه السلام ناطقة بهذا ، وكذلك الإمام إذا كان المؤمن لا يتأنون بالتطويل .

فائدة : من الأذكار المنشورة في الرُّكوع والسُّجود ما تقدَّم في حديث علي في باب الاستفتح ، ومنها : ما أخرجه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى من حديث عوف بن مالك الأشجعى « آنَّه كَانَ عليه السلام يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سبَحَنَ ذِي الْعِبْرُوتِ وَالْمَلْكُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ». ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مثَلَ ذَلِكَ ^(١) ومنها : ما أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة « آنَّه عليه السلام كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دَقَّهُ وَجَلَّهُ، أَوْلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتُهُ وَسَرَّهُ » ^(٢) ومنها : ما أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه من حديث عائشة آنَّه سمعت النبي عليه السلام يقول في سجوده في صلاة الليل : « أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِن سخطك ، وأَعُوذُ بِمَعافاتك مِن عقوتك ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » ^(٣) ، وقد ورد الإذن بمطلق التعظيم في الرُّكوع وبمطلق الدُّعاء في السُّجود ، كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا .

(١) أخرجه : أبو داود (٨٧٣) والنسائي (٢٢٣/٢) والبيهقي (٣١٠/٢) و« شرح السنة » (٤/٢٢).

(٢) مسلم (٥٠/٢) وأبو داود (٨٧٨) وابن خزيمة (٦٧٢).

(٣) أخرجه : أحمد (٩٦/١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذى (٤٥٦٦)، وابن ماجه

(١١٧٩) من حديث علي ، وأخرجه الترمذى (٣٤٩٣) من حديث عائشة .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٤٣ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَّارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِيهِ بَكْرٍ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَمْ يَقِنْ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيَتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(١).

قوله : « كَشَفَ السَّتَّارَةَ » بكسر السين المهملة : وهي السُّترُ الذي يكون على بابِ الْبَيْتِ وَالدَّارِ . قوله : « مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ » أي : من أول ما ييدو منها ، مأخوذه من تباشير الصبح ، وهو أول ما ييدو منه ، وهو كقول عائشة : « أَوَّلُ مَا بَدَئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنِ الْوَحْيِ^(٢) » الحديث ، وفيه أن الرؤيا من المبشرات ، سواء رأها المسلم أو رأها غيره له .

قوله : « أَلَا وَإِنِّي نُهِيَتُ » النَّهْيُ لَهُ ﷺ نَهْيٌ لِأَمْتَهِ كَمَا يُشَعِّرُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : « أَمَّا الرُّكُوعُ » إِلَى آخِرِهِ ، وَيُشَعِّرُ بِهِ أَيْضًا مَا فِي « صَحِيفَ مُسْلِمٍ » وَغَيْرِهِ أَنَّ عَلَيَا قَالَ : « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا^(٣) » وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَدَلَّةً التَّأْسِيِّ الْعَامَّةَ ، وَفِيهِ خَلْفٌ فِي الْأَصْوِلِ ، وَهَذَا النَّهْيُ يَدْلِيلٌ

(١) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمٌ (٤٨/٢)، وَأَحْمَدٌ (٢١٩/١)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٨٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٩/٢)، وَابْنِ مَاجَهَ (٣٨٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ : الْحَاكِمُ (١٨٣/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمٌ (٤٨/٢) وَأَبُو دَاؤِدَ (٤٠٤٥).

على تحريم قراءة القرآن في الرُّكوع والسُّجود، وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الرُّكوع والسُّجود خلاف.

قوله : «أَمَا الرُّكوع فعظموه فيه الرَّب» أي : سُبحوه ونَزَّهوه ومجده ، وقد بين عَلِيٌّ اللَّفْظُ الَّذِي يقُولُ بِهِ هَذَا التَّعْظِيمُ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْبَابِ الذي قبل هذا . قوله : «وَأَمَا السُّجودُ فاجتهدوا فِي الدُّعَاءِ» فيه الحث على الدُّعَاءِ في السُّجود ، وقد ثبت في الصحيح عنه عَلِيٌّ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثُرُوا الدُّعَاءَ»^(١).

قوله : «فَقَمْنَ» قال النَّوْوَيُّ^(٢) : هو بفتح القاف ، وفتح الميم وكسرها ، لغتان مشهورتان ، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يُثنى ولا يُجمع ، ومن كسر فهو وصف يُثنى ويُجمع ، قال : وفيه لغة ثالثة : «قَمِنْ» بزيادة الياء ، وفتح القاف ، وكسر الميم ، ومعناه : حقيق وجدير . ويُستحب الجمع بين الدُّعَاءِ والسببيح المتقدم ليكون المصلي عاملًا بجميع ما ورد ، والأمر بتعظيم الرَّبِّ في الرُّكوع والاجتهاد في الدُّعَاءِ في السُّجود محمول على التَّدْبِ عند الجمهور ، وقد تقدم ذكرُ من قال بوجوب تسبيح الرُّكوع والسُّجود .

باب ما يقول في رفعه من الرُّكوع وبعده انتصابه

٧٤٤ - عن أبي هريرة قال : كان رسول الله عَلِيٌّ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»

(١) أخرجه : أحمد (٤٢١/٢) ، ومسلم (٤٩/٢) .

(٢) «مسلم بشرح النووي» (٤/١٩٧) .

(٣) أخرجه : البخاري (٢٠٢/١) ، ومسلم (٧/٢) ، وأحمد (٢٧٠/٢) ، (٥٠٢) ، (٥٢٧) .

حين يرفع صلبة من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويُكَبِّرْ حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس. متفق عليه^(١). وفي رواية لهم: «ربنا لك الحمد»^(٢).

قوله: «إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم» فيه أن التكبير يكون مقارنا لحال القيام وأنه لا يجزئ من قعود، وقد اختلف في وجوب تكبيرة الإحرام، وقد قدمنا الكلام على ذلك^(٣).

قوله: «ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد» فيه متمسك لمن قال: إن يجمع بين الشُّمْع والتحميد كل مصلٍ من غير فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد، وهو الشافعي، ومالك، وعطاء، وأبو داود، وأبو بردة، ومحمد ابن سيرين، وإسحاق، وداود قالوا: إن المصلٍ إذا رفع رأسه من الرُّكوع يقول في حال ارتفاعه: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائما يقول: ربنا ولك الحمد. وقال الإمام يحيى، والثوري، والأوزاعي، وروي عن مالك أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم. وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع بينهما الإمام والمنفرد أيضاً، ولكن يسمع المؤتم. وقال الهادي، والقاسم، وأبو حنيفة: إنه يقول الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم: ربنا لك الحمد فقط. وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وأبي هريرة، والشعبي، ومالك، وأحمد، قال: وبه أقول. انتهى. وهو مروي عن الناصر.

(١) أخرجه: البخاري (١٨٤/١)، ومسلم (٢٠/٢) وأحمد (٣١٤/٢).

(٢) في هذا الموضع في «ك»، «م»: قوله: «ثم يكبر حين يهوي»... حين يتمكن ساجداً. وموضعه الصحيح سيأتي قريباً.

احتَاجَ القائلونَ بِأَنَّهُ يجْمَعُ بَيْنَهُمَا كُلُّ مَصْلُ بِحَدِيثِ الْبَابِ وَكُلُّهُ أَخْصُّ مِن الدَّعْوَى؛ لِأَنَّهُ حَكَايَةً لصَلَاتِ النَّبِيِّ ﷺ إِمَامًا كَمَا هُوَ المُتَبَادِرُ وَالْعَالَبُ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(١) يَدُلُّ عَلَى دُمِ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالإِمامِ. وَاحْتَجُوا أَيْضًا بِمَا نَقْلَهُ الطَّحاوِيُّ وَابْنُ عَبْدِ البرِّ مِن الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَهُ الطَّحاوِيُّ حَجَّةً لِكُونِ الإِمامِ يجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَيُلْحِقُ بِهِمَا الْمُؤْتَمِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ اسْتَوَاءَ الْثَّلَاثَةِ فِي الْمُشْرُوعِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مَا صَرَّخَ الشَّرْعُ بِاسْتِثنَائِهِ. وَاحْتَجُوا أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ عَنْ بَرِيدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَرِيدَةً، إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَقُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رِبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شَيَّئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ»^(٢) وَظَاهِرُهُ عَدْمُ الْفَرْقِ بَيْنَ كُونِهِ مُنْفَرِدًا أَوْ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، وَلَكِنَّ سَنْدَهُ ضَعِيفٌ. وَبِمَا أَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: «كَيْا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. قَالَ مَنْ وَرَاءَهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». وَاحْتَاجَ القائلونَ بِأَنَّهُ يجْمَعُ بَيْنَهُمَا الإِمامُ وَالْمُنْفَرِدُ بِعِصْمِ هَذِهِ الْأَدَلةِ.

وَاحْتَاجَ القائلونَ بِأَنَّ الإِمامَ وَالْمُنْفَرِدَ يَقُولانِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» فَقَطْ وَالْمَأْمُومُ: «رِبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» فَقَطْ بِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِيمَانُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ» وَفِيهِ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رِبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ^(٣)، وَأَخْرَجَا نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَقَدْ تَقدَّمَ نَحْوُ ذَلِكَ فِي بَابِ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَسَيَّاتِي نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَنَسِ .

(١) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (١٦٢/١) .

(٢) أَخْرَجَهُ: الدَّارِقَطَنِيُّ (٣٣٩/١) .

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (١٧٧/١)، وَمُسْلِمٌ (١٩/٢) .

ويُجَابُ بِأَنَّ أَمْرَ الْمَؤْتَمِ بِالْحَمْدِ عِنْدَ تَسْمِيعِ الْإِمَامِ لَا يُنَافِي فَعْلَهُ لَهُ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُنَافِي قَوْلَهُ ﷺ : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ 『وَلَا الصَّالِحُونَ』 فَقُولُوا : آمِينَ»^(١) قِرَاءَةُ الْمَؤْتَمِ لِلْفَاتِحَةِ ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْمَؤْتَمِ بِالتَّحْمِيدِ لَا يُنَافِي مَشْرُوعِيَّتُهُ لِلْإِمَامِ ، كَمَا لَا يُنَافِي أَمْرُ الْمَؤْتَمِ بِالْتَّأْمِينِ تَأْمِينَ الْإِمَامِ ، وَقَدْ اسْتَفِدَ التَّحْمِيدُ لِلْإِمَامِ وَالْتَّسْمِيعُ لِلْمَؤْتَمِ مِنْ أَدْلَةٍ أُخْرَى هِيَ الْمُذَكُورَةُ سَابِقًا .

وَالْوَaoُ فِي قَوْلِهِ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثَابِتَةٌ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهَا زِيَادَةً فِي كُونِ الْأَخْذُ بِهَا أَرْجَحَ ، لَا كَمَا قَالَ التَّوْوِيُّ : إِنَّهُ لَا تَرْجِحَ لِأَحَدٍ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى ، وَهِيَ عَاطِفَةٌ عَلَى مَقْدِيرٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : «رَبَّنَا» وَهُوَ : اسْتَجَبَ ، كَمَا قَالَ ابْنُ دَفْقَنِ الْعِيدِ ، أَوْ حَمْدَنَاكَ كَمَا قَالَ التَّوْوِيُّ ، أَوْ الْوَaoُ زَائِدَةً كَمَا قَالَ أَبُو عَمْرُو بْنُ الْعَلاءِ ، أَوْ لِلْحَالِ كَمَا قَالَ غَيْرَهُ .

وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ إِذَا قَالَ : «رَبَّنَا» ، قَالَ : «وَلَكَ الْحَمْدُ» ، وَإِذَا قَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا» ، قَالَ : «لَكَ الْحَمْدُ» ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : لَمْ يَأْتِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ الْجَمْعُ بَيْنَ لَفْظِ اللَّهِ وَبَيْنَ الْوَaoِ . وَأَقُولُ : قَدْ ثَبَتَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» فِي بَابِ : صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ الْمَالِكِ : «وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٢) وَقَدْ تَطَابَقَتْ عَلَى هَذَا الْلَّفْظِ النُّسْخُ الصَّحِيحَةُ مِنْ «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» .

[قَوْلُهُ : «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوِي» فِيهِ أَنَّ التَّكْبِيرَ ذَكْرُ الْهُوَيِّ ، فَيَبْتَدِئُ بِهِ مِنْ حِينِ يَشْرُغُ فِي الْهُوَيِّ بَعْدَ الْاعْتِدَالِ إِلَى حِينِ يَتَمَكَّنُ سَاجِدًا]^(٣) .

قَوْلُهُ : «وَفِي رَوَايَةِ لَهُمْ» يَعْنِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمًا وَأَحْمَدًا؛ لِأَنَّ الْمَتَّفَقَ عَلَيْهِ

(١) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمُ (٢/١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٧٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (١/٢٠١) .

(٣) سَقْطُ مِنَ الْأَصْلِ .

في اصطلاحه هو ما أخرجه هؤلاء الثلاثة ، كما تقدم في أول الكتاب ، لا ما أخرجه الشیخان فقط كما هو اصطلاح غيره .

والحديث يدل على مشروعية تكبير التقل ، وقد قدمنا الكلام عليه مستوى .

٧٤٥ - وعن أنس : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . مُتَّقِّ عَلَيْهِ^(١) .

الحديث قد سبق شرحه في باب التكبير للركوع والسجود ، وفي الحديث الذي في أول الباب ، وقد احتاج به القائلون بأن الإمام والمنفرد يقولان : «سمع الله لمن حمده» فقط ، والمؤتم يقول : «ربنا ولك الحمد» فقط ، وقد عرفت الجواب عن ذلك .

٧٤٦ - وعن ابن عباس : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِنْ السَّمَاوَاتِ وَمِنْ الْأَرْضِ وَمِنْ مَا بَيْنَهُمَا وَمِنْ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ النَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُغْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَثْفَعُ ذَا الْجَدْ مِثْكَ الْجَدْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢) .

الحديث قد تقدم طرف من شرحه في حديث علي المتقدم في باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة . قوله : «أهل النداء والمجد» هو في «صحيح مسلم» بزيادة : «أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد» قبل قوله : «لَا مَانِعَ إِلَّا نَحْنُ

(١) أخرجه : البخاري (١٧٧/١، ١٨٦، ١٨٧، ٢٠٣)، ومسلم (١٨/٢)، وأحمد (١٦٢، ١١٠/٣)، وأبي داود (٦٠١)، والنسياني (٨٣/٢)، (١٩٥).

(٢) أخرجه : مسلم (٤٧/٢)، والنسياني (١٩٨/٢).

و«أهل» منصوب على التداء أو الاختصاص وهذا هو المشهور، وجوز بعضهم رفعه على أنه خبر مبتدأ ممحذوف. و«الثناء»: الوصف الجميل. و«المجد»: العظمة والشرف، وقد وقع في بعض نسخ مسلم: «الحمد» مكان «المجد».

قوله: «لا مانع لما أعطيت» هذه جملة مستأنفة متضمنة للتفويض والإذعان والاعتراف. قوله: «ذا الجد» بفتح الجيم على المشهور، وروى ابن عبد البر عن البعض الكسر، قال ابن جرير: وهو خلاف ما عرفة أهل القتل ولا يعلم من قاله غيره، ومعناه بالفتح: الحظ والغنى والعظمة أي: لا ينفعه ذلك وإنما ينفعه العمل الصالح، وبالكسر: الاجتهاد أي: لا ينفعه اجتهاده وإنما تنفعه الرَّحْمَةُ.

والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر فيه بهذا، وقد وردت في تطويله أحاديث كثيرة، وسيأتي الكلام على ذلك.

باب في الانتصاب بعد الركوع فرض

٧٤٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ينْظُرَ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يَقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ». رواه أَحْمَدُ^(١).

٧٤٨ - وعن علي بن شينيان: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقِمْ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» رواه أَحْمَدُ، وابن ماجه^(٢).

٧٤٩ - وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) المسند» (٢ / ٥٢٥).

(٢) أخرجه: أَحْمَد (٤/ ٢٣، ٢٢)، وابن ماجه (٨٧١).

«لَا تُجْزِئُ صَلَاةً لَا يَقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَةً فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمذِيُّ^(١).

الحاديُّثُ الْأَوَّلُ تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْحَنْفِيِّ ، قَالَ فِي
«مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ»^(٢) : وَلَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجِمَةٍ . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْمَنْفَعَةِ»
أَنَّهُ وَهُمْ الْهَيْشَمِيُّ فِي تَسْمِيَتِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ ، وَأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ بَدْرٍ ، وَهُوَ
مَعْرُوفٌ مَوْثُقٌ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَدْرٍ لَا يَرْوِي عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ إِلَّا
بِوَاسْطَةِ .

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ ماجِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ،
عَنْ مَلَازِمِ بْنِ عُمَرِ وَ - وَقَدْ وَثَقَهُ أَحْمَدُ ، وَيَحِيَّيُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ أَبُو دَاؤُودَ :
لَيْسَ بِهِ بِأَسْنَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ - وَقَدْ وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَالْعَجْلَيُّ ،
وَأَبُو زَرْعَةَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ شَيْبَانَ ، وَقَدْ وَثَقَهُ ابْنُ حَبَّانَ .

وَالْحَدِيثُ الثَّالِثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمذِيُّ كَمَا قَالَ المُصْتَفُ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِيْ عَنْدَ الشَّيْخِيْنِ . وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْمَسِيءِ
صَلَاتَهُ ، وَسَيَّاتِي . وَعَنْ رَفَاعَةِ الرُّزْقِيِّ^(٣) عَنْدَ أَبِي دَاؤُودَ ، وَالتَّرْمذِيُّ ،
وَالنَّسَائِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ الْمَسِيءِ صَلَاتَهُ أَيْضًا . وَعَنْ حَذِيفَةَ عَنْدَ أَحْمَدَ ،
وَالبَخَارِيُّ ، وَسَيَّاتِي . وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْدَ أَحْمَدَ^(٤) . وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ عَنْدَهُ

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٤/١١٩ ، ١٢٢) ، وَأَبُو دَاؤُودَ (٨٥٥) ، وَالتَّرْمذِيُّ (٢٦٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢/١٨٣) ، وَابْنِ ماجِهِ (٨٧٠) ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (١/٣٤٨) .

(٢) «مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ» (٢/١٢٠) .

(٣) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاؤُودَ (٨٦١) ، وَالتَّرْمذِيُّ (٣٠٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢/١٩٣) .

(٤) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٥/٣١٠) .

أيضاً^(١)، وسيأتيان . وعن عبد الرحمن بن شبل^(٢) عند أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

والأحاديث المذكورة في الباب تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الرُّكوع والاعتدال بين السجدين وإلى ذلك ذهبت العترة ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، وأكثر العلماء ، قالوا : ولا تصح صلاة من لم يُقم صلبة فيهما . وهو الظاهر من أحاديث الباب ، لما قررناه غير مرّة من أنّ التّقى إن لم يكن توجّهه إلى الذّات توجّه إلى الصّحة لأنّها أقرب إليها . وقال أبو حنيفة - وهو مروي عن مالك - : إنّ الطمأنينة في الموضعين غير واجبة بل لو انحطّ من الرُّكوع إلى السجود ، أو رفع رأسه عن الأرض أدنى رفع أجزاءه ولو كحد السيف ، واحتّج أبو حنيفة بقوله تعالى : **﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾** [الحج : ٧٧] وقد عرّفناك في باب قراءة الفاتحة أنّ الفرض عنده لا يثبت بما يزيد على القرآن وبيننا بطلانه هنالك ، وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب الجلسه بين السجدين إن شاء الله تعالى .

باب هيئات السجود وكيف الهوي إليه

٧٥٠ - عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجدَ وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . رواه الخمسة إلا أَخْمَدَ^(٣) .

(١) أخرجه : أحمد (٥٦/٣).

(٢) أخرجه : أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (٢١٤/٢)، وابن ماجه (١٤٢٩).

(٣) أخرجه : أبو داود (٨٣٨)، والترمذى (٢٦٨)، والنسائي (٢٠٦/٢)، وابن ماجه (٨٨٢)، والدارقطنى (٣٤٥/١)، والبيهقي (٩٩/٢)، والحديث : معلول .

الحديث قال الترمذى : هذا حديث حسنٌ غريبٌ ، لا نعرف أحداً رواه غير شريك . وذكر أنَّ هماماً رواه عن عاصم مرسلاً ، ولم يذكر وائل بن حجر ، قال العمرى : من شأن الترمذى التَّصْحِيحُ بمثيل هذا الإسناد ، فقد صحَّ حديث عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل : « لأنظرنَ إلى صلاة النبي ﷺ فلما جلس للشهادة »^(١) الحديث ، وإنما الذي قصر بهذا عن التَّصْحِيحِ عنده الغرابةُ التي أشار إليها ، وهي تفردُ يزيدَ بن هارونَ عن شريك ، وهو لا يحظُ عن درجة الصَّحِيحِ لجلالةِ يزيدٍ وحفظه ، وأمّا تفردُ شريك به عن عاصم - وبه صار حسناً - فإنَّ شريكاً لا يصحح حديثه منفرداً . هذا معنى كلامه .

وكذا أعلاه الحديث النسائي بفرد يزيدَ بن هارونَ عن شريك ، وقال الدارقطنی : تفرد به يزيدُ عن شريك ، ولم يُحدَّث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقويٍّ فيما يتفرد به . وقال البيهقی : هذا حديث يُعدُّ في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعة همامٌ مرسلاً ، هكذا ذكره البخاريُّ وغيره من الحفاظ المتقدمين .

وأخرج الحديث أبو داود من طريق محمدٌ بن جحادةَ ، عن عبد الجبارِ بن وائل ، عن أبيه ، قال المنذری : عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، وكذا قال ابن معين . وأخرجه أيضاً من طريق همام ، عن شقيق ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ وهو مرسلاً ، وكذا قال الترمذى وغيره كما تقدَّم ؛ لأنَّ كليب بن شهاب والدَّ عاصم لم يدرك النبي ﷺ .

وفي الباب عن أنسٍ : « آلة ﷺ انحطَّ بالتكبيرِ فسبقت ركبته يديه »^(٢)

= وراجع : « الفتح » لابن رجب (٩٠/٥) ، و« العلل » للترمذى (ص ٦٩ - ٧٠) ، و« الأرواء » (٣٥٧) .

(٢) أخرجه : الحاكم (٢٢٦/١) .

(١) أخرجه : الترمذى (٢٩٢) .

أخرجهُ الحاكمُ ، والبيهقيُ ، والدارقطنيُ وقالَ : تفردَ به العلاءُ بنُ إسماعيلَ وهو مجهولُ . وقالَ الحاكمُ : هو على شرطهما ، ولا أعلمُ له علةً . وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ عن أبيهِ : إنَّهُ منكرٌ .

الحديث يدلُّ على مشروعية وضع الرُّكبتين قبلَ اليدين ورفعهما عندَ التهوض قبلَ رفع الرُّكبتين وإلى ذلك ذهبَ الجمهورُ ، وحكاَه القاضي أبو الطَّيْبِ عن عامةِ الفقهاءِ ، وحكاَه ابنُ المنذرٍ عن عمرَ بنِ الخطابِ ، والنَّخعيُ ، ومسلمٍ بنِ يساري ، وسفيانَ الثَّورِيُ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأصحابِ الرَّأيِ ، قالَ : وبِهِ أقولُ .

وذهبَ العترةُ ، والأوزاعيُ ، ومالكُ ، وابنُ حزم إلى استحبابِ وضع اليدين قبلَ الرُّكبتين ، وهي روايةٌ عن أحمدَ ، وروى الحازمي عن الأوزاعيِّ أنَّه قالَ : أدركْتُ النَّاسَ يضعونَ أيديهم قبلَ ركبهم . قالَ ابنُ أبي داود : وهو قولُ أصحابِ الحديثِ . واحتُجُوا بحديثِ أبي هريرةَ الآتي وهو أقوىُ ؛ لأنَّه له شاهداً من حديثِ ابنِ عمرٍ أخرجهُ ابنُ خزيمةَ^(١) وصححهُ ، وذكرة البخاريَ^(٢) تعليقاً موقفاً ، كذا قالَ الحافظُ في «بلغ المرام»^(٣) ، وقد أخرجهُ الدارقطنيُ والحاكمُ في «المستدرك» مرفوعاً بلفظِ : «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَضْعُ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ»^(٤) ، وقالَ : على شرطِ مسلمٍ .

وأجابَ الأوَّلونَ عن ذلك بأجوبةٍ :

منها : أنَّ حديثَ أبي هريرةَ وابنِ عمرٍ منسوخانِ بما أخرجهُ ابنُ خزيمةَ في

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٦٢٧) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٢/١) .

(٣) انظر : «بلغ المرام» (ص : ١٤٥ بتحقيقِي) .

(٤) أخرجهُ : ابن خزيمة (٦٢٦) والحاكم (١٢٦/١) .

«صحيحه» من حديث مصعب بن سعيد بن أبي وقاص عن أبيه قال : «كئن نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين»^(١) ولكنَّه قال الحازمي : في إسناده مقال . ولو كان محفوظاً لدلل على النسخ ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق ، وقال الحافظ في «الفتح»^(٢) : إنَّه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، وهو ما ضعيفان ، وقد عكس ابن حزم يجعل حديث أبي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخاً لما خالفة .

ومنها : ما جزم به ابن القييم في «الهدي»^(٣) أنَّ حديث أبي هريرة الآتي انقلب متنه على بعض الرواية ، قال : ولعله : «وليضع ركبتيه قبل يديه» ، قال : وقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة ، فقال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن عبد الله بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنَّه قال : «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركتيه قبل يديه ولا يُبرك كبروك الفحل»^(٤) ورواه الأثرم في «سننه» أيضاً عن أبي بكر كذلك ، وقد روی عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ما يصدق ذلك ، ويُوافق حديث وائل بن حجر . قال ابن أبي داود : حدثنا يوسف بن عدي ، حدثنا ابن فضيل ، عن عبد الله بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة ، «أنَّ النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركتيه قبل يديه»^(٥) . انتهى . ولكنَّه قد ضعَّف «عبد الله بن سعيد» يحيى القطان وغيره ، قال أبو أحمد

(١) أخرجه : ابن خزيمة (٥٩٦) .

(٢) «فتح الباري» (٢٩١/٢) .

(٣) راجع «زاد المعاد» (١/٢٢٣ - ٢٣٠) .

(٤) أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٧٠٢) .

(٥) أخرجه : أحمد (٢/٣٨١) ، وأبو داود (١٣٢٧) ، والترمذى (٢٦٩) .

الحاكم : إِنَّهُ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ : هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثًا . وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ : هُوَ ضَعِيفٌ لَا يُوقَفُ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ . وَقَالَ ابْنُ عَدَى : عَامَةً مَا يَرْوِيهِ الضَّعْفُ عَلَيْهِ بَيْنُ .

وَمِمَّا أَجَابَ بِهِ ابْنُ الْقَيْمِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ أَوْلَهُ يُخَالِفُ آخِرَهُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَ يَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتِيهِ فَقَدْ بَرَكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ؛ فَإِنَّ الْبَعِيرَ إِنَّمَا يُضَعُّ يَدِيهِ أَوَّلًا . قَالَ : وَلَمَّا عَلِمَ أَصْحَابُ هَذَا القَوْلَ ذَلِكَ قَالُوا : رَكْبَةُ الْبَعِيرِ فِي يَدِيهِ لَا فِي رِجْلِيهِ ، فَهُوَ إِذَا بَرَكَ وَضَعَ رَكْبَتِيهِ أَوَّلًا فَهَذَا هُوَ الْمَنْهَى عَنْهُ . قَالَ : وَهُوَ فَاسِدٌ لِوُجُوهٍ حَاصِلَهَا : أَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا بَرَكَ يُضَعُّ يَدِيهِ وَرِجْلَاهُ قَائِمَتَانِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَى عَنْهُ ، وَأَنَّ القَوْلَ بِأَنَّ رَكْبَةَ الْبَعِيرِ فِي يَدِيهِ لَا يُعْرَفُ أَهْلُ الْلُّغَةِ ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوا لَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَيَبْرُكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ؛ لِأَنَّ أَوْلَ مَا يَمْسُّ الْأَرْضَ مِنَ الْبَعِيرِ يَدَاهُ .

وَمِنَ الْأَجْوَيْهِ الَّتِي أَجَابَ بِهَا الْأَوْلَوْنَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ الَّتِي أَنَّ حَدِيثَ وَائِلٍ أَرْجُحُ مِنْهُ كَمَا قَالَ الْخَطَابِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمَقَالَ الَّذِي سِيَّأَتِي عَلَى حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ لَا يُزِيدُ عَلَى الْمَقَالِ الَّذِي تَقْدَمَ فِي حَدِيثِ وَائِلٍ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَجَحَهُ الْحَافِظُ كَمَا عَرَفْتُ ، وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ ، قَالَ : أَحَادِيثُ وَضْعِ الْيَدِينِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ أَرْجُحُ . وَقَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ دَاخِلًا فِي الْحَسْنِ عَلَى رِسْمِ التَّرْمذِيِّ لِسَلَامَةٍ رَوَاتِهِ مِنَ الْجَرْحِ .

وَمِنْهَا : الاضطرابُ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : « وَلِيَضْعُ يَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتِيهِ » ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْعَكْسِ كَمَا تَقْدَمَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : « وَلِيَضْعُ يَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ » كَمَا رَوَاهُ البِيْهَقِيُّ .

ومنها : أنَّ حديثَ وائلٍ موافقٌ لما نُقلَ عن الصَّحابةِ كعمرَ بنِ الخطَّابِ وابنهِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ .

ومنها : أنَّ لحديثِ وائلٍ شواهدًا من حديثِ أنسٍ وابنِ عمرٍ ، ويُجَابُ عنهُ بأنَّ لحديثِ أبي هريرةَ شواهدُ كذلك .

ومنها : أنَّه مذهبُ الجمهورِ .

ومن المرجحاتِ لحديثِ أبي هريرةَ أنَّه قولُه ، وحديثُ وائلٍ حكايةٌ فعلُه والقولُ أرجحُ ، معَ أنَّه قد تقرَّ في الأصولِ أنَّ فعلَه لا يعارضُ قولهُ الخاصَّ بالأمةِ ، ومحلُّ النَّزاعِ من هذا القبيلِ ، وأيضاً حديثُ أبي هريرةَ مشتملٌ على النَّهيِ المقتضي للحظرِ وهو مرجحٌ مستقلٌ .

وهذا خلاصةُ ما تكلَّمَ به التَّائُسُ في هذهِ المسألةِ ، وقد أشرنا إلى تزييفِ البعضِ منهُ ، والمقامُ من معاركِ الأنظارِ ومضائقِ الأفكارِ ، ولهذا قالَ النَّوويُّ : لا يظهرُ لهُ ترجيحُ أحدِ المذهبينِ . وأمَّا الحافظُ ابنُ القِيمِ فقد رجَحَ حديثَ وائلِ بنِ حجرٍ وأطَالَ الكلامَ في ذلكَ ، وذكرَ عشرةَ مرجحاتٍ قد أشرنا لها هنا إلى بعضها .

وقد حاولَ المحققُ المقبليُّ الجمعَ بينَ الأحاديثِ بما حاصلهُ أنَّ من قَدَّمَ يديهِ أو قَدَّمَ ركبتيهِ وأفرطَ في ذلكَ بمباعدةٍ سائرِ أطرافِهِ وقعَ في الهيئةِ المنكرةِ ، ومن قاربَ بينَ أطرافِهِ لم يقعُ فيها سواءً قَدَّمَ اليدَينِ أو الرُّكبتَينِ ، وهو - معَ كونِهِ جمعًا لم يسبقهُ إليهِ أحدٌ - تعطيلٌ لمعنى الأحاديثِ ، وإخراجُ لها عن ظاهرها ، ومصيرُ إلى ما لم يدلَّ عليهِ دليلٌ ، ومثلُ هذا ما روَى البعضُ عن مالكِ من جوازِ الأمرينِ ، ولكنَّ المشهورَ عنهُ ما تقدَّمَ .

٧٥١ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ

فَلَا يَرُكْ كَمَا يَرُكْ الْبَعِيرُ وَلَيَضْعُ يَدِيهِ ثُمَّ رُكْبَتَهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاؤُدُ ،
وَالنَّسَائِيُّ^(١) ، وَقَالَ الْحَطَابِيُّ : حَدِيثُ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ أَثَبَتُ مِنْ هَذَا .

الحديث أخرجه الترمذى، وقال: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه . انتهى . وقال البخارى: إنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسْنٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ: لَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْ أَبِي الزَّنَادِ أَوْ لَا .
وقال الدارقطنى: تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوِرِدِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ . قَالَ المَنْذَرِيُّ: وَفِيمَا قَالَ الدَّارَقَطَنِيُّ نَظَرًا ، فَقَدْ رَوَى نَحْوُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ ، وَالترمذى ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ ،
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاؤُدَ السُّجَسْتَانِيُّ: هَذِهِ سَنَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَهُمْ
فِيهَا إِسْنَادَانِ هَذَا أَحدهُمَا ، وَالآخَرُ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ قَدَّمَا أَنَّهُ أَخْرَجَ حَدِيثَ أَبِي عَمْرٍ هَذَا الدَّارَقَطَنِيُّ ،
وَالحاكمُ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ وَصَحَّحَهُ ، وَقَدْ أَعْلَمَ الدَّارَقَطَنِيُّ بِتَفَرُّدِ الدَّرَاوِرِدِيِّ
أَيْضًا عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: تَفَرَّدَ بِهِ أَصْبَعُ بْنُ الْفَرْجِ عَنِ
الدَّرَاوِرِدِيِّ . انتهى . وَلَا ضَيْرٌ فِي تَفَرُّدِ الدَّرَاوِرِدِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي
«صَحِيحِهِ» ، وَاحْتَجَ بِهِ ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ مَقْرُونًا بِعَبِيدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ،
وَكَذَلِكَ تَفَرُّدُ أَصْبَعُ فَإِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَحْتَاجًا بِهِ .

(١) أخرجه: أحمد (٢/٣٨١)، وأبو داود (٨٤٠، ٨٤١)، والترمذى (٢٦٩)، والنَّسَائِيُّ (١/٢٠٧)،
والدارقطنى (١/٣٤٤، ٣٤٥)، والطحاوى (١/٢٥٤)، والبيهقي (٢/٩٩، ١٠٠).

قال الترمذى: «حدث غريب».

وأعلمه البخارى في «التاريخ» (١/١٣٩)، والدارقطنى، وأنكره حمزة الكنانى .

راجع: «الفتح» لابن رجب (٥/٩٠)، و«الإرواء» (٢/٧٨).

والحديث استدلّ به القائلون بوضع اليدين قبل الركبتين ، وقد تقدّم الكلام على ذلك مستوفى .

قوله : «وليضع يديه ثم ركبتيه» هو في «سنن أبي داود» وغيرها بلفظ : «قبل ركبتيه»^(١) ، ولعل ما ذكره المصنف لفظ أحمد .

٧٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحْ إِبْطِيهِ . مُتَّفِقُ عَلَيْهِ^(٢) .

قوله : «يُجَنِّحُ» بضم الياء المثلثة من تحت ، وفتح الجيم ، وكسر الثون المشددة ، وروي «فرَّج» ، وروي «خوئي» ، وكلها بمعنى واحد ، والمراد أنه نحني كل يد عن الجانب الذي يليها . قوله : «حتى يُرَى» قال النووي : هو بالثون ، وروي بالياء المثلثة من تحت المضمومة ، وكلاهما صحيح . قوله : «وضح إبطيه» هو البياض ، وفي رواية : «حتى يبدو بياض إبطيه» وفي أخرى : «حتى إني لأرى بياض إبطيه» .

قال الحافظ^(٣) : قال القرطبي : والحكم في استحباب هذه الهيئة أن يخفّ اعتماده على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأنّى بمقابلة الأرض . قال : وقال غيره : وهو أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكين العجبة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكساندان . وقال ابن المنير ما معناه : أن يتميّز كل عضو بنفسه . وأخرج الطبراني وغيره بإسناد صحيح أنَّه ﷺ قال :

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/١٠٨ ، ٢٠٥) ، (٤/٢٣٠) ، ومسلم (٢/٥٣) ، وأحمد (٥٤٥/٥) .

(٣) «فتح الباري» (٢/٢٩٤) .

«لا تفترش افراش السَّبْعِ ، واعتمد على راحتيك ، وأبدِ ضَبْعِيكَ ، فإذا فعلت ذلك سجدة كلُّ عضوٍ منك»^(١) ، وأخرج مسلمٌ من حديث عائشة: «نهى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفترش الرَّجُلُ ذراعيه افراش السَّبْعِ»^(٢) ، وأخرج أيضًا من حديث البراء مرفوعاً: «إذا سجدت فضع كَفَيكَ وارفع مرفقيك»^(٣) .

وظاهرُ هذه الأحاديث مع حديث أنسِ الآتي وجوب التَّقْرِيبِ المذكور لولا ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ: «شَكَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مَشْقَةُ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا ، فَقَالَ: اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبَيْنِ»^(٤) وترجم له باب الرُّخصة في ذلك أي: في ترك التَّقْرِيبِ، وفسرَه ابن عجلانَ أحَدُ رواتِهِ بوضعِ المرفقين على الرُّكبتين إذا طَالَ السُّجُودُ، وقد أخرجه التَّرمذِيُّ ولم يقع في روايته: «إذا انفرجوا»، فترجم له: باب ما جاء في الاعتماد إذا قام من السُّجُودِ، فجعلَ محلَّ الاستعانة بالرُّكْبَيْنِ حينَ يرتفعُ من السُّجُودِ طالبًا للقيامِ، واللَّفظُ يحتملُ ما قالَ، والزيادةُ التي أخرجها أبو داود تعينُ المرادَ، ولكنَّه قالَ التَّرمذِيُّ: إِنَّه لَم يعرِفَ الحديثَ إِلَّا من هذا الوجهِ، وذكرَ أَنَّه روَى من غيرِ هذا الوجهِ مرسلاً وكأنَّه أَصْحَحُ ، وقالَ البخاريُّ: إِرْسَالُه أَصْحَحُ من وصيلِهِ . وهذا الإعلالُ غيرُ قادرٍ؛ لأنَّه قد رفعه أئمَّةُ فرواه اللَّيْثُ ، عن ابن عجلانَ ، عن سميِّ ، عن أبي صالحِ ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، والرَّفعُ من هؤلاء زيادةً وتفرُّدهم غيرُ ضائزٍ .

(١) انظر مجمع الزوائد (١٢٦/٢) من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه: مسلم (٥٤/٢) .

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٢٨٣)، ومسلم (٥٢/٢) .

(٤) أخرجه: أحمد (٢/٣٣٩) وأبو داود (٩٠٢) والتَّرمذِيُّ (٢٨٦) .

٧٥٣ - وَعَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدُلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْطِعُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انبِسَاطَ الْكَلْبِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

قوله : «ولا يبسط» في رواية : «ولا يبسط» بزيادة الثناء المثنى من فوق ، وفي رواية : «ولا يفترش» ومعناها واحد ، كما قال ابن المنير وابن رسلان ، أي : لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش والبساط ، قال القرطبي : ولا شك في كراهة هذه الهيئة ، ولا في استحباب نقيضها . قوله : «انبساط الكلب» في رواية : «افتراش الكلب» وقد عرفت أن معناهما واحد ، والانبساط مصدر فعل محدوف تقديره ولا تبسط فتبسط انبساط الكلب ، ومثله قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح : ١٧] وقوله تعالى : ﴿وَأَنْبَثَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران : ٣٧] أي : أنتكم فنبتم نباتا ، وأنبتها فنبت نباتا .

والمراد بالاعتدال المأمور به في الحديث هو التوسط بين الافتراض والقبض ، وظاهر الحديث الوجوب ، وقد تقدم في شرح الحديث الأول ما يدل على صرفه عنه إلى الاستحباب .

٧٥٤ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ^(٢) .

حديث أبي حميد قد تقدم ذكره من أخرجه في باب رفع اليدين ، وهذا طرف منه .

(١) أخرجه : البخاري (١٤١/١)، (٢٠٨)، وأحمد (٥٣/٢)، ومسلم (٢٣١)، وابن ماجه (٨٩٢). والنسائي (٢١٣/٢)، والنذر (٧٩٧)، والترمذى (٢٧٦)، (١١٥)، (١٧٧)، (١٩١)، (٢١٤).

(٢) «السنن» (٧٣٥).

قوله : «فَرَجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ» أي : فرق بين فخذيه وركبتيه وقدمييه ، قال أصحاب الشافعى : يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر . قوله : «غَيْرَ حَامِلٍ بُطْنَهُ» بفتح الراء من «غير» ، والمراد أنه لم يجعل شيئاً من فخذيه حاملاً لبطنه ، بل يرفع بطنه عن فخذيه حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمررت . والحديث يدل على مشروعية التفريق بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهم ، ولا خلاف في ذلك .

٧٥٥ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنفَهُ وَجَبَّهَةَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١) .

وهذا أيضاً طرف من حديث أبي حميد المتقدم ، وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه»^(٢) . قوله : «أَمْكَنَ» يقال : أمكنته من الشيء ومكتنته منه ، فتمكّن واستمكّن أي : قوي عليه . وفيه دليل على مشروعية السجود على الأنف والجبهة ، وسيأتي الكلام عليه . قوله : «ونحى يديه» فيه مشروعية التّنحية في السجود كما في الركوع . قوله : «ووضع كفيه» هذه الرواية مبينة للرواية الأخرى الواردة بلفظ : «ووضع يديه» . قوله : «حذو منكبيه» فيه مشروعية وضع اليدين في السجود حذو المنكبين .

باب أعضاء السجود

٧٥٦ - عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(١) أخرجه : أبو داود (٧٣٤) ، والترمذى (٢٧٠) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٦٣٧) .

«إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ : وَجْهُهُ، وَكَفَاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ^(١).

ترؤس : «آرابٍ» بالمدّ جمع «إربٍ» بكسر أوله ، وإسكان ثانية ، وهو العضو .

والحديث يدل على أنّ أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها . وقد اختلف العلماء في وجوب السجود على هذه السبعة الأعضاء ، فذهبت العترة ، والشافعی في أحد قوله إلى وجوب السجود على جميعها ، للأوامر التي ستأتي من غير فصل بينها . وقال أبو حنيفة ، والشافعی في أحد قوله ، وأكثر الفقهاء : الواجب السجود على الجبهة فقط ؛ لقوله عليه السلام : «وممکن جبھتك» ، ووافقهم المؤید بالله في عدم وجوب السجود على القدمين ، والحق ما قاله الأولون .

٧٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا : الْجَبَهَةُ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ . أَخْرَجَاهُ^(٢) .

وفي لفظ : قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ : عَلَى الْجَبَهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالقَدْمَيْنِ» . مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٣) .

(١) أخرجه : مسلم (٢/٥٣ - هامش)، وأشار المحسني إلى أنها زيادة من النسخة البولاقية، وأحمد (١/٢٠٦، ٢٠٨)، وأبي داود (٨٩١)، والترمذى (٢٧٢)، والنمسائي (٢/٢٠٨، ٢١٠)، وابن ماجه (٨٨٥).

(٢) أخرجه : البخاري (١/٢٠٦، ٢٠٧)، ومسلم (٢/٥٢).

(٣) أخرجه : البخاري (١/٢٠٦)، ومسلم (٢/٥٢)، وأحمد (١/٣٢٤، ٣٠٥، ٢٩٢).

وَفِي رِوَايَةٍ : «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَ وَلَا أَكْفِ شَعْرَ وَلَا الثِّيَابَ : الْجَبْهَةَ ، وَالْأَنْفَ ، وَالْيَدَيْنَ ، وَالرُّكْبَيْنَ ، وَالْقَدَمَيْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ^(١) .

قوله : «أَمْرٌ» قال الحافظ^(٢) : هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يُسمَّ فاعله وهو الله جل جلاله ، قال البيضاوي : وعرف ذلك بالعرف ، وذلك يقتضي الوجوب . ونظره الحافظ قال : لأنَّه ليس فيه صيغة أفعال . وهو ساقط ؛ لأنَّ لفظ «أَمْرٌ» أدلُّ على الطلب من صيغة أفعال ، كما تقرَّ في الأصول ، ولكنَّ الذي يتوجَّه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنَّه لا يتمُّ إلَّا على القول بأنَّ خطابَ ﷺ خطابٌ لأمَّةٍ ، وفيه خلافٌ معروفٌ ، ولا شكَّ أنَّ عمومَ أدلة التَّأسيِّ تقتضي ذلك .

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» من رواية شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس بلفظ «أُمرنا»^(٣) وهو دالٌ على العموم . قوله : «سبعة أعظم» سميَ كلُّ واحدٍ عظيماً وإن اشتملَ على عظام باعتبار الجملة ، ويجوزُ أن يكونَ من باب تسمية الجملة باسم بعضها ، كذا قال ابن دقيق العيد .

قوله : «وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثُوَبًا» جملة معتبرةٌ بين المجمل والمبيَّن ، والمرادُ بالشَّعْرِ : شعر الرأس ، وظاهره أنَّ ترك الكف واجب حال الصَّلاة لا خارجها ، وردة القاضي عياضٌ بأنَّه خلافٌ ما عليه الجمهور فإنَّهم كرهوا ذلك للمصلحي سواء فعله في الصَّلاة أو قبل أن يدخلها ، قال الحافظ^(٤) :

(١) أخرجه : مسلم (٥٢/٢) ، والنَّسَائِي (٢٠٩/٢) .

(٢) «فتح الباري» (٢٩٦/٢) .

(٤) «فتح الباري» (٢٩٦/١) .

(٣) أخرج البخاري (٢٠٦/١) .

وأنفقوا على الله لا^(١) يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة، قيل: والحكم في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين.

قوله: «الجبة» احتاج به من قال بوجوب السجود على الجبهة دون الأنف وإليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: إنَّه يُجزئ السجود على الأنف وحده. وقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنَّه لا يُجزئ السجود على الأنف وحده. وذهب الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب من المالكية، وغيرهم إلى أنَّه يجب أن يجمعهما، وهو قول الشافعية.

واستدل أبو حنيفة بالرواية الثانية من حديث ابن عباس المذكور في الباب؛ لأنَّه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف، فدل على أنَّه المراد، ورده ابن دقيق العيد فقال: إن الإشارة لا تعارض التصریح بالجبهة؛ لأنَّها قد لا تعین المشار إليه بخلاف العبارة فإنَّها معينة.

وفيه أن الإشارة الحسينية أقوى من الدلالة اللغوية، وعدم التعيين المدعى من نوعه، وقد صرَّح النحو أنَّ التعيين فيها يقع بالعين والقلب وفي المعرف باللأم بالقلب فقط، ولهذا جعلوها أعرف منه، بل قال ابن السراج: إنَّها أعرف المعرف.

واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما بالرواية الثالثة من حديث ابن عباس المذكور؛ لأنَّه جعلهما كعضو واحد، ولو كان كل واحد منهما عضواً مستقلاً لللزم أن تكون الأعضاء ثمانية. وتعقب بأنه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الأنف وحدها والجبهة وحدها، فيكون دليلاً لأبي حنيفة؛ لأنَّ كل واحد منهما بعض العضو، وهو يكفي كما في غيره من الأعضاء، وأنت

(١) في الأصل: «أنها» والمثبت من «ك»، «م».

خبيراً بأنَّ المُسْتَشَفَى على الحقيقة هو المُتحَمِّمُ ، والمناقشة بالمجاز بدون موجب للهُدُوِّ إِلَيْهِ غَيْرُ ضَائِرَةٍ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَهَّةَ وَالْأَنْفَ حَقِيقَةٌ فِي الْمَجْمُوعِ ، وَلَا خَلَافٌ أَنَّ السُّجُودَ عَلَى مَجْمُوعِ الْجَهَّةِ وَالْأَنْفِ مُسْتَحْبٌ .

وقد أخرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ وَاضْعَافُ جَبَهَتَهُ وَأَنْفَهُ فِي سُجُودِهِ »^(١) ، وَأَخْرَجَ الدَّارَقَطَنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْجُدُ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَيْشَ »^(٢) قَالَ الدَّارَقَطَنِيُّ : الصَّوَابُ عَنْ عَكْرَمَةَ مَرْسَلاً . وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفُ بِسَمْوَيْهِ فِي « فَوَائِدِهِ » عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : « إِذَا سَجَدَ أَحْدَكُمْ فَلَا يَضُعُ أَنْفُهُ عَلَى الْأَرْضِ إِنَّكُمْ قَدْ أَمْرَتُمْ بِذَلِكَ » .

قوله : « واليدينِ » المراد بهما : الكفان بقرينة ما تقدمَ من النَّهْيِ عن افتراشِ السَّبِيعِ والكلبِ . **قوله :** « والرَّجْلَيْنِ » في الرواية الثانية والثالثة : « والرُّكْبَتَيْنِ والقَدَمَيْنِ » ، وهي مبيبة للمراد من الرجلين في الرواية الأولى .

والحدِيثُ يدلُّ عَلَى وجوبِ السُّجُودِ عَلَى السَّبِيعِ الأَعْضَاءِ جَمِيعًا ، وقد تقدَّمَ الخلافُ فِي ذَلِكَ ، وظَاهِرَهُ أَنَّهُ لَا يَجُبُ كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ ؛ لَأَنَّ مَسْمَى السُّجُودِ يَحْصُلُ بِوَضْعِهَا دُونَ كَشْفِهَا . قَالَ أَبْنُ دَقِيقِ العِيدِ : وَلَمْ يُخْتَلِفْ فِي أَنَّ كَشْفَ الرُّكْبَتَيْنِ غَيْرُ واجِبٍ لِمَا يُحَذِّرُ فِيهِ مِنْ كَشْفِ الْعُورَةِ ، وَأَمَّا عَدُمُ وجوبِ كشفِ الْقَدَمَيْنِ فَلَدِيلٌ لطِيفٌ ، وَهُوَ أَنَّ الشَّارَعَ وَقَتَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِّ بِمَدَّةٍ تَقْعُدُ فِيهَا الصَّلَاةُ بِالْخَفِّ ، فَلَوْ جَبَ كَشْفُ الْقَدَمَيْنِ لَوَجَبَ نَزْعُ الْخَفِّ الْمُقْتَضِي لِنَقْضِ الطَّهَارَةِ فَتُبْطَلُ الصَّلَاةُ . انتهى . وَيُمْكِنُ أَنْ يُخْصَّ ذَلِكَ

(١) أخرجه : أَحْمَدُ (٤/٣١٥) .

(٢) أخرجه الدارقطني : (١/٣٤٨) .

بِلَابِسِ الْخُفْ لِأَجْلِ الرُّخْصَةِ، وَأَمَّا كَشْفُ الْيَدِينِ وَالْجَبَهَةِ فَسِيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا.

وقد ذهب الهادي ، والقاسم ، والشافعي إلى أنه لا يجب الكشف عن شيء من السبعة الأعضاء . وذهب الناصر ، والمرتضى ، وأبو طالب ، والشافعي في أحد قوليه إلى أنه يجب في الجبهة دون غيرها . وقال المؤيد بالله ، وأبو حنيفة : إنَّه يُجزئ السُّجُودُ عَلَى كُورِ الْعَمَامَةِ . وفي قول الشافعي بالله ، وأبو حنيفة : إنَّه يُجزئ السُّجُودُ عَلَى كُورِ الْعَمَامَةِ . وفي قول المؤيد بالله ، وأبو حنيفة ، وأهل القول الأول : إنَّه لا يجب كعصابية الحرَّةِ . وسيأتي الدليل على ذلك .

باب المصللي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه باعضايه

٧٥٨ - عن أنس قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِدَّةِ الْحَرْ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَهَنَّمَ مِنَ الْأَرْضِ بَسْطَ ثُوبَهُ فَسَاجَدَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ^(١) .

قوله : «ثوبه» قال في «الفتح» ^(٢) : التَّوْبَ فِي الأَصْلِ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الْمُخْيَطِ . وَالْحَدِيثُ يَدْلُعُ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ لَا تَقْاءِ حَرُّ الْأَرْضِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَبَاشَرَةَ الْأَرْضِ عَنْ السُّجُودِ هِيَ الأَصْلُ ، لِتَعْلِيقِ بَسْطِ التَّوْبِ بَعْدِ الْاسْتِطَاعَةِ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى التَّوْبِ

(١) أخرجه : البخاري (١٤٣/١٠٧)، (٨١/٢)، ومسلم (١٠٩/٢)، وأحمد (١٠٠/٣)، وأبو داود (٦٦٠)، والترمذى (٥٨٤)، والنسائي (٢١٦/٢)، وابن ماجه (١٠٣٣).

(٢) «فتح الباري» (٤٩٣/١).

المتّصل بالمصلّى ، قال التّوّوي^(١) : وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، وحمله الشافعّي على التّوب المنفصل .

قال ابن دقّيق العيد : يحتاج من استدلّ به على الجواز إلى أمرين : أحدهما : أن لفظ «ثوبه» دال على المتّصل به ، إما من حيث اللّفظ وهو تعقب السجود بالبسط ، وإما من خارج اللّفظ وهو قلة الثياب عندهم ، وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الأمر الثاني يحتاج إلى ثبوت كونه متناولًا لمحل التّرّاع وهو أن يكون مما يتحرّك بحركة المصلّى ، وليس في الحديث ما يدل عليه .

وقد عورض هذا الحديث بحديث خبّاب بن الأرت عند الحاكم في «الأربعين» والبيهقي بلفظ : «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرّمضان في جهانا وأكفنا فلم يُشَكِّنا»^(٢) ، وأخرجه مسلم بدون لفظ «حرّ» وبدون لفظ «جهانا وأكفنا»^(٣) ، ويجمع بين الحديثين بأن الشّكایة كانت لأجل تأخير الصّلاة حتى يبرد الحرّ ، لا لأجل السجود على الحال ؛ إذ لو كان كذلك لأذن لهم بالحال المنفصل ، كما تقدّم آنَّه كان ﷺ يصلّي على الخمرة ، ذكر معنى ذلك الحافظ في «التلخيص»^(٤) .

وأماماً ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن صالح بن خيوان السّبئي «أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسّر عن جبهته»^(٥) ، وأخرج ابن أبي شيبة عن عياض بن عبد الله قال : «رأى

(١) مسلم بشرح النووي (١٢١/٥).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠٥/٢) والطبراني في «الكبير» (٣٧٠٤).

(٣) أخرجه : مسلم (١٠٩/٢). (٤) «التلخيص الحبير» (٤٥٥/٢).

(٥) أخرجه : أبو داود في المراسيل (٨٤) باب جامع الصّلاة .

رسول اللَّهِ ﷺ رجلاً يسجدُ على كورِ العمامةِ فأوْمأَ بيدهِ أَنْ ارفعِ عمامتكَ^(١) فلا تعارضهما الأحاديثُ الواردةُ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يسجدُ على كورِ عمamتهِ؛ لأنَّها - كما قالَ البيهقيُّ - لم يثبتَ منها شيءٌ، يعني مرفوعاً.

وقد رویت من طرقِ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ، منها: عن ابنِ عبَّاسٍ عندَ أبي نعيمٍ في «الحلية»^(٢)، وفي إسنادِ ضعفٍ، كما قالَ الحافظُ. ومنها: عن ابنِ أبي أوفى عندَ الطَّبرانيِّ^(٣)، وفيه فائدَةٌ أبو الورقاءِ وهو ضعيفٌ. ومنها: عن جابرٍ عندَ ابنِ عديٍّ^(٤)، وفيه عمرو بنُ شمرٍ، وجابرُ الجعفيُّ، وهما متزوكانِ. ومنها: عن أنسٍ عندَ ابنِ أبي حاتمٍ في «العلل»^(٥)، وفيه حسانُ بنُ سِيَاهٍ، وهو ضعيفٌ، ورواوه عبدُ الرَّزاق^(٦) مرسلاً. وعن أبي هريرةَ، قالَ أبو حاتم: هو حديثٌ باطلٌ.

ويُمكِّنُ الجمعُ إن كَانَ لهذِهِ الأحاديثِ أصلٌ في الاعتبارِ بِأَنْ يُحملَ حديثُ صالحِ بنِ خيوانَ وعياضِ بنِ عبدِ اللَّهِ على عدمِ العذرِ من حرٍ أو بردٍ، وأحاديثُ سجودِهِ ﷺ على كورِ العمامةِ على العذرِ، وكذلك يُحملُ حديثُ الحسنِ الآتي على العذرِ المذكورِ.

ومن القائلينَ بجوازِ السُّجودِ على كورِ العمامةِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ يزيدَ، وسعيدُ بنُ المسيبِ، والحسنُ، وبكرُ المزنِيُّ، ومكحولُ، والژهريُّ؛ روى

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٧٥٩).

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (٥٥/٨).

(٣) أخرجه: الطَّبراني في «الأوسط»: (٧١٨٤).

(٤) أخرجه: ابن عدي (٢٢٨/٦) في ترجمة: عمرو بن شمر.

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١٨٧/١).

(٦) أخرجه: عبد الرَّزاق (١٥٦٤/١).

ذلك عنهم ابن أبي شيبة . ومن المانعين عن ذلك علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وعبدة بن الصامت ، وإبراهيم ، وابن سيرين ، وميمون بن مهران ، وعمرو بن عبد العزيز ، وجعده بن هبيرة ، روى ذلك عنهم أيضا أبو بكر بن أبي شيبة .

٧٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَقَبَّلُ الطَّيْنَ إِذَا سَجَدَ بِكَسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) .

الحديث أخرج نحوه ابن أبي شيبة عنه بلفظ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ يَتَقَبَّلُ بِفَضْوِلِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبِرْدَهَا »^(٢) ، وأخرجه بهذا اللفظ أحمد ، وأبو يعلى^(٣) ، والطبراني في « الأوسط » و« الكبير » ، قال في « مجمع الزوائد » : ورجال أحمد رجال الصحيح .

والحديث يدل على جواز الاتقاء بطرف الثوب الذي على المصلي ولكن للعذر ، إما عذر المطر كما في حديث الباب ، أو الحر أو البرد كما في رواية ابن أبي شيبة ، وهذا الحديث مصرخ بأن الكسأ الذي سجد عليه كان متصلا

(١) « المستند » (١/٢٦٥).

وفي إسناده ضعف لضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله .

(٢) أخرجه أحمد : (١/٢٥٦) وابن أبي شيبة (٢٧٧٠) .

(٣) أخرجه : أبو يعلى (٢٥٧٦ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٧٠ ، ٢٦٨٧) ، وأحمد (١/٢٥٦ ، ٣٠٣ ، ٣٢٠)

، والبيهقي (٢/١٠٨) وقال الهيثمي في « المجمع » (٢/٤٨) : « رواه أحمد » .

وأبو يعلى والطبراني في الكبير ، والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

وليس كما قال ، في إسناده : حسين بن عبد الله بن عبيد الله ، وليس من رجال الصحيح .

به . وبه استدلَ القائلون بجواز تركِ كشفِ اليدين في الصلاة ، وقد تقدَّم ذكرهم في الباب الأوَّل ، ولكنَّه مقيدٌ بالعذرِ كما عرفت إلَّا أنَ القول بوجوب الكشفِ يحتاج إلى دليلٍ إلَّا أن يُقال إنَّ الأمر بالسُجود على الأعضاء المذكورة يقتضي أن لا يكون بينها وبين الأرض حائلٌ ، وقد قدمنا أنَّ مسمى السُجود يحصل بوضعها دونَ كشفها .

٧٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى إِنَّا
فِي مَسْجِدٍ بَنِي الْأَشْهَلِ فَرَأَيْتُهُ وَاضْعَافَ يَدَيْهِ فِي ثُوْبِهِ إِذَا سَجَدَ . رَوَاهُ أَخْمَدُ
وَابْنُ مَاجَةَ ^(١) وَقَالَ : عَلَى ثُوْبِهِ .

الحديثُ أخرجهُ ابنُ ماجه عن أبي بكرِ بنِ أبي شيبة ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ الدَّراورديِّ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي حبيبة عنه . وهذا الحديث قد اختلف في إسناده فقالَ ابنُ أبي أويسٍ : عن إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ أبي حبيبة ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثابتِ بنِ الصَّامتِ ، عن أبيه ، عن جده ، وهذا أولى بالصَّوابِ ، قالَه المزيُّ .

وقد استدلَ به أيضًا القائلون بجواز تركِ كشفِ اليدين حال السُجود ، وهو أدلُ على مطلوبهم من حديث ابنِ عباسٍ لإطلاقه وتقديره حديث ابنِ عباسٍ بالعذرِ ، وقد تقدَّم تمامُ الكلامِ عليه .

(١) أخرجه : أحمد (٤/٣٣٤)، وابن ماجه (١٠٣١). قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٦٥٧٨) : «كذا قال، وإنما هو عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده ثابت بن الصامت». ا. هـ.

وأخرجه على الصواب ابن ماجه (١٠٣٢)، وابن خزيمة (٦٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٢/٧٦).

قال المصنف :

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : قَالَ الْحَسَنُ : كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلْنَسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمَّهٖ^(١).

وروى سعيد في «سننه» عن إبراهيم قال: كانوا يصلون في المسائق والبرانس والطيالسة ولا يخرجون أيديهم . انتهى .

وكلام الحسن الذي علقه البخاري قد وصله البيهقي وقال: هذا أصح ما في السجود موقوفا على الصحابة . ووصله أيضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة . والقلنسوة - بفتح القاف واللام ، وسكون الثون ، وضم المهملة ، وفتح الواو وقد تبدل ياء مثابة من تحت ، وقد تبدل ألفا ، وتفتح السين ، وبعدها هاء تأنيث - وهي غشاء مبطن يُستتر به الرأس ، قاله الفزار في «شرح الفصيح» ، وقال ابن هشام : هي التي يُقال لها العمامه الشاشية . وفي «المحكم» : هي من ملابس الرؤوس معروفة . وقال أبو هلال العسكري : هي التي تغطي بها العمامه وتستتر من الشمس والمطر . كأنها عنده رأس البرنس .

وقول الحسن : «ويداء في كمه» أي : يد كل واحد منهم ، قال الحافظ : وكأنه أراد بتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامه والقلنسوة معا ، لكن في كل حالة كان يسجد ويداه في كمه . والمسائق : جمع مستقة ، وهي فرو طويل الكمرين ، كما في «القاموس» . والبرانس : جمع برنس ، بالضم ، قال في «القاموس» : هو قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه ذراعه كان أو جبة ، والطيالسة : جمع طيلسان .

(١) « صحيح البخاري » (١٠٧/١).

بَابُ الْجِلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا يَقُولُ فِيهَا

٧٦١ - عَنْ أَنَسِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّىٰ نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّىٰ نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

وَفِي رِوَايَةِ مُتَّقِيٍّ عَلَيْهَا أَنَّ أَنَسًا قَالَ : إِنِّي لَا أُلُو أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا . فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انتَصَبَ قَائِمًا حَتَّىٰ يَقُولَ النَّاسُ : قَدْ نَسِيَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّىٰ يَقُولَ النَّاسُ : قَدْ نَسِيَ^(٢) .

الرِّوَايَةُ الْأُولَى أَخْرَجَهَا أَيْضًا أَبُو دَاوُدْ وَغَيْرُهُ .

تُولِّهُ : «قدْ أَوْهَمَ» بفتح الهمزة والهاء فعل ماضٍ مبنيٍ للفاعل ، قال القرطبي : ومعناه ترك . قال ثعلب : يُقالُ : أَوْهَمْتُ الشَّيْءَ إِذَا ترَكْتُهُ كُلُّهُ ، أَوْهَمْ وَوَهَمْتُ فِي الْحَسَابِ وَغَيْرِهِ إِذَا غَلَطْتَ ، أَهْمُ وَوَهَمْتُ إِلَى الشَّيْءِ إِذَا ذَهَبَ وَهَمَكَ إِلَيْهِ وَأَنْتَ تَرِيدُ غَيْرَهُ . وَقَالَ فِي «النَّهَايَا» : أَوْهَمَ فِي صَلَاتِهِ أَيِّ : أَسْقَطَ مِنْهَا شَيْئًا ، يُقالُ : أَوْهَمْتُ الشَّيْءَ إِذَا ترَكْتُهُ ، وَأَوْهَمْتُ فِي الْكَلَامِ وَالْكِتَابِ إِذَا أَسْقَطْتَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَ«وَهَمَ» - يَعْنِي بِكْسِرِ الْهَاءِ - يُوَهِّمُ وَهَمًا - بِالْتَّحْرِيكِ - إِذَا غَلَطَ ، قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ : وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : نَسِيَ اللَّهُ فِي صَلَاةِ . وَكَذَا قَالَ الْكَرْمَانِيُّ وَزَادَ : أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ فِي وَقْتِ الْقُنُوتِ حَيْثُ كَانَ

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٤٥/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١/٢٠٨، ٢٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٤٥/٢)، وَأَحْمَدٌ (٣/١٦٢، ١٧٢)، وَالْأَنْسَارِيُّ (٢٢٣، ٢٢٦).

معتدلاً ، والشَّهْدِ حيَثُ كَانَ جَالِسًا ، وَيُؤَيِّدُ التَّقْسِيرَ بِالْتَّسْيَانِ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى .

قوله : «إِنِّي لَا أَلُو» هُوَ بِهِمْزَةٍ ممدودةٍ بَعْدَ حِرْفِ النَّفِيِّ ، وَلَامٌ مضمومةٌ ، بعدها واوٌ خفيفةٌ أي : لا أقصُرُ . قوله : «قد نسي» أي : نسي وجوب الهوى إلى السُّجُود ، قاله الكرمانى . ويُحتملُ أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة ، أو ظنَّ أنه وقت القنوتِ حيث كانَ معتدلاً ، والشَّهْدِ حيَثُ كَانَ جَالِسًا ، قاله الحافظ^(١) . ووقع عند الإمامى من طريق غندر عن شعبة «قلنا : قد نسي طول القيام» أي : لأجل طول قيامه .

والحديث يدلُّ على مشروعية تطويل الاعتدال من الرُّكوع والجلسة بين السَّاجدتين . وقد ذهب بعض الشافعية إلى بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السَّاجدتين محتجًا بأنَّ طولهما ينفي المowala ، وما أدرى ما يكون جوابه عن حديث الباب ، وعن حديث حذيفة الآتي بعده ، وعن حديث البراء المتافق عليه : «أَنَّهُ كَانَ رُكُوعُهُ وسجودهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّاجدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»^(٢) ولفظ مسلم : «وَجَدَتْ قِيامَهُ فَرَكَعَتْهُ فَاعْتَدَالَهُ» الحديث ، وفي لفظ للبخاري : «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ وسجودهُ وَبَيْنَ السَّاجدَتَيْنِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَ الْقِيَامَ وَالْقَعْدَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» .

قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الاعتدال ركنٌ طويلاً ، وحديث أنسٍ أصرَّ في الدَّلَالَةِ على ذلكَ بل هو نصٌّ فيه ، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يُسَنْ فيه تكرير التَّسْبِيحَاتِ كالرُّكوعِ والسُّجودِ ، ووجهُ ضعفِه أنَّه قياسٌ في مقابلة النَّصِّ ، فهو فاسدٌ . انتهى .

(١) «الفتح» (٢٨٨/٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/٢٠٠) ومسلم (٤٥/٢) .

على أنه قد ثبت مشروعية أذكار في الاعتدال أكثر من التسبيح الم مشروع في الركوع والسجود كما تقدم وسيأتي ، وأما القول بأن طولهما ينفي المowala فباطل ؛ لأن معنى المowala أن لا يتخلل فصل طويلاً بين الأركان مما ليس فيها ، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها ، وقد ترك الناس هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة محدثهم وفقيههم ومتجدهم ومقلدتهم ، فليت شعرى ما الذي عولوا عليه في ذلك ! والله المستعان .

٧٦٢ - وعن حذيفة : أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : « رب اغفر لي ، رب اغفر لي ». رواه النسائي ، وابن ماجة^(١) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى ، وأبو داود عن حذيفة مطولاً ولفظه : «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى من الليل وكان يقول : الله أكبر - ثلاثا - ذو الملكوت والجبروت والكربلاء والعظمة . ثم استفتح فقرأ البقرة ، ثم ركع فكان ركوعه نحو من قيامه ، وكان يقول في ركوعه : سبحان رب العظيم ، سبحان رب العظيم . ثم رفع رأسه من الركوع ، فكان قيامه نحو من قيامه - وفي رواية : نحو من ركوعه - ، وكان يقول : لرب الحمد . ثم يسجد فكان سجوده نحو من قيامه ، فكان يقول في سجوده : سبحان رب الأعلى . ثم يرفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحو من سجوده ، وكان يقول : رب اغفر لي ، رب اغفر لي . فصلى أربع ركعات فقرأ فيهن البقرة ، وأآل عمران ، والنساء ، والمائدة أو الأنعام » شك شعبه . وفي إسناده رجل من بنى عبس ، قيل : هو صلة بن زفر العبسي الكوفي ، وقد احتاج به البخاري ومسلم . والحديث أصله في «مسلم» .

(١) أخرجه : النسائي (٢/١٩٩ ، ٢٣١) ، وأبو داود بأطول من هذا (٨٧٤) ، والبيهقي (٢/١٢١ - ١٢٢) .

وهو يدل على مشروعية طلب المغفرة في الاعتدال بين الساجدين ، وعلى استحباب تطويل صلاة النافلة والقراءة فيها بالسور الطويلة وتطويل أركانها جمیعا .

وفيه رد على من ذهب إلى كراهة تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين الساجدين . قال التوسي : والجواب عن هذا الحديث صعب . وقد تقدم بقية الكلام على ذلك .

٧٦٣ - وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يقول بين الساجدين : « اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني ». رواه الترمذى وأبو داود ^(١) إلا أنه قال فيه : « وعافني » مكان « واجبرني » .

الحديث أخرجه ابن ماجه ، والحاكم ^(٢) وصححه ، والبيهقي وجمع ابن ماجه بين لفظ « ارحمني » و« اجبرني » ، وزاد : « ارفعني » ولم يقل : « اهدني » ، ولا « عافني » وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل « وعافني » ، وفي إسناده كامل أبو العلاء التميمي السعدي الكوفي ، وثقة يحيى بن معين ، وتکلّم فيه غيره .

والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذا الدعاء ^(٣) في القعدة بين الساجدين ، قال المتولى : ويستحب للمنفرد أن يزيد هنا : اللهم هب لي قلبا نقى من الشرك بريئا ، لا كافرا ولا شقيا . قال الأذرعى : لحديث ورد فيه .

(١) أخرجه : أبو داود (٨٥٠) ، والترمذى (٢٨٤) ، (٢٨٥) ، قال الترمذى : هذا حديث غريب .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٨٩٨) ، والحاكم (٢٦٢/١) ، والبيهقي (١٢٢/٢) .

(٣) في « ك » ، « م » : « بهذه الكلمات » .

بَابُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَلُزُومِ الْطَّمَانِيَّةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ عَنْهُمَا

٧٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ » فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ ». فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ » - ثَلَاثَةً - فَقَالَ : وَالَّذِي بَعْثَكَ ﷺ فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ » . إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِيرٌ ، ثُمَّ بِالْحَقِّ مَا أَخْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِمْتُنِي ، فَقَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِيرٌ ، ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا ». مُتَقَوِّي عَلَيْهِ^(١) ، لَكِنْ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ ذِكْرُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِيرٌ » الْحَدِيثُ^(٢).

الْحَدِيثُ فِيهِ زِيَادَاتٌ وَلُؤْ طُرُقُ ، وَسَنُشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى مَفْرَدَاتِهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ التَّرْمِذِيِّ ، وَأَبِي دَاوَدَ ، وَالنَّسَائِيِّ^(٣) . وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَشَارَ إِلَيْهِ التَّرْمِذِيُّ .

(١) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (١/١٩٢، ٢٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٢/١٠)، وَأَحْمَدٌ (٢/٤٣٧).

(٢) هَذِهِ الرِّوَايَةُ ؛ أَخْرَجَهَا : مُسْلِمٌ (٢/١١)، وَهِيَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ أَيْضًا (٨/٨، ٦٩).

(٣) أَخْرَجَهُ : التَّرْمِذِيُّ (٢/٣٠٢)، وَأَبْوَ دَاوَدَ (٨٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٦٤٤).

قوله : «فدخلَ رجُلٌ» هو خلادُ بْنُ رافعٍ كذا بينه ابنُ أبي شيبة . قوله : «فصلٌ» زادَ السائِي «ركعتينِ» وفيه إشعارٌ بأنه صلَّى نفلًا ، قال الحافظ : والأقربُ أنها تحيَّةُ المسجدِ . قوله : «ثمَ جاءَ فسلَّمَ» زادَ البخاريُّ : «فردَ النَّبِيِّ ﷺ» ، وفي مسلمٍ وكذا البخاريُّ في الاستذانِ من روایة ابنِ نميرٍ : فقال : «وعليكَ السَّلامُ» ، وهذه الزيادةُ تردُّ ما قاله ابنُ المنيَّرَ من أنَّ الموعظةَ في وقت الحاجةِ أَهْمُ من ردِّ السلامِ ، واستدلَّ بالحديثِ وقال : ولعلَّه لم يردَ عليه تأدِيَّاً لِهِ على جهلهِ . ولعلَّه لم يستحضرْ هذه الزيادةَ .

قوله : «فإنَّكَ لَمْ تصلِّ» قال عياضٌ : فيه أنَّ أفعالَ الجاهلِ في العبادةِ على غيرِ علمٍ لا تجزئُ ، وهذا مبنيٌ على أنَّ المرادَ بالتفي نفي الإجزاءِ وهو الظاهرُ ، ومن حمله على نفي الكمالِ تمسَّكَ بأنَّه ﷺ لم يأمره بالإعادةِ بعدَ التعليمِ ، فدلَّ على إجزائها وإلا لزمَ تأخيرُ البيانِ ؛ كذا قال بعضُ المالكيَّةِ ، وتعقبَ بأنَّه قد أمرَه في المرأةِ الأخيرةِ بالإعادةِ فسألَه التعليمَ فعلَمه ، فكانَه قال له أعدَ صلاتك على غيرِ هذه الكيفيةِ ، وقد احتجَ لتوسيعِ التفري إلى الكمالِ بما وقعَ في بعضِ روایاتِ الحديثِ عندَ أبي داود والتَّرمذِيِّ من حديثِ رفاعةَ بلطفِه : «فإنَ انتقصَتْ مِنْهُ شَيْئاً انتقصَتْ مِنْ صلاتكَ»^(١) وكانَ أهونَ عليهم من الأولِ أنَّه من انتقصَ من ذلكَ شيئاً انتقصَ من صلاتهِ ولم تذهب كلُّها . قالوا : والنتقصُ لا يستلزمُ الفسادَ وإنَّما لزمَ في تركِ المندوباتِ ؛ لأنَّها تنتقصُ بها الصلاةُ . وقد قدمَنا الجوابَ عن هذا الاحتجاجِ في شرحِ أولِ حديثِ من أبوابِ صفةِ الصلاةِ .

قوله : «ثلاثًا» في روایةِ للبخاريِّ : «فقالَ في الثالثةِ ، أو في التي بعدها» ،

(١) أخرجه : أبو داود (٨٦١) والتَّرمذِي (٣٠٢) .

وفي أخرى له : «فقالَ في الثانية أو في الثالثة» وروايةُ الكتابِ أرجحُ لعدمِ الشكِ فيها ، ولكونه رسول الله كانَ من عادته استعمالُ الثلاثِ في تعليمه .

قوله : «إذا قمتَ إلى الصلاةِ فكبّر» في روايةِ البخاريِّ : «إذا قمتَ إلى الصلاةِ فأسبغَ الوضوءَ ثمَّ استقبلَ القبلةَ فكبّر»^(١) وهي في مسلم أيضًا كما قالَ المصنفُ ، وفي روايةِ البخاريِّ أيضًا والترمذيِّ وأبي داود : «فتوضًا كما أمركَ اللَّهُ ثُمَّ تشهَدْ وأقم»^(٢) والمرادُ بقوله : «ثُمَّ تشهَدْ» الأمرُ بالشهادتينِ عقبَ الوضوءِ لا التشهيدِ في الصلاةِ ، كذا قالَ ابنُ رسلانَ ، وهو الظاهرُ من السياقِ ؛ لأنَّه جعله مرتبًا على الوضوءِ ، ورتبَ عليه الإقامةُ والتكبيرُ والقراءةُ كما في روايةِ أبي داودَ ، والمرادُ بقوله : «وأقم» الأمرُ بالإقامةِ ، وفي روايةِ للنسائيِّ وأبي داودَ : «ثُمَّ يكبّرُ ويحمدُ اللَّهُ ويثنى عليه»^(٣) إلَّا أنَّه قالَ النسائيُّ : «يُمجدهُ» مكانَ «يثنى عليه» ، ثُمَّ ساقَ أبو داودَ في هذه الروايةِ الأمرَ بتكبيرِ الانتقالِ في جميعِ الأركانِ والسماعِ وهي تدلُّ على وجوبِه ، وقد تقدَّمَ البحثُ عن ذلكَ .

وظاهرُ قولهِ : «فكبّر» في روايةِ حديثِ البابِ وجوبُ تكبيرةِ الافتتاحِ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلكَ في [أوائلِ]^(٤) أبوابِ صفةِ الصلاةِ .

قوله : «ثُمَّ اقرأ ما يسَرَّ معلَّكَ من القرآنِ» في روايةِ لأبي داودِ والنسائيِّ من حديثِ رفاعةَ : «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنًا فاقرئْ إِلَّا فاحمدِ اللَّهَ تَعَالَى وَكَبِّرْ وَهَلَّهُ»^(٥) وفي روايةِ لأبي داودَ من حديثِ رفاعةَ : «ثُمَّ اقرأ بأُمِّ القرآنِ وبما شاءَ اللَّهُ» ولأحمدَ وابنِ حبانَ : «ثُمَّ اقرأ بأُمِّ القرآنِ ثُمَّ اقرأ بما شئتَ» وقد تمَسَّكَ

(١) أخرجه : البخاري (٦٦/٨).

(٤) من «ك» ، «م» .

(٢) (٣) سبق قبل بحدثِ .

(٥) سبق قبل بحدثِ .

ب الحديث الباب من لم يُوجب قراءة الفاتحة في الصلاة، وأجيب عنه بهذه الروايات المصرحة بأم القرآن، وقد تقدّم البحث عن ذلك في باب وجوب قراءة الفاتحة.

قوله: «ثم اركع حتى تطمئن» في رواية لأحمد وأبي داود: «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكّن ركوعك»^(١). قوله: «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا» في رواية ابن ماجه: «تطمئن» وهي على شرط مسلم، وأخرجها إسحاق بن راهويه في «مسند»، وأبو نعيم في «مستخرجه»، والسرّاج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري، قال الحافظ^(٢): ثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشّيخين. ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان، وفي لفظ لأحمد: «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصيلها» وهذه الروايات ترد مذهب من لم يُوجب الطمأنينة، وقد تقدّم الكلام في ذلك.

قوله: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» فيه دليل على وجوب السجود وهو إجماع، ووجوب الطمأنينة فيه، خلافاً لأبي حنيفة. قوله: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» فيه دلالة على وجوب الرفع والطمأنينة، وقال أبو حنيفة: يكفي أدنى رفع. وقال مالك: يكون أقرب إلى الجلوس.

قوله: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» فيه أيضاً وجوب السجود والطمأنينة فيه ولا خلاف في ذلك. وقد استدلّ بهذا الحديث على عدم وجوب قعدة الاستراحة، وسيأتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعد هذا، ولكن قد ثبت

(١) أخرجه: أحمد (٤/٣٤٠)، وأبو داود (٨٥٩)، والطبراني (٥/٤٥٣٠)، والبيهقي (٢/٣٧٤).

(٢) «فتح الباري» (٢/٢٧٩).

في رواية للبخاري من رواية ابن نمير في باب الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني بلفظ : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » وهي تصلح للتمسك بها على الوجوب ولكنَّه لم يقل به أحد ، على أنَّه قد أشار البخاري إلى أنَّ ذلك وهم ؛ لأنَّه عقبها بقوله : قال أبوأسامة في الأخير : « حتى تستوي قائمًا » ، ويمكن أن يُحمل - إن كان محفوظاً - على الجلوس للتشهيد . انتهى . فشكك البخاري هذه الرواية التي ذكرها ابن نمير بمخالفته أبيأسامة ، وبقوله : « إن كان محفوظاً » ، قال في « البدر المنير » ما معناه : وقد أثبت هذه الزيادة إسحاق بن راهويه في « مسنده » عن أبيأسامة كما قال ابن نمير ، وكذلك البيهقي من طريقه ، وزاد أبوداود في حديث رفاعة : « فإذا جلست في وسط الصلاة - يعني التشهيد الأوسط - فاطمئنْ وافرش فخذك ثمْ تشهد »^(١) .

الحديث يدلُّ على وجوب الطمأنينة في جميع الأركان ، كما تقدَّم ، وقد جزم كثيرون من العلماء بأنَّ واجبات الصلاة هي المذكورة في طرق هذا الحديث ، واستدلُّوا به على عدم وجوب ما لم يذكر فيه ، قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعدم وجوب ما لم يذكر فيه ، فأماماً وجوب ما ذكر فيه فلتتعلق الأمْر به ، وأماماً عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب ، بل لأمر زائد على ذلك وهو أنَّ الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة ، وذلك يقتضي انحصر الواجبات فيما ذكر ، ويقوِّي مرتبة الحصر أنَّه عليه السلام ذكر ما تعلق به الإساءة من هذا المصلي ، وما لم تعلق به إساءته من واجبات الصلاة ، وهذا يدلُّ على أنَّه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة فقط ، فإذا تقرَّر هذا فكلُّ موضع اختلف العلماء في وجوبه وكان مذكوراً في هذا

(١) أخرجه : أبوداود (٨٦٠) .

الحديث فلنا أن نتمسّك به في وجوبه ، وكلّ موضع اختلفوا في عدم وجوبه ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسّك به في عدم وجوبه ؛ لكونه غير مذكور على ما تقدّم من كونه موضع تعليم .

ثمّ قال : إلّا أنّ على طالب التّحقيقِ ثلاثَ وظائفَ : أحدها : أن يجمع طرق الحديث ، ويُحصي الأمور المذكورة فيه ، ويأخذ بالزائد فالزائد ، فإنّ الأخذ بالزائد واجب . وثانيها : إذا أقام دليلاً على أحد الأمرين إما الوجوب أو عدم الوجوب ، فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى ، وهذا عند النفي يجب التحرّز فيه أكثر ، فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين يعمل به . قال : وعندنا أنّه إذا استدلّ على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث ، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر فالمقدم صيغة الأمر ، وإن كان يمكن أن يقال : الحديث دليل على عدم الوجوب ، وتحمل صيغة الأمر على التّدبر ، ثمّ ضعفه بأنّه إنّما يتم إذا كان عدم الذّكر في الرواية يدلّ على عدم الذّكر في نفس الأمر ، وليس كذلك ؛ فإنّ عدم الذّكر إنّما يدلّ على عدم الوجوب وهو غير عدم الذّكر في نفس الأمر ، فيقدم ما دلّ على الوجوب ؛ لأنّ إثبات لزيادة يتعين العمل بها . انتهى .

والوظائفُ التي أرشدَ إليها قد امثلنا رسمَةً فيها ، فيجمعنا من طريق هذا الحديث في هذا الشرح عند الكلام على مفراداته ما تدعو الحاجة إليه وتظهر للاختلاف في الفاظه مزيد فائدة ، وعملنا بالزائد فالزائد من الفاظه ، فوجدنا الخارج عمّا اشتمل عليه حديث الباب : الشهادتين بعد الوضوء ، وتكبير الانتقال ، والتسبيح والإقامة ، وقراءة الفاتحة ، ووضع اليدين على الركبتين حال الركوع ، ومد الظهر ، وتمكين السجود ، وجلسة الاستراحة ، وفرش الفخذ ، والتشهيد الأوسط ، والأمر بالتحميد والتّكبير والتّهليل والتّمجيد عند عدم استطاعة القراءة ، وقد تقدّم الكلام على جميعها إلّا التشهيد الأوسط ،

وجلسة الاستراحة ، وفرش الفخذ ، فسيأتي الكلام على ذلك . والخارج عن جميع أفالظه من الواجبات المتفق عليها - كما قال الحافظ والتوعي - النية ، والقواعد الأخير . ومن المختلف فيها التشهد الأخير ، والصلة على النبي ﷺ فيه ، والسلام في آخر الصلاة . وقد قدمنا الكلام على النية في الوضوء ، وسيأتي الكلام على الثلاثة الأخيرة .

وأما قوله : إنها تقدم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر واحتياره لذلك من دون تفصيل ، فنحن لا نوافقه بل نقول : إذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث فإن كانت متقدمة على تاريخه كان صارفاً لها إلى التدب ؛ لأن اقتصاره ﷺ في التعليم على غيرها وتركه لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنته ؛ لما تقرّر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وإن كانت متأخرة عنه فهو غير صالح لصرفها ؛ لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدّد وقتاً فوقتاً ، وإلا لزم قصر واجبات الشرعية على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره - أعني الصلاة والصوم والحجّ والزكاة والشهادتين - لأن النبي ﷺ اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات ، واللازم باطل ، فالملزوم مثله . وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدّم عليه ولا التأخر ولا المقارنة ، فهذا محل الإشكال ومقام الاحتمال ، والأصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقُوم دليل يُوجب الانتقال عن الأصل والبراءة ، ولا شك أن الدليل المفيد للزيادة على حديث المسمى إذا التبس تاريخه محتمل لتقدّمه عليه وتأخّره ، فلا ينهض للاستدلال به على الوجوب .

وهذا التفصيل لا بد منه ، وترك مراعاته خارج عن الاعتدال إلى حد الإفراط أو التفريط ؛ لأن قصر الواجبات على حديث المسمى فقط وإهدار الأدلة الواردة بعده تخلياً لصلاحيتها لصرف كل دليل يرد بعده دالاً على [نيل الأوطار - ج ٣]

الوجوب سد لباب التشريع ، ورد لما تجده من واجبات الصلاة ، ومنع للشارع من إيجاب شيء منها ، وهو باطل لما عرفت من تجدد الواجبات في الأوقات . والقول بوجوب كل ما ورد الأمر به من غير تفصيل يؤدي إلى إيجاب كل أقوال الصلاة وأفعالها التي ثبتت عنه عليه السلام ، من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث المسيء أو بعده ؛ لأنها بيان للأمر القرآني - أعني قوله تعالى : «أَقِمُوا الصَّلَاةَ» [البقرة : ٤٣] - ولقوله عليه السلام : «صُلُّوا كَمَا رأَيْتُمْنِي أَصْلِي»^(١) وهو باطل لاستلزمـه تأخيرـ البيان عن وقت الحاجة ، وهو لا يجوز عليه عليه السلام ، وهذا الكلام في كل دليل يقتضي بوجوب أمر خارج عن حديث المـسيء ليس بصيغة الأمر ، كالتوعد على الترک أو الذم لمن لم يفعل ، وهكذا يفصلـ في كل دليلـ يقتضـي عدمـ وجوبـ شيءـ مماـ اشتمـلـ عليهـ حـديثـ المـسيـءـ ، أوـ تحرـيمـهـ إنـ فـرضـناـ وجودـهـ .

وقد استدل بالحديث على عدم وجوب الإقامة ، ودعـاء الافتتاح ، ورفعـ اليـدينـ فيـ الإـحـرامـ وـغـيرـهـ ، وـوـضـعـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ الـيـسـرىـ ، وـتـكـبـيرـاتـ الـاـنـتـقـالـ ، وـتـسـبـيـحـاتـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ ، وـهـيـئـاتـ الـجـلوـسـ ، وـوـضـعـ الـيـدـ عـلـىـ الـفـخذـ ، وـالـقـعـودـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ . قالـ الحـافـظـ^(٢) : وهوـ فيـ مـعـرـضـ الـمـنـعـ ؛ لـثـبـوتـ بـعـضـ ماـ ذـكـرـ فيـ بـعـضـ الـطـرـقـ . اـنـتـهـىـ . وقدـ قـدـمـناـ بـعـضـ مـنـ ذـلـكـ ، وـلـلـحـدـيـثـ فـوـائـدـ كـثـيرـةـ ، قـالـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ الـعـرـبـيـ : فـيـ أـرـبـعـونـ مـسـأـلةـ ، ثـمـ سـرـدـهـاـ .

٧٦٥ - وـعـنـ حـذـيـفةـ : أـنـهـ رـأـيـ رـجـلـاـ لـاـ يـتـمـ رـكـوعـهـ وـلـاـ سـجـودـهـ ، فـلـمـاـ قـضـىـ صـلـاتـهـ دـعـاهـ ، فـقـالـ لـهـ حـذـيـفةـ : مـاـ صـلـيـتـ ، وـلـوـ مـتـ مـتـ عـلـىـ غـيرـ الـفـطـرـةـ الـتـيـ فـطـرـ اللـهـ عـلـيـهـ مـحـمـداـعليه السلام . رـوـاهـ أـخـمـدـ ، وـالـبـخـارـيـ^(٣) .

(١) سبق وهو في الصحيح . (٢) «فتح الباري» (٢/٢٨٠) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/١٠٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٠) ، وأحمد (٥/٣٨٤ ، ٣٩٦) .

قوله : «رأى حذيفة رجلاً» روى عبد الرزاق ، وابن خزيمة ، وابن حبان من طريق الثوري عن الأعمش أن هذا الرجل كان عند أبواب كندة ، قال الحافظ : ولم أقف على اسمه . قوله : «ما صلّيت» هو نظير قوله عليه السلام للمسيء : «فإنك لم تصلّ» وزاد أحمد بعد قوله : «فقال له حذيفة» : «منذكم صلّيت؟ قال : منذ أربعين سنة وللسائئ مثل ذلك .

وحذيفة مات سنة ست وثلاثين من الهجرة ، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر . قال الحافظ ^(١) : ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله أراد المبالغة ، أو لعله كان ممن يصلّي قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمررين ، ولهذه العلة لم يذكر البخاري هذه الزيادة .

قوله : «على غير الفطرة» قال الخطابي : الفطرة : الملة والدين ، قال : ويُحتمل أن يكون المراد بها السنة كما في حديث «خمس من الفطرة» ^(٢) وقد قدّمنا تفسيرها في شرح حديث خصال الفطرة .

والحديث يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، وعلى أن الإخلال بها يبطل الصلاة ؛ وعلى تكفير تارك الصلاة ؛ لأن ظاهره أن حذيفة نفي الإسلام عنه ، وهو على حقيقته عند قوم وعلى المبالغة عند آخرين ، وقد تقدّم الكلام على ذلك في أوائل كتاب الصلاة .

وقال الحافظ : إن حذيفة أراد توبين الرجل ليتردّع في المستقبل ، ويرجحه وروده من وجه آخر عند البخاري بلفظ : «ستة محمد عليه السلام» وهذه الزيادة تدل

(١) «فتح الباري» (٢/٢٧٥).

(٢) أخرجه : أحمد (٢٢٩/٢) والبخاري (٧/٢٠٦).

على أنَّ حديث حذيفة المذكور مرفوعٌ؛ لأنَّ قولَ الصَّحابيِّ : «من السُّنَّة» يُفيدُ ذلكَ ، وقد مالَ إِلَيْهِ قومٌ وخالفُهُ آخرونَ ، والأوَّلُ هُوَ الرَّاجحُ .

٧٦٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَشَرُ النَّاسِ سَرْقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ : «لَا يَتِيمُ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» - أَوْ قَالَ : «لَا يُقْيِمُ صَلَبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) . وَلَأَخْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»^(٢) .

الحديث أخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»^(٣) . قالَ في «مجمع الزوائد» : ورجالُهُ رجالُ الصَّحِيحِ . وفيهُ أَنَّ ترُكَ إِقامَةِ الصُّلُبِ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ جعلَهُ الشَّارِعُ من أَشَرِّ أَنْواعِ السَّرْقَةِ ، وجعلَ الفاعلَ لِذلِكَ أَشَرَّ من تلبَّسَ بهذهِ الوظيفةِ الخسيسةِ الَّتِي لا أوضَعَ ولا أَخْبَثَ منها ، تنفيَّراً عن ذلكَ وتنبيَّها على تحرِيمِهِ ، وقد صرَّحَ ﷺ بِأَنَّ صلاةَ مَنْ لَا يُقْيِمُ صَلَبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ غَيْرُ مجزَّةٍ ، كما أخرجهُ أبو داود ، والترمذِيُّ وصَحَّحَهُ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه من حديثِ ابنِ مسعودٍ : «لَا تَجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى

(١) أخرجه : أحمد (٣١٠/٥) ، والدارمي (١٣٣٤) ، وابن خزيمة (٦٦٣) ، والبيهقي (٣٨٥/٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٥٦/٣) ، وأبو يعلى (١٣١١) ، والبزار (٥٣٦ - كشف) ، من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري . قال البزار : «لَا نَعْلَمُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوجهِ» .

(٣) أخرجه : الطبراني في «الكبير» (٣٢٨٣/٣) ، وفي «الأوسط» (٤٦٦٥) ، (٨١٧٩) ، وانظر «مجمع الزوائد» (١٢٠/٢) .

يُقِيم ظهُرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(١) وَنحوهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ شِيبَانَ عَنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ ماجه ، وَقَدْ تَقَدَّمَا فِي بَابِ أَنَّ الانتِصَابَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرْضٌ . وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ وَكُلُّهَا تَرْدُ عَلَى مَنْ لَمْ يُوجِبِ الطُّمَانِيَّةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالاعْتِدَالِ مِنْهُمَا .

بَابُ كَيْفَ التَّهُوْضُ إِلَى الثَّانِيَّةِ وَمَا جَاءَ فِي جِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ

٧٦٧ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدْ كَفَاهُ ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبَهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ ، وَجَافَى عَنْ إِبِيَّهِ ، وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْدَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٢) .

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ ، وَوَثَقَهُ أَبْنُ مَعِينٍ ، وَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا . وَقَالَ أَيْضًا : مَاتَ وَهُوَ حَمْلٌ . قَالَ الدَّهْرِيُّ : وَهَذَا القَوْلُ مَرْدُودٌ بِمَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ غَلَامًا لَا أَعْقَلُ صَلَاتَةَ أَبِيهِ . وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَكَلِيبٌ وَالدُّ عَاصِمٌ لَمْ يُدْرِكْ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِهِ مَرْسُلٌ ، قَالَ ذَلِكَ التَّرْمذِيُّ وَالْمَنْذُريُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي بَابِ هِيَئَاتِ السُّجُودِ .

قَوْلُهُ : «وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدْ كَفَاهُ» قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٤/١١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاؤُدَ (٧٣٦، ٨٣٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩٨/٢ - ٩٩).
وَإِسْنَادُهُ مَنْقُطَعُ .

وَقَوْلُهُ : «وَإِذَا نَهَضَ . . .» مِنْ مَرْسُلِ كَلِيبِ بْنِ شَهَابٍ .

وَانْظُرْ : «فَحْحَ الْبَارِي» لَابْنِ رَجَبِ (٥/٩٠). وَكَذَا مَا تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٧٤٩) .

هذه الهيئة وما فيها من الاختلاف في باب هيئات السجود . قوله : « فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه » لم يذكر هذا أبو داود في الباب الذي ذكر فيه طرق حديث وائل ، وإنما ذكره في باب افتتاح الصلاة . والمجافاة : المباعدة ، وهو من الجفاء وهو بعد عن الشيء . قوله : « وإذا نهض نهض على ركبتيه » فيه مشروعية التهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الأرض .

قوله : « على فخذيه الذي في « سنن أبي داود » : « على فخذه » بلفظ الإفراد ، وقيده ابن رسلان في « شرح السنن » بالإفراد أيضاً وقال : هكذا الرواية ، ثم قال : وفي رواية أظنها لغير المصطفى - يعني أبو داود - : « على فخذيه » بالتشيية وهو اللائق بالمعنى ، ورواه أيضاً أبو داود في باب افتتاح الصلاة بالإفراد ، قال ابن رسلان : ولعل المراد التشيية كما في « ركبتيه » .

٧٦٨- وعن مالك بن الحويرث : أنه رأى النبي ﷺ يصلّي فإذا كان في وتر من صلاتيه لم ينهض حتى يستوي قاعداً . رواه الجماعة إلا مُسْلِماً وأبا ماجة ^(١) .

الحديث فيه مشروعية جلسة الاستراحة وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل التهوض إلى الركعة الثانية والرابعة ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعية في المشهور عنه وطائفه من أهل الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أنَّ أحمد رجع إلى القول بها ، ولم يستحبها الأكثر ، واحتاج لهم الطحاوی بحديث أبي حميد الساعدي المشتمل على وصف صلاته ﷺ ولم يذكر فيه هذه الجلسة بل ثبت في بعض ألفاظه أنَّه قام ولم يتورّك ، كما أخرجه

(١) أخرجه : البخاري (٢٠٨/١) ، وأحمد (٤٣٦/٣) ، وأبو داود (٨٤٤) ، والترمذى (٢٨٧) ، والنسائي (٢٣٤/٢) .

أبو داود . قال : فيُحتملُ أَنَّ مَا فعلهُ في حديثِ مالكِ بنِ الحويرث لعلةً كانت به فقعدَ من أجلها لا أَنَّ ذلكَ من سَنَةِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَوَى ذلكَ بَأنَّها لو كانت مقصودةً لشرع لها ذكرٌ مخصوصٌ .

وَتَعْقِبَ بَأنَّ الأَصْلَ عَدْمُ الْعَلَةِ ، وَبَأنَّ مالكَ ابْنَ الحويرث هُوَ راوِي حديثٍ : «صَلُوا كَمَا رأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(١) فـ حكاياته لصفاتِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ داخلةٌ تحتَ هذا الأمرِ ، وـ حديثُ أبي حميدٍ يُستدلُّ به على عدمِ وجوبِها وَأَنَّهُ تركها لـ بيانِ الجوازِ لـ اعْلَمِه بـ عدمِ مشروعيتها ، على أَنَّهَا لم تتفقِ الرِّوَايَاتُ عن أبي حميدٍ في نفيِ هذهِ الجلسةِ ، بل أَخْرَجَ أبو داودَ والترمذِيُّ وأَحْمَدُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرِ بـ إثباتِها . وَأَمَّا الذِّكْرُ المخصوصُ فـ إِنَّهَا جلسةٌ خفيفةٌ جدًا استغنَى فيها بالـ التَّكْبِيرِ المشروعِ للقيامِ .

وَاحْتَجَّ بـ بعضِهـم عَلَى نفيِ كونها سَنَةً بـ أَنَّها لو كانت كذلكَ لـ ذكرها كـلُّ مـن وصفَ صلاته ، وـ هو متـعـقـبـ بـ أـنـ السـنـةـ المـتـفـقـ عـلـيـهـاـ لمـ يـسـتوـعـبـهاـ كـلـ وـاحـدـ مـمـنـ وـصـفـ صـلـاتـهـ إـنـمـاـ أـخـذـ مـجـمـوعـهـمـ عـنـ مـجـمـوعـهـمـ .

وَاحْتَجُوا أـيـضـاـ عـلـىـ عـدـمـ مـشـرـوـعـيـتهاـ بـمـاـ وـقـعـ فـيـ حـدـيـثـ وـائـلـ بـنـ حـجـرـ عـنـ الـبـزارـ بـلـفـظـ : «كـانـ إـذـاـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ السـجـدـتـيـنـ اسـتـوـيـ قـائـمـاـ»^(٢) وـ هـذـا الـاحـتـاجـ يـرـدـ عـلـىـ مـنـ قـالـ بـالـوجـوبـ لـاـ مـنـ قـالـ بـالـاسـتـحـبـابـ لـمـ اـعـرـفـ ، عـلـىـ أـنـ حـدـيـثـ وـائـلـ قـدـ ذـكـرـهـ النـوـويـ فـيـ «الـخـلـاصـةـ»ـ فـيـ فـصـلـ الـصـعـيـفـ .

وَاحْتَجُوا أـيـضـاـ بـمـاـ أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ مـنـ حـدـيـثـ مـعاـذـ «أـنـهـ كـانـ يـقـومـ كـانـهـ السـهـمـ»^(٣) وـ هـذـاـ لـاـ يـنـفـيـ الـاسـتـحـبـابـ الـمـدـعـىـ ، عـلـىـ أـنـ فـيـ إـسـنـادـهـ مـتـهـمـاـ بـالـكـذـبـ .

(١) سبق وهو في البخاري . (٢) انظر : «التلخيص الحبير» (٤٦٥ / ٢) .

(٣) أخرجه : الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ١٣٩) . وقال في «المجمع» : وفيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب .

وقد عرفت مما قدمنا في شرح حديث المسيء أن جلسة الاستراحة مذكورة فيه عند البخاري وغيره لا كما زعمه التوسي من أنها لم تذكر فيه، وذكرها فيه يصلح للاستدلال به على وجوبها لو لا ما ذكرنا فيما تقدم من إشارة البخاري إلى أن ذكر هذه الجلسة وهم، وما ذكرنا أيضاً من أنه لم يقل بوجوبها أحد، وقد صرّح بمثل ذلك الحافظ في «الفتح».

ومن جملة ما احتاج به القائلون بنفي استحبابها حديث وأئل بن حجر عند أبي داود المتقدم قبل حديث الباب، وما روى ابن المنذر عن التعمان بن أبي عيّاش قال: أدركتُ غيرَ واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أولِ ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس، وذلك لا ينافي القول بأنّها سنة؛ لأنّ الترک لها من النبي ﷺ في بعض الحالات إنما ينافي وجوبيها فقط، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنتها؛ لأنّ ترك ما ليس بواجب جائز.

باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير توعذ ولا سكتة

٧٦٩ - عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية افتتح القراءة بـ«الحمد لله رب العالمين» ولم يسكت. رواه مسلم^(١).

الحديث أخرجه أيضاً النسائي وأبن ماجه من حديث عبد الواحد وغيره، عن عمارة بن القعاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، وأخرجه أيضاً أبو داود وليس عنده إلا السكتة في الركعة الأولى، وذكر دعاء الاستفتح فيها، وكذلك

(١) أخرجه: مسلم (٩٩/٢) - معلقاً - والبزار، وأبو نعيم في «مسنده» - كما في «غرس الفوائد المجموعة» لرشيد الدين العطار (ص ١٣٧، ١٣٨) - وابن خزيمة (١٦٠٣).

هوَ عندَ ابنِ ماجه بلفظِ أبي داود ، وعندَ النسائيِّ من هذا الوجهِ عن أبي هريرةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكْتَةٌ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ»^(١) .

والحديث يدلُّ على عدمِ مشروعيةِ السكتةِ قبلَ القراءةِ في الركعةِ الثانيةِ ، وكذلك عدمِ مشروعيةِ التَّعوُّذِ فيها ، وحكمُ ما بعدها من الركعاتِ حكمها ، فتكونُ السكتةُ قبلَ القراءةِ مختصةً بالركعةِ الأولى ، وكذلك التَّعوُّذُ قبلها ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في السكتتينِ في بابِ ما جاءَ في السكتتينِ وفي التَّعوُّذِ في بابِه المتقدَّمِ ، وقد رجحَ صاحبُ «الهديِّ»^(٢) الاقتصارَ على التَّعوُّذِ في الأولىِ لهذا الحديثِ ، واستدلَّ لذلك بأدلةٍ فليراجعَ .

بابُ الْأَمْرِ بِالتَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ وَسُقُوطِهِ بِالسَّهْوِ

٧٧٠ - عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ : «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا : التَّحِيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلَيَذْكُرْ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنسائيُّ^(٣) .

الحديث رواهُ أَحْمَدُ من طرقِ بالفاظِ فيها بعضُ اختلافٍ وفي بعضها طولٌ ، وجميعها رجالها ثقاتٌ ، وإنما عزاءُ المصنفُ رحمه الله إلى أَحْمَدَ والنَّسائِيَّ باعتبارِ الزِّيادةِ التي في أَوْلَهِ وهي : «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» فإنَّها لم تكن عندَ غيرِهما بهذا اللفظِ وهوَ عندَ التَّرمذِيِّ بلفظِ : قَالَ : «عَلِمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

(١) أخرجه : البخاري (١٨٩/١) ومسلم (٩٩/٢) .

(٢) «زاد المعاد» : (٢٤٢/١) .

(٣) أخرجه : أَحْمَدَ (٤٣٧/١) ، وَالنَّسائِيَّ (٢٣٨/٢) ، وَالطِّيالِسِيَّ (٣٠٢) .

قعدنا في الرَّكعتين» وفي رواية أخرى للنسائي بلفظ : «قولوا في كل جلسة» وأمّا سائر ألفاظ الحديث إلى قوله : «ثُمَّ ليتخيَّر» فقد اتفق على إخراجِه الجماعة كلُّهم وسيذكره المصنف ، وأمّا زيادة قوله : «ثُمَّ ليتخيَّر» إلى آخر الحديث فأخرجها البخاري^(١) بلفظ : «ثُمَّ ليتخيَّر أحدكم من الدُّعاء أعجبه إِلَيْهِ فيدعوه بِهِ» ، وفي لفظ^(٢) له : «ثُمَّ يَتخيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ» ، وأخرجها أيضًا مسلم^(٣) بلفظ : «ثُمَّ يَتخيَّرُ مِنَ الْمَسَأَةِ مَا شَاءَ» ، وفي رواية للنسائي^(٤) عن أبي هريرة : «ثُمَّ يَدْعُ لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ» ، قال الحافظ^(٥) : إسنادها صحيح . وفي رواية أبي داود : «ثُمَّ يَتخيَّرُ أحدكم من الدُّعاء أعجبه إِلَيْهِ» .

قوله : «قولوا : التَّحِيَّاتُ» فيه دليلٌ لمن قال بوجوب التَّشَهِيدِ الأوَسْطِ وهو أَحْمَدُ في المشهور عنه ، واللَّيْث ، وإِسْحَاق ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ داود ، وأبو ثور ، ورواوه التَّوْوِيُّ عن جمهورِ المُحَدِّثِينَ ، وممَّا يدلُّ عَلَى ذَلِكَ إِطْلَاقُ الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالْتَّشَهِيدِ وَعَدْمِ تَقيِيدِهَا بِالْآخِيرِ ، وَاحْتَجَ الطَّبَرِيُّ لِوَجْوِيهِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ وَجِبَتْ أَوْلًَا رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ التَّشَهِيدُ فِيهَا وَاجِبًا ، فَلَمَّا زَيَّدَتْ لَمْ تَكُنْ الزِّيَادَةُ مِزِيلَةً لِذَلِكَ الْوَاجِبِ . وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَمْ تَعِنَّ فِي الْآخِرِيْنِ ، بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَمَا الْفَرَضُ الْأَوَّلُ وَالْمُزِيدُ هَمَا الرَّكْعَاتُ الْأُولَى يَتَشَهَّدُهُمَا ، وَيُؤْيِدُهُ اسْتِمْرَارُ السَّلَامِ بَعْدَ التَّشَهِيدِ الْآخِيرِ كَمَا كَانَ ، كَذَا قَالَ الحافظ^(٦) . وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا التَّعْقِيبِ مِنَ التَّعْسُفِ .

(١) «صحيح البخاري» (١/٢١٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١١/١٣٥ - فتح).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١٣).

(٤) «سنن النسائي» (٣/٥٨).

(٥) «التلخيص الحبير» (٢/٤٨٣).

(٦) «فتح الباري» (٢/٣١٠).

وغاية ما استدلّ به القائلون بعدم الوجوب أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ترك التَّشْهِيدَ الأوَسْطَى ولم يرجع إليه، ولا أنكَرَ على أصحابِه متابعته في التَّرْكِ، وجبره بسجود السَّهُوِّ، فلو كان واجباً لرجوعه وأنكَرَ على أصحابِه متابعته، ولم يكن تجبره بسجود السَّهُوِّ. ويُحاجَبُ عن ذلك بأنَّ الرُّجُوعَ - على تسليمِ وجوبِه للواجبِ المتروكِ - إنَّما يلزمُ إذا ذكره المصليُّ وهو في الصَّلَاةِ، ولم يُنقل إلينا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذكره قبْلَ الفراغِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ قد رُوِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ سَبَحُوا بِهِ فَمَضَى حَتَّى فَرَغَ كَمَا يَأْتِيُّ، وَذَلِكَ يَسْتَلِزُمُ أَنَّهُ عَلِمَ بِهِ، وَتَرَكَ إِنْكَارَهُ عَلَى الْمُؤْتَمِينَ بِهِ متابعته إنَّما يَكُونُ حَجَّةً بَعْدَ تسليمِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْتَمِينَ تَرْكَ متابعةِ الْإِمَامِ إِذَا تَرَكَ واجباً مِنْ واجباتِ الصَّلَاةِ وَهُوَ مُمْنَعٌ، وَالسَّنْدُ الأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى وجوبِ المتابعةِ، وَتَجْبِيرُهُ بِالسُّجُودِ إِنَّما يَكُونُ دليلاً على عدمِ الوجوبِ إِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ سجودَ السَّهُوِّ إِنَّما يُجْبَرُ بِهِ الْمُسْنَوْنُ دُونَ الواجبِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ.

والحاصلُ أَنَّ حِكْمَةَ حُكْمِ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ، وسيأتي، والتَّفَرِقَةُ بَيْنَهُمَا لِيُسَّرَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ يرتفعُ بِهِ التَّرَازُعُ، على أَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى مَزِيدٍ خَصْوَصِيَّةٍ لِلتَّشْهِيدِ الأوَسْطَى ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ الْمُسِيَّءِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي شِرْحِهِ وسيأتي.

قوله : «التحياتُ لِللهِ» إلى آخرِ الفاظِ التَّشْهِيدِ، سيأتي شرحها في بابِ ذكرِ تَشْهِيدِ ابنِ مسعودٍ . قوله : «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ» فيه الإذنُ بكلِّ دُعَاءٍ أرادَ المصليُّ أن يدعُوهُ في هذا الموضعِ، وعدمُ لزومِ الاقتصارِ على ما وردَ عنهُ ﷺ .

٧٧١ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي

وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئْنَ وَافْتَرِشْ فَخِذْكَ الْيُسْرَىِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ». رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ^(١).

هذا طرفٌ من حديث رفاعة في تعليم المسيء، وقد أخرجه أيضاً
النسائيُّ، وأبنُ ماجهُ، والترمذنيُّ وحسنةُ، ولكنه انفرد أبو داود بهذه
الزيادة، - أعني : قوله : «إذا جلست في وسطِ الصَّلَاةِ» إلخ - وفي إسنادها
محمدُ بْنُ إسحاقٍ ولكنه صرَّح بالتحديث .

قوله : «في وسطِ الصَّلَاةِ» بفتح السينِ ، قال في «النهاية» : يقالُ فيما كانَ
متفرقَ الأجزاءِ غير متصلٍ كالنَّاسِ والدَّوَابُ بسكونِ السينِ ، وما كانَ متصلَ
الأجزاءِ كالدَّارِ والرَّأسِ فهو بالفتح . والمرادُ هنا : القعودُ للتشهيدِ الأوَّلِ في
الرُّباعيَّةِ، ويلحقُ به الأوَّلُ في الثلاثيَّةِ . قوله : «فاطمئنَ» يُؤخذُ منه أنَّ المصلِّيَّ
لا يشرعُ في التشهيدِ حتى يطمئنَ ، يعني يستقرُ كلُّ مفصلٍ في مكانِه ويسكنَ من
الحركةِ .

قوله : «وافترش فخذك اليسرى» أي : ألقها على الأرضِ وابسطها
كالفراشِ للجلوسِ عليها . والافتراضُ في وسطِ الصَّلَاةِ موافقٌ لمذهبِ الشافعِيِّ
وأحمدَ، لكنَّ أَحْمَدَ يقولُ : يفترشُ في التشهيدِ الثانيِ كالأوَّلِ ، والشافعِيُّ
يتورَّكُ في الثانيِ ، ومالكُ يتورَّكُ فيهما ، كذا ذكره ابنُ رسلانَ في «شرحِ
السننِ» . وفيه دليلٌ لمن قالَ إنَّ السُّنَّةَ الافتراضُ في الجلوسِ للتشهيدِ الأوَّلِ سطِ ،
وهم الجمهورُ ، قالَ ابنُ القيمِ : ولم يُروَ عنه في هذه الجلسةِ غيرُ هذه الصفةِ -
يعني الفرشَ والنَّصبَ - وقالَ مالكُ : يتورَّكُ فيه لحديثِ ابنِ مسعودٍ : «أنَّ
الثَّبَيِّ بِكَلِيلَةِ كانَ يجلسُ في وسطِ الصَّلَاةِ وفي آخرِها متورِّكًا» ، قالَ ابنُ القيمِ :
لم يُذكر عنَّه بِكَلِيلَةِ التَّورُّكِ إلَّا في التشهيدِ الأخيرِ .

(١) أخرجه : أبو داود (٨٦٠).

والحديث فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط، وقد تقدم الاختلاف فيه.

٧٧٢ - وعن عبد الله ابن بحينة : أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدة يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس . رواه الجماعة^(١).

قوله : «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ» بحينة : اسم أم عبد الله أو اسم أم أبيه ، قال الحافظ : فعلى هذا ينبغي أن يكتب ابن بحينة بالألف .

قوله : «قام في صلاة الظهر» زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج : «فسبّحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته» أخرجه ابن خزيمة ، وعند النسائي والحاكم نحو هذه الزيادة .

قوله : «وعليه جلوس» فيه إشعار بالوجوب حيث قال : «وعليه» .

قوله : «يكتُبُ في كل سجود» فيه مشروعية تكبير التقليل في سجود السهو .

قوله : «وهو جالس» جملة حالية متعلقة بقوله : «سجد» أي : أنشأ السجدة جالسا .

والحديث استدل به من قال بأن التشهد الأوسط غير واجب ، وتقدم وجه دلالته على ذلك والجواب عنه .

(١) أخرجه : البخاري (١/٢١٠)، (٨٧/٨)، (٨٥/٢)، (٢١٠)، ومسلم (٢/٨٣)، وأحمد (٥/٣٤٦)، وأبي داود (١٠٣٤)، (١٠٣٥)، والترمذى (٣٩١)، والنمساني (٢/٢٤٤)، (٣٤/٣)، (٢٠)، (١٩/٣)، وابن ماجه (١٢٠٦)، (١٢٠٧).

بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهِيدِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

وَمَا جَاءَ فِي التَّوْرُكِ وَالْإِقْعَادِ

٧٧٣ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُبْرٍ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصْلِي فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَعَدَ فَاقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى . رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَأَبُو دَاؤُدُ ، وَالنَّسَائِيُّ^(١) .

وَفِي لَفْظِ لِسَاعِدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَجَلَسَ عَلَيْهَا .

٧٧٤ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : « إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِنْ لِسُجُودِكَ ، فَإِذَا جَلَسْتَ فَاجْلِسْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢) .

حَدِيثُ وَائِلٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ ماجِهِ وَالترْمذِيُّ^(٣) وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ . وَحَدِيثُ رِفَاعَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاؤُدَ^(٤) بِاللَّفْظِ الَّذِي سَبَقَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَلَا مَطْعَنَ فِي إِسْنَادِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ حَبَّانَ . وَقَدْ احْتَجَ بِالْحَدِيثِيْنِ الْقَائِلُوْنَ بِاسْتِحْبَابِ فَرْشِ الْيُسْرَى وَنَصْبِ الْيُمْنَى فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ ، وَهُمْ زِيدُ بْنُ عَلَيٍّ ، وَالْهَادِي ، وَالْقَاسِمُ ، وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، وَالثَّوْرَى . وَقَالَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابِهِ : إِنَّهُ يَتَوَرَّكُ الْمُصْلِي

(١) أَخْرَجَهُ : أَخْمَدُ (٤/٤ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨) ، وَأَبُو دَاؤُدُ (٧٢٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢/١٢٦) ، وَالترْمذِيُّ (٢٩٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ : أَخْمَدُ (٤/٤) .

(٣) أَخْرَجَهُ : التَّرْمذِيُّ (٢٩٢) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٦٩١) ، وَالطَّبرَانِيُّ (٢٢/٧٨ ، ٩٢) .

(٤) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاؤُدُ (٨٦٠) .

في التَّشْهِيدِ الْآخِيرِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِنَّ التَّوْرُكَ يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا تَشْهِيدٌ .

وَاسْتَدَلَّ الْأَوْلَوْنَ أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ^(١) وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ مِّنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَّ جَلَّهُ جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشْهِيدِ - فَاقْتَرَشَ رَجُلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قَبْلَتِهِ» الْحَدِيثُ ، وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْأَتَى ، وَوَجْهُ الْاسْتِدَلَالِ بِهَذِينِ الْحَدِيثَيْنِ وَبِحَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ رَوَاتِهَا ذَكَرُوا هَذِهِ الصَّفَةَ لِجَلْوَسِ التَّشْهِيدِ وَلَمْ يُقِيدُوهُ بِالْأَوَّلِ ، وَاقْتَصَارُهُمْ عَلَيْهَا مِنْ دُونِ تَعْرِضٍ لِذِكْرِ غَيْرِهَا مُشْعِرًا بِأَنَّهَا هِيَ الْهَيَّةُ الْمُشْرُوعَةُ فِي التَّشْهِيدَيْنِ جَمِيعًا ، وَلَوْ كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِالْأَوَّلِ لَذَكَرُوا هَيَّةَ التَّشْهِيدِ الْآخِيرِ وَلَمْ يُهْمِلُوهُ ، لَا سِيَّما وَهُمْ بِصَدِّ بَيَانِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعْلِيمِهِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْهَيَّةَ شَامِلَةٌ لَهُمَا .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْجَلْسَةَ الَّتِي ذَكَرَ هِيَّتَهَا أَبُو حَمِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ جَلْسَةُ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْأَتَى ، فَإِنَّهُ وَصَفَ هَيَّةَ الْجَلْوَسِ الْأَوَّلِ بِهَذِهِ الصَّفَةِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهَا هَيَّةَ الْجَلْوَسِ الْآخِرِ فَذَكَرَ فِيهَا التَّوْرُكَ ، وَاقْتَصَارُهُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ثَبَّتَ عَنْهُ فِي الرِّوَايَةِ الْآخِرَى ، لَا سِيَّما وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ الْاِقْتَصَارُ إِهْمَالًا لِبَيَانِ هَيَّةِ التَّشْهِيدِ الْآخِيرِ فِي مَقَامِ التَّصْدِيِّ لِصَفَةِ جَمِيعِ الصَّلَاةِ ؛ لَأَنَّهُ رَبَّمَا اقْتَصَرَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا تَدْعُوا الْحاجَةُ إِلَيْهِ وَيُقَالُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ الْمَذْكُورِ هَا هَنَا إِنَّهُ مِبْيَنٌ بِرَوَايَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ وَائِلٍ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُمَا الْقَائِلُوْنَ بِمُشْرُوعِيَّةِ التَّوْرُكِ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِيرِ بِأَنَّهُمَا مَحْمُولَانِ عَلَى التَّشْهِيدِ الْأَوْسَطِ جَمِيعًا بَيْنَ

(١) أَخْرَجَهُ : التَّرْمذِيُّ (٣٠٤) .

الأدلة؛ لأنَّهما مطلقاً عن التقييد بأحدِ الجلوسينِ، وحديثُ أبي حميدِ مقيدٌ، وحملُ المطلق على المقيدِ واجبٌ.

ولا يخفاكَ أَنَّهُ يُبعدُ هذا الجمعَ ما قدمنا من أَنَّ مقامَ التصديِ لبيانِ صفةِ صلاتِهِ يأبى الاقتصرَ على ذكرِ هيئةِ أحدِ الشهدينِ وإغفالِ الآخرِ مع كونِ صفتِهِ مخالفةً لصفةِ المذكورِ، لا سيما حديثُ عائشةَ؛ فإنَّها قد تعرَّضتُ فيه لبيانِ الذِّكرِ الم مشروع في كلِ ركعتينِ وعقبَتْ ذلكَ بذكرِ هيئةِ الجلوسِ، فمن البعيدِ أَنْ يُخصَ بهذهِ الهيئةِ أحدهما ويُهمِلَ الآخرُ، ولتكنَ يلوخُ من هذا أَنَّ مشروعيةَ التَّوْرُكِ في الأَخِيرِ أَكْدُ من مشروعيةِ التَّصْبِ والفرشِ، وأَمَّا أَنَّهُ ينفي مشروعيةَ التَّصْبِ والفرشِ فلا، وإنْ كانَ حقُّ حملِ المطلق على المقيدِ هو ذلكَ لكتَّهُ منعَ من المصيرِ إليه ما عرَفناكَ.

والتفصيلُ الذي ذهبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ يرْدُهُ قولُ أبي حميدِ في حديثِهِ الآتي: «إِذَا جلسَ في الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ»، وفي روايةِ لأبي داودَ^(١): «حتَّى إِذَا كانتِ السُّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ»، وقد اعتذرَ ابنُ القِيمِ عن ذلكَ بما لا طائلَ تحتهُ، وقد ذكرَ مسلمُ في «صحيحةِ» من حديثِ ابنِ الزَّبِيرِ صفةَ ثالثةً لجلوسِ الشهدينِ الأخيرِ، وهي «أَنَّهُ يَكْتُلُ كَانَ يَجْعَلُ قَدْمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وساقِهِ ويفرُشُ قدمَهُ الْيُمْنَى»^(٢) واختارَ هذهِ الصفةَ أبو القاسمِ الخرقيِ في مصنفِهِ، ولعلَّهُ يكتُلُ كَانَ يفعلُ هذا تارةً.

وقد وقعَ الخلافُ في الجلوسِ للشهيدِ الأخيرِ، هل هُو واجبٌ أم لا؟ فقالَ بالوجوبِ عمرُ بْنُ الخطَّابِ، وأبو مسعودٍ، وأبو حنيفةَ، والشافعِيُّ، ومن أهلِ البيتِ: الهاديُّ، والقاسمُ، والنَّاصِرُ، والمؤيدُ باللهِ. وقالَ عليُّ بْنُ أبي طالبٍ، والثورِيُّ، والزُّهْرِيُّ، ومالكُ: إِنَّهُ غيرُ واجبٍ.

(٢) تقدمَ قريباً.

(١) «السنن» (٧٣٠)، (٩٦٣).

واستدلَّ الأوَّلونَ بِمَلَازْمِهِ لِهُ ، وَالآخرونَ بِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمُ الْمُسِيءُ ، وَمَجْرِدُ الْمَلَازْمَةِ لَا تَفِيدُ الْوِجُوبَ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ لَا سِيَّماً مَعَ قَوْلِهِ لِلَّهِ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ بَعْدَ أَنَّ عَلَمَهُ : «إِنْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُكَ» وَلَا يُتوَهَّمُ أَنَّ مَا دَلَّ عَلَى وجوبِ التَّسْلِيمِ دَلَّ عَلَى وجوبِ جَلوْسِ التَّشْهِيدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَلَازْمَةٌ بَيْنَهُمَا .

٧٧٥ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ لِلَّهِ : كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ لِلَّهِ ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبِيهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتِيهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِما ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِيهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدِهِ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(١) .

وَقَدْ سَبَقَ لِغَيْرِهِ بِلْفَظٍ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا .

الْحَدِيثُ تَقْدِمَ فِي بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ ، وَهَا هُنَّ الْفَاظُ لَمْ تُذَكَّرْ هَنَالِكَ وَبَعْضُهَا مَحْتَاجٌ إِلَى الشَّرِحِ ، فَمِنْ ذَلِكَ :

قَوْلُهُ : «ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ» هُوَ بِالْهَاءِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ الْمُفْتَوَحَتَيْنِ أَيْ : ثَنَاهُ فِي اسْتِوَاءِ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيسٍ ، ذِكْرُهُ الْخَطَابِيُّ .

قَوْلُهُ : «حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ» الْفَقَارُ : بِفتحِ الفاءِ وَالكافِ : جَمْعُ فَقَارَةٍ ، وَهِيَ عَظَامُ الظَّهِيرِ ، وَهِيَ الْعَظَامُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا خَرْزُ الظَّهِيرِ ، قَالَهُ الْقَرَازُ ، وَقَالَ

(١) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (٢٠٩/١) .

ابن سيده : هي من الكاهم إلى العجب ، وحکى ثعلب عن ابن الأعرابي أنَّ عدتها سبع عشرة ، وفي «أمالي الرَّجَاج» : أصولها سبع غير التَّوابع ، وعن الأصمسي : هي خمس وعشرون ، سبع في العنق ، وخمس في الصُّلب ، وبقيتها في طرف الأضلاع ، كذا في «الفتح» .

قوله : « واستقبل بأطرافِ أصابعِ رجلِيهِ القبلةً » فيه حجَّةٌ لمن قال إنَّ السنةَ أن ينصب قدميهِ في السُّجودِ وأن تكون أصابعِ رجلِيهِ متوجَّهةً إلى القبلة ، وإنما يحصل توجيهها بالتحامِلِ عليها والاعتمادُ على بطونها .

والحديث قد اشتملَ على جملٍ واسعةٍ من صفةِ صلاتِهِ بِالْكَلَمِ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على كلِّ فردٍ منها في بابِهِ ، وقد ساقَهُ المصنفُ هنا للاستدلالِ به على مشروعيةِ التَّورُكِ وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في أولِ البابِ .

٧٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْكَلَمِ يُفْتَحُ الصَّلَاةُ بِالْتَّكْبِيرِ
وَالْقِرَاءَةِ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ
يُصَوِّبْهُ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى
يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ،
وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَيْنِ التَّبِيَّةِ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ
رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ ، وَكَانَ يَنْهَا أَنْ يَفْتَرِشَ
الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالْتَّسْلِيمِ . رَوَاهُ أَخْمَدُ ،
وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاؤِدَ ^(١) .

(١) أخرجه : مسلم (٢/٥٤)، أحمد (٦/٣١، ١١٠، ١٩٦)، أبو داود (٧٨٣).

= والحديث ؟ يرويه أبو الجوزاء عن عائشة .

الحديث له علة وهي أنه رواه أبو الجوزاء عن عائشة، قال ابن عبد البر: لم يسمع منها وحديثه عنها مرسلاً.

قوله: «يفتح الصلاة بالتكبير» هو «الله أكبر»، وفيه رد على من قال إنه يجزئ كل ما فيه تعظيم نحو: الله أجل، الله أعظم، وهو أبو حنيفة. قوله: «والقراءة بـ『الحمد لله』» قال التووي: هو برفع الذال على الحكایة، وبه تمسك من قال بمشروعية ترك الجهر بالبسملة في الصلاة، وأجيب عنه بأن المراد بذلك اسم السورة، ونوقش هذا الجواب بأنه لو كان المراد اسم السورة لقالت عائشة: بالحمد؛ لأنَّه وحده هو الاسم، ورد ذلك بما ثبت عند أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الحمد لله رب العالمين» أم القرآن والسَّبع المثاني^(١) وبما عند البخاري بلفظ: «الحمد لله رب العالمين» هي السبع المثاني، ويُمْكِنُ الجواب عن ذلك الاستدلال بأنَّها ذكرت أول آية من الآيات التي تخصُّ السورة، وتركت البسملة لأنَّها مشتركة بينها وبين غيرها من السور، وقد تقدَّمَ البحث عن هذا مبسوطاً.

قوله: «ولم يصوِّه» قد تقدَّمَ ضبطُ هذا اللفظ وتفسيره في حديث أبي حميد السَّابق في باب رفع اليدين. قوله: «وكان يقول في كل ركعتين التحيَّة» فيه التَّصرِيحُ بمشروعية التَّشَهِيدِ الأوَسْطَى والأخير والتَّسوِيه بينهما، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهمَا.

قوله: «وكان يفرشُ رجله اليسرى وينصبُ رجله اليمنى» استدلَّ به من قال بمشروعية النَّصْبِ والفرشِ في التَّشَهِيدِينِ جميعاً، ووجهه ما قدمناه من

= قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠٥/٢٠): «لم يسمع من عائشة وحديثه عنها مرسلاً».

(١) أخرجه: البخاري (٦/١٠٢).

الإطلاقِ وعدمِ التَّقْيِيدِ في مقامِ التَّصْدِي لوصفِ صلاتِه بِاللهِ لا سِيَّما بعدَ وصفِها للذِّكْرِ المُشروعِ في التَّشَهِّدَيْنِ جمِيعاً، وقد بيَّنا ما هوَ الْحَقُّ في أَوَّلِ الْبَابِ.

قولهُ : «وَكَانَ يَنْهَا عنْ عَقْبِ الشَّيْطَانِ» قَيْدُهُ النَّوْوَى وَغَيْرُهُ بفتحِ العينِ وكسرِ القافِ ، قالَ : وهذا هوَ الصَّحِيحُ المشهورُ فِيهِ . قالَ ابْنُ رَسْلَانَ : وَحُكْمُ ضُمُّ العَيْنِ مَعَ فَتْحِ الْقَافِ ، جَمْعُ «عَقْبَةٍ» بضمِّ العَيْنِ وَسُكُونِ الْقَافِ ، وَقَدْ ضَعَفَ ذَلِكَ الْقَاضِي عِياضٌ ، وَفَسَرَّهُ أَبُو عَبِيدٍ وَغَيْرُهُ بِالْإِقْعَادِ الْمُنْهَى عَنْهُ وَهُوَ أَنْ يُلْصِقَ أَلْيَتِيهِ بِالْأَرْضِ ، وَيُنْصَبَ سَاقِيهِ ، وَيُضَعَ يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ كِإِقْعَادِ الْكَلْبِ ، وَقَالَ ابْنُ رَسْلَانَ فِي «شَرِحِ السُّنْنِ» : هِيَ أَنْ يَفْرَشَ قَدْمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقْبِيهِ .

قولهُ : «وَكَانَ يَنْهَا أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ» هُوَ أَنْ يَضْعَ ذِرَاعِيهِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ ، وَيُفْضِي بِمِرْفَقِهِ وَكَفِهِ إِلَى الْأَرْضِ .

والْحَدِيثُ قد اشتمَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ فَرَوْضِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا ، وَقَدْ تَقدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى جَمِيعِ مَا فِيهِ ، كُلُّ شَيْءٍ فِي بَابِ إِلَّا التَّسْلِيمَ فَسِيَّاتِي الْبَحْثُ عَنْهُ .

٧٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ بِاللهِ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ نُقْرَةِ الدِّيكِ ، وَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ ، وَالْتِفَاتِ كَالْيَفَاتِ الشَّغَلِ .
رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) .

(١) أَخْرَجَهُ : أَخْمَدُ (٣١١/٢).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعفِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَشَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي .
رَاجِعُ «الْكَاملِ» (١٠/٥) (١٦٣/٩).

وَنَقْلُ الْحَافِظِ فِي «التَّلْخِيصِ» (٤٠٨/١) عَنِ النَّوْوِي أَنَّهُ قَالَ فِي «الْخَلاصَةِ» : «قَالَ بَعْضُ الْحَفَاظَ : لَيْسَ فِي النَّهَايَةِ عَنِ الْإِقْعَادِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ». وَهُوَ الْحَدِيثُ السَّابِقُ .

الحديث أخرجه البيهقي^(١) أيضا وأشار إليه الترمذى ، وهو من روایة ليث ابن أبي سليم ، وأخرجه أيضا أبو يعلى^(٢) ، والطبرانى في «الأوسط» ، قال في «مجمع الزوائد»^(٣) : وإسناداً لأحمد حسن .

والنھي عن نقرة كتفه الغراب أخرجه أيضا أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه^(٤) من حديث عبد الرحمن بن شبل . والنھي عن الإقعاء أخرجه الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه من حديث علي مرفوعاً بلفظ : «لا تقع بين السجدين»^(٥) وفي إسناده الحارث الأعور ، وأخرجه ابن ماجه من روایة أنس بلفظ : «إذا رفعت رأسك من السجدة فلا تقع كما يقع الكلب ، ضع البتريك بين قدميك ، وألرق ظاهر قدميك بالأرض»^(٦) ، وفي إسناده العلاء أبو محمد ، وقد ضعفه بعض الأئمة ، وأخرجه البيهقي^(٧) من روایته حديثاً آخر بلفظ : «نهي عن الإقعاء والتورك» ، وأخرجه أيضاً^(٨) من حديث جابر بن سمرة قال : «نهي رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة» ، وأخرجه ابن ماجه عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يفرش رجله اليسرى»^(٩) .

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٠ / ٢) .

(٢) «مستند أبي يعلى» (٢٦١٩) .

(٣) «مجمع الزوائد» (٧٩ / ٢) .

(٤) أخرجه : أبو داود (٨٦٢) ، والنسائى (٢١٤ / ٢) ، وابن ماجه (١٤٢٩) ، وأحمد (٤٤٤ / ٣) ، وابن حبان (٢٧٧٢) ، وابن خزيمة (١٣١٩) .

(٥) أخرجه : الترمذى (٢٨٢) وابن ماجه (٨٩٤) وأبو داود ذكره مختصراً (٩٠٨) .

(٦) أخرجه : ابن ماجه (٨٩٦) .

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٠ / ٢) .

(٨) المصدر السابق .

(٩) أخرجه : ابن ماجه (٨٩٣) .

قوله : «عن نقرة كنقرة الذِّيک» التَّقْرَةُ بفتح الثُّوْنِ ، والمراد بها - كما قال ابن الأثير - ترك الطمأنينة ، وتحفيض السجود ، وأن لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الأكل منه كالجيفه ؛ لأنَّه يتبع في التَّقْرَةِ منها من غير تلبث .

قوله : «إِقْعَاءِ كِلْبِ الْكَلْبِ» الإقعاء قد اختلفَ في تفسيره اختلافاً كثيراً ، قال النَّوْوَيُّ^(١) : والصوابُ الذي لا يُعدُّ عنه أنَّ الإقعاء نوعان : أحدهما : أن يلصق أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض إيقاعَ الكلب ، هكذا فسَرَّه أبو عبيدة معمُّرُ بْنُ المُشَّى ، وصاحبُه أبو عبيدة القاسمُ بْنُ سَلَام ، وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكرورُ الذي وردَ النَّهْيُ عنه ، والنَّوعُ الثاني : أن يجعل أليتيه على العقبين بين السَّجَدَتَيْنِ . انتهى . قال في «النهاية» : والأول أصح .

قوله : «والتفاتِ كالتفاتِ الشَّعْلِ» فيه كراهة الالتفات في الصلاة وقد وردت بالمنع منه أحاديث ، وثبت أنَّ الالتفات احتلاس من الشيطان ، وسيأتي الكلام عن الالتفات في الباب الذي عقده المصنف له .

وقد اختلف أهل العلم في كيفية الجمع بين هذه الأحاديث الواردة بالنَّهْيِ عن الإقعاء ، وما رُويَ عن ابن عباس «أنَّه قال في الإقعاء على القدمين بين السَّجَدَتَيْنِ : إِنَّهُ السُّنَّةَ». فقال له طاوس : إنَّ لنراه جفاء بالرَّجل . فقال ابن عباس : هي سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ . أخرجه مسلم ، والترمذى ، وأبو داود^(٢) . وأخرج البيهقي عن ابن عمر «أنَّه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد

(١) «مسلم بشرح النووي» (٥/١٩).

(٢) أخرجه : مسلم (٢/٧٠) ، والترمذى (٢٨٣) ، وأبو داود (٨٤٥) ، وأحمد (١/٣١٣) ، والطبراني (١١/٣٧) : (٩٩٦) .

على أطرافِ أصابعِه ويقولُ : إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ، وَعَنْ أَبْنَى عَمِّ رَبِّيْبِ عَبَّاسِ أَنَّهُمَا كَانَا يُقْعِيَانِ ، وَعَنْ طَاوِسِ قَالَ : رَأَيْتُ الْعَبَادَلَةَ يُقْعِيُونَ . قَالَ الْحَافِظُ : وَأَسَانِيدُهَا صَحِيحَةٌ . فَقَالَ الْخَطَابِيُّ وَالْمَاوَرِدِيُّ : إِنَّ الإِقْعَاءَ مَنْسُوخٌ ، وَلَعِلَّ أَبَنَ عَبَّاسِ لَمْ يَلْعُغُ النَّهَيُّ . وَقَدْ أَنْكَرَ الْقَوْلَ بِالنَّسْخِ أَبْنَى الصَّلَاحِ وَالنَّوْرِيُّ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ ، وَالْقَاضِي عِياضُ ، وَابْنُ الصَّلَاحِ ، وَالنَّوْرِيُّ ، وَجَمَاعَةُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ : إِنَّهُ يُجْمِعُ بَيْنَهَا بِأَنَّ الإِقْعَاءَ الَّذِي وَرَدَ النَّهَيُّ عَنْهُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ عَلَى مَا تَقْدَمَ مِنْ تَفْسِيرِ أَئْمَةِ الْلُّغَةِ . وَالإِقْعَاءُ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ أَبَنُ عَبَّاسِ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ وَضْعُ الْأَلْيَتِينِ عَلَى الْعَقَبَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ .

وَهَذَا الْجَمْعُ لَا بَدَّ مِنْهُ ، وَأَحَادِيثُ النَّهَيِّ وَالْمَعَارِضُ لَهَا يُرْشَدُ إِلَيْهِ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّصْرِيفِ بِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ ، وَلِمَا فِي أَحَادِيثِ الْعَبَادَلَةِ مِنَ التَّصْرِيفِ بِإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَعَلَى أَطْرَافِ الْأَصْبَاعِ ، وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُمْسَ عَقِيقَكَ الْأَيْتِيكَ»^(١) ، وَهُوَ مَفْسُّرُ الْمَرَادِ ، فَالْقَوْلُ بِالنَّسْخِ غَفَلَةٌ عَنْ ذَلِكَ ، وَعَمَّا صَرَّحَ بِهِ الْحَفَاظُ مِنْ جَهَلِ تَارِيْخِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَعَنِ الْمَنْعِ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى النَّسْخِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ ، وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ السَّلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ فَعْلَهُ كَمَا قَالَ النَّوْرِيُّ ، وَنَصَ الشَّافِعِيُّ فِي الْبَوْيِطِيِّ وَ«الْإِمْلَاءِ» عَلَى اسْتِحْبَابِهِ .

وَأَمَّا النَّهَيُّ عَنْ عَقِيبِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ عَرَفَتْ تَفْسِيرَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ»^(٢) : يُحَتمِلُ أَنْ يَكُونَ وَارِدًا لِلجلوسِ لِلثَّشِيدِ الْآخِرِ فَلَا يَكُونُ مَنَافِيًّا لِلْقَعْدَةِ عَلَى الْعَقَبَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ : الطَّبَرَانِيُّ (١١/٥٠) : (١١٠١٠) .

(٢) «التَّلْخِيصُ الْحَبِير» (٢/٤٦٤) .

يُمْنَع كُوْنُ الْإِقْعَادِ الْمُرْوِيِّ عَنِ الْعَبَادَةِ مَمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ عَقِبِ الشَّيْطَانِ مَسْنَدًا بِمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِهِ.

بَابُ ذِكْرِ تَشَهِّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ

٧٧٨- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهِّدُ كَفِيَ بَيْنَ كَفِيهِ كَمَا يُعَلَّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّباتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النِّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

وَفِي لَفْظِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُقْلِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » وَذَكَرَهُ ، وَفِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ : « وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » : « فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » ، وَفِي آخِرِهِ ، « ثُمَّ يَتَحِيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٢) . وَلَا يَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهِّدَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسَ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » وَذَكَرُهُ^(٣).

قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهِّدِ . قَالَ : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ .

(١) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (٧٣/٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٤/٢) ، وَأَحْمَدٌ (٤٤/١) ، وَأَبُو دَاوُدٌ (٩٦٨) ، وَالسَّائِي (٢٤١/٢) ، وَالتَّرْمِذِيُّ (٢٨٩) ، وَابْنُ ماجَهٍ (٨٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (٢١١/١) ، وَمُسْلِمٌ (١٤/٢) ، وَأَحْمَدٌ (١/١) ، ٣٨٢ ، ٤١٣ ، ٤٢٧.

(٣) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدٌ (٣٧٦/١).

الحديث قال أبو بكر البزار أيضاً : هو أصح حديث في التَّشْهِيد ، قال : وقد روَى من نيف وعشرين طرِيقاً ، وسرد أكثرها ، وممَّن جزم بذلك البغوئي في « شرح السنَّة » ، وقال مسلم : إنَّما أجمعَ النَّاسُ على تَشْهِيدِ ابنِ مسعودٍ لأنَّ أصحابَه لا يُخالِفُ بعضَهم بعضاً ، وغيره قد اختلفَ أصحابُه . وقال الذهلي : إنَّه أصح حديث رُوَى في التَّشْهِيد . ومن مرجحاته أنَّه متفقٌ عليه دونَ غيره ، وأنَّ روايته لم يختلفوا في حرفٍ منه بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة .

وقد روَى التَّشْهِيد عن رسول الله ﷺ جماعةً من الصحابةِ غيرِ ابنِ مسعودٍ ، منهم : ابنُ عَبَّاسٍ وسيأتي حديثه . ومنهم : جابرٌ ، أخرجَ حديثه النسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والترمذنيُّ في « العلل » ، والحاكم^(١) ورجاله ثقات . ومنهم : عمرٌ ، أخرجَ حديثه مالكٌ ، والشافعيُّ^(٢) ، والحاكم ، والبيهقيُّ ، رُوَى مرفوعاً ، وقال الدارقطنيُّ : لم يختلفوا في أنَّه موقوفٌ عليه . ومنهم : ابنُ عمرٍ ، أخرجَ حديثه أبو داود ، والدارقطنيُّ ، والطبرانيُّ^(٣) . ومنهم : عليٌّ أخرَجَ حديثه الطبرانيُّ^(٤) بإسنادٍ ضعيفٍ . ومنهم : أبو موسى ؛ أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنَّسائيُّ ، والطبرانيُّ^(٥) . ومنهم : عائشةُ ، أخرجه الحسنُ بنُ سفيانَ في « مسنده » ، والبيهقيُّ^(٦) ، ورجحَ الدارقطنيُّ وفقهُ . ومنهم : سمرةُ ،

(١) أخرجه : النسائي (٢٤٣/٢) وابن ماجه (٩٠٢) ، والترمذني في « العلل الكبير » (١٠٥) والحاكم (٢٦٧/١) .

(٢) أخرجه : مالك (٧٧) والشافعي (٩٧/١) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٩٧١) والدارقطني (٣٥١/١) والبزار (٥٦٣) .

(٤) أخرجه : الطبراني في « الكبير » (١٣٢/٣) .

(٥) أخرجه : مسلم (١٥/٢) وأبو داود (٩٧٢) والنَّسائي (٢٤١/٢) .

(٦) أخرجه : البيهقي في « السنن » (١٤٤/٢) .

آخرجه أبو داود^(١)، وإسناده ضعيف. ومنهم: ابن الزبير، آخرجه الطبراني^(٢) وقال: تفرد به ابن لهيعة. ومنهم: معاوية، آخرجه الطبراني^(٣) وإسناده حسن، قاله الحافظ. ومنهم: سلمان، آخرجه الطبراني^(٤)، والبزار وإسناده ضعيف. ومنهم: أبو حميد، آخرجه الطبراني. ومنهم: أبو بكر آخرجه البزار وإسناده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً. ومنهم: الحسين بن علي، آخرجه الطبراني. ومنهم: طلحة بن عبيد الله، قال الحافظ: وإسناده حسن. ومنهم: أنس، قال: وإسناده صحيح. ومنهم: أبو هريرة قال: وإسناده صحيح أيضاً. ومنهم: أبو سعيد قال: وإسناده صحيح أيضاً. ومنهم: الفضل بن عباس، وأم سلمة، وحذيفة، والمطلب بن ربيعة، وابن أبي أوفى، وفي أسانيدهم مقال، وبعضها مقارب.

قوله: «التحيات لله» هي جمع تحيَّة، قال الحافظ^(٥): ومعناها: السلام. وقيل: البقاء. وقيل: العظمَة. وقيل: السلام من الآفات والتقصِّص. وقيل: الملك. قال المحبُّ الطبراني: يُحتمل أن يكون لفظ التَّحْيَة مشتركاً بين هذه المعاني، وقال الخطابيُّ والبغويُّ: المراد بالتحيات أنواع التعظيم.

قوله: «والصلوات» قيل: المراد الخمس. وقيل: أعم. وقيل: العبادات كلها. وقيل: الدعوات. وقيل: الرَّحمة. وقيل: التَّحْيَات:

(١) آخرجه: أبو داود (٩٧٥).

(٢) آخرجه: الطبراني (٣٢٣) مسند عبد الله بن الزبير، والبزار في «الكشف» (٥٦٢).

(٣) آخرجه: الطبراني (٩/٣٧٩).

(٤) آخرجه: الطبراني (٦/٢٦٤).

(٥) «الفتح» (٢/٣١٢).

العبداتُ القوليَّةُ، والصلواتُ : العبداتُ الفعليةُ، والطَّيِّباتُ : العبداتُ الماليَّةُ، كذا قال الحافظُ .

قوله : «والطَّيِّباتُ» قيل : هي ما طاب من الكلام . وقيل : ذكر الله ، وهو أخصُّ . وقيل : الأعمال الصالحة ، وهو أعمُ . قال البيضاوي : ويُحتمل أن يكون : «والصلوات والطَّيِّبات» عطفاً على التَّحيَّات ، ويُحتمل أن يكون «الصلوات» مبتدأ خبره ممحض ، والطَّيِّبات معطوفةٌ عليها ، قال ابن مالك : إذا جعلت «التَّحِيَّات» مبتدأ ولم يكن صفةً لموصوفٍ ممحضٍ كان قوله : «والصلوات» مبتدأ ؛ لئلا يُعطفَ نعتُ على منعوتِه فيكونُ من بابِ عطفِ الجملِ بعضها على بعض ، فكلُّ جملةٍ مستقلةٌ وهذا المعنى لا يوجدُ عند إسقاطِ الواوِ .

قوله : «السلام» قال الحافظ في «التلخيص»^(١) : أكثر الروايات فيه - يعني حديث ابن مسعود - بتعريف السلام في الموضعين ، ووقع في رواية للنسائي : «سلام علينا» بالتنكير ، وفي رواية للطبراني : «سلام عليك» بالتنكير أيضاً . وقال في «الفتح»^(٢) : لم يقع في شيءٍ من طرقِ حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس ، قال النووي : لا خلاف في جواز الأمرتين ، ولكن بالألف واللام أفضل ، وهو الموجود في روايات «صحيحي البخاري ومسلم» ، وأصله النصب وعده إلى الرفع على الابداء للدلالة على الدوام والثبات ، والتعريف فيه بالألف واللام إما للعهد التقديرية أي : السلام الذي وجَه إلى الرسل والأنباء عليك أيها النبي ، أو للجنس أي : السلام المعروف لكل أحد وهو اسم من أسماء الله

(١) «التلخيص الحبير» (٤٧٦/٢).

(٢) «الفتح» (٣١٣/٢).

تعالى و معناه التَّعوِيدُ بِاللَّهِ وَالتَّحصِينُ بِهِ ، أَوْ هُوَ السَّلَامُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَآفَةٍ وَنَقْصٍ وَفَسَادٍ . قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ : عَلِمْهُمْ أَنْ يُفْرِدُوهُ بِالذِّكْرِ لِشَرْفِهِ وَمَزِيدٌ حَقِّهِ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ عَلِمْهُمْ أَنْ يَخْصُّوْنَ أَنفُسَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْاهْتِمَامَ بِهَا أَهْمٌ ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ بِتَعْمِيمِ السَّلَامِ عَلَى الصَّالِحِينَ إِعْلَامًا مِنْهُ بِأَنَّ الدُّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لَهُمْ . اَنْتَهَى .

وَالْمَرَادُ بِقُولِهِ : « وَرَحْمَةُ اللَّهِ » : إِحْسَانُهُ . وَقُولِهِ : « وَبِرَكَاتُهُ » : زِيَادَةُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ ، قَالَهُ الْحَافِظُ . قُولِهِ : « أَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » زَادَ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ^(١) : « وَحْدَةُ لَا شَرِيكَ لَهُ » قَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » : وَسِنْدُهُ ضَعِيفٌ ، لَكِنْ ثَبَّتَهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنْ دَسْلَمٍ^(٢) ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُوقَوفِ فِي « الْمَوْطَأِ »^(٣) ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرَ رَبِيعٍ^(٤) ، وَعَنْ دَاؤَدَ^(٥) عَنْ ابْنِ عَمْرَ آتَهُ قَالَ : « زَدْتُ فِيهَا : وَحْدَةُ لَا شَرِيكَ لَهُ » وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

قُولِهِ : « وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » سِيَّارَتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِدُونِ قُولِهِ : « عَبْدُهُ » ، وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ عَطَاءٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ : عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ لَوْلَا إِرْسَالُهُ .

قُولِهِ : « فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ » فِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ : « فَإِنَّكُمْ إِذَا قَلْتُمُوهَا » وَالْمَرَادُ بِقُولِهِ : « وَعَلَى عَبَادِ اللَّهِ^(٦) الصَّالِحِينَ » وَهُوَ كَلَامٌ مُعْتَرَضٌ بَيْنَ قُولِهِ : « الصَّالِحِينَ » وَبَيْنَ قُولِهِ : « أَشَهُدُ ». قُولِهِ : « عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ » اسْتُدِلَّ بِهِ

(١) انظر : « المصنف » لابن أبي شيبة ١/٢٥٩ - ٢٦١) ولم نجد فيه هذه الزيادة .

(٢) « صحيح مسلم » : (١٤/٢ - ١٥) دون هذه الزيادة .

(٣) « الموطأ » : (ص ٧٨) .

(٤) أخرجه : الدارقطني (١/٣٥١) .

(٥) أخرجه : أبو داود (٩٧١) .

(٦) في الأصل : « عباده » .

على أنَّ الجمعَ المضافَ والجمعَ المحلَّي باللامِ يعمُّ قوله : «في السَّماءِ والأرضِ» في رواية : «بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» أخرَجها الإمامُ عَلِيٌّ وَغَيْرُهُ .

قوله : «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ» قد قَدَّمنا فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالتَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ اختلافَ الرِّوَايَاتِ فِي هَذِهِ الْكَلْمَةِ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ السَّلَامِ مِنْ أَمْوَارِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجَمَهُورُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالدُّعَوَاتِ الْمَأْثُورَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ . وَقَالَتِ الْهَادِيَّةُ : لَا يَجُوزُ مُطْلَقاً .

وَالْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْمُتَكَاشِرَةِ الَّتِي فِيهَا إِلَذْنٌ بِمَطْلُقِ الدُّعَاءِ وَمَقِيدَهُ ترْدُ عَلَيْهِمْ ، وَلَوْلَا مَا رَوَاهُ ابْنُ رَسْلَانَ عَنِ الْبَعْضِ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى دُمْ وَجُوبِ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ لِكَانَ الْحَدِيثُ مُتَهَضِّساً لِلَاسْتِدَالَالِ بِهِ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ التَّخْيِيرَ فِي أَحَادِ الشَّيْءِ لَا يَدْلِلُ عَلَى دُمْ وَجُوبِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ ، وَهُوَ الْمُتَقْرَرُ فِي الْأَصْوَلِ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى الْوَجُوبِ أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَرَوَى عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ : «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلِيقْلُ» وَبِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى : «وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسَ» الْقَائِلُونَ بِوَجْبِ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ وَهُمْ عُمْرٌ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ مُسَعُودٍ ، وَالْهَادِي ، وَالْقَاسِمُ ، وَالسَّافِعِي ، وَقَالَ النَّوْوَيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(١) : مُذَهِّبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَجَمَهُورِ الْفَقِهَاءِ أَنَّ التَّشْهِيدَيْنِ سَنَّةً ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ النَّاصِرُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ قَالَ : وَرَوَى عَنْ مَالِكِ الْقَوْلُ بِوَجْبِ الْأَخِيرِ . وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْوَجُوبِ أَيْضًا بِقَوْلِ ابْنِ مُسَعُودٍ : «كَيْ نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشْهِيدُ : السَّلَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢) وَصَحَّحَاهُ ، وَهُوَ مُشَعَّرٌ بِفِرْضِيَّةِ التَّشْهِيدِ .

(١) مُسْلِمُ بِشَرْحِ النَّوْوَيِّ : (٤/١١٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٢/٣٧٨) ، وَقَالَ : هُوَ بِشَوَاهِدِهِ الصَّحِيحَةِ يَقْوِي بَعْضُ الْقَوْلَةِ . وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (١/٣٥٠) ، وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

وأجابَ عن ذلك القائلونَ بعدمِ الوجوبِ بِأنَّ الأوامرَ المذكورةَ في الحديثِ للإرشادِ؛ لعدمِ ذكرِ التَّشْهِيدِ الأُخْرَى في حديثِ المُسِيَّءِ، وعن قولِ ابنِ مسعودٍ بِأنَّه تفرَّدَ بِهِ ابنُ عَيْنَةَ، كما قالَ ابنُ عَبْدِ البرِّ، ولكنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ قادحًا . وأمَّا الاعتذارُ بعدمِ الذِّكْرِ في حديثِ المُسِيَّءِ فصحيحٌ إلَّا أَنْ يُعلَمَ تَأْخِيرُ الْأَمْرِ بِالْتَّشْهِيدِ عَنْهُ كَمَا قَدَّمْنَا . وأمَّا الاعتذارُ عن الوجوبِ بِأنَّ الْأَمْرَ المذكورَ صرفٌ لِهِمْ عَمَّا كَانُوا يَقُولُونَ مِنْ تَلْقَاءِ أَنفُسِهِمْ، فَلَا يَدْلِي عَلَى الوجوبِ، أَوْ بِأَنْ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ : «كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةُ» يُرْشِدُ إِلَى الإِرْشادِ لِأَنَّ تَعْلِيمَ السُّورَةِ غَيْرُ واجِبٍ فَمَمَّا لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ .

ومن جملةِ ما استدلَّ بِهِ القائلونَ بعدمِ الوجوبِ ما ثبتَ في بعضِ روایاتِ حديثِ المُسِيَّءِ من قولِهِ عليه السلام : «إِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّ صَلَاتِكَ» ، ويتوجَّهُ عَلَى القائلينَ بِالْوَجْبِ إِيجابُ جمِيعِ التَّشْهِيدِ وَعَدْمِ التَّخْصِيصِ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، كَمَا قَالَتِ الْهَادِوِيَّةُ بِنَفْسِ الدَّلِيلِ الَّذِي اسْتَدَلُوا بِهِ عَلَى ذَلِكَ .

وقد اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ التَّشْهِيدَاتِ ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِلَى أَنَّ تَشْهُدَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَفْضَلُ لِزِيادةِ لَفْظِهِ : «الْمَبَارَكَاتُ» فِيهِ كَمَا يَأْتِي ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَجَمِيعُ الْفَقَهَاءِ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ : تَشْهُدُ ابْنُ مسعودٍ أَفْضَلُ؟ لِمَا قَدَّمْنَا مِنَ الْمَرْجِحَاتِ . وَقَالَ مَالِكٌ : تَشْهُدُ عَمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ عَلِمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَلَمْ يُنَازِعْهُ أَحَدٌ ، وَلِفَظُهُ : «الْتَّحَيَّاتُ لِلَّهِ وَالزَّاكِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَواتُ لِلَّهِ» الْحَدِيثُ ، وَفِي رَوَايَةِ : «بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ» .

قالَ البِيْهَقِيُّ : لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُوقَفٌ عَلَى عَمَرٍ ، وَرَوَاهُ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا ، قَالَ الْحَافِظُ : وَهُوَ وَهُمْ . وَقَالَ الْهَادِوِيُّ : أَفْضَلُهَا مَا رَوَاهُ زِيْدُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ عَلَيٍّ وَلِفَظُهُ : «بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى كُلُّهَا لِلَّهِ» ، أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه» وضمَّ إليه أبو طالب ما رواه الهادي في «المتختبِ» من زيادة : «التحيات لله والصلوات والطيبات» بعد قوله : «والأسماء الحسنَى كُلُّها لله» ، قال التووي^(١) : واتفقَ العلماء على جوازها كُلُّها - يعني التَّشَهِدَاتِ الثَّابِتَةِ من وجْهِ صَحِيحٍ - وكذلك نقل الإجماع القاضي أبو الطَّيِّبِ الطَّبرِيُّ .

٧٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْلَمُنَا التَّشَهِدَ كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ : «الْتَّحِيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الْصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الشَّيْءُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاؤُدَ^(٢) بِهَذَا الْفَظْ .

وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ كَذَلِكَ لِكِتَابِ ذَكْرِ السَّلَامِ مُنْكَرًا .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ كَمُسْلِمٍ لِكِتَابِهِ قَالَ : «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَخْمَدُ^(٣) بِتَشْكِيرِ السَّلَامِ وَقَالَا فِيهِ : «وَأَنَّ مُحَمَّداً» ، وَلَمْ يَذْكُرَا «أَشْهَدُ» ، وَالْبَاقِي كَمُسْلِمٍ .

وَرَوَاهُ أَخْمَدُ^(٤) مِنْ طَرِيقِ آخَرَ كَذَلِكَ لِكِتَابِ تَعْرِيفِ السَّلَامِ .

(١) «مسلم بشرح النووي» (٤/١١٥).

(٢) أخرجه : مسلم (٢/١٤)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذى (٢٩٠)، وابن ماجه (٩٠٠).

(٣) أخرجه : الشافعى (٢٧٦) «ترتيب المسند»، وأحمد (١/٢٩٢).

(٤) «المسند» (١/٢٩٢).

ورواه النسائي^(١) كمسلم لكنه نكر السلام وقال: «وأشهد أن محمداً عبدة رسوله».

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني^(٢) في إحدى روايته، وابن حبان^(٣) في «صحيحه» بتعريف السلام الأول وتنكير الثاني، وأخرجه الطبراني^(٤) بتنكير الأول وتعريف الثاني.

قوله: «التحيات المباركات الصلواث الطيبات» قال التووصي: تقديره: والباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره، ولكن حذفت اختصاراً، وهو جائز معروف في اللغة.

ومعنى الحديث: أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا يصلح حقيقتها لغيره، و«المباركات» جمع مباركة، وهي كثرة الخير، وقيل: النماء. وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل عليها حديث ابن مسعود على زيادة الواو، ولو لا وقوع الإجماع كما قدمنا على جواز كل تشهيد من التشهدات الص الصحيحة لكان اللازم الأخذ بالرائد فالرائد من ألفاظها، وقد مر شرح بقية ألفاظ الحديث.

باب في أن الشهاد في الصلاة فرض

٧٨٠ - عن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد:

(١) «السنن» (٢٤٢/٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٣٥٠).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٩٥٣، ١٩٥٤، ١٩٥٢).

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٦/١١): (١٠٩٩٦، ١٠٩٩٧).

السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحْيَاتُ لِلَّهِ» وَذَكَرَهُ . رَوَاهُ الدَّارِقطَنْيُّ^(١) وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

الحديث أخرجه أيضاً البهقي^(٢) وصححه ، وهو من جملة ما استدل به القائلون بوجوب التشهد ، وقد ذكرنا ذلك مستوفى في شرح حديث ابن مسعود ، وقد صرَّح صاحب «ضوء النهار» أنَّ الفرض هنا بمعنى التَّعْينِ ، وهو شيء لا وجود له في كتب اللغة ، وقد صرَّح صاحب «النهاية» أنَّ معنى «فرض الله» : أوجب ، وكذا في «القاموس» وغيره ، وللفرض معانٍ أخرى مذكورة في كتب اللغة لا تناسب المقام .

ومن جملة ما اعتبر به في «ضوء النهار» أنَّ قولَ ابنِ مسعود هذا اجتهاد منه ، ولا يخفى أنَّ كلامه هذا خارج مخرج الرواية ؛ لأنَّه بصدقها لا بصدق الرأي ، وقولُ الصحابي : فرض علينا ، وجب علينا إخبارُ عن حكم الشارع ، وتبلیغُ إلى الأمة ، وهو من أهلِ اللسانِ العربيِّ ، وتجویزه ما ليس بفرضٍ فرضًا بعيدًا ، فالأخوالي الاقتصار في الاعتذار عن الوجوب على عدم الذكر في حديث المسيء ، وعدم العلم بتأخير هذا عنه كما تقدَّم .

قالَ المصنفُ رحمه الله :

وهذا - يعني قولَ ابنِ مسعود - يدلُّ على أنَّه فرضٌ عليهم . انتهى .

(١) «السنن» (١/٣٥٠) .

(٢) «السنن الكبرى» (٢/٣٧٨) .

٧٨١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تُبْخِزِي صَلَاةً إِلَّا بِتَشْهِيدٍ . رواهُ سعيدٌ في «سننه» والبخاري في «تاريخه»^(١) .

الأثرُ من جملةٍ ما تمسّكَ به القائلونَ بوجوبِ التَّشْهِيدِ ، وهو لا يكونُ حَجَّةً إِلَّا على القائلينَ بحججيةِ أقوالِ الصَّحَّابةِ لا على غيرهم لظهورِ آنَّه قاله رأيًا لا روايةً ، بخلافِ ما تقدّمَ عن ابنِ مسعودٍ . وقد حكى ابنُ عبدِ البرِّ عن الشافعِيِّ آنَّه قال : من تركَ التَّشْهِيدَ ساهيًّا أو عامدًا فعليه إعادةُ الصَّلَاةِ إِلَّا أنْ يكونَ السَّاهي قريباً فيعودُ إلى إتمامِ صلاته ويتشهّدُ . وإلى وجوبِ إعادةِ الصَّلَاةِ على من تركَ التَّشْهِيدَ ذهبتُ الْهادوِيَّةُ ، وقد قدمنا غيرَ مرَّةً أنَّ الإِخْلَالَ بالواجباتِ لا يستلزمُ بطْلَانَ الصَّلَاةِ ، وأنَّ المستلزمَ لذلِكَ إنَّما هو الإِخْلَالُ بالشروطِ والأركانِ .

بابُ الإِشَارَةِ بِالسَّيَّابَةِ وَصِفَةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ

٧٨٢ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُبْرٍ آنَّه قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ثُمَّ قَعَدَ فَاقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَجَعَلَ حَدًّا مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ قَبَضَ ثَتَّيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلْقَةً ، ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا . رواهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاؤُدَ^(٢) .

(١) أخرجه : البخاري في «التاريخ الكبير» (١٣١/١/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٤/٢)، وعبد الرزاق (٢٠٦/٢)، من طريق مسلم بن النضر عن حمّلة بن عبد الرحمن عن عمر .

قال الذهبي في الميزان (٦٠٩/١) : «حمّلة بن عبد الرحمن يروي عنه مسلم بن النضر . قال ابن خزيمة : لست أعرفهما» .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/٣١٦، ٣١٧، ٣١٨)، وأبو داود (٧٢٦)، والنَّسَائِيُّ (١٢٦/٢) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه، وابن خزيمة، والبيهقي^(١)، وهو طرف من حديث وائل المذكور في صفة صلاته عليه السلام.

قوله : «ثُمَّ قَعَدَ فَاقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى» استدلّ به من قال بمشروعية الفرش والتنبيب في الجلوس الآخر، وقد تقدّم تحقيق ذلك . قوله : «وَوْضَعَ كَفَّهُ الْيَسْرَى عَلَى فَخْذِهِ» أي : ممدودة غير مقبوضة ، قال إمام الحرمين بنشر أصابعها في التفريج . قوله : «وَجَعَلَ حَدًّا مِرْفَقَهُ» أي : طرفه ، والمراد - كما قال في «شرح المصايح» - أن يجعل عظيم مرفقه كأنه رأسه وتد ، قال ابن رسلان : يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعا عنه كما يرتفع الوتد عن الأرض ، ويوضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن .

قوله : «ثُمَّ قَبَضَ ثَنَتَيْنِ» أي : أسبعين من أصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبنصر . قوله : «وَحَلَقَ» بتشديد اللام أي : جعل أصبعيه حلقة ، والحلقة - بسكون اللام - جمعها حلقة بفتحتين على غير قياس ، وقال الأصمي : الجمع حلقة - بكسر الحاء - مثل قصعة وقصع .

قوله : «فَرَأَيْتَهُ يُحْرِكُهَا» قال البيهقي : يُحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارية بها لا تكرير تحريكها ، حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد ، وأبي داود ، والنسياني ، وابن حبان في «صححه» بلفظ : «كان يُشير بالسبابة ولا يُحرّكُها ، ولا يُجاوزُ بصره إشارته»^(٢) قال الحافظ^(٣) : وأصله في مسلم

(١) أخرجه : ابن خزيمة (٧١٤) ، والبيهقي (١٣٢/٢) .

(٢) أخرجه : الإمام أحمد (٤/٣) وأبو داود (٩٩٠) والنسياني (٣٩/٣) وابن حبان (١٩٤٤) .

(٣) «التلخيص العسير» (٤٧١/٢) .

دون قوله : « ولا يُجاوز بصره إشارته ». انتهى ، وليس في مسلم من حديث ابن الزبير إلا الإشارة دون قوله : « ولا يُحرّكها » وما بعده ، وممّا يُرشد إلى ما ذكره البيهقي رواية أبي داود لحديث وائل فإنّها بلفظ : « وأشار بالسبابة » .

وقد ورد في وضع اليمني على الفخذ حال التشهد هيئات هذه إحداها . والثانية : ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر : « أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمني على ركبته اليمني وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة »^(١) . والثالثة : قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة ، كما في حديث ابن عمر الذي سيدركه المصنف . والرابعة : ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ : « كان رسول الله ﷺ إذا قعدَ يدعو وضع يده اليمني على فخذه اليمني ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بإصبعيه السبابة ، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، ويُلقم كفه اليسرى ركبته »^(٢) . والخامسة : وضع اليدين اليمني على الفخذ من غير قبض ، والإشارة بالسبابة ، وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدلُّ على ذلك ؛ لأنَّه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة ، وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدلُّ على ذلك كما سيأتي ، وكذلك أخرج أبو داود والترمذى من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض ، اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد .

وقد جعل ابن القيم في « الهدى »^(٣) الروايات المذكورة كلها واحدة ، قال : فإنَّ من قال : قبض أصابعه الثلاث أراد به أنَّ الوسطى كانت مضمومة

(١) أخرجه : مسلم (٩٠ / ٢) .

(٢) أخرجه : مسلم (٩٠ / ٢) .

(٣) راجع : « زاد المعاد » (١ / ٢٥٥ - ٢٥٦) .

ولم تكن منشورة كالسبابة ، ومن قال : قبض اثنين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوسة مع البنصر ، بل الخنصر والبنصر متساويان في القبض دون الوسطى ، وقد صرّح بذلك من قال : « وعقد ثلاثة وخمسين » فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوسة مع البنصر . انتهى .

والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للشهيد وهو مجمع عليه ، قال أصحاب الشافعى : تكون الإشارة بالأصبع عند قوله : « إلَّا اللَّهُ » من الشهادة . قال النووي^(١) : والثانية أن لا يجاوز بصره إشارته ، وفيه حديث صحيح في « سنن أبي داود»^(٢) ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص ، قال ابن رسلان : والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ؛ ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد ، وروي عن ابن عباس في الإشارة الله قال : هي الإخلاص . وقال مجاهد : مجمعة الشيطان .

٧٨٣ - وعن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع أصابعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعاهما ، ويده اليسرى على ركبته بأسطها علينا .

وفي لفظ : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلهما ، وأشار بأصابعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى . رواهما أخمد ، ومسلم ، والن sai^(٣) .

(١) مسلم بشرح النووي (٥/٨٢).

(٢) السنن (٩٩٠).

(٣) أخرجه : مسلم (٢/٩٠)، وأحمد (٤٥/٢)، والن sai (٢٣٦/٢).

وأخرج نحوه الطبراني^(١) بلفظ : « كان إذا جلس في الصلاة للتشهيد نصب يده على ركبته ثم يرفع أصبعه السبابة التي تلي الإبهام وبقي أصابعه على يمينه مقبوضة ». .

قوله : « وضع يديه على ركبته ورفع أصبعه » ظاهر هذا عدم القبض لشيء من الأصابع ، فيكون دليلاً على الهيئة الخامسة التي قدمناها إلا أن يحمل على اللفظ الآخر كما سلف ، ويمكن أن يقال : إن قوله : « ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها » مشعر بقبض اليمنى ، ولكن إشعار فيه خفاء ، على أنه يمكن أن يكون توصيف اليسرى بأنها مبسوطة ناظراً إلى رفع أصبع اليمنى للدعاء ، فيفيد أن الله لم يرفع أصبع اليسرى للدعاء .

الحديث يدل على مشروعية الإشارة وبعض الأصابع كما في اللفظ الآخر من حديث الباب ، وقد تقدم البحث عن ذلك .

باب [مَا جاء] ^(٢) في الصلاة على رسول الله ﷺ

٧٨٤ - عن أبي مسعود قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلّي عليك فكيف نصلّي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تميّنا أنّه لم يسأل ، ثم قال رسول الله ﷺ : « قولوا : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت »

(١) « المعجم الأوسط » (٢٠٢٥) .

(٢) ليس بالأصل .

عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسائِيُّ، وَالترْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

وَلَا حَمْدَ فِي لَفْظِ آخَرَ نَحْوُهُ وَفِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا؟^(٢).

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني وحسنه، والحاكم وصححه، والبيهقي وصححه^(٣)، وزادوا: «النبي الأمي» بعد قوله: «قولوا: اللهم صل على محمد»، وزاد أبو داود بعد قوله: «كما باركت على آل إبراهيم»، لفظ: «في العالمين».

وفي الباب عن كعب بن عجرة عند الجماعة وسيأتي. وعن عليٍ عند النسائي في مستند عليٍ بلفظ [الحديث]^(٤) أبي هريرة الآتي. وعن أبي هريرة وسيأتي أيضاً. وعن طلحة بن عبيد الله عند النسائي بلفظ: «الله صل على محمد كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجید، وببارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجید»^(٥). وفي رواية: «وآل محمد» في الموضعين، ولم يقل فيهما: «وآل إبراهيم». وعن أبي سعيد عند البخاري، والنسياني، وابن ماجه بلفظ: «قولوا: اللهم

(١) أخرجه: مسلم (٢/١٦)، وأحمد (٥/٢٧٣ - ٢٧٤)، والنسياني (٣/٤٥)، والترمذى (٣٢٢٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/١١٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (٩٠٨٠)، وابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان (١٩٥٨، ١٩٦٥)، والدارقطني (١/٣٥٥)، والحاكم (١/٢٦٨).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) أخرجه: النسياني (٣/٤٨).

صلٌّ علٰى محمدٍ عبدك ورسولك كما صلّيت علٰى إبراهيمَ، وبارك علٰى محمدٍ وآلِ محمدٍ كما باركت علٰى إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ^(١). وعن بريدةٍ عندَ أَحْمَدَ بلفظٍ : «اللَّهُمَّ اجْعِلْ صَلواتَكَ ورَحْمَتَكَ وبرَكَاتِكَ علٰى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا جعلْتَهَا علٰى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢) وفيه أبو داود الأعمى - اسمه نفيعٌ - وهو ضعيفٌ جداً ومتهماً بالوضع . وعن زيد بن خارجةٍ عندَ أَحْمَدَ والنَّسَائِيَّ بلفظٍ : «قُولُوا : اللَّهُمَّ صلٌّ علٰى مُحَمَّدٍ وعلٰى آلِ مُحَمَّدٍ»^(٣) وعن أبي حُمَيْدٍ وسيأتي . وعن رويفع بن ثابتٍ ، وجابرٍ ، وابن عبيسٍ عندَ المستغفري في «الدعواتِ» .

قالَ النَّوْوَيُّ في «شرح المذهب» : ينبغي أن تجمعَ ما في الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ فتقولُ : اللَّهُمَّ صلٌّ علٰى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وعلٰى آلِ مُحَمَّدٍ وأَزْوَاجِهِ وذَرِيَّتِهِ كَمَا صلّيت علٰى إِبْرَاهِيمَ وعلٰى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وبارك علٰى مُحَمَّدٍ وعلٰى آلِ مُحَمَّدٍ وأَزْوَاجِهِ وذَرِيَّتِهِ كَمَا باركت علٰى إِبْرَاهِيمَ وعلٰى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

قالَ العَرَاقِيُّ : بقيَ علٰيهِ ممَّا في الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ الْفَاظُ أخْرُ ، وهِيَ خمسةٌ يجمعها قولُكَ : اللَّهُمَّ صلٌّ علٰى مُحَمَّدٍ عبدك ورسولك النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وعلٰى آلِ مُحَمَّدٍ وأَزْوَاجِهِ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وذَرِيَّتِهِ وآهَلِ بَيْتِهِ كَمَا صلّيت علٰى إِبْرَاهِيمَ وعلٰى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بارك علٰى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وعلٰى آلِ مُحَمَّدٍ وأَزْوَاجِهِ وذَرِيَّتِهِ كَمَا باركت علٰى إِبْرَاهِيمَ وعلٰى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . انتهى .

(١) أخرجه : البخاري (٦/١٥١) والنَّسَائِيَّ (٣/٤٩).

(٢) أخرجه : أَحْمَدَ (٥/٣٥٣).

(٣) أخرجه : أَحْمَدَ (١/١٩٩) ، والنَّسَائِيَّ (٣/٤٩).

وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في أحاديث الباب التي ذكرها المصنف وذكرناها، وقد وردت زيادات غير هذه في أحاديث آخر عن علي، وابن مسعود وغيرهما، ولكن فيها مقالاً.

قوله في الحديث : «قولوا» استدلَّ بذلك على وجوب الصلاة عليه عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ بعد التشهيد ، وإلى ذلك ذهب عمر ، وابنه عبد الله ، وابن مسعود ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، ومحمد بن كعب القرظي ، وأبو جعفر الباقر ، والهادي ، والقاسم ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وابن الموارز ، واختارة القاضي أبو بكر بن العربي . وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب منهم مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي ، والناصر من أهل البيت ، وأخرون . قال الطبراني والطحاوی : إنَّ أجمع المتقدمون والمتاخرون على عدم الوجوب ، وقال بعضهم : إنَّ لم يقل بالوجوب إلَّا الشافعي ، وهو مسبوق بالإجماع ، وقد طوَّل القاضي عياض في «الشفاء» الكلام على ذلك .

ودعوى الإجماع من الدعاوى الباطلة ؟ لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتبعين وأهل البيت والفقهاء ، ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهيد بما في حديث الباب من الأمر بها وبما في سائر أحاديث الباب ؛ لأنَّ غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ وهو يقتضي الوجوب في الجملة فيحصل الامتناع بإيقاع فرد منها خارج الصلاة ، فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى : «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَأَعَنْهُ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا» [الأحزاب : ٥٦] .

ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ، وابن خزيمة في «صحيحه» ، والدارقطني من

حديث ابن مسعود بزيادة: «كيف نصلّي عليك إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا؟» وفي رواية: «كيف نصلّي عليك في صلاتنا؟»^(١) وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه ﷺ وهو مطلق الصلاة، وليس فيها ما يعين محل التراغ وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير.

ويُمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعلّم كيفية، وهي لا تفيد الوجوب، فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره إذا أعطيتك درهما فكيف أعطيك إيه، أسرأ أم جهرا؟ فقال له: أعطنيه سراً، كان ذلك أمراً بالكيفية التي هي السرية لا أمراً بالإعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعًا وعرفًا لا يُدفع، وقد تكرر في السنة وكثير، فمنه: «إذا قام أحدكم الليل فليفتح الصلاة بركتين خفيتين»^(٢) الحديث، وكذا قوله ﷺ في صلاة الاستخاراة: «فليركع ركعتين ثم ليقل»^(٣) الحديث، وكذا قوله في صلاة التسبیح: «فقم وصل أربع ركعات»^(٤)، وقوله في الوتر: «إذا خفت الصبح فأوتر برکعة»^(٥).

والقول بأن هذه الكيفية المسئولة عنها هي كيفية الصلاة المأمور بها في القرآن، فتعلّمها بياناً للواجب المجمل، فتكون واجبة؛ لا يتم إلا بعد تسلّيم أن الأمر القرآني بالصلاة مجمل، وهو منوع لاتضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما، على أنه قد حكى الطبراني الإجماع أن محمل الآية على التدب، فهو بيان لمجمل مندوب لا واجب، ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوب

(١) تقدم.

(٢) أخرجه: أحمد (٢٣٢/٢) ومسلم (١٨٤/٢) وأبو داود (١٣٢٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٤٤/٣) والبخاري (٧٠/٢).

(٤) أخرجه: الحاكم (٣١٨/١).

(٥) أخرجه: البخاري (٣٠/٢) ومسلم (١٧١/٢).

لكانَ غايتها أَنَّ الواجبَ فعلها مَرَّةً واحِدَةً ، فَأينَ دليْلُ التَّكْرَارِ في كُلِّ صلاةٍ ، ولو سلمَ وجُودُ ما يدلُّ عَلَى التَّكْرَارِ لكانَ تركها في تعليمِ المُسِيءِ دَلَالًا على عدمِ وجوبِه .

ومن جملةِ ما استدلَّ به القائلونَ بوجوبِ الصَّلاةِ بعدَ التَّشْهِيدِ الأُخْرَى ما أخرجه التَّرمذِيُّ وقالَ : حسنٌ صحيحٌ من حديثِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «الْبَخِيلُ مِنْ ذَكْرِهِ فَلَمْ يُصْلِلْ عَلَيْهِ»^(١) قالوا : وقد ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ في التَّشْهِيدِ . وهذا أَحْسَنُ مَا يُسْتَدِّلُ به عَلَى المطلوبِ ، لكنَّ بعْدَ تسلِيمِ تخصيصِ البخلِ بتركِ الواجباتِ وَهُوَ مُمْنوعٌ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْلُّغَةِ وَالشَّرِعِ وَالْعُرْفِ يُطْلِقُونَ اسْمَ الْبَخِيلِ عَلَى مَنْ يَشْحُّ بِمَا لِيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَلَا يُسْتَفَادُ مِنْ الحديثِ الْوَجُوبُ .

واستدلُّوا أيضًا بحديثِ عائشةَ عَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ بِلِفَظِ : «لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ وَالصَّلَاةُ عَلَيَّ»^(٢) وَهُوَ مَعَ كُونِهِ فِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ شَمْرٍ وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ ، وَجَابِرُ الْجُعْفَرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يدلُّ عَلَى المطلوبِ ؛ لَأَنَّ غايتَهُ إِيْجَابُ الصَّلاةِ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ دُونِ تقييدِ بالصَّلاةِ ، فَأينَ دليْلُ التَّقْيِيدِ بِهَا ، سَلَّمَنَا فَأَيْنَ دليْلُ تعيينِ وقتِها بعْدَ التَّشْهِيدِ؟ وَمثَلُهُ حديثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ ، وَالْبَيْهَقِيِّ ، وَالحاكمِ^(٣) بِلِفَظِ : «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يُصْلِلْ عَلَى نِيَّتِهِ» وَهُوَ مَعَ كُونِهِ غَيْرَ مُفِيدٍ لِلِّمَطلوبِ - كَمَا عَرَفْتَ - ضَعِيفُ الإِسْنَادِ ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ»^(٤) .

(١) أخرجه : أَحْمَد (١/٢٠١) ، وَالْتَّرمذِيُّ (٣٥٤٦) .

(٢) أخرجه : الدَّارِقَطْنِيُّ (١/٣٥٥) .

(٣) أخرجه : الدَّارِقَطْنِيُّ (١/٣٥٥) ، وَالحاكمُ (١/٢٦٩) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/٣٧٩) .

(٤) «التَّلْخِيصُ الْحَيْرِ» (٢/٤٧٢) .

ومن جملة أدلةِهم ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي مسعود بلفظ : «من صلَّى صلاةً لم يصلَّ فيها علىٰ وعلىٰ أهل بيتي لم تقبل منه»^(١) وهو لا يدلُّ على المطلوب ، وغايتها إيجاب الصلاة في مطلق الصلاة ، فأين دليل التقييد بعد التَّشْهِدِ؟ علىَ الله لا يصلح للاستدلال به ؛ فإنَّ الدارقطني قالَ بعد إخراجه : الصَّوابُ أَنَّهُ من قولِ أبي جعفرٍ محمدٍ بنِ عليٍّ بنِ الحسينِ .

واستدلُّوا أيضًا بحديث فضالَةَ بنِ عبيِّدِ الآتي ، وغايتها إيجاب الصلاة في مطلق الصلاة عند إرادة الدُّعاءِ ، فما الدليلُ على الوجوب بعد التَّشْهِدِ؟ علىَ الله حَجَّةٌ عليهم لا لهم كما سيأتي للمصنف .

ومن جملة أدلةِهم ما قالَهُ المهدى في «البحر»^(٢) : إنَّه لا حتمَ في غير الصلاة بالإجماع فتعينَ فيها للأمر ، والإجماع ممنوعٌ فقد قالَ مالك : إنَّها تجبُ في العُمرِ مَرَّةً ، وإليه ذهبَ أهلُ الظاهرِ ، وقالَ الطحاوی : إنَّها تجبُ كلَّما ذكرَ ، واختاره الحليمي من الشافعية . قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : وقد كثُر الاستدلال على الوجوب في الصلاة بينَ المتفقَّهَةَا بَأَنَّ الصلاةَ عليه [واجبة]^(٣) بالإجماع ، ولا تجبُ في غيرِ الصلاةِ بالإجماع ، فتعينَ أن تجبُ في الصلاةِ . وهو ضعيفٌ جدًا؛ لأنَّ قوله : لا تجبُ في غيرِ الصلاةِ بالإجماع إن أرادَ لا تجبُ في غيرِ الصلاةِ عيناً فهو صحيحٌ ، لكنَّه لا يلزمُ منه أن تجبُ في الصلاةِ عيناً لجوازِ أن يكونَ الواجبُ مطلقُ الصلاةِ ، فلا يجبُ واحدٌ من المعينين - أعني خارجَ الصلاةِ وداخلَ الصلاةِ - وإنْ أرادَ أعمَّ من ذلك وهو الوجوبُ المطلقُ فممنوعٌ ، انتهى .

(١) أخرجه : الدارقطني (١/٣٥٥).

(٢) «البحر» (٢/٢٧٧).

(٣) من «ك» ، «م» .

ومن جملة أدلةهم ما أخرجه البزار في «مسنده»^(١) من رواية إسماعيل بن أبيان، عن قيس، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: «صعد النبي ﷺ المنبر فقال: آمين، آمين، آمين. فلما نزل سئل عن ذلك فقال: أتاني جبريل» الحديث - وفيه: «ورغم أنف أمرئ ذكرت عنده فلم يصل على» وإسماعيل ابن أبيان هو الغنوبي، كذبه يحيى بن معين وغيره، نعم حديث كعب بن عجرة عند الطبراني^(٢): «أن رسول الله ﷺ خرج يوما إلى المنبر فقال حين ارتفع درجة: آمين. ثم رقي أخرى فقال: آمين» الحديث، وفيه: «أن جبريل قال له عند الدرجة الثالثة: بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك، فقلت: آمين»، ورجاله ثقات [كما قال العراقي]^(٣). وحديث جابر عند الطبراني بلفظ: «شقى من ذكرت عنده فلم يصل على» يفيد أن الوجوب عند الذكر من غير فرق بين داخل الصلاة وخارجها.

والقائلون بالوجوب في الصلاة لا يقولون بالوجوب خارجها، فما هو جوابهم عن الوجوب خارجها فهو جوابنا عن الوجوب داخلها، على أن التقييد بقوله: «عنه» مشعر بوقوع الذكر من غير من أضيف إليه، والذكر الواقع في الصلاة ليس من غير الذاكر، وإن الحق ذكر الشخص بذكر غيره يمنع منه وجود الفارق، وهو ما يشعر به السكوت عن سمع ذكره ﷺ من الغفلة وفريط القسوة، بخلاف ما إذا جرى ذكره ﷺ من الشخص نفسه، فكفى به عنوانا على الالتفات والرقة، ويؤيد هذا الحديث الصحيح: «إن في الصلاة لشغالا».

(١) أخرجه: البزار (١٤٠٥) من حديث عمار بن ياسر و (٢٠٣٦) من حديث ابن مسعود و (٣٧٩٠) من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي به.

(٢) أخرجه: الطبراني (٢٠٢٢)، (٢٠٣٤) من حديث سماك عن جابر به، و (١٤٤/١٩):

(٣١٥) من حديث كعب بن عجرة به. والحاكم (٤/١٥٣ - ١٥٤).

(٣) من «ك»، «م».

ومن أنهض ما يُستدلّ به على الوجوب في الصلاة مقيداً بال محل المخصوص - أعني بعد التشهيد - ما أخرجه الحاكم والبيهقي^(١) من طريق يحيى ابن السباق، عن رجل من آل الحارث، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بلفظ: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل» الحديث، لو لا أنَّ في إسناده رجالاً مجاهولاً وهو هذا الحارثي.

والحاصل أنَّه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدلُّ على مطلوب القائلين بالوجوب، وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسيء للصلاة لا سيما مع قوله ﷺ: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» قرينة صالحة لحمله على التدبر، ويعيده ذلك قوله لابن مسعود بعد تعليمه التشهيد: «إذا قلت هذا - أو قضيت هذا - فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقععد فاقعد» أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والدارقطنى^(٢)، وفيه كلام يأتي إن شاء الله في باب كون السلام فرضاً.

وبعد هذا فنحن لا ننكر أنَّ الصلاة عليه ﷺ من أجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق، وإنما نازعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على الله بما لم يقل، ولكن تخصيص التشهيد الأخير مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف، وجميع هذه الأدلة التي استدلَّ بها القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير، وغاية ما استدلُّوا به على تخصيص الأخير بها حديث: «إنَّ النبي ﷺ كان يجلس في التشهيد الأوسط

(١) أخرجه: الحاكم (٢٦٩/١)، والبيهقي (٣٧٩/٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٢٢/١)، وأبو داود (٩٧٠)، والدارقطني (٣٥٢/١)، والبيهقي (١٧٤/٢)، وابن حبان (١٩٦١)، والطحاوي في «شرح المعاني» . (٢٧٥/١)

كما يجلس على الرَّاضِف^(١)، أخرجه أبو داود، والترمذى، والنَّسائى، وليس فيه إلَّا مشروعية التَّخفيف وهو يحصل بجعله أخف من مقابله - أعني التَّشَهُّدُ الْآخِيرَ - أمَّا إِنَّهُ يُسْتَلِزُمُ ترَكَ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى مُشْرُوعِيَّتِهِ فِيهِ فَلَا، ولا شكَّ أَنَّ المُصْلِيَ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِ التَّشَهُّدَاتِ وَعَلَى أَخْصِرِ الْفَاظِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ كَانَ مَسَارِعًا غَايَةً لِالْمَسَارِعِ بِاعتِبَارِ مَا يَقُوْمُ مِنْ تَطْوِيلِ الْآخِيرِ بِالْتَّعْوِذِ مِنَ الْأَرْبِعِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْمُورِ بِمَطْلَقِهَا وَمَقِيدِهَا فِيهِ.

إذا تقرَّ لكَ الْكَلَامُ فِي وجوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْلَمْ أَنَّهُ قد اخْتَلَفَ فِي وجوبِهَا عَلَى الْآلِ بَعْدِ التَّشَهُّدِ، فذهبَ الْهَادِيُّ، وَالْقَاسِمُ، وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَبعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى الْوَجُوبِ، وَاسْتَدَلُوا بِالْأَوْامِرِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْآلِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلِهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالْمَأْسِرُ إِلَى أَنَّهَا سَنَّةٌ فَقْطُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكْرُ الْأَدَلَّةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. وَمِنْ جَمِيلِ مَا احْتَاجَ بِهِ الْآخِرُونَ هُنَّ الْإِجْمَاعُ الَّذِي حَكَاهُ الثَّوْوِيُّ عَلَى عَدْمِ الْوَجُوبِ، قَالُوا: فَيَكُونُ قَرِينَةً لِحملِ الْأَوْامِرِ عَلَى التَّدْبِ، قَالُوا: وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ عَدْمُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ فِي الْقُرْآنِ.

وَالخَلَافُ فِي تَعْيِينِ «الْآلِ» مِنْهُمْ سَيَّاتِي فِي الْبَابِ الثَّانِي، وَشَرَحُ بَقِيَّةِ الْفَاظِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَأْتِي فِي شَرِحِ مَا بَعْدِهِ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ.

(١) أخرجه: أبو داود (٩٩٥) والترمذى (٣٦٦)، والنَّسائى (٢٤٣ / ٢)، وأحمد (١ / ٣٨٦)، والحاكم (١ / ٤٢٩)، (٤٢٨)، وأبي عبيدة لم يسمع من

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٧٤ / ٢): «وهو منقطع، لأن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه، قال شعبة، عن عمرو بن مرة: سألت أبي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا. رواه مسلم وغيره».

٧٨٥ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا - أَوْ عَرَفْنَا - كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١) إِلَّا أَنَّ التَّرْمِذِيَّ قَالَ فِيهِ : « عَلَى إِبْرَاهِيمَ » فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَمْ يَذْكُرْ : آللَّهُ » .

قوله : « قد علمنا » إلخ . يعني بما تقدّم في أحاديث التّشّهيد وهو : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » وهو يدل على تأخر مشروعية الصلاة عن التّشّهيد . قوله : « فكيف الصلاة » فيه أنه يندب لمن أشكل عليه كيفية ما فهم جملته أن يسأل عنه من له به علم .

قوله : « قولوا » استدلّ به القائلون بوجوب الصلاة في الصلاة ، وقد تقدّم البحث عن ذلك . قوله : « وعلى آل محمد » في رواية لأبي داود : « وأل محمد » بحذف « على » ، وسائل الروايات في هذا الحديث وغيره بإثباتها ، وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها .

قوله : « كما صلّيت على آل إبراهيم » هم : إسماعيل وإسحاق وأولادهما ، وقد جمع الله لهم الرّحمة والبركة بقوله : « رَحْمَتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَنْلَ أَبْيَتْ إِنَّمَّا حَمِيدٌ مَجِيدٌ » [هود: ٧٣] ولم يجمعوا لغيرهم ، فسأل النبي ﷺ إعطاء ما تضمنته الآية .

(١) أخرجه : البخاري (٤/١٧٨)، (٦/١٥١)، (٨/٩٥)، ومسلم (٢/١٦)، وأحمد (٤/٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤)، وأبو داود (٩٧٦)، والترمذني (٤٨٣)، والنسائي (٣/٤٧)، وابن ماجه (٩٠٤).

واستشكلَّ جماعةٌ من العلماء التّشبيه للصّلاة عليه بِعَذَابِهِ بالصّلاة على إبراهيم كما في بعض الرّوايات ، أو على آل إبراهيم كما في البعض الآخر مع أنَّ المشبهَ دون المشبه به في الغالب ، وهو بِعَذَابِهِ أفضَلُ من إبراهيم وآلِه ، وأجيَّب عن ذلك بأحوبيَّة :

منها : أنَّ المشبهَ مجموع الصّلاة على محمدٍ وآلِه بمجموع الصّلاة على إبراهيم وآلِه ، وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء ، فالمشبه به أقوى من هذه الحيثيَّة . ومنها : أنَّ التّشبيه وقع لأصلِ الصّلاة بأصلِ الصّلاة لا للقدر بالقدر . ومنها : أنَّ التّشبيه وقع في الصّلاة على الآل لا على النبي بِعَذَابِهِ ، وهو خلاف الظَّاهِر . ومنها : أنَّ الصّلاة عليه بِعَذَابِهِ باعتبارِ تكرُّرها من كلِّ فردٍ تصيرُ باعتبارِ مجموع الأفراد أعظم وأوفر وإن كانت باعتبارِ الفرد متساوية أو ناقصة ، وفيه أنَّ التّشبيه حاصلٌ في صلاة كلِّ فرد ، فالصّلاة من المجموع مأخوذه فيها ذلك ، فلا يتحقَّقُ كونها أعظم وأوفر . ومنها : أنَّ الصّلاة عليه كانت ثابتة له ، والسؤال إنما هو باعتبارِ الزَّائد على القدر الثابت ، وبانضمام ذلك الزَّائد المساوي أو الناقص إلى ما قد ثبت تصيرُ أعظم قدرًا . ومنها : أنَّ التّشبيه غير منظور فيه إلى جانب زِيادة أو نقص ، وإنما المقصود أنَّ لهذه الصّلاة نوع تعظيم وإجلال كما فعل في حقِّ إبراهيم ، وتقرَّر واستهر من تعظيمه وترشيشه ، وهو خلاف الظَّاهِر . ومنها : أنَّ الغرض من التّشبيه قد يكون لبيان حال المشبه من غير نظر إلى قوَّة المشبه به ، وهو قليل لا يُحمل عليه إلَّا لقرينة . ومنها : أنَّ التّشبيه لا يقتضي أن يكون المشبه دون المشبه به على جهة التُّزوم كما ، صرَّح بذلك جماعةٌ من علماء البيان ، وفيه أنَّه وإن لم يقتضي ذلك نادرًا فلا شكُّ أنَّه غالب . ومنها : أنَّه كان ذلك منه بِعَذَابِهِ قبل أن يعلم أنَّه أفضَلُ من إبراهيم . ومنها : أنَّ مراده بِعَذَابِهِ أنه يتَّمُّ النَّعْمَة عليه كما أتَمَّها على إبراهيم وآلِه . ومنها : أنَّ مراده بِعَذَابِهِ أن يبقى له لسانُ صدقٍ في الآخرين كإبراهيم . ومنها : أنَّه سُئلَ أن يتَّخذَ الله

خليلاً كإبراهيم . ومنها : آنَّهُ مُكَلِّمٌ مِّنْ جَمْلَةِ أَلْ أَلْ إِبْرَاهِيمَ ، وَكَذَلِكَ أَلْ أَلْ ، فَالْمُشَبَّهَ هُوَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَلْهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَلْهِ الَّذِي هُوَ مِنْ جَمْلَتِهِمْ فَلَا ضَيْرَ فِي ذَلِكَ .

قوله : «إنك حميد» أي : محمود الأفعال مستحق لجميع المحامد ؛ لما في الصيغة من المبالغة ، وهو تعليل لطلب الصلاة منه . والمجيد : المتتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة . قوله : «اللهم بارك البركة : هي الثبوت والدowam ، من قولهم : برَّكَ البعير إذا ثبَّتَ ودام ، أي : أدم شرفه وكرامته وتعظيمه .

٧٨٦ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَجُلًا يَذْعُو فِي صَلَاةِ فَلَمْ يُصْلِلْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : «عَجَلَ هَذَا» ، ثُمَّ دَعَاهُ . فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيَبْدأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصْلِلْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ» . رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١) .

الحاديُّث أخرجهُ أيضًا أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ، والحاكمُ^(٢).

قوله: «عَجَلَ هَذَا» أي: بدعائه قبل تقديم الصلاة. وفيه دليل على

(١) أخرجه : الترمذى (٣٤٧٧).

وقال : «هذا حديث حسن صحيح» .

(٢) أخرجه: أحمد (٦/٨١)، وأبو داود (١٤١٨)، والترمذى (٣٤٧٧)، وابن خزيمة (٧١٠)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (١/٣٥٤، ٤١٠)، والبيهقي (٢/١٤٧)، والطحاوى (١/٣٦٠)، والطبرانى (١٨/٣٠٧، ٣٠٨).

مشروعية تقديم الصلاة قبل الدعاء ليكون وسيلة للإجابة؛ لأنّ من حق السائل أن يتلطف في نيل ما أراده. وقد روى الحديث غير المصنف بلفظ: «سمع رجلاً يدعوا في صلاتِه لم يُمجدَ الله ولم يُصلِّ على النبِيِّ»^(١).

قوله: «والثَّنَاءُ عَلَيْهِ» هو من عطف العام على الخاص. قوله: «ما شاء» في أكثر الروايات «بما شاء» يعني من خير الدنيا والآخرة، وفيه الإذن في الصلاة بمطلق الدعاء من غير تقييد بمحل مخصوصين، قيل: هذا الحديث موافق في المعنى لحديث ابن مسعود وغيره في التشهيد، فإن ذلك متضمن للتحميد والثناء، وهذا مجمل وذلك مبين للمراد، وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن النبِيَّ ﷺ سمع الرجل يدعو في قعدة التشهيد. وقد استدل بالحديث القائلون بوجوب الصلاة في الصلاة، وقد تقدم الجواب عن ذلك.

قال المصنف - رحمه الله تعالى:

وَفِيهِ حَجَةٌ لِمَنْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَرْضًا حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْ تَارِكَهَا بِالإِعَادَةِ. وَيَعْضُدُهُ قَوْلُهُ فِي خَبْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ ذِكْرِ التَّشَهِيدِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنِ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(٢) انتهى.

باب ما يُستدل به على تفسير آلِهِ المُصَلَّى عَلَيْهِمْ

٧٨٧ - عن أبي حميد الساعدي أئتهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلّى عليك؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَدُرْبِهِ

(١) أخرجه: أبو داود (١٤٨١).

(٢) قد تقدم برقم (٧٧٨).

كما صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَعْجِيدٌ». مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ^(١).

الحديث احتاج به طائفه من العلماء على أن الآل هم الأزواج والذرية، ووجهه أنه أقام الأزواج والذرية مقام آل محمد في سائر الروايات المتقدمة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْرِّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ اللَّهُ وَيُطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب : ٣٣] لأن ما قبل الآية وبعدها في الزوجات ، فأشعر ذلك بإرادتهن ، وأشعر تذكير المخاطبين بها بإرادة غيرهن ، وبين هذا الحديث وحديث أبي هريرة الآتي من هم المرادون بالآية وبسائر الأحاديث التي أجمل فيها الآل ، ولكن يُشكُّل على هذا امتناعه عليه السلام من إدخال أم سلمة تحت الكساء بعد سؤالها ذلك ، وقوله عليه السلام عند نزول هذه الآية مشيرا إلى عليٍّ وفاطمة والحسين والحسين : «اللَّهُمَّ إِنَّ هُؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي»^(٢) بعد أن جللهم بالكساء .

وقيل : إن الآل هم الذين حُرِّمت عليهم الصدقة ، وهم بنو هاشم ، ومن أهل هذا القول الإمام يحيى . واستدل القائل بذلك بأنَّ زيد بن أرقم فَسَرَ الآل بهم ، وبين أنَّهم آل عليٍّ ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل العباس كما في «صحيح مسلم» ، والصحابي أعرَفَ بمراده عليه السلام فيكون تفسيره قرينة على التَّعْيِينِ . وقيل : إنَّهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وإلى ذلك ذهب الشافعى .

وقيل : فاطمة وعليٍّ والحسين وأولادهم ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل البيت ، واستدلوا بحديث الكسae الثابت في «صحيح مسلم» وغيره ، وقوله عليه السلام فيه : «اللَّهُمَّ إِنَّ هُؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي» مشيرا إليهم ، ولكن يقال : إنَّ كَانَ هَذَا

(١) أخرجه : البخاري (٤/١٧٨)، ومسلم (٢/١٦)، وأحمد (٥/٤٢٤).

(٢) أخرجه : أحمد (٦/٢٩٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٦٦).

التركيب يدل على الحصر باعتبار المقام أو غيره، فغاية ما فيه إخراج من عداهم بمفهومه، والأحاديث الدالة على أنهم أعم منهم كما ورد في بني هاشم وفي الزوجات مخصصة بمنطوقها لعموم هذا المفهوم، واقتصاره على تعين البعض عند نزول الآية لا ينافي إخباره بعد ذلك بالزيادة؛ لأن الاقتصار ربما كان لمزيد للبعض أو قبل العلم بأن الآل أعم من المعينين، ثم يقال: إذا كانت هذه الصيغة تقتضي الحصر فما الدليل على دخول أولاد المجلدين بالكساء في الآل مع أنه مفهوم هذا الحصر يخرجهم، فإن كان إدخالهم بمحض و هو التفسير بالذرية، و ذريته هم أولاد فاطمة فما الفرق بين مخصوص ومخصوص؟

وقيل: إن الآل هم القرابة من غير تقييد وإلى ذلك ذهب جماعة من أهل العلم، وقيل: هم الأمة جميعا، قال النووي في «شرح مسلم»: وهو أظهرها. قال: وهو اختيار الأزهر وغيره من المحققين. انتهى.

وإليه ذهب نشوان الحميري إمام اللغة ومن شعره في ذلك:

آل الشبي هم أتباع ملته من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن آلة إلا قرباته صلى المصلي على الطاغي أبي لهب
ويدل على ذلك أيضا قول عبد المطلب من أبيات:
وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك
والمراد بـ«آل الصليب» أتباعه.

ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿أَذْخُلُوا مَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] لأن المراد بالله: أتباعه، واحتتج لهذا القول بما أخرجه الطبراني^(١)

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٣٣٢)، وفي «الصغير» (١١٥/١).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئلَ عن الْآلِ قَالَ : أَلُّ مُحَمَّدٌ كُلُّ تَقْيَىٰ» وَيُرَوَىُ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ عَلَيْهِ وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَفِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَعْنَى الْآلِ لِغَةً ، فَإِنَّهُمْ كَمَا قَالَ فِي «القاموسِ» : أَهْلُ الرَّجْلِ وَأَتَبَاعُهُ .

وَلَا يُنَافِي هَذَا اقْتِصَارُهُ ﷺ عَلَى الْبَعْضِ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ كَمَا تَقْدَمَ وَكَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمِ فِي الْأَصْحَاحِ : «اللَّهُمَّ تَقْبَلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ»^(١) ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الْقِرَابَةَ أَخْصُ الْآلِ ، فَتَخْصِيصُهُمْ بِالذِّكْرِ رِبَّاً كَانَ لِمَزَايَا لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ كَمَا عَرَفْتُ ، وَتَسْمِيَتُهُمْ بِالْأُمَّةِ لَا يُنَافِي تَسْمِيَتِهِمْ بِالْآلِ ، وَعَطْفُ التَّفَسِيرِ شَائِعٌ دَائِعٌ كِتَابًا وَسَنَةً وَلِغَةً ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هَرِيرَةَ الْمَذْكُورَ أَخْرَى هَذَا الْبَابِ فِيهِ عَطْفٌ أَهْلُ بَيْتِهِ عَلَى ذَرِيَّتِهِ ، فَإِذَا كَانَ مَجْرِدُ الْعَطْفِ يَدْلُلُ عَلَى التَّعَايِرِ مُطْلِقاً لِزَرْمٍ أَنْ تَكُونَ ذَرِيَّتُهُ خَارِجَةً عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَالْجَوابُ الْجَوابُ ، وَلَكِنَّ هَاهُنَا مَانِعٌ مِنْ حَمْلِ الْآلِ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ هُوَ حَدِيثُ : «إِنِّي تَارِكٌ فِيهَا مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا : كِتَابُ اللَّهِ وَعَتْرَتِي» الْحَدِيثُ ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) وَغَيْرُهُ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْآلُ جَمِيعَ الْأُمَّةِ لَكَانَ الْمَأْمُورُ بِالتَّمَسُّكِ وَالْأُمْرُ الْمَتَمَسُّكُ بِهِ شَيْئاً وَاحِدَا وَهُوَ باطِلٌ .

(١) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمٌ (٦/٧٨).

(٢) لِيُسَّرُّ هَذَا الْلَفْظُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ، بَلْ هُوَ بِنَحْوِهِ فِي التَّرْمِذِيِّ (٣٧٨٦) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَفِي «الْمَسْنَدِ» (٤/٣٧١) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ .

وَالَّذِي عَنْدَ مُسْلِمٍ هُوَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ (٧/١٢٣ - ١٢٢) ، وَلَفْظُهُ : «... وَأَنَا تَارِكٌ فِيهَا ثَقْلَيْنِ ، أَوْلَاهُمَا كِتَابُ اللَّهِ ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ ، فَخَذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ - فَحَثَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ - : وَأَهْلُ بَيْتِي ، أَذْكُرْكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أَذْكُرْكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» . وَرَاجَعٌ فِي مَعْرِفَةِ مَعْنَى الْحَدِيثِ «مَنْهَاجُ السَّنَةِ» لَابْنِ تَيمِيَّةَ (٧/٣١٨، ٣٩٤ - ٣٩٧) وَ«السَّلِسَلَةِ الصَّحِيقَةِ» (٤/٣٦١ - ٣٥٥) .

٧٨٨ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من سرّه أن يكتال بالمكياط الأوقى إذا صلّى علينا أهل البيت فليقلن: اللهم صلّ على محمد النبي وأزواجه أمّهات المؤمنين وذرّيته وأهل بيته كما صلّيت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». رواه أبو داود^(١).

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وهو من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي، عن المجمّر، عن أبي هريرة، عنه ﷺ، وقد اختلف فيه على أبي جعفر، وأخرجه النسائي في «مسند علي» من طريق عمرو ابن عاصم، عن حبان بن يسار الكلابي، عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي، عن أبي جعفر، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه علي، عن النبي ﷺ بلفظ حديث أبي هريرة، وقد اختلف فيه على أبي جعفر، وعلى حبان بن يسار.

ال الحديث استدل به القائلون بأن الزوجات من الآل والقائلون أن الذرية من الآل، وهو أدل على ذلك من الحديث الأول لذكر الآل فيه مجملًا ومبينا. قوله: «بالمكياط» بكسر الميم، وهو ما يكتال به، وفيه دليل على أن هذه الصلاة أعظم أجرا من غيرها وأوفر ثوابا.

قوله: «أهل البيت» الأشهر فيه التنصب على الاختصاص ويجوز إبداله من ضمير « علينا ». قوله: «فليقل: اللهم صلّ على محمد» قال الإسنوي: قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المسلمين، وفي كون ذلك أفضل نظر. انتهى. وقد روی عن ابن عبد السلام الله جعله من باب سلوك الأدب، وهو

(١) أخرجه: أبو داود (٩٨٢)، والبيهقي (١٥١/٢)، وفي «شعب الإيمان» (١٨٩/٢)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «تهذيب التهذيب» (١٧٥/٢)، و«التاريخ الكبير» (٣/٨٥).

مبني على أنَّ سلوكَ طريقِ الأدبِ أحبُّ من الامتثالِ، ويؤيدهُ حديثُ أبي بكرٍ حينَ أمرهُ بِعَذَابِ جَهَنَّمَ أن يثبتَ مكانَهُ فلم يتمثلْ وقالَ: ما كانَ لابنِ أبي قحافةَ أن يتقدَّمَ بينَ يدي رسولِ اللهِ بِعَذَابِ جَهَنَّمَ^(١)، وكذلك امتناعُ عليٍّ عن محوِ اسمِ النبيِ بِعَذَابِ جَهَنَّمَ من الصَّحِيفَةِ في صلحِ الحديبيةِ بعدَ أن أمرَ بذلكَ وقالَ: لا أمحو اسمكَ أبداً^(٢)، وكلا الحديثينِ في «الصَّحِيفَةِ»، فتقريرُهُ بِعَذَابِ جَهَنَّمَ لهما على الامتناعِ من امتثالِ الأمرِ تأدِّبَا مشعرُ بأولويَّتهِ.

بابُ مَا يَدْعُونَ بِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ

٧٨٩ - عن أبي هريرةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ بِعَذَابِ جَهَنَّمَ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعَ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالترْمِذِيُّ^(٣).

٧٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ بِعَذَابِ جَهَنَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرِمِ وَالْمَأْمِثِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٤).

(١) أخرجه: أحمد (٨٦/١).

(٢) البخاري (١٧٤/١).

(٣) أخرجه: مسلم (٩٣/٢)، وأحمد (٩٣٧/٢)، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي (٥٨/٣)، وابن ماجه (٩٠٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٢١١/١)، ومسلم (٩٣/٢)، وأحمد (٦/٨٨ - ٨٩)، وأبو داود (٨٨٠)، والنسائي (٥٦/٣)، والترمذى (٣٤٩٥).

قوله : «إذا فرغ أحدكم من الشهيد الأخير» فيه تعين محل هذه الاستعادة بعد الشهيد الأخير وهو مقيد ، وحديث عائشة مطلق فيحمل عليه ، وهو يرد ما ذهب إليه ابن حزم من وجوبها في الشهيد الأول ، وما ورد من الإذن للمصلحي بالدعاء بما شاء بعد الشهيد يكون بعد هذه الاستعادة ، لقوله : «إذا فرغ» .

قوله : «فليتعوذ» استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعادة ، وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهريّة ، وروي عن طاوس ، وقد أدعى بعضهم الإجماع على النّدِب وهو لا يتم مع مخالفته من تقدّم ، والحق الوجوب إن علم تأخّر هذا الأمر عن حديث المسيء لما عرّفناك في شرحه . قوله : «من أربع» ينبغي أن يُزاد على هذه الأربع : التّعوذ من المغرم والمأثم المذكورين في حديث عائشة . قوله : «ومن عذاب القبر» فيه رد على المنكري لذلك من المعتلة ، والأحاديث في هذا الباب متواترة .

قوله : «ومن فتنة المحيا والممات» قال ابن دقيق العيد : فتنـة المحـيـا ما يعرض للإنسـان مـدة حـيـاته من الافتـانـ بالـدـنيـا والـشـهـوـاتـ والـجـهـالـاتـ ، وأعـظمـها - والعـيـادـ بالـلـهـ - أمرـ الخـاتـمةـ عـنـ الدـوـتـ ، وفـتنـةـ المـمـاتـ يـجـوزـ أنـ يـرـادـ بـهـاـ : الفـتنـةـ عـنـ الدـوـتـ ، أـضـيـفـ إـلـيـهـ لـقـرـبـهـ مـنـهـ ، وـيـكـوـنـ الـمـرـادـ عـلـىـ هـذـاـ بـفـتـنـةـ الـمـحـيـاـ ماـ قـبـلـ ذـلـكـ ، وـيـجـوزـ أـنـ يـرـادـ بـهـاـ فـتـنـةـ الـقـبـرـ ، وـقـدـ صـحـ أـنـهـ يـفـتـنـونـ فـيـ قـبـورـهـمـ ، وـقـيـلـ : أـرـادـ بـفـتـنـةـ الـمـحـيـاـ الـابـلـاءـ مـعـ زـوـالـ الصـبـرـ ، وـبـفـتـنـةـ الـمـمـاتـ السـؤـالـ فـيـ الـقـبـرـ مـعـ الـحـيـرـةـ ، كـذـاـ فـيـ «ـالـفـتـحـ»ـ .

قوله : «ومن شرّ المسيح الدجال» قال أبو داود في «السنن» : المسيح مثقل : الدجال ، ومحفَّ : عيسى ، ونقل الفربيري عن خلف بن عامر أنَّ المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ، ويقال للدجال ، ويقال لعيسى ، وأنَّه

لا فرقَ بينهما ، قالَ الجوهرِيُّ في «الصَّحاحِ» : من قالَهُ بالتَّخْفِيفِ فلَمْسِحَهُ الأرضَ ، ومن قالَهُ بِالتَّشْدِيدِ فَلَكُونَهُ مَمْسُوحَ الْعَيْنِ . قالَ الْحَافِظُ : وَحُكْمُهُ عَنْ بَعْضِهِمْ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ فِي الدَّجَالِ وَنَسْبَ قَائِلَهُ إِلَى التَّصْحِيفِ . قالَ فِي «القاموسِ» : وَالْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِبِرْكَتِهِ ، قالَ : وَذُكِرَتْ فِي اسْتِقَاهِ خَمْسِينَ قَوْلًا فِي شِرْحِي لِـ«مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» وَغَيْرِهِ ، وَالْدَّجَالُ لِشَؤْمِهِ . انتهى .

قوله : «وَمِنَ الْمَغْرِمِ وَالْمَأْثَمِ» في البخاري بتقديم المأثم على المغرم ، والمغرم : الدَّيْنُ ، يُقالُ : غَرَمٌ بِكَسْرِ الرَّاءِ أَيْ : أَدَانَ ، قيلَ : المَرَادُ بِهِ مَا يُسْتَدَانُ فِيمَا لَا يَجُوزُ أَوْ فِيمَا يَجُوزُ ثُمَّ يَعْجَزُ عَنْ أَدَائِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادُ بِهِ مَا هُوَ أَعْمَمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ ، وفي البخاري «أَنَّهُ قَالَ لِهِ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِدُ مِنَ الْمَغْرِمِ ! فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» .

بَابُ جَامِعِ أَذْعِيَةِ مَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ

٧٩١ - عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاةِي ، قَالَ : «قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(١) .

قوله : «ظَلَمْتُ نَفْسِي» قالَ في «الفتح» : أَيْ : بِمَلَابِسِهِ مَا يُوجِبُ الْعَقُوبَةَ أَوْ يُنْقُصُ الْحَظَّ ، وَفِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْرِي عنْ تَقْصِيرِهِ وَلَوْ كَانَ صَدِيقًا .

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٢١١/١) ، وَمُسْلِمٌ (٧٤/٨) ، وَأَحْمَدٌ (٣/٤ - ٥) .

قوله : «كثيرًا» رُوِيَ بالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ وبالباءِ الموحَّدةِ ، قال النَّوْوَيُّ : ينبغي أن يجمع بينهما فيقول : كثيرًا كثيرًا . قال الشَّيخُ عَزُّ الدِّينِ ابْنُ جَمَاعَةَ : ينبغي أن يجمع بين الرَّوَايَتَيْنِ فِي أَيَّاتِي مَرَّةً بِالْمُثَلَّثَةِ وَمَرَّةً بِالْمُوْحَّدَةِ ، إِذَا أَتَى بِالدُّعَاءِ مَرَّتَيْنِ فَقَدْ نَطَقَ بِمَا نَطَقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَقِينٍ ، وَإِذَا أَتَى بِمَا ذَكَرَهُ النَّوْوَيُّ لَمْ يَكُنْ آتَى بِالسُّنْنَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْطُقْ بِهِ كَذَلِكَ . انتهى .

قوله : «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» قال الحافظ : فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة ، وهو قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَحَشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَفْسُهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥] فأثنى على المستغفرين ، وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوحظ بالأمر به ، كما قيل إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو أمر به ، وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه .

قوله : «مغفرة من عندك» قال الطبيبي : ذكر التكبير يدل على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ، ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريدا بذلك التعظيم ؛ لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف ، وقال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما : الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال : لا يفعل هذا إلا أنت فافعله أنت ، والثاني - وهو أحسن - : الله أشار إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره ، وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي .

قوله : «إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» قال الحافظ : هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما تقدم ، فالغفور مقابل لقوله : «اغفر لي» ، والرحيم مقابل لقوله : «ارحمني» وهي مقابلة مرتبة .

والحديث يدل على مشروعية هذا الدعاء في الصلاة ، ولم يصرح بمحله ،

قال ابن دقيق العيد : ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين : السجود أو الشهاد ؛ لأنَّه أمرَ فيما بالدعاء ، وقد أشار البخاري إلى محله فأورده في باب الدُّعاء قبل السلام ، قال في «الفتح»^(١) : وفي الحديث من الفوائد استحب طلب التعليم من العالم ، خصوصاً في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم .

٧٩٢ - وَعَنْ عَبْيِدِ بْنِ الْقَعْدَاعِ قَالَ : رَمَقَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصْلِي ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسْعُ لِي فِي دَارِي ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَّقْتَنِي». رواه أَحْمَدُ^(٢) .

عبيد بن القعداع ، ويقال : حميد بن القعداع لا يعرف حاله ، والراوي عنه أبو مسعود الجريري لا يعرف حاله ، وقد اختلف فيه على شعبه ، قال ابن حجر في «المنفعة» : وله شاهد من حديث أبي موسى في «الدُّعاء» للطبراني . وأبو مسعود الجريري هو سعيد بن إيس ، ثقة أخرج له الجماعة ، فلا وجه لقول من قال : لا يعرف حاله .

والحديث فيه مشروعيَّة الدُّعاء بهذه الكلمات في مطلق الصلاة من غير تقييد بمحل منها مخصوص ، وجهاهُ الرَّاوِي عنَّهُ ﷺ لا تضرُّ ؛ لأنَّ جهالة

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه : أَحْمَد (٤/ ٦٣)، (٥/ ٣٧٥).

وفي إسناده نظر .

راجع : «تعجيل المنفعة» (١/ ٤٧٧) ترجمة «حميد بن القعداع» ، ويقال : عبيد . وهذا الدعاء ؛ له شاهد من حديث أبي موسى عند النسائي في «اليوم والليلة» (٨٠) ، وأخر من حديث أبي هريرة عند الترمذى (٣٥٠٠) ، فالحديث : حسن بهذه الطرق . وراجع : «نتائج الأفكار» لابن حجر (١/ ٢٦٨ - ٢٦٧) ، و«غاية المرام» للألبانى (١١٢) .

الصحابي مغفورة ، كما ذهب إلى ذلك الجمهور ، ودللت عليه الأدلة ، وقد ذكرت الأدلة على ذلك في الرسالة التي سميتها «القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول» .

قوله : «رَمْقَ رَجُلٌ» الرَّمْقُ : الْلَّحْظُ الْخَفِيفُ ، كما في «القاموس» .

٧٩٣ - وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحَسْنَ عِبَادِتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ قُلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، وقد ذكره في «الجامع» عند أدعية الاستخاراة بلفظ : «عن رجل من بنى حنظلة قال : صحبت شداداً بن أوس فقال : «ألا أعلمك ما كان رسول الله ﷺ يعلمنا؟ نقول إذا روينا أمراً»^(٢) فذكره ، وزاد : إنك أنت علام الغيب» أخرجه الترمذى ، وزاد في حديث آخر بمعناه : «إذا أوى إلى فراشه» ولم يذكر فيه : «إذا روينا أمراً» ، وقد أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» ولم يذكر : في الصلاة». وأماماً صاحب «الثيسير» فساقه باللفظ الذي ذكره المصنف .

قوله : «كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ» هذا الدعاء ورد مطابقاً في الصلاة غير مقيد بمكان مخصوص . قوله : «الثبات في الأمر» سؤال الثبات في الأمر من جوامع الكلم التبويه ؟ لأنَّ من يتبَّهُ اللَّهُ في أموره عُصم عن الوقوع في

(١) أخرجه : أحمد (٤/١٢٥)، والنسائي (٣/٥٤)، والترمذى (٣٤٠٧).

(٢) ليس عند الترمذى قوله : «نقول إذا روينا أمراً» ، بل عنده مكانها : «أن نقول» .

الموبقاتِ ولم يصدر منهُ أمرٌ على خلافِ ما يرضاهُ اللهُ . قوله : «والعزيمةَ على الرُّشْدِ» هي تكونُ بمعنى إرادةِ الفعلِ ، وبمعنى الجدُّ في طلبهِ ، والمناسبُ هنا هوَ الثانيِ .

قوله : «قلْبًا سليمًا» أي : غيرَ عليلٍ بقدرِ المعصيةِ ، ولا مريضٍ بالاشتمالِ على الغلَّ والانطواءِ على الإحنِ . قوله : «من خيرٍ ما تعلمُ» هوَ سؤالٌ لخبيرِ الأمورِ على الإطلاقِ ؛ لأنَّ علمَهُ جلَّ جلالُهُ محيطٌ بجميعِ الأشياءِ ، وكذلكَ التَّعوُّذُ من شرِّ ما يعلمُ والاستغفارُ لما يعلمُ ، فكانَهُ قالَ : أَسألكَ من خيرِ كلِّ شيءٍ ، وأَعوذُ بكَ من شرِّ كلِّ شيءٍ ، وأَستغفرُكَ لكلِّ ذنبٍ .

٧٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّةً وَجِلَّهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتُهُ وَسَرَّهُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١) .

قوله : «ذنبي كلهُ» استدلَّ به على جوازِ نسبةِ الذنبِ إليهِ ﷺ ، وقد اختلفَ النَّاسُ في ذلكَ على أقوالٍ مذكورةٍ في الأصولِ : أحدها أنَّ الأنبياءَ كلهُم معصومونَ من الكبائرِ والصَّغائرِ ، وهذا هوَ اللائقُ بشرفِهم لو لا مخالفتهُ لصراحتِ القرآنِ والستةِ المشعرةِ بأنَّ لهم ذنوبًا . قوله : «دقَّةً وجِلَّهُ» بكسرِ أولِهما ، أي قليلهُ وكثيرهُ . قوله : «وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» هوَ من عطفِ الخاصِّ على العامِ . قوله : «وعلانِيَتُهُ وَسَرَّهُ» هوَ كذلكَ ، قالَ التَّنوَوِيُّ^(٢) : فيهِ تكثيرُ الفاظِ الدُّعاءِ وتوكيدُه وإنْ أغنَى بعضها عن بعضِ .

٧٩٥ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاتَةً فَأَوْجَزَ فِيهَا ، فَأَنْكَرُوا

(١) أخرجه : مسلم (٢/٥٠)، وأبو داود (٨٧٨).

(٢) «مسلم بشرح النووي» (٤/٢٠١).

ذلِكَ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَتِمِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؟ فَقَالُوا : بَلَى . قَالَ : أَمَا إِنِّي
دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونِيهِ : «اللَّهُمَّ يَعْلَمُ الْغَيْبَ ،
وَقَدْرَتَكَ عَلَى الْخَلْقِ ، أَخِينِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ
الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي ، أَسأْلُكَ حَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي
الْغَضَبِ وَالرِّضَا ، وَالْقَضَدِ فِي الْفَقْرِ وَالغِنَى ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ،
وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءِ مُضَرَّةٍ ، وَمِنْ فِتْنَةِ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ
زَيَّنَا بِرِزْنَةِ الإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاءً مُهَتَّدِينَ ». رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ^(١) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، وساقه بإسناد آخر بنحو هذا اللفظ ، وإسناده في «سنن النسائي» هكذا : أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي ، قال : حدثنا حماد ، قال : حدثنا عطاء بن السائب ، عن أبيه ، قال : صلى عمار ذكره ، وفي إسناده عطاء بن السائب ، وقد اختلف ، وأخرج له البخاري مقولونا بأخر ، وبقيه رجاله ثقات ، ووالد عطاء هو السائب بن مالك الكوفي ، وثقة العجلاني .

قوله : «فَأَوْجَزَ فِيهَا» لعله لم يصاحب هذا الإيجاز تمام الصلاة على الصفة التي عهدوا عليها رسول الله ﷺ ، وإنما لم يكن للإنكار عليه وجه ، فقد ثبت من الحديث أنس في «مسلم» وغيره آنَّه قال : «ما صلَّيت خلف أحدٍ أو جزَّ صلاةً من رسول الله ﷺ في تمامٍ»^(٢) .

قوله : «فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ» فيه جواز الإنكار على من أخفَّ الصلاة من دون استكمال . قوله : «أَلَمْ أَتِمِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» فيه إشعار بأنه لم يتم غيرهما ولذلك أنكروا عليه . قوله : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونِيهِ» يحتمل آنَّه

(١) أخرجه : أحمد (٤/٢٦٤) ، والنسائي (٣/٥٥) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٤٤) .

كان يدعوه في الصلاة ويكون فعل عمار قرينة تدل على ذلك ، ويحتمل أنه كان يدعوه من غير تقييد بحال الصلاة كما هو الظاهر من الكلام .

قوله : « بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق » فيه دليل على جواز التوسل إليه تعالى بصفات كماله وخصاله جلاله . قوله : « أحييني » إلى قوله : « خيرًا لي » هذا ثابت في « الصحيحين » من حديث أنس بلفظ : « اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرًا لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيرًا لي » وهو يدل على جواز الدعاء بهذا ، لكن عند نزوله الضرر كما وقع التقييد بذلك في حديث أنس المذكور « المتفق عليه » ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « لا يتمئن أحدكم الموت لضرر نزل به ، فإن كان لا بد متمئنا فليقل : اللهم أحييني » إلى آخره^(١)

قوله : « خشيتك في الغيب والشهادة » أي : في مغيب الناس وحضورهم ؛ لأن الخشية بين الناس فقط ليست من الخشية لله بل من خشية الناس . قوله : « وكلمة الحق في الغضب والرضا » إنما جمع بين الحالتين لأن الغضب ربما حال بين الإنسان وبين الصدح بالحق ، وكذلك الرضا ربما قاد في بعض الحالات إلى المداهنة وكتم الكلمة الحق .

قوله : « القصد في الفقر والغني » القصد في كتب اللغة : بمعنى استقامته الطريقة والاعتدال ، وبمعنى ضد الإفراط وهو المناسب هنا ؛ لأن بطر الغنى ربما جر إلى الإفراط ، وعدم الصبر على الفقر ربما أوقع في التفريط ، فالقصد فيهما هو الطريقة القوية .

قوله : « ولذة النظر إلى وجهك » فيه متمسك للأشعرية ومن قال بقولهم ، والمسألة طويلة الذي محلها علم الكلام وقد أفردت لها برسالة مطولة سميتها : « البغية في الرؤية » . قوله : « والشوق إلى لقائك » إنما سأله ﷺ لأنَّه من

(١) أخرجه : البخاري (٨/٩٤) ، وأحمد (٤/٢٦٤) .

موجباتِ محبَّةِ اللهِ لقاءً عبده لحديث : «من أحبَ لقاءَ اللهِ أحبَ اللهَ لقاءً»^(١) ومحبَّةُ اللهِ تعالى لذلك من أسبابِ المغفرة .

قوله : «مضرة» إنما قيدَ بـبِكَلِمَاتِهِ بذلك ؛ لأنَ الضرَّاءَ رِيَماً كانت نافعةً آجلاً أو عاجلاً فلا يليقُ الاستعاذهُ منها . قوله : «مصلحة» وصفها بِكَلِمَاتِهِ بذلك لأنَ من الفتنةِ ما يكونُ من أسبابِ الهدایة ، وهي بهذا الاعتبارِ ممَّا لا يُستعادُ منه ، قالَ أهلُ اللُّغَةِ : الفتنةُ : الامتحانُ والاختبارُ .

٧٩٦ - وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : لَقِينِي التَّبَّيِ بِكَلِمَاتِهِ فَقَالَ : «إِنِّي أَوْصِيكُ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاؤُدُ^(٢) .

الحاديُث قالَ الحافظُ^(٣) : سندُهُ قويٌّ . وذكرُهُ المصنفُ في هذا البابِ المشتملِ على أدعيةِ الصَّلاةِ بناءً على أنَ لفظَ الحاديُث : «في كلِّ صلاةٍ» كما في الكتابِ ، وقد رواهُ غيرهُ بلفظِ : «دبرَ كلِّ صلاةٍ» وهو عندَ أبي داود بلفظِ : «في دبرِ كلِّ صلاةٍ» وكذلك رویته من طريقِ مشايخِ مسلسلًا بالمحبَّةِ ، فلا يكونُ باعتبارِ هذهِ الزِّيادةِ من أدعيةِ الصَّلاةِ ؛ لأنَ دبرَ الصَّلاةِ بعدها على الأقربِ كما سيأتي ، ويحتملُ دبرُ الصَّلاةِ آخرَها قبلَ الخروجِ منها ؛ لأنَ دبرَ الحيوانِ منهُ ، وعليهِ بعضُ أئمَّةِ الحاديُث ، فلعلَ المصنفُ أرادَ ذلكَ ولكنَهُ يُشكِّلُ عليهِ إيرادُه لأدعيةٍ مقيَدةٍ بذلكَ في بَابِ الذِّكرِ بعدَ الصَّلاةِ ، كحديُث ابنِ الرُّبِّيرِ وحديُث المغيرةِ الآتینِ .

(١) أخرجه : أحمد (٣٤٦/٢) ومسلم (٦٦/٨) .

(٢) أخرجه : أحمد (٥/٢٤٤، ٢٤٧)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنَّسَائِي (٣/٥٣) .

(٣) «بلغ المرام» (٣٠٦) .

قوله : «إِنِّي أَوْصِيكُ بِكَلْمَاتٍ تَقُولُهُنَّ» في رواية أبي داود : «لا تدعهنَّ» والنَّهْيُ أصله التَّحْرِيمُ ، فيدلُّ على وجوب الدُّعاء بهذه الكلماتِ ، وقيل إنَّهُ نهيٌ إِرشادٌ ، وهو محتاجٌ إلى قرينةٍ ، ووجه تخصيص الوصيَّةِ بهذه الكلماتِ أنَّها مشتملةٌ على جميع خير الدُّنيا والآخِرَةِ .

٧٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا فَقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجِعِهَا ، فَلَمَسَتْ بِيَدِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ : «رَبِّ أَعْطِنِي تَقْوَاهَا ، زَكْرَاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مَنْ زَكَاهَا أَنْتَ وَلِيَهَا وَمَوْلَاهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) .

الحديثُ أخرجه مسلمُ ، وأبو داود ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه من حديث عائشةَ بلفظِ : «فقدتُ رسولَ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلَةٍ فلمست المسجدَ فإذا هو ساجدٌ وقدماه منصوبتانِ وهو يقولُ : إِنِّي أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سخطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمَعافِاتِكَ مِنْ عقوبِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٢) فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْفَلْقُ الَّذِي ذُكِرَ أَحْمَدُ مِنْ أَحَدِ روایاتِ هذا الحديثِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حديثًا مستقلًا ، وَيُحَمَّلُ ذَلِكَ عَلَى تَعْدِيدِ الواقعةِ .

قوله : «أَعْطِنِي تَقْوَاهَا» أي : اجعلها متنقيةً سامعةً مطيعةً . قوله : «زَكْرَاهَا» أي : اجعلها زاكيةً بما تفضلت به عليها من التَّقْوَى وَخَصَالِ الْخَيْرِ . قوله : «أَنْتَ وَلِيَهَا» أي : متولٍّ أمرها ، و«مَوْلَاهَا» : أي : مالكها .

والحديثُ يدلُّ على مشروعيَّة الدُّعاء في السُّجُودِ ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك .

(١) أخرجه : أحمد (٢١٠/٦) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٠١/٦) ومسلم (٥١/٢) وMuslim (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٢/١) - (١٠٣)، وابن ماجه (٣٨٤١)، وابن خزيمة (٦٥٥)، وابن حبان (١٩٣٢) .

٧٩٨ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَاجْعَلْنِي نُورًا أَوْ قَالَ : وَاجْعَلْنِي نُورًا» . مُختَصَرٌ مِنْ «مُسْلِمٍ»^(١) .

الحاديُ ذكرهُ مسلمٌ في «صحيحه» مطْوَلاً ومختصراً بطريق متعددٍ وألفاظ مختلفةٍ، وجميع الروايات مقيدةً بصلوة الليلِ .

قوله: «في صلاتِهِ أو في سجودِهِ» هذا الشَّكُّ وقع في رواية محمد بن بشَّارٍ، عن محمد بن جعفرٍ، عن شعبةَ، عن سلمةَ بن كهيلٍ، عن كريبٍ، عن ابن عباسٍ، وفي رواية في «مسلم»: «فخرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ» الحديثُ، وفي رواية لهُ: «وَكَانَ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ» إلخ. من غير تقييد بحال الصَّلَاةِ ولا بحال الخروجِ .

قوله: «اجعل في قلبي نورًا» إلى آخر الحديثِ . قال الثوريُّ: قال العلماءُ: سأَلَ الثورَ في أعضائهِ وجهاتهِ، والمرادُ بيانُ الحقِّ وضياؤهُ والهدايةُ إليهِ، فسألَ الثورَ في جميعِ أعضائهِ وجهاتهِ، وتصريفاتهِ وتقلباتِهِ، وحالاتهِ وجملتهِ، وفي جهاتهِ السُّتُّ حتى لا يزيغَ شيءٌ فيها عنهُ .

بابُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ

٧٩٩ - عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ

(١) أخرجه: مسلم (١٨٢/٢).

يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى
بَيْاضُ خَدْهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١) .

٨٠٠ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ
عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيْاضُ خَدْهُ . رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَمُسْلِمُ ،
وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢) .

الحاديُّثُ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارِقَطْنِيُّ ، وَابْنُ حَبَّانَ^(٣) ، وَلُهُ الْفَاظُ ،
وَأَصْلُهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ، قَالَ الْعَقِيلِيُّ : وَالْأَسَانِيدُ صَحَّاحٌ ثَابِتَةٌ فِي حَدِيثِ
ابْنِ مُسَعُودٍ فِي تَسْلِيمَتِينِ ، وَلَا يَصْحُّ فِي تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ شَيْءٌ .

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَزَارُ ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ، وَابْنُ حَبَّانَ^(٤) ، قَالَ
الْبَزَارُ : رُوِيَّ عَنْ سَعِدٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ فِيهَا ذِكْرُ التَّسْلِيمَتَيْنِ ، مِنْهَا : عَنْ عُمَارٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهِ ،
وَالْدَّارِقَطْنِيِّ^(٥) . وَعَنِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» وَالْدَّارِقَطْنِيِّ

(١) أَخْرَجَهُ : أَخْمَدُ (١/٣٩٠، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٤٤، ٤٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٩٦)،
وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٩١٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمُ (٢/٩١)، وَأَخْمَدُ (١/١٧٢، ١٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/٦١)، وَابْنُ مَاجَهَ
(٩١٥) .

(٣) أَخْرَجَهُ : الدَّارِقَطْنِيُّ (١/٣٥٦ - ٣٥٧)، وَابْنُ حَبَّانَ (١٩٩١)، (١٩٩٣) وَأَبُو يَعْلَى
(٥٢١٤)، وَالْطَّبرَانِيُّ (١٠١٧٣)، (١٠١٧٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/١٧٧) .

(٤) أَخْرَجَهُ : الدَّارِقَطْنِيُّ (١/٣٥٦)، وَابْنُ حَبَّانَ (١٩٩٢)، وَابْنُ خَرِبَةَ (٧٢٧)،
وَأَبُو يَعْلَى (٨٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/١٧٧ - ١٧٨)، وَالْبَزَارُ (١١٠٠) .

(٥) أَخْرَجَهُ : ابْنُ مَاجَهَ (٩١٦)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (١/٣٥٦) .

أيضاً^(١). وعن سهيل بن سعيد عند أَحْمَدَ^(٢) وفيه ابن لهيعة . وعن حذيفة عند ابن ماجه . وعن عدي بن عميرة عند ابن ماجه أيضاً وإسناده حسن . وعن طلق ابن عليٍّ عند أَحْمَدَ^(٣) ، والطبراني ، وفيه ملازم بن عمرو . وعن المغيرة عند المعمري في «الاليوم والليلة» ، والطبراني^(٤) ، قال الحافظ^(٥) : وفي إسناده نظر . وعن وائلة بن الأسعق عند الشافعى^(٦) وإسناده ضعيف . وعن وائل بن حجر عند أبي داود ، والطبراني^(٧) من طريق ابنه عبد الجبار ولم يسمع منه . وعن يعقوب بن الحصين عند أبي نعيم في «المعرفة» ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو متroxك . وعن أبي رمثة عند الطبراني وابن منه ، قال الحافظ^(٨) : وفي إسناده نظر . وعن أبي موسى عند أَحْمَدَ ، وابن ماجه . وعن سمرة وسيأتي . وعن جابر بن سمرة وسيأتي أيضاً .

وهذه الأحاديث تدل على مشروعية التسليمتين ، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعليٍّ وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث من الصحابة ، وعن عطاء بن أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمي من التابعين ، وعن أَحْمَدَ وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي ، قال ابن

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٠٤٥) ، والدارقطني (٣٥٧/١) .

(٢) أخرجه : أَحْمَدَ (٥/٣٣٨) .

(٣) أخرجه : الطبراني (٨٢٤٦) ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/١٤٥) : رواه أَحْمَدَ والطبراني ورجاله ثقات .

(٤) «المعجم الكبير» (٢٠/٣٩٣) (٩٢٩) .

(٥) «التلخيص الحبير» (١/٤٨٧) .

(٦) «الأم» (١/١٢٢) .

(٧) أخرجه : أبو داود (٩٩٧) ، والطبراني (٢٢/٣١) (٧١) .

(٨) «التلخيص الحبير» (١/٤٨٨) .

المنذر : وبه أقول ، وحكاه في «البحر»^(١) عن الهادي ، والقاسم ، وزيد بن علي ، والمؤيد بالله من أهل البيت ، وإليه ذهب الشافعی كما قال النووی . وذهب إلى أن المشروع تسلیمة واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأکوع وعائشة من الصحابة ، والحسن وابن سیرین وعمرو بن عبد العزیز من التابعين ، ومالك ، والأوزاعی ، والإمامیة ، وأحد قولی الشافعی ، وغيرهم ، وذهب عبد الله بن موسی بن جعفر من أهل البيت إلى أن الواجب ثلاث : يمیناً وشمالاً وتلقاء وجهه .

واختلف القائلون بمشروعیة التسلیمتین هل الثانية واجبة أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى استحبابها ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسلیمة واحدة جائزة . وقال النووی في «شرح مسلم»^(٢) : أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسلیمة واحدة . وحکی الطحاوی وغيره عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسلیمتین جميعاً ، وهي رواية عن أحمد ، وبها قال بعض أصحاب مالک ، ونقله ابن عبد البر عن بعض أصحاب الظاهر ، وإلى ذلك ذهبت الھادویة ، وسيأتي الكلام على وجوب التسلیمة أو التسلیمتین أو عدم ذلك في باب كون السلام فرضاً .

وستتكلّم هنا في مجرد المشروعیة من غير نظر إلى الوجوب ؛ فنقول : احتاج القائلون بمشروعیة التسلیمتین بالأحادیث المتقدمة ، واحتاج القائلون بمشروعیة الواحدة فقط بالأحادیث التي سيأتي ذكرها في باب من اجتنأ بتسليمة ، واحتاج القائل بمشروعیة ثلاثة بأن في ذلك جمعاً بين الروایات .

والحق ما ذهب إليه الأوّلون لكثره الأحادیث الواردة بالتسليمتین ، وصحّة

(١) «البحر» (٢٨٠ / ٢).

(٢) «مسلم بشرح النووي» (٨٣ / ٥).

بعضها ، وحسن بعضها ، واشتمالها على الزِّيادة ، وكونها مثبتة ، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة ، فإنَّها مع قلَّتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج كما سمعنا ذلك ، ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التَّسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزِّيادة ، وأمَّا القولُ بمشروعية ثلاثة فلعلَّ القائلَ به ظنَّ أنَّ التَّسليمَة الواحدة الواردة في البابِ الذي سيأتي غير التَّسليمتين المذكورتين في هذا البابِ ، فجمعَ بينَ الأحاديث بمشروعية الثلاثة وهو فاسدٌ ، وأفسدُ منه ما رواه في «البحر»^(١) عن البعض من أنَّ المشروعَ واحدةً في المسجدِ الصَّغيرِ وثنانِ في المسجدِ الكبيرِ .

قوله : «عن يمينه وعن يساره» فيه مشروعية أن يكون التَّسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار ، قال التَّنوويُّ : ولو سلمَ التَّسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تقاء وجهه ، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التَّسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيَّتهما .

قوله : «السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ» زاد أبو داود من حديثِ وائلٍ : «وبِرْكَاتِهِ» ، وأخرجهَا أيضًا ابنُ حبانَ في «صحيحِهِ» من حديثِ ابنِ مسعودٍ ، وكذلك ابنُ ماجه من حديثِهِ ، قال الحافظُ في «التَّلخِيصِ»^(٢) : فیتعجَّبُ من ابنِ الصَّلاحِ حيثَ يقولُ : إنَّ هذهِ الرِّيادةَ ليست في شيءٍ من كتبِ الحديثِ إلا في روايةِ وائلِ بنِ حُجْرٍ . وقد ذكر لها الحافظُ طرقًا كثيرةً في «تنقِيَّةِ الأفَكارِ تخريجِ الأذْكَارِ»^(٣) لَمَّا قال التَّنوويُّ : إنَّ زِيادةَ «وبِرْكَاتِهِ» روايةٌ فردَّةٌ ، ثمَّ قال

(١) «البحر» (٢٨٠ / ٢).

(٢) انظر : «التَّلخِيصُ الحَبِير» (٤٨٨ / ١) وليس فيه الاستثناء المذكور المنشود عن ابن الصَّلاح .

(٣) انظر : «نتائجِ الأفَكارِ» (٢٢٢ / ٢ - ٢٢٣).

الحافظُ بعدَ أَن ساقَ تلَكَ الْطُرُقَ : فهذِه عَدَّة طرقٍ ثبَتَ بِهَا «وبركاته»، بخلافِ مَا يُوهمُه كلامُ الشَّيْخِ أَنَّهَا روَايَةٌ فردَّةٌ . انتهَى . وقد صَحَّحَ أَيْضًا في «بلوغِ المرامِ»^(١) حديثَ وائلٍ المشتملَ عَلَى تلَكَ الزِّيادَةِ .

قوله : «حتَّى يُرَى بِياضُ خُدُّه» بضمِّ الياءِ المثلثَةِ من تحتِ من قوله : «يُرَى» مبنيًّا للمجهولِ ، كذا قالَ ابنُ رسلانَ ، و«بياضُ» بالرَّفعِ على النِّيَابَةِ ، وفيه دليلٌ على المبالغَةِ في الالتفاتِ إلى جهةِ اليمينِ وإلى جهةِ اليسارِ ، وزادَ النَّسَائِيُّ ف قالَ : «عَنْ يَمِينِه حتَّى يُرَى بِياضُ خُدُّه الْأَيْمَنِ» ، وعن يسارِه حتَّى يُرَى بِياضُ خُدُّه الْأَيْسَرِ» وفي روَايَةِ لَهُ : «حتَّى يُرَى بِياضُ خُدُّه مِنْ هَاهُنَا وَبِياضُ خُدُّه مِنْ هَاهُنَا» .

٤٠١ - وَعَنْ حَابِيرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَامُ تُؤْمِنُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَائِنَهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْعَفَ يَدُهُ عَلَى فَخِذِهِ يُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ^(٢) .

وَفِي روَايَةِ : كُنَّا نَصَّلِي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «مَا بَالُ هُؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَائِنَهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْعَفَ يَدُهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣) .

(١) «بلوغِ المرامِ» (٣٠٠) بتحقيقِي .

(٢) أخرجه : مسلم (٢٩/٢) ، وأحمد (٥/٨٦ ، ٨٨ ، ١٠٢) .

(٣) أخرجه : النَّسَائِيُّ (٣/٤ - ٥) .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود^(١).

قوله : «عَلَامَ تَوْمَئُونَ» في رواية أبي داود بلفظ : «ما بَالْ أَحَدْكُمْ يَرْمِي بِيَدِهِ» بالرَّاءِ ، قالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : إنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ بِالرَّاءِ وَلَمْ يَكُنْ تَصْحِيفًا لِلْوَاءِ فَقَدْ جَعَلَ الرَّمَيَ بِالْيَدِ مَوْضِعَ الْإِيمَاءِ بِهَا لِجَوَازِ ذَلِكَ فِي الْلُّغَةِ ، تَقُولُ : رَمَيْتَ بِيَصْرِي إِلَيْكَ أَيْ : مَدَّتْهُ ، وَرَمَيْتَ إِلَيْكَ بِيَدِي أَيْ : أَشَرْتَ بِهَا ، قَالَ : وَالرِّوَايَةُ الْمَسْهُورَةُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ : «عَلَامَ تَوْمَئُونَ» بِهَمْزَةٍ مَضْمُومَةٍ بَعْدَ الْمِيمِ ، وَالْإِيمَاءَ : الإِشَارَةُ ، أَوْمَأْ يُومِيَّ إِيمَاءَ ، وَهُمْ يُومَئُونَ مَهْمُوزًا ، وَلَا تَقُلْ أَوْمَيْتَ بِيَاءً سَاكِنَةً ، قَالَهُ الْجَوَهْرِيُّ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ «يُومَئُونَ» بِضمِّ الْمِيمِ بِلَا هَمْزَةٍ ، فَإِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ يَكُونُ قدْ أَبْدَلَ مِنَ الْهَمْزَةِ يَاءً ، فَلَمَّا قُلِّبَتِ الْهَمْزَةُ يَاءً صَارَتْ «يُومِيَّ» ، فَلَمَّا لَحِقَهُ ضَمِيرُ الْجَمَاعَةِ كَانَ الْقِيَاسُ : يُومِيُّونَ ، فَنَقَلَتِ الْيَاءُ وَقَبْلَهَا كَسْرَةً فَحُذِفَتْ وَنَقَلَتِ ضَمْتَهَا إِلَى الْمِيمِ فَقِيلَ : «يُومَئُونَ» .

قوله : «أَذَنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ» بِإِسْكَانِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا مَعَ ضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، جَمْعُ شَمْسٍ - بفتحِ الشَّيْنِ - وَهُوَ مِنَ الدَّوَابِ : النَّقُورُ الَّذِي يَمْتَنَعُ عَلَى رَاكِبِهِ ، وَمِنَ الرِّجَالِ : صَعْبُ الْخَلْقِ . قَوْلُهُ : «مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشَمَالِهِ» فِي رِوَايَةِ أَبِي داود : «مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شَمَالِهِ» وَهُوَ مِنَ الْأَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْلِيمَيْتِينِ ، وَقَدْ قَدَّمَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ .

قوله : «ثُمَّ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» قَالَ الْمَصْنَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ :

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُلْ : «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» ، أَبْرَأَهُ . انتهى .

(١) أخرجه : أبو داود (٩٩٨، ٩٩٩) ، وابن خزيمة (٧٣٣) ، وابن حبان (١٨٨٠) ، (١٨٨١).

والآحاديث المتقدمة مشتملة على زيادة : «ورحمة الله وبركاته» ، فلا يتم الإتيان بالمشروع إلا بذلك ، وأما الإجزاء وعدمه فيبني على القول بالوجوب وعدمه ، وسيأتي ذلك .

٨٠٢ - وعن سمرة بن جندب قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أمميتنا وأن نسلّم بعضاً على بعض . رواه أحمد ، وأبو داود^(١) ولفظه : أمرنا أن نرد على الإمام ، وأن نتحاب ، وأن نسلّم بعضاً على بعض .

الحديث أخرجه أيضاً [ابن ماجه و]^(٢) الحاكم والبزار^(٣) وزاد : «في الصلاة» ، قال الحافظ^(٤) : وإسناده حسن . انتهى . ولكن من روایة الحسن عن سمرة ، وقد اختلف في سماعه منه على أربعة مذاهب : سمع منه مطلقاً ، لم يسمع منه مطلقاً ، سمع منه حديث العقيقة ، سمع منه ثلاثة أحاديث ، وقد قدمنا بسط ذلك ، وقد أخرج هذا الحديث أبو داود^(٥) من طريق أخرى عن سمرة بلغظ : «ثم سلّموا على قارئكم وعلى أنفسكم» قال الحافظ^(٦) : لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل .

(١) أخرجه : أبو داود (١٠٠١) ، وابن ماجه (٩٢١) (٩٢٢) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة به .

ولم نجده في «المسنن» .
وراجع : «الإرواء» (٣٦٩) .

(٢) الزيادة من «م» ، وهي ثابتة من «التلخيص» .

(٣) أخرجه : الحاكم (١/٢٧٠) .

(٤) «التلخيص الحبير» (٤٨٨/١) .

(٥) أخرجه : أبو داود (٩٧٥) .

(٦) «التلخيص الحبير» (٤٨٩/١) .

قوله : «أن نسلم على أئمتنا» أي : نرد السلام عليهم كما في الرواية الثانية ، قال أصحاب الشافعى : إن كان المأمور عن يمين الإمام فينوي الرد عليه بالثانية ، وإن كان عن يساره فينوي الرد عليه بالأولى ، وإن حاذه فيما شاء وهو في الأولى أحب .

قوله : «وأن يسلم بعضنا على بعض» ظاهره شامل للصلوة وغيرها ، ولكنه قيده الزيارة بالصلوة كما تقدم ، ويدخل في ذلك سلام الإمام على المأمورين ، والمأمورين على الإمام ، وسلام المقتدين بعضهم على بعض ، وقد ذهب المؤيد بالله وأبو طالب إلى وجوب قصد الملكين ومن في ناحيتهما من الإمام والمؤتمرين في الجماعة تمسكًا بهذا ، وهو يبني على القول بایجاب السلام وسيأتي الكلام فيه .

قوله : «وأن نتحاب» بتشديد الباء الموحدة آخر الحروف ، والتّحابُ : التّوادُّ وتحابُوا : أحب كل واحد منهم صاحبه .

(١) ٨٠٣ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «حذف التسليم سُتّة». رواه أحمد ، وأبو داود ، ورواية الترمذى موقوفاً وصححة .
 وقال ابن المبارك : معناه أن لا يمد مدا .

(١) في نسخة عند الأصل ، «م» : «السلام» ، وهي نسخة «المتنقى» .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/٥٣٢) ، وأبو داود (٤/١٠٠) ، والترمذى (٢٩٧) .

وقال أبو داود : «سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال : لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث ، وقال : نهاده أحمد بن حنبل عن رفعه ». وكذلك : رجح الدارقطني الموقف في «العلل» (٩/٢٤٥) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم^(١) وقال: صحيح على شرط مسلم. وفي إسناده قرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَيْوَلَ بْنُ نَاثِرَةَ بْنُ عَبْدِ بْنِ عَامِرٍ الْمَعَافِرِيُّ المصريُّ، قال أَحْمَدُ: مُنْكِرُ الْحَدِيثِ جَدًا. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَمْ أَرْ لَهُ حَدِيثًا مُنْكِرًا، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَدْ ذُكِرَ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيفَةِ» مَقْرُونًا بِعُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالْزُّهْرَى مِنْ قَرَّةَ. وَقَدْ ذُكِرَ ابْنُ حَبَّانَ فِي « ثِقَاتِهِ »، وَصَحَّحَ التَّرْمذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِهِ، وَلَيْسَ مُوقَوفًا كَمَا قَالَ الْمُصَنْفُ؛ لَأَنَّ لَفْظَ التَّرْمذِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: « حَذْفُ السَّلَامِ سَتَّةٌ »، قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: وَهَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وَفِيهِ خَلْفٌ بَيْنَ الْأَصْوَلِيِّينَ مَعْرُوفٌ.

قوله: « حَذْفُ التَّسْلِيمِ » في نسخة من هذا الكتاب: « حَذْفُ السَّلَامِ » وهي الموافقة للفظ أبي داود والترمذى ، والحدف - بفتح الحاء المهملة ، وسكون الذال المعجمة بعدها فاء - : هو ما رواه المصنف عن عبد الله بن المبارك أن لا يمدأ مدا ، يعني يترك الإطالة في لفظه ويُسرع فيه ، قال الترمذى : وهو الذي يستحبه أهل العلم ، قال: وروى عن إبراهيم النخعى الله قال: التكبير جزم والسلام جزم . قال ابن سيد الناس : قال العلماء: يُستحب أن يُدرج لفظ السلام ولا يمدأ مدا ، لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء . وقد ذكر المهدى في « البحر »^(٢) أن الرمي بالتسليم عجلأ مكرورة ، قال: لفعله بِسْكِينَةِ بسکینة وقار . انتهى . وهو مردود بهذا الدليل الخاص إن كان يُريد كراهة الاستعمال باللفظ .

(١) أخرجه: الحاكم (١/٢٣١)، وابن خزيمة (٧٣٤)، (٧٣٥)، والبيهقي (٢/١٨٠).

(٢) « البحر » (٢/٢٩٧).

بَابُ مَنِ اجْتَزَأَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

٨٠٤ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتَسْبِيعِ رَكَعَاتِ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الْثَّامِنَةِ، فَيَخْمَدُ اللَّهُ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَصْلِي النَّاسِعَةَ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا كَبَرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِتَسْبِيعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيَصْلِي السَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالسَّائِئِي^(١) .

وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ^(٢) فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ : ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ : يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا .

(١) أخرجه : أحمد (٦/٢٥٥)، مختصرًا، والنسيائي (٣/٢٤١).

ووُقِعَ فِي المُطَبَّعِ مِنْ «الْمُسْنَدِ» : «عَنْ قَتَادَةِ عَنْ زُرَارَةِ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ» وَذَكَرَ مَحْقُوقُ «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ» لِابْنِ حِجْرٍ، أَنَّ لِفَظَةَ «عَنْ أَبِيهِ» مَقْحَمَةٌ؛ لَأَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ لَهُ رِوَايَةٌ مُبَاشِرَةٌ عَنْ عَائِشَةَ، كَمَا فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٤/٦٦).

رَاجِعٌ : التَّعْلِيقُ عَلَى «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ» (٩/٤٣).

وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ .

رَاجِعٌ : «زَادُ الْمَعَادِ» (١/٢٦١ - ٢٥٩).

(٢) «الْمُسْنَدِ» (٦/٢٣٦).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْزَادِ» (١/٢٥٩) :

«وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ بِهِلْلَةٍ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يُبَثِّتْ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ صَحِيفٍ» .

-٨٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفَصِّلُ بَيْنَ الشَّفْعِ
وَالوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسَمِّعُنَا هَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) .

أمّا حديث عائشة فآخر نحوه أيضًا الترمذى ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطنى بلفظ : «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تسليمًا واحدةً تلقاء ووجهه»^(٢) قال الدارقطنى في «العلل» : رفعه عن زهير بن محمد ، عن هشام ، عن أبيه ، عنها عمرو بن أبي سلمة وعبد الملك الصناعي ، وخالفهما الوليد فوفقاً عليها ، وقال عقبة : قال الوليد : قلت لزهير : أبلغك عن النبي ﷺ في شيء ؟ قال : نعم ، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ ، فيبين أن الرواية المروفة لهم ، وكذا رجح رواية الوقف الترمذى والبزار وأبو حاتم ، وقال في المرفوع : إنه منكر ، وقال ابن عبد البر : لا يصح مرفوعاً ، ولم يرفعه عن هشام غير زهير ، وهو ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ ، لا يُحتاج به . انتهى .

وزهير لا ينتهي إلى هذه الدرجة في التضييق ، فقد قال أحمد : إنه مستقيم الحديث . وقال صالح بن محمد : إنه ثقة صدوق . وقال موسى بن هارون : أرجو أنه صدوق . وقال الدارمي : ثقة له أغاليط كثيرة . ووثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : محله الصدق وفي حفظه سوء . وقد أخرج له الشیخان ، ولكتئه روی الترمذى ، عن البخاري ، عن أحمد بن حنبل أنه قال :

= ثم أخذ يبين علل هذه الروايات .

وراجع : «الضعفاء» للعقيلي (٥٧/٢) (٢٧٢/٣) (٢٢٧/٤) .

(١) أخرجه : أحمد (٧٦/٢) .

(٢) أخرجه : الترمذى (٢٩٦) ، وابن ماجه (٩١٩) ، وابن خزيمة (٧٢٩) ، والبيهقي (١٧٩/٢) والحاكم (١/٢٣٠) والدارقطنى (٣٥٨/١) ، وابن حبان (١٩٩٥) .

كأنَّ زهيرَ بنَ محمدٍ هذا ليسَ هوَ الَّذِي يُروى عنْهُ بالعراقيِّ ، وكأنَّهُ رجلٌ آخرٌ قلبو اسمُهُ .

وقالَ الحاكمُ : رواهُ وهبٌ ، عنْ عبيدِ اللهِ بنِ عمرٍ ، عنْ القاسمِ ، عنْ عائشَةَ مرفوعًا ، وهذا إسنادٌ صحيحٌ ، ورواوهُ بقُويٌّ بنُ مخلدٍ في «مسندِه» من روایة عاصم ، عن هشام بن عروة مرفوعًا ، وهاتانِ الطریقتانِ فيهما متابعةً لزهيرٍ فیقولی حديثه ، قالَ الحافظُ : وعاصمٌ عندي هوَ ابنُ عمرٍ وهوَ ضعيفٌ ، وهمَ من زعمَ أنَّهُ ابنُ سليمانَ الأحولِ . وأخرجهُ ابنُ حبانَ في «صحیحه»^(١) ، والسرّاجُ في «مسندِه» عن زرارَةَ بنِ أوفى ، عن سعدٍ بنِ هشامِ ، عن عائشَةَ باللّفظِ الذي ذكرهُ المصنّفُ ، قالَ الحافظُ : وإسنادُه على شرطِ مسلمٍ ، ولم يستدركهُ الحاكمُ معَ أنَّهُ أخرجَ حديثَ زهيرٍ بنِ محمدٍ . انتهى . وقد قدمنَا أنَّهُ أخرجَ لهُ البخاريُّ أيضًا فهوَ على شرطِهما لا على شرطِ مسلمٍ فقط .

وبما ذكرنا يعرُفُ عدمُ صحةِ قولِ العقيليِّ : ولا يصحُّ في تسليةٍ واحدةٍ شيءٌ ، وكذلك قولِ ابنِ القيمِ إنَّهُ لم يثبتَ عنهُ ذلكَ من وجہٍ صحيحٍ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرٍ فأخرجهُ أيضًا ابنُ حبانَ وابنُ السّکنِ في «صحیحهما» والطبرانيُّ من حديثِ إبراهيمَ الصَّائغِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرٍ بلفظٍ : «كانَ يفصلُ بينَ الشَّفْعِ والوَتِرِ» وقد عقدَ صاحبُ «مجمع الزَّوَائِدِ» بذلكَ بابًا فقالَ : بابُ الفصلِ بينَ الشَّفْعِ والوَتِرِ ، عن عائشَةَ قالتْ : «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي في الحجرةِ وأنا في الْبَيْتِ ، فيفصلُ بينَ الشَّفْعِ والوَتِرِ بتسليةٍ يُسمِّنَاها» رواهُ الطبرانيُّ في «الأوسطِ»^(٢) ، وفيه إبراهيمُ بنُ سعيدٍ وهوَ ضعيفٌ . انتهى . ولم يذكر في هذا البابِ إلَّا هذا الحديثَ .

وفي البابِ عن سهلٍ بنِ سعدٍ عندَ ابنِ ماجه بلفظٍ : «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(٢) أخرجهُ : أحمد (٦/٨٤) .

(١) «صحیح ابنِ حبانَ» (٢٤٤٢) .

سَلْمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلَقَّاءً وَجْهَهُ^(١) وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْمَهِيمِنُ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، وَقَدْ قَالَ الْبَخَارِيُّ : إِنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مُتَرَوِّكٌ . وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عِنْدَ ابْنِ ماجِهِ أَيْضًا بِلِفْظِهِ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْءَةً وَاحِدَةً »^(٢) وَفِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ رَاشِدِ الْبَصْرِيِّ ، قَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ضَعِيفٌ . وَعَنْ أَنْسٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شِيَّةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً »^(٣) . وَعَنِ الْحَسْنِ مُرْسَلًا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنَهُ بَكْرَ وَعُمَرَ كَانُوا يُسْلِمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً »^(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شِيَّةَ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَمِيدٍ ، قَالَ : كَانَ أَنْسُ يُسْلِمُ وَاحِدَةً^(٥) . وَحَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْبَازَانَ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ أَبِي لِيلٍ فَسَلَّمَ وَاحِدَةً ، ثُمَّ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلَيِّ فَسَلَّمَ وَاحِدَةً^(٦) . وَذَكَرَ مُثْلَهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ^(٧) ، وَيَحْيَى بْنِ وَثَابٍ^(٨) ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٩) ، وَالْحَسْنِ^(١٠) ، وَابْنِ سِيرِينَ^(١١) ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١٢) ، وَعَائِشَةَ^(١٣) ، وَأَنْسِ^(١٤) ، وَأَبِي الْعَالِيَّةِ^(١٥) ، وَأَبِي رَجَاءِ^(١٦) ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى^(١٧) ، وَابْنِ عَمْرَ^(١٨) ،

(١) أَخْرَجَهُ : ابْنُ ماجِهِ (٩١٨) ، وَالْدَارِقَطْنِيُّ (٣٥٩/١) .

(٢) أَخْرَجَهُ : ابْنُ ماجِهِ (٩٢٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٧٩/٢) .

(٣) أَخْرَجَهُ : ابْنُ أَبِي شِيَّةَ (٣٠٧٢) . (٤) أَخْرَجَهُ : ابْنُ أَبِي شِيَّةَ (٣٠٦٤) .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيَّةَ (٣٠٦٥) . (٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيَّةَ (٣٠٦٦) .

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيَّةَ (٣٠٦٧) . (٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيَّةَ (٣٠٦٨) .

(٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيَّةَ (٣٠٦٩) .

(١٠) (١١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيَّةَ (٣٠٧٠) .

(١٢) (١٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيَّةَ (٣٠٧٣) .

(١٤) (١٥) (١٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيَّةَ (٣٠٧٢) .

(١٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيَّةَ (٣٠٧٥) .

(١٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيَّةَ (٣٠٧١) ، (٣٠٧٦) .

وسعید بن جبیر^(١)، وسوید^(٢)، وقیس بن أبي حازم^(٣) بأسانیده إليهم ، وذكر ذلك عبد الرزاق عن الزهری . قال الترمذی : ورأی قوم من أصحاب النبی ﷺ والتابعین وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبه ، قال : وأصح الروایات عن النبی ﷺ تسليمتان ، وعليه أكثر الصحابة والتابعین ومن بعدهم . انتهى .

وقد احتاج بهذه الأحادیث المذکورة ها هنا من قال بمشروعیة تسليمة واحدة ، وقد قدمنا ذكرهم في الباب الأول ، وقد اشتمل حديث عائشة على صفتین من صفات صلاة الوتر ، وسيأتي الكلام على ذلك في بابه وكذلك يأتي الكلام في صلاة الركعتین بعد الوتر .

بَابُ فِي كَوْنِ السَّلَامِ فَرْضًا

قال النبی ﷺ : « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »^(٤) .

٦٨٠ - وَعَنْ رُهْبَنْ بْنِ مُعاوِيَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرَّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمَرَةَ قَالَ : أَحَدَ عَلْقَمَةَ بْنِ يَهْدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدَ بْنِ يَهْدِي عَبْدَ اللَّهِ فَعَلَمَهُ التَّشْهِيدَ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ هَذَا - أَوْ قَضَيْتَ هَذَا - فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدْ فَاقْعُدْ ». رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالْدَارَقْطَنِي^(٥) ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٧٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٧٩).

(٤) تقدم برقم (٦٦٦).

(٥) أخرجه : أحمد (١/٤٢٢)، وأبو داود (٩٧٠)، والدارقطني (١١/٣٥٣)، وابن حبان

(١٩٦١)، والطیالسي (٢٧٣).

وَقَالَ : الصَّحِيفُ أَنَّ قَوْلَهُ : «إِذَا قَضَيْتَ هَذَا ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ» ، مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَصَلَةُ شَبَابَةُ عَنْ رُهْبَرٍ ، وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَوْلُهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِمْنُ أَذْرَاجَهُ ، وَقَدْ اتَّفَقَ مِنْ رَوَى تَشَهِّدُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى حَذْفِهِ^(١) .

الْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» هُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لِفَظُهُ وَذِكْرُ مِنْ خَرْجَهُ ، وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ افْتَرَاضٍ افْتَاحُ الصَّلَاةِ بِالثَّكَبِيرِ ، وَهُوَ مِنْ جَمْلَةِ مَا تَمَسَّكَ بِهِ الْقَاتِلُونَ بِوجُوبِ التَّسْلِيمِ ؛ لَأَنَّ الإِضَافَةَ فِي قَوْلِهِ : وَ«تَحْلِيلُهَا» تَقْتَضِي الْحَصْرَ ، فَكَانَهُ قَالَ : جَمِيعُ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ، أَيْ : انْحَصَرَ تَحْلِيلُهَا فِي التَّسْلِيمِ لَا تَحْلِيلَ لَهَا غَيْرُهُ ، وَسِيَّاطِي ذِكْرُ الْقَاتِلِينَ بِالْوِجُوبِ وَذِكْرُ الْجَوابِ عَلَيْهِمْ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخَلَافَيَاتِ» : إِنَّهُ كَالشَّادُ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ كَالشَّادُ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرَّ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُفْصَوَّلَةً مِنْ الْحَدِيثِ وَلَا مَدْرَجَةً فِي آخِرِهِ ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ الْحَسَنِ ، فَجَعَلُوهَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَهْرِيُّ بْنُ مَعاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ ، فَأَدْرَجَهَا فِي آخرِ الْحَدِيثِ فِي قَوْلٍ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ عَنْهُ ، وَرَوَاهَا شَبَابَةُ بْنُ سُوَّارٍ عَنْهُ مُفْصَوَّلَةً كَمَا ذَكَرَ الدَّارِقَطْنِيُّ .

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا يُخَالِفُ هَذِهِ

(١) وَقَالَ نَحْوُهُ فِي «الْعَلَلِ» (٥/١٢٨) .

وَكَذَا ؛ قَالَ أَبُو عَلَيِّ النِّسَابُورِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْخَطِيبُ وَغَيْرُهُمْ .

وَرَاجِعٌ : «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (٥/١٨٨) .

الزيادة بلفظ : «مفتاح الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم ، إذا سلم الإمام فقم إن شئت»^(١) ، قال : وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود . وقال ابن حزم : قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضا ، وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه ، قال البيهقي : إنَّ تعلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ التَّشْهِدَ لابن مسعود كان قبل فرض التسليم ، ثمَّ فرضَ بعد ذلك .

وقد صرَّح بأنَّ تلك الزيادة المذكورة في حديث الباب مدرجة جماعة من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والخطيب ، وقال البيهقي في «المعرفة» : ذهب الحفاظ إلى أنَّ هذا وهمٌ من زهير بن معاوية . وقال النووي في «الخلاصة» : اتفق الحفاظ على أنَّها مدرجة . انتهى . وقد رواه عن الحسن بن الحرس حسين الجعفي ، ومحمد بن عجلان ، ومحمد بن أبان ، فاتفقوا على ترك هذه الزيادة في آخر الحديث مع اتفاق كلٍّ من روى التشهد عن علماء وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك .

والحديث يدلُّ على عدم وجوب السلام ، وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والناصر ، وروى ذلك الترمذى عن أحمد وإسحاق بن راهويه ، ورواوه أيضاً عن بعض أهل العلم ، قال العراقي : وروى عن علي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود . وذهب إلى الوجوب أكثر العترة والشافعى ، قال النووي في «شرح مسلم»^(٢) : وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

واحتاجوا بحديث : «تحليلها التسليم» وهو لا يتهمُ للاحتجاج به إلا بعد تسليم تأخِّره عن حديث المسيء ؛ لما عرَّفناك في شرحه من أنَّه لا يثبت

(١) أخرجه : البيهقي (٢/١٧٣) .

(٢) «مسلم بشرح النووي» (٥/٨٣) .

الوجوب إلا بما علم تأخّره عنه؛ لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالإجماع؛ لا سيما وقد ثبت في بعض الروايات: «إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» كما قدمنا ذلك.

إذا عرفت هذا تبيّن لك أنّ هذا الحديث لا يكون حجّة يجب التسليم لها إلا بعد العلم بتأخّره، ويؤيّد القول بعدم الوجوب حديث ابن مسعود المذكور في الباب، وحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلّم فقد جازت صلاته» أخرجه أبو داود والترمذى^(١)، وقال: ليس إسناده بذلك القوي، وقد اضطربوا في إسناده. وإنما أشار لعدم قوّة إسناده؛ لأنّ فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وقد ضعفه بعض أهل العلم، وقال النووي في «شرح المهذب»: إنّه ضعيف باتفاق الحفاظ. وفيه نظر، فإنه قد وثقه غير واحد، منهم ذكريّا الساجي، وأحمد بن صالح المصري، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وقال يحيى ابن معين: ليس به بأس.

وأمّا الاستدلال للوجوب بحديث سمرة بن جندب المتقدّم فهو أيضًا لا يتهضم لذلك إلا بعد تسليم تأخّره لما عرفت، على أنّه أخص من الدّعوى؛ لأنّ غاية ما فيه أمر المؤتمين بالرّد على الإمام والتسليم على بعضهم بعضاً، وليس فيه ذكر المنفرد والإمام، على أنّ الأمر بالرّد على الإمام صيغته غير صيغة السلام الذي للخروج الذي هو محل الزّراع، فلا يصلح للتمثيل به على الوجوب.

وأمّا اعتذار صاحب «صوّء النّهار» عن الحديث بهجر ظاهره بإسقاطِ

(١) أخرجه: الترمذى (٤٥٨) وعبد الرزاق (٣٦٧٣).

التحاب المذكور فيه غير صحيح؛ لأن التحاب المأمور به هو الموالة بين المؤمنين وهي واجبة، فلم يهجر ظاهره.

وقد احتاج المهدى في «البحر»^(١) بقوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] ويقوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا﴾ [النور: ٦١] وهو غفلة عن سببهما، فإن قال: الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لزمه إيجاب السلام في غير الصلاة، وقد أجمع الناس على عدم وجوبه، فإن قال: الإجماع صارف عن وجوبه خارج الصلاة قلنا: سلمنا، ف الحديث المسيء صارف عن الوجوب في محل النزاع مع عدم العلم بالتأخر.

باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة

٨٠٧ - عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَةً وَقَالَ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٢).

قوله: «إذا انصرف» قال التووسي: المراد بالانصراف السلام. قوله: «استغفر ثلاثة» فيه مشروعية الاستغفار ثلاثة، وقد استشكل استغفاره بِكَلَّتِهِ مع أن الله مغفور له، قال ابن سيد الناس: هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر كما قال: «أفلا أكون عبدا شكورا»^(٣) ولثين للمؤمنين ستة فعلًا كما بينها قولًا في الدعاء والضراعة ليقتدى به في ذلك.

(١) «البحر» (٢٨٠ / ٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/٩٤)، وأحمد (٥/٢٧٥، ٢٧٩)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذى

(٣) والنمسائي (٣/٦٨)، وابن ماجه (٩٢٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/٢٥١) والبخاري (٢/٦٣) ومسلم (١٤١ / ٨).

قوله : «أنت السلام ومنك السلام» السلام الأول من أسماء الله تعالى ، والثاني السلام . قوله : «تباركَتْ» تفاعلت من البركة وهي الكثرة والنماء ومعناه : تعاظمت إذ كثرت صفات جلالك وكمالك .

٨٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْنِيرِ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةِ حِينَ يَسْلِمُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الشَّاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَهْلِلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ . رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ^(١) .

قوله : «في دُبْرِ كُلِّ صَلَاة» بضم الدال على المشهور في اللغة والمعروف في الروايات ، قاله التووبي ، وقال أبو عمر المطرز في كتاب «اليواقيت» : دُبْرُ كل شيء - بفتح الدال - : آخر أوقاته من الصلاة وغيرها ، قال : هذا هو المعروف في اللغة ، وأما الجارحة فالضم . وقال الداؤدي عن ابن الأعرابي : دُبْرُ الشيء - بالضم والفتح - : آخر أوقاته ، والصحيح الضم كما قال التووبي ، ولم يذكر الجوهرى وأخرون غيره ، وفي «القاموس» : الدُبْرُ - بضمتين - : نقىض القبل ، ومن كل شيء : عقبه ، وبفتحتين : الصلاة في آخر وقتها .

قوله : «حين يسلِّمُ» فيه أنه ينبغي أن يكون هذا الذكر واليآ للسلام مقدماً على غيره ؛ لتقييد القول به بوقت التسليم .

(١) أخرجه : مسلم (٢/٩٦)، وأحمد (٤/٥)، وأبو داود (١٥٠٧)، والنسيائي (٣/٦٩، ٧٠)، وابن خزيمة (٧٤٠، ٧٤١).

والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرّة واحدة لعدم ما يدل على التكرار.

٨٠٩ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ » . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١) .

قوله: «في دبر» تقدّم ضبطه وتفسيره. قوله: «له الملك وله الحمد» قال الحافظ: زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة: «يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير» إلى: «قدير» ورواته موثقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسنده صحيح، لكن في القول: «إذا أصبح وإذا أمسى». انتهى.

قوله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» قد تقدّم ضبط ذلك وتفسيره في باب ما يقول في رفعه من الرکوع.

والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة، وظاهره أنّه يقول ذلك مرّة، ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة أنّه كان يقول الذكر المذكور ثلاثة مرات، قال الحافظ في «الفتح»^(٢): وقد اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة: «ولا راد لما قضيت» وهو في «مسند عبد بن حميد» من روایة معمر عن عبد الملك بهذا الإسناد، لكن حذف قوله: «ولا معطي لما منعت»، ووقع عند الطبراني تماماً من وجه آخر.

(١) أخرجه: البخاري (٢١٤/١)، (٩٠/٨)، (١٢٤، ١٥٧)، ومسلم (٩٥/٢)، وأحمد (٤/٤، ٢٤٧، ٢٤٧)، (٢٥٠).

(٢) «فتح الباري» (٣٣٣/٢).

٨١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرُ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ، يُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا ، وَيَخْمَدُهُ عَشْرًا» قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ «فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةً بِاللُّسَانِ ، وَأَلْفُ وَخَمْسِمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ . وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمَدَ وَكَبَرَ مِائَةً مَرَّةً ، فَتِلْكَ مِائَةً بِاللُّسَانِ ، وَأَلْفُ بِالْمِيزَانِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢) .

الحديث ذكره الترمذى في الدعوات، وزاد فيه النسائي بعد قوله: «وألف بالميزان» قال رسول الله ﷺ: «فأياكم يعمل في يوم وليلة ألفين وخمسمائة سبيعة. قيل: يا رسول الله، وكيف لا يُحصيها؟ قال: إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته يقول: اذكر كذا اذكر كذا، ويأتيه عند منامه فتنيمه^(٣) .

قوله: «خصلتان» هما المفسرتان بقوله في الحديث: «يُسَبِّحُ اللَّهُ» وبقوله: «وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ». قوله: «يُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا» اعلم أن الأحاديث وردت بأعداد مختلفة في التسبيح والتكبير والتحميد، وسنشير لها هنا إليها.

أما التسبيح فوردة كونه عشرًا، كما في حديث الباب وحديث أنس عند

(١) في الأصول: «عمر»، خطأ.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/١٦٠، ٢٠٤)، وأبو داود (١٥٠٢)، والترمذى (٣٤١٠)، والنمسائي (٣/٧٤)، وابن ماجه (٩٢٦).

(٣) أخرج البخاري (٢/٨٧) بنحوه.

الترمذى والنسائى^(١)، وحديث سعد بن أبي وقاص عند النسائى^(٢)، وعلي بن أبي طالب عند أحمد^(٣)، وأم مالك الأنصارى عند الطبرانى^(٤). وورد ثلاثة وثلاثين كما في حديث ابن عباس عند الترمذى ، والنسائى^(٥)، وحديث كعب ابن عجرة عند مسلم ، والنسائى ، والترمذى^(٦)، وحديث أبي هريرة عند الشيخين^(٧)، وحديث أبي الدرداء عند النسائى^(٨). وورد خمساً وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت عند النسائى^(٩)، وعبد الله بن عمر عند النسائى^(١٠). وورد إحدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار . وورد ستة كما في بعض طرق حديث أنس . وورد مرتين كما في بعض طرق حديث أنس أيضاً عند البزار . وورد سبعين كما في حديث أبي زميل عند الطبرانى في «الكبير» ، وفي إسناده جهالة . وورد مائة كما في بعض طرق حديث أبي هريرة عند النسائى ، وفيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، وهو ضعيف . وأماماً التكبير فورد كونه أربعاً وثلاثين كما في حديث ابن عباس عند

(١) أخرجه : أحمد (١٢٠/٣) ، والترمذى (٤٨١) ، والنسائى (٥١/٣) ، وأبو يعلى (٤٢٩٣) ، والحاكم (١/٢٥٥) .

(٢) أخرجه : النسائى في «الكبير» (٩٩٠٧) ، (٩٩٠٨) .

(٣) أخرجه أحمد (١٠٦/١) ، والبزار (٧٥٧) .

(٤) «المعجم الكبير» (١٤٥/٢٥) ، (٣٥١) .

(٥) أخرجه : الترمذى (٤١٠) ، والنسائى في «الكبير» (١٢٧٨) .

(٦) أخرجه : مسلم (٩٨/٢) ، والترمذى (٣٤١٢) ، والنسائى في «الكبير» (١٢٧٣) ، (٩٩٠٩) .

(٧) أخرجه : البخارى (٢١٣/٢) ، (٢١٤) ، ومسلم (٩٧/٢) .

(٨) «السنن الكبرى» للنسائى (٩٩٠٠) ، (٩٩٠١) ، (٩٩٠٢) .

(٩) أخرجه : النسائى في «الكبير» (١٢٧٥) ، (٩٩١١) .

(١٠) أخرجه : النسائى في «الكبير» (١٢٧٦) .

الترمذى ، والنسائى ، وحديث كعب بن عجرة عند مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وأبى الدرداء عند النسائى كما تقدم في التسبیح ، وأبى هريرة عند مسلم في بعض الروايات ، وأبى ذر عن ابن ماجه ، وابن عمر عن النسائى ، وزيد بن ثابت عند النسائى ، وعن عبد الله بن عمرو عند الترمذى والنسائى . وورد ثلاثة وثلاثين من حديث أبي هريرة عند الشیخین ، وعن رجل من الصحابة عند النسائى في «عمل اليوم والليلة». وورد خمساً وعشرين ، كما في حديث زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر عند من تقدم في التسبیح خمس وعشرون . وورد إحدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار كما تقدم في التسبیح . وعشراً كما في حديث الباب ، وعن أنس ، وسعد بن أبي وقاص ، وعلي ، وأم مالك عند من تقدم في تسبیح هذا المقدار . ومائة كما في حديث من ذكرنا في تسبیح هذا المقدار عند من تقدم .

وأما التَّحْمِيدُ فورَدَ كُونَهُ ثلَاثًا وثلاَثيَنَ ، وخمْسًا وعشرينَ ، وإحدى عشرةَ ، وعشراً ومائةً كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُذَكُورَةِ فِي أَعْدَادِ التَّسْبِيحِ وَعِنْدَ مِنْ رَوَاهَا ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَادِ فَحَسْنٌ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي الْأَخْذُ بِالرَّأْيِ فَالرَّأْيُ.

قوله : «فتكلَّكَ خمسونَ ومائَةَ باللسانِ» وذلك لأنَّ بعد كلِّ صلاةٍ من الصلواتِ الخمسِ ثلاثةٌ تسبیحةٌ وتحمیدةٌ وتکبیرةٌ وبعد جميعِ الخمسِ الصلواتِ مائةٌ وخمسينَ ، وقد صرَّحَ بهذا النسائى في «عمل اليوم والليلة» من حديث سعد بن أبي وقاصِ بلفظِ : «ما يمنع أحدكم أن يسبح دبر كلِّ صلاةٍ عشرًا ويكبِّرَ عشرًا ويحمدَ عشرًا ، فذلك في خمسِ صلواتٍ خمسونَ ومائَةً»^(١) ثمَّ ساقَ الحديثَ بنحوِ حديثِ عبد الله بن عمرو^(٢) . قوله : «وألفٌ وخمسينَ

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١٥٣).

(٢) في الأصول : «عمر» ؛ خطأ ، وهو حديث الباب .

في الميزان» وذلك لأنَّ الحسنة بعشرة أمثالها ، فيحصلُ من تضييف المائة والخمسين عشرَ مرَّاتَ ألفَ وخمسمائة ، قوله : «ألفٌ بالميزان» لمثلِ ما تقدَّم .

والحديث يدلُّ على مشروعية التسبيح والتكمير والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكريره عشرَ مرَّات ، قال العراقي في «شرح الترمذى» : كان بعض مشايخنا يقول : إنَّ هذه الأعداد الواردة عقب الصلاة أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك إذا ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص ، فزاد الآتي بها في أعدادها عمداً لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الإitan بالعدد الناقص ، فلعلَّ لتلك الأعداد حكمةٌ وخاصيةٌ تفوت بمجاورة تلك الأعداد وتعديلها ، ولذلك نهى عن الاعتداء في الدعاء . وفيما قاله نظر ؟ لأنَّه قد أتى بالمقدار الذي رتب على الإitan به ذلك الثواب ، فلا تكونُ الزِّيادة عليه مزيلة له بعد الحصول بذلك العدد الوارد .

وقد ورد في الأحاديث الصحيحة ما يدلُّ على ذلك ، ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : «من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيء قادر في يوم مائة مرَّة كانت له عدُّ عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سبيبة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومَ ذلك حتى يُمسى ، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك»^(١) الحديث ، ولمسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال حين يصبح وحين يُمسى : سبحان الله وبحمده مائة مرَّة لم يأت أحد يوم القيمة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه»^(٢) .

(١) أخرجه : البخاري (٤/١٥٣) ومسلم (٨/٦٩) .

(٢) أخرجه : مسلم (٨/٦٩) .

وقد يُقال إنَّ هذا واضحٌ في الذِّكر الواحِد الواردِ بعدِ مخصوصٍ ، وأمَّا الأذكارُ التي يعقبُ كلَّ عددٍ منها عدُّ مخصوصٍ من نوعٍ آخرَ كالتسبيح والتحميد والتَّكبير عقبِ الصَّلواتِ فقد يُقال إنَّ الزيادةً في كلِّ عددٍ زيادةً لم يرد بها نصٌ يقطعُ التَّتابعَ بينه وبينَ ما بعدهُ من الأذكارِ ، وربما كانَ لتلكَ الأعداد المتواالية حكمَةٌ خاصةٌ ، فينبغي أن لا يُزاد فيها على العدد المشرعِ .

قالَ العراقيُّ : وهذا محتملٌ لا تأبهُ النُّصوصُ الواردةُ في ذلكَ وفي التعبدِ بالألفاظِ الواردةِ في الأذكارِ والأدعيةِ كقوله عليه السلام للبراء : «قل : ونبيك الذي أرسلت». انتهى .

وهذا مسلمٌ في التعبدِ بالألفاظِ ؛ لأنَّ العدولَ إلى لفظٍ آخرَ لا يتحققُ معهُ الامتثالُ ، وأمَّا الزيادةُ في العدِ فالامتثالُ متحققٌ ؛ لأنَّ المأمورَ به قد حصلَ على الصفةِ التي وقعَ الأمرُ بها ، وكونُ الزيادةِ عليه مغيرةً لهُ غيرُ معقولٍ ، وقيلَ : إنْ نوى عندَ الانتهاءِ إليه امتثالَ الأمرِ الواردِ ثمَّ أتى بالزيادةِ فقد حصل الامتثالُ ، وإنْ زادَ بغيرِ نيةٍ لم يعدْ ممتثلاً .

٨١١- وعن سعد بن أبي وقاصٍ : أنَّه كَانَ يَعْلَمُ بِنِيهِ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمُعَلِّمُ الْفِلْمَانِ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ ذُبَرَ الصَّلَاةِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُبِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرِدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رواه البخاريُّ ، والترمذنيُّ وصححه^(١) .

قوله : «من البخل» بضمِّ الباءِ الموحدَةِ وإسكانِ الخاءِ معجمةً وبفتحها

(١) أخرجه : البخاري (٩٧/٨، ٩٨، ٩٩، ١٠٣)، والترمذني (٣٥٦٧)، والنسائي (٢٥٦/٨، ٢٦٦، ٢٧١).

وبضمها ، ويفتح الباء وإسكان الخاء : ضدُّ الْكَرْمِ ، ذُكْرُ مَعْنَى ذَلِكَ فِي «القاموس». وقد قيَّدَهُ بعضاً في الحديث بمنع ما يجب إخراجه من المال شرعاً أو عادةً ، ولا وجه له لأنَّ الْبَخْلَ بما لِيَسَ بِوَاجِبٍ مِّنْ غَرائِرِ التَّقْصِ المضادَّةِ لِلْكَمَالِ ، التَّعْوِذُ مِنْهَا حَسْنٌ بِلَا شَكَّ ، فَالْأَوَّلِيَّ تَبَقِّيَةُ الْحَدِيثِ عَلَى عَمومِهِ وَتَرْكُ التَّعْرُضِ لِتَقييدهِ بِمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ : «وَالْجُنُونُ» بِضمِّ الْجِيمِ وَسَكُونِ الْبَاءِ وَتَضْمُنُ : الْمَهَابُ لِلأَشْيَاءِ وَالتَّأْخُرُ عَنْ فَعْلِهَا ، وَإِنَّمَا تَعْوِذُ مِنْهُ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ الْوَفَاءِ بِفِرْضِ الْجَهَادِ وَالصَّدْعِ بِالْحَقِّ وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَيَجُرُ إِلَى الْإِخْلَالِ بِكَثِيرٍ مِّنَ الْوَاجِباتِ .

قوله : «إِلَى أَرْذِلِ الْعُمُرِ» هُوَ الْبَلوْغُ إِلَى حَدٍّ فِي الْهَرَمِ ، يَعُودُ مَعَهُ كَالْطَّفْلِ فِي سُخْفِ الْعُقْلِ ، وَقَلَّةِ الْفَهْمِ ، وَضَعْفِ الْقُوَّةِ . قَوْلُهُ : «مِنْ فَتْنَةِ الدُّنْيَا» هِيَ الْأَغْتَارُ بِشَهْوَاتِهَا الْمُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْقِيَامِ بِالْوَاجِباتِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرِحِ حَدِيثِ التَّعْوِذِ مِنَ الْأَرْبِعِ ؛ لِأَنَّ فَتْنَةَ الدُّنْيَا هِيَ فَتْنَةُ الْمَحِيَا . قَوْلُهُ : «مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي شَرِحِ حَدِيثِ التَّعْوِذِ مِنَ الْأَرْبِعِ أَيْضًا ، وَإِنَّمَا خَصَّ بِهِ هَذِهِ الْمُذَكُورَاتِ بِالْتَّعْوِذِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَّةِ إِلَى الْهَلَالِ بِاعتبارِ مَا يَتَسَبَّبُ عَنْهَا مِنَ الْمَعَاصِي الْمُتَنَوِّعةِ .

٨١٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبِّلًا». رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١) .

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢) عَنْ شَبَابَةَ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ مُوسَى

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٦/٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٢٥) وَالطِّيَالِسِيُّ (١٧١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَيْضًا : عَبْدُ الرَّزَاقَ (٣١٩١)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٦٦٩).

ابن أبي عائشة، عن مولى لأم سلمة، عن أم سلمة، ورواه ابن ماجه في «سننه» عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد ورجاله ثقاث لولا جهاله مولى أم سلمة، وإنما قيد العلم بالنافع والرزق بالطيب والعمل بالمتقبّل؛ لأنَّ كلَّ علم لا ينفع فليس من عمل الآخرة، وربما كان من ذرائع الشقاوة، ولهذا كان النبي ﷺ يتوعَّدُ من علم لا ينفع، وكل رزق غير طيب موقع في ورطة العقاب، وكل عمل غير متقبّل إتّهام للنفس في غير طائل، اللهم إنا نعوذ بك من علم لا ينفع، ورزق لا يطيب، وعمل لا يتقبّل.

٨١٣- وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَئِ الدُّعَاءُ أَسْمَعُ ؟
قَالَ : «جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَخِرِ ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ». رَوَاهُ
التَّرمذِيُّ^(١).

الحديث حسنة الترمذى، وهو من طريق محمد بن يحيى الثقفى المروزى، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة عنه ﷺ، وفيه تصریح بأنَّ جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات من أوقات الإجابة، وقد أخرج مسلم من حديث جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أُعْطَاهُ إِيمَانًا، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»^(٢) فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَيِّدَ مطلقاً جوف الليل المذكور في حديث الباب بساعة من ساعاته كما في حديث جابر.

(١) أخرجه: الترمذى (٣٤٩٩)، والنمسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨)، وقال الترمذى:
«حديث حسن».

(٢) أخرجه: مسلم (٢/١٧٥).

وقد وردت أذكار عقب الصلوات غير ما ذكره المصنف ، منها : حديث أبي أمامة عند النسائي وصححه ابن حبان قال : قال رسول الله : «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»^(١) وزاد الطبراني : «وقل هو الله أحد» .

ومنها : ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث زيد بن أرقم قال : «كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة : اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت رب وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك مهدا بعذליך ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام ، اسمع واستجب ، الله أكبر الأكبّر ، اللهم نور السماوات والأرض ، الله أكبر الأكبّر ، حسبي ونعم الوكيل ، الله أكبر الأكبّر»^(٢) وفي إسناده داود الطفاوي ، قال ابن معين : ليس بشيء .

وأخرج أبو داود من حديث علي قال : «كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال : اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت وما أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر»^(٣) وأخرجه الترمذى أيضا وقال : حديث حسن صحيح . وأخرج أبو داود ، والنسائي ، والترمذى من حديث عقبة بن عامر : «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة»^(٤) قال الترمذى : حديث غريب . وأخرج

(١) أخرجه : النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/٣٦٩) وأبو داود (١٥٠٨) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠) .

(٣) أخرجه : أبو داود (١٥٠٩) .

(٤) أخرجه : أحمد (٤/١٥٥) وأبو داود (١٥٢٣) ، والترمذى (٢٩٠٣) .

مسلم من حديث البراء «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ الصَّلَاةِ : رَبُّ قَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»^(١).

ومنها : عند الطبراني في «الأوسط» بلفظ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ دَبَرَ كُلَّ صَلَاةً : اللَّهُمَّ رَبَّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَعْذِنِي مِنْ حَرَّ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»^(٢). ومنها : عند أحمد والطبراني في «الكبير» بلفظ : «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رَزْقِي»^(٣) وعند الترمذى : «سَبَحَنَ رَبِّكَ رَبَّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٤)، وأخرجه أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة من حديث أبي سعيد^(٥). وعند الطبراني : «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ يَمْسُحُ بِيمِينِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ اذْهَبْ عَنِي الْهَمَّ وَالْحَزَنَ»^(٦) وعند النسائي التهليل مائة مرّة^(٧). هذه الأذكار وردت في أدبار الصّلوات غير مقيدة ببعضها .

ووردَ عقبَ المغري والفجر بخصوصهما عند أحمد والنسائي : «من قال قبلَ أن ينصرفَ منها : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ

(١) أخرجه : أحمد (٤/٢٩٠، ٣٠٤)، ومسلم (٢/١٥٣)، وأبو داود (٦١٥)، والنسائي (٢/٩٤)، وابن ماجه (١٠٠٦).

(٢) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٣٨٥٨).

(٣) أخرجه : أحمد (٤/٣٩٩) والطبراني في الدعاء (٦٥٦)، وللهذه لفظ للطبراني وأبدل أحمد داري بذاتي .

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٥/١١).

(٥) أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٠٩٧).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٩٩).

(٧) أخرجه : النسائي في «الكبير» (١٢٧٩، ٩٨٩٢).

وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كتب له عشر حسناً، ومحى عنه عشر سينات، وكان يومه في حرث من الشيطان^(١) وبعدهما أيضاً قبل أن يتكلم عند أبي داود وابن حبان في «صحيحه»: «اللهم أجرني من النار سبع مرات»^(٢).

وعقب صلاة الفجر عند الترمذى وقال: حسن صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر عشر مرات كتب الله له عشر حسناً، ومحى عنه عشر سينات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرث من كل مكروره، وحرس من الشيطان، ولم ينفع لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله عز وجل»^(٣) وأخرجه أيضاً النسائي وزاد فيه: «بده الخير»^(٤).

وعقب المغرب عند الترمذى وحسنه، والنمسائي من حديث عمارة بن شبيب قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل شيء قادر عشر مرات على أثر المغرب، بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح، وكتب له بها عشر حسناً، ومحى عنه عشر سينات موبقات، وكانت له بعد عشر رقبات مؤمنات»^(٥) وفي إسناده رشدين بن سعيد، وفيه مقال.

(١) أخرجه: أحمد (٤/٢٢٧)، والنمسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٤٧٠).

(٣) أخرجه: الترمذى (٣٤٧٤).

(٤) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٩٨٧٨).

(٥) أخرجه: الترمذى (٣٥٣٤).

بَابُ الْأَنْحِرَافِ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَدْرُ اللَّبْثِ بَيْنَهُمَا

وَاسْتِقبَالُ الْمَأْمُومِينَ

٨١٤- عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَتَتِ السَّلَامَ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالترْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

الحديث قد تقدم شرحاً لفاظه في الباب الأول ، وساقه المصنف هنا هنا للاستدلال به على مشروعية قيام الإمام من موضعه الذي صلى فيه بعد سلامه ، وقد ذهب بعض المالكيَّة إلى كراهة المقام للإمام في مكان صلاته بعد السلام ، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق من حديث أنس قال : «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ سَاعَةً يُسْلِمُ يَقُومُ، ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتَ أَبِيهِ بَكْرَ بْنَ عَوْنَانَ فَكَانَ إِذَا سَلَمَ وَثَبَ فَكَانَمَا يَقُومُ عَنِ الرَّضْفَةِ»^(٢) ويؤيدُهُ أيضاً ما سيأتي في باب لبث الإمام «أَنَّهُ كَانَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ لِكِي يَنْصُرِفَ النِّسَاءُ» ، فإنه يشعر بأن الإسراع بالقيام هو الأصل والمشروع .

وقد عورض هذا بما تقدم من الأحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة ، وأنَّ خبيثاً بأنَّه لا ملازمَة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والقعود في المكان الذي صلى المصلي تلك الصلاة فيه ؛ لأنَّ الامتثال يحصل بفعله بعدها ، سواء كان ماشيا أو قاعداً في محل آخر ، نعم ما ورد مقيداً نحو قوله : «وَهُوَ ثَانٍ رَجْلِيهِ» وقوله : «قَبْلَ أَنْ يَنْصُرِفَ» كان معارضًا ، ويُمْكِنُ الجمع

(١) أخرجه : مسلم (٩٤/٢)، وأحمد (٦٢/٦، ١٨٤، ٢٣٥)، والترمذى (٢٩٨)، وابن ماجه (٩٢٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٦/٢).

بحملِ مشروعية الإسراع على الغالبِ كما يُشعرُ به لفظُ «كانَ»، أو على ما عدا ما وردَ مقيّداً بذلكَ من الصَّلواتِ، أو على أنَّ اللَّبَثَ مقدارَ الإتيانِ بالذِّكرِ المقيّدِ لا يُنافي الإسراعَ؛ فإنَّ اللَّبَثَ مقدارَ ما ينصرفُ النِّساءُ ربِّما اتَّسعَ لأكثرِ من ذلكَ.

٨١٥ - وَعَنْ سَمْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجِهِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

٨١٦ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَيْنَا أَنَّ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقْبِلُ عَلَيْنَا بِوْجِهِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاؤِدَ ^(٢) .

الحديثُ الأوَّلُ ذكرُهُ البخاريُّ في الصَّلاةِ بهذا اللَّفظِ وذكْرُهُ في الجنائزِ مطْوِلاً، وهو يدلُّ على مشروعية استقبالِ الإمامِ للمؤتمِينَ بعدِ الفراغِ من الصَّلاةِ والمواظِبةِ على ذلكَ لما يُشعرُ به لفظُ «كانَ» كما تقرَّرَ في الأصولِ، قالَ التَّنوَوِيُّ ^(٣) : المختارُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَالْمَحْقُوقُونَ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ أَنَّ لفظَةَ «كانَ» لا يلزمُها الدَّوَامُ وَالْتَّكْرَارُ، وَإِنَّمَا هِيَ فَعْلٌ ماضٍ تدلُّ على وقوعِهِ مَرَّةً . انتهى .

قيلَ : والحكمةُ في استقبالِ المؤتمِينَ أنَّ يُعلَّمُهم ما يحتاجُونَ إِلَيْهِ، وعلى هذا يختصُّ بمن كانَ في مثلِ حالِهِ ^ﷺ من الصَّلاحِيَّةِ للتعلِيمِ والموعظَةِ . وقيلَ : الحكمةُ أنَّ يعرِفَ الدَّاخِلُ انقضائَ الصَّلاةِ؛ إذ لو استمرَّ الإمامُ على حالِهِ لَأَوْهَمَ أَهْلَهُ فِي التَّشْهِيدِ مثلاً . وقالَ الزَّئِنُ بْنُ المنيرِ : استدبارُ الإمامِ

(١) «صحيح البخاري» (١/٢١٤).

(٢) أخرجه : مسلم (٢/١٥٣)، وأبو داود (٦١٥).

(٣) «مسلم بشرح النووي» (٦/٢١). وباقِي كلامه : فإنَّ دلَّ دليلاً على التَّكرارِ عملَ به ، وإنَّما فلا تقتضيه بوضعها . اهـ .

المأمورين إنما هو لحق الإمامة ، فإذا انقضت الصلاة زال السبب ، واستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والتترفع على المأمورين .

والحديث الثاني يدل على أن النبي ﷺ كان يقبل على من في جهة الميمنة . ويمكن الجمع بين الحديدين بأنّه كان تارة يستقبل جميع المؤمنين ، وتارة يستقبل أهل الميمنة ، أو يجعل حديث البراء مفسراً لحديث سمرة فيكون المراد بقوله : «أقبل علينا» أي : على بعضنا ، أو أنه كان يصلّي في الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلّي في جهة اليمين .

وفي الباب عن زيد بن خالد الجهنمي قال : «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس»^(١) الحديث أخرجه البخاري ، والمراد بقوله : «انصرف» أي : من صلاته أو مكانه ، كذا قال الحافظ . وهو على التفسير الأول من أحداً ث الباب ، وكذا ذكره البخاري في باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، ومن أحداً ث الباب ما أخرجه البخاري عن أنس قال : «آخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ، ثم خرج علينا ، فلما صلّى أقبل علينا بوجهه»^(٢) .

٨١٧ - وعن يزيد بن الأسود قال : حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع . قال : فصلّى بنا صلاة الصبح ، ثم انحرف جالساً فاستقبل الناس بوجهه - وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصلّيا - قال : ونهض الناس إلى رسول الله ﷺ ونهضت معهم وأنا يؤمّن أشّب الرجال وأجلده ، قال : فما زلت أرحم الناس حتى وصلت إلى رسول الله ﷺ فأخذت بيده فوضعتها

(١) أخرجه : البخاري (٢١٤/١) ومسلم (٥٩/١) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٥٠/١) وأحمد (١٨٢/٣) .

إِمَّا عَلَى وَجْهِي أَوْ صَدْرِي ، قَالَ : فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) .

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ أَيْضًا : أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ : ثُمَّ ثَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي فَوَجَدْتُهَا أَبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبَ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ .

الْحَدِيثُ أَخْرَجُهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْتَّرْمذِيُّ^(٢) وَقَالَ : حَسْنُ صَحِيقٌ لَكُنْ بِلِفْظِهِ : « شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتُهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ^(٣) ، ثُمَّ ذَكَرُوا قَصَّةَ الرَّجُلَيْنِ . وَفِي إِسْنَادِهِ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ السُّوَائِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، رَوَى عَنْهُ يَعْلَى بْنُ عَطَاءَ ، قَالَ أَبُنُ الْمَدِينِيِّ : لَمْ يَرِوْ عَنْهُ غَيْرُهُ . وَقَدْ وَثَقَهُ النَّسَائِيُّ .

قَوْلُهُ : « فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوْجْهِهِ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ ، وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ فِيهِ . قَوْلُهُ : « وَذَكَرَ قَصَّةَ الرَّجُلَيْنِ الَّذِيْنِ لَمْ يُصْلِيَا » لَفْظُهَا عِنْدَ التَّرْمذِيِّ ، وَأَبِي دَاوُدُ ، وَالنَّسَائِيُّ : « فَلَمَّا قَضَى ﷺ صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أَخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصْلِيَا مَعَهُ فَقَالَ : عَلَيَّ بِهِمَا . فَجَيَّءَ بِهِمَا تَرْعَدْ فِرَاقَصَهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنْعَكُمَا أَنْ تَصْلِيَا مَعْنَا ؟ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كَنَّا صَلَّيْنَا فِي رَحَالِنَا . قَالَ : فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا

(١) «المسند» (٤/٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ (٦١٤) ، وَالْتَّرْمذِيُّ (٢١٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (١١٢/٢ - ١١٣) ، وَابْنُ خَرِيمَةَ (١٦٣٨، ١٧١٣) ، وَابْنُ حَبَّانَ (١٥٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدَ (٤/٦٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٧٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (١١٢/٢) ، وَالْتَّرْمذِيُّ (٢١٩).

جماعةٍ فصلّياً معهم فإنّها لکما نافلةٌ^(١) وسيأتي الكلام على ذلك في أبوابِ الجماعةِ.

قوله : «وأجلده» جعلُ ضميرِ الجماعةِ مفرداً لغةً قليلةً ، ومنه : هو أحسنُ الفتىان وأجملُه ، ومنه أيضاً قولُ الشاعِرِ :

إِنَّ الْأُمُورَ إِذَا الْأَحْدَاثُ دَبَرَهَا دُونَ الشَّيْوخِ تُرَى فِي بَعْضِهَا خَلَّا

قوله : «فوضعتها إِمَّا عَلَى وَجْهِي أَوْ صَدْرِي» فيه مشروعيَّةُ التَّبَرُّكِ بِمَلَامِسَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ ؛ لِتقريرِ النَّبِيِّ ﷺ لِهِ عَلَى ذَلِكَ ، وكذا قوله : «ثُمَّ ثَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسِحُونَ بِهَا وَجْهَهُمْ» .

٨١٨ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةٌ تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسِحُونَ بِهَا وَجْهَهُمْ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي ، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنْ الشَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ . رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَالْبَخَارِيُّ^(٢) .

الحديثُ أخرجهُ البخاريُّ مطولاً ومختصراً في مواضعِ من كتابِه ذكرهُ في الطهارةِ ، وفي بابِ الصَّلَاةِ في التَّوْبِ الأَحْمَرِ في أوائلِ كتابِ الصَّلَاةِ ، وفي الأذانِ ، وفي أبوابِ السُّتْرَةِ في مواضعِينِ ، وفي صفةِ النَّبِيِّ ﷺ في مواضعِينِ ، وفي الْلِّبَاسِ في مواضعِينِ .

قوله : «إِلَى الْبَطْحَاءِ» يعني : بطحاءَ مَكَّةَ ، وهو موضعٌ خارجَ مَكَّةَ ، وهو

(١) سبق آنفًا .

(٢) أخرجهُ : البخاري (٤/٢٢٩ - ٤/٣٠٩) ، وأحمد (٤/٢٢٨) .

الذى يُقالُ لَهُ : الأبطحُ . وقولهُ : « بالهاجرة » يُستفادُ منهُ أَنَّهُ جَمَعَ جَمَعَ تقديم ، وُيُحتملُ أن يكون قولهُ : « والعصرَ ركعتينِ » أي : بعد دخول وقتها . قولهُ : « عنزةٌ » هي الحربةُ القصيرةُ . قولهُ : « تمرُّ من ورائِها المَرْأَةُ » فيه متمسّكٌ لمن قالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تقطعُ الصَّلَاةَ ، وسيأتي الكلامُ على ذلكَ .

قولهُ : « فَيَمْسحُونَ بِهَا وجوهَهُمْ » فيه مشروعية التبرُكِ كما تقدَّمَ . والحديث لا يُطابق الترجمةُ التي ذكرها المصطفىُ ؛ لأنَّ قيامَ النَّاسِ إليهِ لا يستلزمُ أَنَّهُ باقي في المكانِ الذي صلَّى فيهِ فضلاً عن استقباله للمصلينَ .

بابُ جوازِ الانحرافِ^(١) عنِ اليمينِ والشَّمَالِ

-٨١٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ . وَفِي لَفْظٍ : أَكْثُرُ انصِرافِهِ عَنْ يَسَارِهِ . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(٢) .

-٨٢٠- وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ : أَكْثُرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) .

-٨٢١- وَعَنْ قَيْصَةَ بْنِ هُلْبِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤْمِنُ

(١) في نسخة عند الأصل ، « م » : « الانحراف » .

(٢) أخرجه : البخاري (٢١٦/١)، ومسلم (١٥٣/٢)، وأحمد (١، ٣٨٣، ٤٢٩، ٤٦٤)، وأبي داود (١٠٤٢)، والنَّسَائِي (٣/٨١)، وابن ماجه (٩٣٠) .

(٣) أخرجه : مسلم (١٥٣/٢)، والنَّسَائِي (٣/٨١) .

فَيُنْصَرِفُ عَنْ جَانِبِهِ جَمِيعًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَابْنُ
مَاجَةَ ، وَالْتَّرمِذِيُّ^(١) . وَقَالَ : صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

الحاديُّ الثَّالِثُ حَسَنُ التَّرمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاستيعاب» ،
وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ فِي «مَعْجَمِهِ»^(٢) مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدٍ ، وَفِي إِسْنَادِهِ
قَبِيسَةُ ابْنُ هَلْبٍ ، وَقَدْ رَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْجَهَالَةِ ، وَلَكِنَّهُ وَثَقَهُ العَجْلَيُّ وَابْنُ حَبَّانَ ،
وَمِنْ عُرَفَ حَجَّةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ ، عَنْدَ ابْنِ مَاجَةَ بِلِفْظِهِ : «رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ»^(٣) .

قَوْلُهُ - فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ - : «شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ» فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : «جَزءًا
مِنْ صَلَاتِهِ» . قَوْلُهُ : «يَرَى» بفتحِ أَوْلَاهُ أَيْ : يَعْتَقِدُ ، وَيَجُوزُ الْفَصْمُ أَيْ : يَظُنُّ .
قَوْلُهُ : «إِنَّ حَقًّا عَلَيْهِ» هُوَ بَيَانٌ لِلْجَعْلِ فِي قَوْلِهِ : لَا يَجْعَلُنَّ .

قَوْلُهُ : «أَنْ لَا يَنْصَرِفَ» أَيْ : يَرَى أَنَّ عَدَمَ الْاِنْصَرَافِ حَقٌّ عَلَيْهِ ، وَظَاهِرُ
قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ : «أَكْثَرُ اِنْصَرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ» ، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ
أَنَّسِ : «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ» الْمَنَافَاهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ اسْتَعْمَلَ فِيهِ صِيغَةَ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ ، قَالَ النَّوْوَيُّ^(٤) : وَيُجْمَعُ

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٢٧/٥) ، وَأَبُو دَاوُدُ (١٠٤١) وَالْتَّرمِذِيُّ (٣٠١) ، وَابْنُ مَاجَةَ
(٩٢٩) .

قَالَ التَّرمِذِيُّ : «حَدِيثُ حَسْنٍ» .

(٢) «مَعْجَمُ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ قَانِعٍ (١١٧٦) .

(٣) أَخْرَجَهُ : ابْنُ مَاجَةَ (٦٣١) .

(٤) «مُسْلِمُ بِشْرَحِ النَّوْوَيِّ» (٢٢٠/٥) .

بينهما بائناً عليه السلام كان يفعل تارةً هذا وتارةً هذا، فأخبر كلّ منهما بما اعتقاده الأكثُر؛ وإنما كرَه ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين.

قال الحافظ^(١): ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن يُحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد؛ لأن حجرة النبي عليه السلام كانت من جهة يساره، ويُحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحالة السفر، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس؛ رُجحَ ابن مسعود؛ لأنَّه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي عليه السلام، وأقرب إلى مواقفه في الصلاة من أنس، وبأنَّ في إسنادِ حديث أنس من تكلُّم فيه وهو السُّدُّي، وبأنَّ حديث ابن مسعود متافق عليه، وبأنَّ رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال؛ لأن حجرة النبي عليه السلام كانت على جهة يساره كما تقدَّم.

قال : ثم ظهرَ لي أنَّه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أنَّ من قال : كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئة في حال الصلاة ، ومن قال : كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئة في حال استقبالِ القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء : يُستحب الانصراف إلى جهة حاجته ، لكن قالوا : إذا استوت الجهات في حقه فاليمين أفضل ؛ لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن .

قال ابن المنير : فيه أنَّ المندوبات قد تقلب مكروهاتٍ إذا رفعت عن رتبتها؛ لأنَّ التيامن مستحبٌ في كل شيء ، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه ، أشار إلى كراحته ، قال الترمذى بعد أن ساقَ حديث هلب : وعليه العمل عند أهل العلم ، قال : ويروى عن عليٍّ أنَّه قال : إن كانت

(١) «فتح الباري» (٣٣٨/٢).

حاجته عن يمينه، أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره.

بَابُ لَبْتِ الْإِمَامِ بِالرِّجَالِ قَلِيلًا

لِيُخْرُجَ مِنْ صَلَّى مَعَهُ مِنَ النِّسَاءِ

-٨٢٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يُقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . قَالَتْ^(١) : يُرَى^(٢) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْنَ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكُهُنَّ الرِّجَالُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَخَارِيُّ^(٣) .

الحديث فيه أنه يُستحب للإمام مراعاة أحوال المأمورين والاحتياط في اجتناب ما قد يُفضي إلى المحذور، واجتناب موقع التهم، وكرامة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات، فضلاً عن البيوت، ومقتضى التعليل المذكور أن المأمورين إذا كانوا رجالاً فقط لا يُستحب هذا المكث، وعلى حمل ابن قدامة الحديث عائشة: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا قَدْرَ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ» الحديث المتقدم، وقد تقدّم الكلام في ذلك، وفي الحديث أنه لا بأس بحضور النساء الجماعة في المسجد. قوله: «فَنْرَى» بضم الثون أي: نظن.

(١) كما، وكذا هو في بعض نسخ البخاري، وفي بعضها: «قال»، وهو الصواب، فإن الكلام الآتي إنما هو من قول الزهري، وليس من كلام أم سلمة، كما صرّح به في روایة أخرى عند البخاري أيضًا (٢١٢/١).

(٢) في «المتنقى»: «نْرَى»، وفي البخاري بالفتح «تَرَى».

(٣) أخرجه: البخاري (٢١٢/١، ٢٢٠)، وأحمد (٣١٠/٦).

باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى وتحوه

٨٢٣ - عن يسيرة - وكانت من المهاجرات - قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : «عَلَيْكُنَّ بِالنَّهْلِيلِ وَالْتَّسْبِيحِ وَالْتَّقْدِيسِ وَلَا تَغْفَلْنَ فَتَشَيَّنَ الرَّحْمَةُ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَاءِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٍ مُسْتَنْطَقَاتٍ». رواه أخمد ، والترمذى ، وأبو داود ^(١).

٨٢٤ - وعن سعد بن أبي وقاص : أنَّه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به ، فقال : «أَخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا - أَوْ : أَفْضَلُ - سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ حَالِقٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ». رواه أبو داود ، والترمذى ^(٢).

٨٢٥ - وعن صفية قالت : دخل على رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها ، فقال : «لَقَدْ سَبَحْتِ بِهَذَا ؛ أَلَا أَعْلَمُكِ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَبَحْتِ بِهِ؟» ، فقالت : علمني . فقال : «قُولِي : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ حَلْقِهِ». رواه الترمذى ^(٣).

(١) أخرجه : أخمد (٦ / ٣٧٠ - ٣٧١) ، وأبو داود (١٥٠١) ، والترمذى (٣٥٨٣) .

(٢) أخرجه : أبو داود (١٥٠٠) ، والترمذى (٣٥٦٨) .
وإسناده ضعيف .

راجع : «السلسلة الضعيفة» (١ / ١١٤) .

(٣) «السنن» (٣٥٥٤) ، من طريق هاشم بن سعيد ، عن كنانة مولى صفية عن صفية به .

أمّا الحديث الأوّل^(١) فأخرجه أيضًا الحاكم ، وقال الترمذى : غريب ؛ لا نعرفه إلا من حديث هانئ بن عثمان . وقد صحّح السيوطى إسناد هذا الحديث .

وأمّا الحديث الثاني^(٢) فأخرجه أيضًا السائى ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ، وجسنه الترمذى .

وأمّا الحديث الثالث^(٣) فأخرجه أيضًا الحاكم ، وصححه السيوطى .

والحديث الأوّل يدلُّ على مشروعية عقد الأنامل بالتبسيح ، وقد أخرج أبو داود ، والترمذى وجسنه ، والسائلى ، والحاكم وصححه ، عن ابن عمرو أنَّه قال : «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التبسير»^(٤) زاد في رواية لأبي داود وغيره : «بيمينه» ، وقد عللَ رسول الله ﷺ ذلك في حديث الباب بأنَّ الأنامل مسئولات مستنطقات ، يعني أنه يشهدن بذلك ، فكان عقدهن بالتبسيح من هذه الحيثية أولى من السبعة والحسنى .

والحديثان الآخرين يدلان على جواز عقد التبسير بالتوى والحسنى ، وكذا بالسبحة ؛ لعدم الفارق ؛ لقريره ﷺ للمرأتين على ذلك وعدم إنكاره . والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز .

= وقال الترمذى : «هذا غريب لا نعرفه من حديث صفة إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي ، وليس إسناده معروف» .

وراجع : «السلسلة الضعيفة» (١١٤/١ - ١١٥) .

(١) أخرجه : ابن حبان (٨٤٢) ، والطبراني (٢٥/٢٥ ، ١٨٠ ، ١٨١) .

(٢) أخرجه : أبو يعلى (٧١٠) ، والحاكم (١/٧٣٢) ، والبيهقي في «الشعب» (١/٤٢٤) ، وابن حبان (٨٣٧) .

(٣) أخرجه : الحاكم (١/٥٤٧) .

(٤) أخرجه : أبو داود (١٥٠٢) والترمذى (٣٤٨٦) ، والحاكم (١/٥٤٧) .

وقد وردت بذلك آثارٌ، ففي «جزء هلال الحفار» من طريق معتمر بن سليمانَ، عن أبي صفية مولى النبي ﷺ «أنه كان يوضع له نطع، ويُجاء بزنيلٍ فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار، ثم يُرفع، فإذا صلى أتي به فيسبح حتى يُمسى» وأخرجه الإمامُ أحمدُ في «الزهد» قال: حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحدِ بن زيادٍ، عن يُونسَ ابن عبيدٍ، عن أمِّه قالت: «رأيت أبي صفية، رجلًا من أصحابِ النبي ﷺ، وكان خازنًا، قالت: فكان يسبح بالحصى»^(١). وأخرج ابن سعيدٍ عن حكيم بن الديلمي أنَّ سعدَ بن أبي وقاصَ كان يسبح بالحصى^(٢). وقال ابن سعيدٍ في «الطبقات»^(٣): أخبرنا عبد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيلُ، عن جابرٍ، عن امرأةٍ خدمتهُ، عن فاطمة بنتِ الحسينِ بن عليٍّ بن أبي طالبٍ: أنها كانت تسبح بخيط معقودٍ فيه. وأخرج عبد الله بن الإمامِ أحمدَ في «زوائد الزهد» عن أبي هريرة: «أنه كان له خيطٌ فيه ألفًا عقدةً فلا ينام حتَّى يسبح»^(٤) وأخرجَ أحمدُ في «الزهد» عن القاسمِ بن عبد الرحمنِ قال: «كان لأبي الدرداء نوى من العجوة في كيسٍ، فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدةً واحدةً يسبح بها حتَّى ينفذها». وأخرج ابن سعيدٍ عن أبي هريرة: «أنه كان يسبح بالنوى المجموع»، وأخرج الدليلي في «مسند الفردوس»^(٥) من طريق زينب بنتِ سليمانَ بن عليٍّ، عن أمِّ الحسنِ بنتِ جعفرٍ، عن أبيها، عن جدها، عن عليٍّ رحمه الله مرفوعاً: «نعم المذكور السليمة».

(١) أخرجه: ابن سعيد في «الطبقات» (٧/٦٠) عن عفان بن مسلم به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧٦٥٨)، وابن سعيد (١٤٣/٣).

(٣) أخرجه: ابن سعيد في «الطبقات» (٨/٤٧٤).

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (١/٣٨٣).

(٥) «مسند الفردوس» (٦٧٦٥)، وقال الألباني في «الضعيفة» (٨٣): «موضوع».

وقد ساق السيوطي آثاراً في الجزء الذي سمّاه «المنحة في السبعة»، وهو من جملة كتابه «المجموع في الفتاوى»، وقال في آخره: ولم يُنقل عن أحدٍ من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبعة، بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكرورها. انتهى.

وفي الحديثين الآخرين فائدة جليلة وهي أن الذكر يتضاعف ويتعدد بعد ما أحال الذكر على عده، وإن لم يتكرر الذكر في نفسه، فيحصل مثلاً على مقتضى هذين الحديثين لمن قال مرّة واحدة: «سبحان الله عدد كل شيء من التسبيح» ما لا يحصل لمن كرر التسبيح ليالي وأياماً بدون الإحالة على عد، وهذا مما يُشكل على القائلين أن الثواب على قدر المشقة المنكرين للتفضيل الثابت ببرائح الأدلة، وقد أجابوا عن هذين الحديثين وما شابهما من نحو قوله تعالى: «من فطر صائماً كان له مثل أجره، ومن عزى مصاباً كان له مثل أجره»^(١) بأجوبة متغيرة متكتلة.

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٤/١١٤) والترمذى (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وابن خزيمة (٢٠٦٤).

أبواب ما يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ وَيُبَاحُ فِيهَا

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٨٢٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَ صَاحِبِهِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَّلَتْ : ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنْتَنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(١) . وَلِلتَّرْمِذِيِّ فِيهِ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ .

الحاديُثُ قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَسْنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْدَ الشَّيْخِيْنِ^(٢) . وَعَنْ عُمَارِ عَنْدَ الطَّبَرَانِيِّ . وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْدَ الطَّبَرَانِيِّ أَيْضًا . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْدَ الْبَزَارِ . وَعَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ الْحَكْمِ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسِيَّاتِيَانِ .

وَالْحَدِيثُ يَدْلِلُ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا عَالَمًا فَسَدَّ صَلَاتَهُ ، قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِصْلَاحَ صَلَاتِهِ أَنَّ صَلَاتِهُ فَاسِدَةٌ . وَأَخْتَلَفُوا فِي كَلَامِ السَّاهِيِّ وَالْجَاهِلِ ، وَقَدْ حَكَى التَّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ سَوَّا بَيْنَ كَلَامِ النَّاسِيِّ وَالْعَامِدِ وَالْجَاهِلِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢/٧٨ - ٧٩ / ٦٣٨) ، وَمُسْلِمُ (٢/٧١) ، وَأَحْمَدُ (٤/٣٦٨) ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٩٤٩) ، وَالتَّرْمِذِيُّ (٤٠٥) ، وَالْبَغْدَادِيُّ (٢٩٨٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣/١٨) ، وَابْنِ خَرِيمَةَ (٨٥٦) ، وَابْنِ حَبَّانَ (٢٢٤٦) ، وَالْطَّبَرَانِيُّ (٥٠٦٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٤٨/٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢/٨٣) ، وَمُسْلِمُ (٢/٧٢) .

الثوري ، وابن المبارك ، حكى ذلك الترمذى عنهما ، وبه قال النخعى ، وحماد ابن أبي سليمان ، وأبو حنيفة ، وهو إحدى الروايتين عن قتادة ، وإليه ذهبت الهدوية .

وذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسى والجاهل ، وبين كلام العامد ، وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، ومن التابعين عن عروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وقتادة في إحدى الروايتين عنه ، وحكاه الحازمي عن عمرو بن دينار ، وممن قال به مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وحكاه الحازمي عن نفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز ، وأكثر أهل الشام ، وعن سفيان الثورى ، وهو إحدى الروايتين عنه ، وحكاه النووى في «شرح مسلم» عن الجمهور .

استدل الأولون بحديث الباب وسائر الأحاديث المصرحة بالنهي عن التكلم في الصلاة ، وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسى والجاهل . واحتج الآخرون لعدم فساد صلاة الناسى أن النبي ﷺ تكلم في حال السهو وبنى عليه كما في حديث ذي اليدين ، وبما روى الطبرانى في «الأوسط» من حديث أبي هريرة : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًّا فَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى»^(١) ، وب الحديث : «رُفِعَ عَنْ أَمْتَيِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ»^(٢) الذي أخرجه ابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطنى ، والطبرانى ، والبيهقى ، والحاكم بنحو هذا اللفظ .

واحتجوا لعدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية بن الحكم الذى

(١) أخرجه : الطبرانى في «الأوسط» (١٥٨٢) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٢٠٤٣) والطبرانى في «الكبير» (٩٧/٢) ، والبيهقى (٣٥٦/٧) .

٣٥٧ ، والحاكم (٢١٦/٢) ، وابن حبان - كما في «موارد الظمان» (١٤٩٨) .

سيأتي ، فإنَّه عَزَلَهُ اللَّهُ لم يأمره بالإعادة . وأجيب عن ذلك بأنَّ عدم حكاية الأمر بال إعادة لا يستلزم العدم ، وغايتها أنَّه لم يُنْقَل إلينا فيرجع إلى غيره من الأدلة ، كذا قيل .

ويُجَابُ أيضًا عن الاستدلال بحديث : « رفع عن أمتي الخطأ والشياطين » أَنَّ المراد رفع الإثم لا الحكم ؛ فإنَّ الله أوجَبَ في قتل الخطأ الكفارَ على أَنَّ الحديثَ ممَّا لا يتهضُّ للاحتجاج به ، وقد استوفى الحافظُ الكلامَ عليه في بابِ شروطِ الصلاةِ من « التلخيص »^(١) .

ويُجَابُ عن الاحتجاج بحديث ذي اليدين بـأنَّ كلامَهُ عَزَلَهُ اللَّهُ وقع وهو غير متصل ، وبناؤه على ما قد فعلَ قبلَ الكلامِ لا يستلزمُ أن يكونَ ما وقع قبله منها .

قوله : في الحديث : « حتَّى نزلت ﴿وَفُومَا لَلَّهُ قَنِيتَنِ﴾ [البقرة : ٢٣٨] » فيه إطلاق القنوت على السكوت .

قالَ زينُ الدِّينِ في « شرح الترمذى » : وذكرَ ابنُ العربيِّ أَنَّ لَهُ عشرةَ معانٍ ، قالَ : وقد نظمتها في بيتين بقولي :

ولفظُ القنوتِ اعدد معانٍ تجد
مزيداً على عشر معاني مرضية
دعاء خشوعُ والعبادة طاعةٌ
إقامةٌ لها إقرارنا بالعبودية
سكوتٌ صلاةٌ والقيامُ وطوله
كذاك دوامُ الطاعةِ الرابعُ الفيه

قوله : « ونهينا عن الكلام » هذه الزِّيادةُ ليست للجماعةِ كما يُشعرُ به كلامُ المصتبِ وإنما زادها أبو داود ومسلم ، وقد استدلَّ بزيادتها على مسألةٍ أصوليةٍ ،

(١) « التلخيص الحبير » (٥١٢ - ٥٠٩/١).

قال ابن العربي قوله : «أمرنا بالسُّكوتِ ونهينا عن الكلام» يعطي بظاهره أنَّ الأمر بالشيء ليس نهياً عن صدره ، والكلام على ذلك مبسوط في الأصول .

قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث :

وَهَذَا يَدْلِيُ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ؛ لِأَنَّ زَيْدًا مَدْنَيِّ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ خَلْفَ الرَّسُولِ صلوات الله عليه فِي الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ نُهُوا^(١). انتهى .

ويؤيد ذلك أيضاً اتفاق المفسرين على أنَّ قوله تعالى ﴿وَقَوْمُوا بِلَهِ قَدْنِتِينَ﴾ نزلت بالمدينة ، ولكنَّه يُشكِّلُ على ذلك حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا ، فإنَّ فيه آنَّه لَمَّا رَجَعَ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ كَانَ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ ، وَكَانَ رَجْوَعَهُ مِنَ الْجَبَشِيَّةِ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ .

وقد أجاب عن ذلك ابن حبان في «صحيحه»^(٢) فقال : توهم من لم يطلب العلم من مظاهره أنَّ نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة ، قال : وليس مما يذهب إليه الوهم فيه في شيء منه ، وذلك لأنَّ زيد بن أرقم كان من الأنصارِ من الذين أسلموا بالمدينة وصلوا بها قبل هجرة المصطفى صلوات الله عليه ، وكانوا يصلون بالمدينة كما يصلون المسلمون بمكة في إباحة الكلام في الصلاة لهم ، فلما نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك بالمدينة ، فحكى زيد ما كانوا عليه لا أنَّ زيداً حكم ما لم يشهد له في الصلاة .

(١) وقد اختلف في ذلك . انظر : «صحيح ابن حبان» (١٧/٦ - ٢٢ - إحسان) ، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/٣٦٤ - ٣٦٦) ، و«البداية والنهاية» (٤/٢٢٦) ، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/٧٤) .

(٢) «صحيح ابن حبان» (٦/٢٧) .

وهذا الجواب يرده قول زيد المتقدم : « كَيْنَا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، وأيضاً قد ذكر ابن حبّان نفسه أنّ نسخ الكلام في الصلاة كان عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة قبل الهجرة بثلاث سنين ، وإذا كان كذلك فلم يكن الانصار حينئذ قد صلوا ولا أسلموا ، فإن إسلام من them كان حين آتى النفر السنتين من الخزرج عند العقبة فدعاهم إلى الله فآمنوا ، ثم جاء في الموسم الثاني منهم اثنا عشر رجلاً فباعوه وهي بيعة العقبة الأولى ، ثم جاءوا في الموسم الثالث فباعوه بيعة العقبة الثانية ، ثم هاجر إليهم في شهر ربيع الأول فكان إسلامهم قبل الهجرة بستين وثلاثة أشهر .

وأجاب العراقي عن ذلك الإشكال بأنّ الرواية الصحيحة المتفق عليها في حديث ابن مسعود هي أنّ النبي ﷺ أجا به بقوله : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشْغَلًا »^(١) فيُحتمل أنّه ﷺ رأى ذلك منه اجتهاذا قبل نزول الآية ، قال : وأماماً الرواية التي فيها « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ »^(٢) فلا تقاوم الرواية الأولى للاختلاف في رايتها ، وعلى تقدير ثبوتها فلعله أوحى إليه ذلك بوحي غير القرآن ، وفي أنّ الترجيح فرع التعارض ولا تعارض ؛ لأنّ روایة : « أَنَّ لَا تَكَلَّمُوا » زيادة ثابتة من وجہ [صحيح]^(٣) معتبر كما سيأتي قبولها متعین ، وأماماً الاعتذار بأنّها بوحي غير قرآن بذلك غير نافع ؛ لأنّ النزاع في كون التحرير للكلام في مكة أو في المدينة لا في خصوص أنه بالقرآن .

ومن جملة ما أجب به عن ذلك الإشكال أنّ زيد بن أرقم ممن لم يبلغه تحريم الكلام في الصلاة إلاّ حين نزول الآية . ويردّ قوله في حديث الباب :

(١) أخرجه : البخاري (٧٨/٢) ومسلم (٧١/٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣٧٧/١) وأبو داود (٩٢٤) .

(٣) زيادة من « ك » ، « م » .

«يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنًا صَاحِبُهُ»، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَكْلِيمَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي الصَّلَاةِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهُ مِنْ خَلْفِهِ كَمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ.

وَمِنَ الْأَجْوَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ نَسْخَ بِمَكَّةَ ثُمَّ أَبْيَحَ ثُمَّ نُسْخَتِ الإِبَاحَةُ بِالْمَدِينَةِ.

وَمِنْهَا حَمَلُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَلَامِ لِغَيْرِ مَصْلَحةِ الصَّلَاةِ، وَحَدِيثُ زَيْدٍ عَلَى تَحْرِيمِ سَائِرِ الْكَلَامِ. وَمِنْهَا تَرْجِيحُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَكِيَ فِيهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ سَرِيعٍ، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ.

وَمِنْهَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَرَادَ بِقُولِهِ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ» الْحَكَايَةُ عَمَّنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَكَّةَ، كَمَا يَقُولُ الْقَائلُ: فَعَلَنَا كَذَا، وَهُوَ يُرِيدُ بَعْضَ قَوْمِهِ، ذَكَرَ مَعْنَى ذَلِكَ ابْنُ حَبَّانَ وَهُوَ بَعِيدٌ.

٨٢٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرْدُ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبَاجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يُرْدُ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدَّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِي أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يُرْدُ فَأَخْدَنَيْ مَا قَرَبَ وَمَا بَعْدَ حَتَّى قَضُوا الصَّلَاةَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٨/٢) (٦٤/٥)، وَمُسْلِمُ (٧١/٢)، وَأَحْمَدُ (١/٣٧٦، ٤٠٩).

وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (٦- ٣٦٠ - ٣٦٢).

ما يشأ وإنَّه قد أحدثَ مِنْ أُمْرِه أَنْ لَا يتكلَّمُ فِي الصَّلَاةِ» . رَوَاهُ أَخْمَدُ ،
والنسائي^(١) .

الرواية الثانية أخرجها أيضاً أبو داود ، وابن حبان في «صححه»^(٢) .

قوله : «فلم يرد» هو يرد على من قال بجواز رد السلام في الصلاة لفظاً ،
وهم أبو هريرة ، وجابر ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وقناة . قوله :
«لشغالاً» هنا صفة محدوفة والتقدير : لشغالاً كافياً عن غيره من الكلام أو
مانعاً من الكلام . قوله : «ما قرب وما بعد» لفظ أبي داود وابن حبان :
«ما قدم وما حدث» والمراد من هذا اللفظ لفظ الكتاب : اتصال الأحزان
البعيدة أو المتقدمة بالقريبة أو الحادثة لسبب تركه للله لرد السلام عليه .

قوله : «أن لا يتكلّم في الصلاة» لفظ أبي داود وغيره : «أن لا تكلموا في
الصلوة» ، وزاد : «فرد عليه السلام» يعني بعد فراغه ، وقد استدل به على أنه
يُستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة ،
وروى هذا عن أبي ذر ، وعطاء ، والنخعي ، والثوري ، قال ابن رسلان :
ومذهب الشافعى والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة ،
 واستدلوا بما أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والترمذى وحسنة عن صحيب أنه
قال : «مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد إشارة»^(٣) ، قال
الراوى عنه : ولا أعلم إلا قال : «إشارة بأصبعه» ، وسيأتي الكلام على هذا
في باب الإشارة في الصلاة لرد السلام .

(١) أخرجه : أحمد (١/٣٧٧، ٤٣٥، ٤٦٣)، والنسائي (٣/١٩).

(٢) أخرجه : أبو داود (٩٢٤)، وابن حبان (٢٢٤٦)، والبيهقي (٢/٤٨).

(٣) أخرجه : أحمد (٤/٣٣٢) وأبو داود (٩٢٥) والترمذى (٣٦٧) والنسائي (٣/٥).

٨٢٨ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ قَالَ : يَبْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرِحْمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَا ثَكَلَ أُمَّاهُ ، مَا شَاءْتُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصْمِتُونَنِي لِكُنِّي سَكَتْ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي وَأُمِّي ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي ، قَالَ : «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَضُلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالثَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(١) وَقَالَ : «لَا يَضُلُّ» ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَخْمَدَ^(٢) : «إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» .

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي^(٣) .

قوله: «فرمانني القوم بأبصارهم» أي: نظروا إليَّ بأبصارهم نظرَ منكرٍ ولذلك استعيَّر له الرَّميُّ . قوله: «فقلت: وا ثكلَ أُمَّاهُ» (وا): حرُف للنَّدبة، و«ثكلُ» بضم المثلثة وإسكان الكاف، ويفتحهما جميعاً لغتان، كالبخل والبخل، حكاهما الجوهرى وغيره، وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقدِه . وقوله: «أُمَّاهُ» بتشديد الميم، وأصله «أم» زيدت عليه ألفُ النَّدبة لمد الصَّوت وأردفت بهاء السَّكتِ، وفي رواية أبي داود: «أُمِّيَّاهُ» بزيادة الياء، وأصله أمي زيدت عليه ألفُ النَّدبة لذلك .

(١) أخرجه: مسلم (٢٧٠)، (٥/٤٤٧)، (٤٤٨)، وأحمد (٥/٤٤٧)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي (٣/١٤ - ١٧) .

(٢) «المسنَد» (٥/٤٤٨) .

(٣) أخرجه: ابن حبان (٢٢٤٧)، وابن خزيمة (٨٥٩)، والبيهقي (٢٤٩/٢ - ٢٥٠) .

قوله : «على أفخاذهم» هذا محمول على أنه وقع قبل أن يشرع التسبيح لمن نايه شيء في صلاته للرجال والتصفيق للنساء ، ولا يقال إن ضرب اليد على الفخذ تصفيف ، لأن التصفيق إنما هو ضرب الكف على الكف أو الأصابع على الكف ، قال القرطبي : ويبعد أن يسمى من ضرب على فخذه وعليها ثوبه مصففا ، ولهذا قال : فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، ولو كان يسمى هذا تصفيقا لكان الأقرب في لفظه أن يقول يصفقون لا غير .

قوله : «لكني سكت» قال المنذري : يريد : لم أتكلم لكنني سكت ، وورود «لكن» هنا مشكل ، لأن لا بد أن يتقدّمها كلام مُناقض لما بعدها ، نحو : ما هذا ساكنا لكنه متحرك ، أو ضدّ له ، نحو : ما هو أبيض لكنه أسود ، ويُحتمل أن يكون التقدير هنا : فلما رأيتم يُسكنوني لم أكلّمهم لكنني سكت ، فيكون الاستدراك لرفع ما توهّم ثبوته مثل : ما زيد شجاعاً لكنه كريم ؛ لأن الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان ، فالاستدراك من توهم نفي كرمه ، ويُحتمل أن يكون «لكن» هنا للتوكيد نحو : لو جاءني أكرمه لكنه لم يجيء ، فأكّدت «لكن» ما أفادته «لو» من الامتناع ، وكذا في الحديث أكّدت «لكن» ما أفاده ضربهم من ترك الكلام .

قوله : «فبأبي وأمي» متعلق بفعل محنوف تقديره أفاديه بأبي وأمي .

قوله : «ما كهرني» أي : ما انتهرني ، والكهر : الانهار ، قاله أبو عبيد ، وقرأ عبد الله بن مسعود **﴿فَمَا أَلَّيْتَمْ فَلَا تَكْهُرْ﴾** وقيل : الكهر : العبوس في وجه من تلقاه .

قوله : «إن هذه الصلاة» يعني مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها .

قوله : «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» في الرواية الأخرى : «لا يحل» استدل بذلك على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أم لا ، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها ، فإن احتاج إلى تنبية أو إذن لداخل سبع الرجل

وصفت المرأة ، وهذا مذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم من السلف والخلف ، وقالت طائفة منهم الأوزاعي : إنَّه يجوز الكلام لمصلحة الصلاة ، واستدلوا بحديث ذي اليدين . و «كلام الناس» المذكور في الحديث اسم مصدر يُراد به تارة : ما يتكلّم به على أنَّه مصدر بمعنى المفعول ، وتارة يُراد به : التكليم للغير وهو الخطاب للناس ، والظاهر أنَّ المراد به ها هنا الثاني بشهادة السبب .

قوله : «إنَّما هي التسبيح والتكمير وقراءة القرآن» هذا الحصر يدلُّ بمفهومه على منع التكلُّم في الصلاة بغير الثلاثة ، وقد تمسَّكت به الطائفة القائلة بمنع الدُّعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن من الحنفية والهادوية ، ويُجاذب عنهم بأنَّ الأحاديث المثبتة لأدعية وأذكار مخصوصة في الصلاة مخصوصة لعموم هذا المفهوم ، وبناءً العام على الخاص متعين لا سيما بعد ما تقرَّر أنَّ تحريم الكلام كان بمكة كما قدمنا ، وأكثر الأدعية والأذكار في الصلاة كانت بالمدينة ، وقد خصصوا هذا المفهوم بالتشهيد بما وجه امتناعهم من التخصيص بغيره ، وهذا واضح لا يلتبس على من له أدنى نظر في العلم ولكن المتعصب أعمى ، وكم من حديث صحيح وسنة صريحة قد نصبووا هذا المفهوم العام في مقابلتها وجعلوه معارضًا لها وردوها به ، وغفلوا عن بطلان معارضته العام بالخاص وعن رجحان المنطوق على المفهوم إن سلم التعارض .

قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث :

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ فَرْضٌ ، وَكَذَلِكَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّحْمِيدُ وَأَنَّ تَشْمِيمَ الْعَاطِسِ مِنَ الْكَلَامِ الْمُبْطَلِ وَأَنَّ مَنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا لَمْ تَنْطُلْ صَلَاتُهُ حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعْادَةِ . انتهى .

بابُ أَنَّ مَنْ دَعَا فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَا يَجُوزُ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ

٨٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَمَنَا مَعَهُ ، فَقَالَ أَغْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنِّا أَحَدًا . فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَغْرَابِيِّ : «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا» . يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ . رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَالْبَخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاؤُدُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ^(١) .

الحديث أخرجه أيضًا مسلم ^(٢) .

قوله : «تحجّرت واسعاً» أي : ضيقـت ما وسـعـه اللـهـ وخصـصـت بـه نفسـك دون إخوانـكـ من المسلمينـ ، هـلـا سـأـلـتـ اللـهـ لـكـ ولـكـلـ المؤـمـنـينـ وأـشـرـكـتـهـمـ في رـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ التـيـ وـسـعـتـ كـلـ شـيـءـ . وـفـيـ هـذـاـ إـشـارـةـ إـلـىـ تـرـكـ هـذـاـ الدـعـاءـ وـالـنـهـيـ عـنـهـ ، وـأـنـهـ يـسـتـحـبـ الدـعـاءـ لـغـيرـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ بـالـرـحـمـةـ وـالـهـدـاـيـةـ وـنـحـوـهـمـاـ . وـاسـتـدـلـ بـهـ المـصـنـفـ عـلـىـ أـنـهـاـ لـاـ تـبـطـلـ صـلـاـةـ مـنـ دـعـاـ بـمـاـ لـاـ يـجـوزـ جـاهـلـاـ لـعـدـمـ أـمـرـ هـذـاـ الدـاعـيـ بـالـإـعـادـةـ . قـولـهـ : «يـرـيدـ رـحـمـةـ اللـهـ» قـالـ الحـسـنـ وـقـتـادـةـ : وـسـعـتـ فـيـ الدـنـيـاـ الـبـرـ وـالـفـاجـرـ ، وـهـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ لـلـمـتـقـيـنـ خـاصـةـ . جـعلـنـاـ اللـهـ مـمـنـ وـسـعـتـهـ رـحـمـتـهـ فـيـ الدـارـيـنـ .

بابُ مَا جَاءَ فِي النَّحْنَحةِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

٨٣٠ - عَنْ عَلَيِّ قَالَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَذْخَلَانِ بِاللَّيْلِ

(١) أخرجه : البخاري (١١/٨)، وأحمد (٢٨٣/٢)، وأبو داود (٨٨٢)، والنسياني (١٤/٣).

(٢) لم أجده عند مسلم.

والنهار ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَّحْنَحُ لِي . رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ^(١) .

الحديث صحيح ابن السكين ، وقال البيهقي : هذا مختلف في إسناده ومتنه قيل : سَبَحَ ، وقيل : تتحنح . ومداراة على عبد الله بن نجاشي ، قال الحافظ : واختلف عليه فيه ، فقيل : عن علي ، وقيل : عن أبيه عن علي ، قال البخاري : فيه نظر . وضعفه غيره ، ووثقه النسائي وابن حبان ، وقال يحيى بن معين : لم يسمعه عبد الله من علي ، بينه وبين علي أبوه .

والحديث يدل على أن التتحنح في الصلاة غير مفسد ، وقد ذهب إلى ذلك الإمام يحيى ، والشافعي ، وأبو يوسف ، كما في «البحر»^(٢) . وروي عن الناصر ، وقال المنصور بالله : إذا كان لإصلاح الصلاة لم تفسد به . وذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، والهادوية إلى أن التتحنح مفسد ؛ لأن الكلام لغة ما ترکب من حرفين وإن لم يكن مفيدا ، ورد بأن الحرف ما اعتمد على مخرج له المعين ، وليس في التتحنح اعتماد ، وقد أجاب المهدى عن الحديث بقوله : لعله قبل نسخ الكلام ، ثم دليل التحرير أرجح للحظة .

وقد عرفناك أن تحريم الكلام كان بمكة ، والاتكال على مثل هذه العبارة التي ليس فيها إلا مجرد الترجي من دون علم ولا ظن ، لو جاز التعميل على

(١) أخرجه : أحمد (١/٨٠)، وابن ماجة (٣٧٠٨)، والنسياني (٣/١٢). واختلف في إسناده ومتنه.

انظر : «صحيح ابن خزيمة» (٢/٥٤)، و«العلل» للدارقطني (٣/٢٥٧ - ٢٦٠)، وسنن البيهقي (٢/٢٤٧)، و«التلخيص» (١/٥١٢ - ٥١٣). وانظر ما سيأتي برقم (٨٣٦).

(٢) «البحر» (٢/٢٩٢).

مثّلها لرداً من شاء ما شاء من الشرعية المطهّرة ، وهو باطل بالإجماع ، وأماماً ترجيحاً دليلاً تحريراً الكلام فمع كونه من ترجيح العام على الخاص قد عرفت أنَّ العامَ غير صادقٍ على محلِّ التزاعِ .

٨٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَخَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ . رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيَّ ، وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا^(١) . وَرَوَى أَخْمَدُ^(٢) هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : التَّفْحُ في الصَّلَاةِ كَلَامٌ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنْنَةِ»^(٣) .

الحاديُّ أخرجهُ أيضاً الترمذِيُّ^(٤) ، ولفظُ أبي داود : «ثُمَّ نفخَ في آخر سجودِهِ فقالَ : أَفَ ، أَفَ . ثُمَّ قالَ : يَا رَبَّ ، أَلمْ تَعْدِنِي أَنْ لَا تَعذِّبْهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ أَلمْ تَعْدِنِي أَنْ لَا تَعذِّبْهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟ فَفَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ انْمَحَّصَتِ الشَّمْسُ» ، وفي إسناده عطاءُ بْنُ السَّائبِ ، وقد أخرجَ لِهِ الْبَخَارِيُّ مَقْرُونًا .

وَأَثْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجهُ أيضاً عبدُ الرَّزَاقِ . قَوْلُهُ : «نَفَخَ في صَلَاةِ

(١) أخرجه : أحمد (١٥٩/٢ ، ١٨٨) ، وأبو داود (١١٩٤) ، والنَّسَائِيَّ (٣/١٣٧ - ١٣٨) ، والبَخَارِيُّ (٢/٨٢) تعليقاً ، كما قال المؤلف ، وابن خزيمة (٩٠١) ، والبيهقي (٢٥٢/٢) .

وانظر : «فتح الباري» لابن رجب (٦/٤٠٤) ، ولابن حجر (٣/٨٤) ، و«التعليق» (٤٤٦ - ٤٤٧) .

(٢) «المسند» (٤/٢٤٥) من روایة أَحْمَدَ وابْنِهِ . وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِّيْحَيْنِ» .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق (١٧/٣٠١٨) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/١٥٧) .

(٤) انظر : «السنن» (٣٨١) ، باب : ما جاء في كراهيَةِ النَّفَخِ في الصَّلَاةِ .

الكسوف» النَّفْخُ في أصلِ اللُّغَةِ : إخراجُ الرِّيحِ من الفمِ ، كما في «القاموسِ» وغيره ، وقد فُسِّرَ في الحديث بقوله : «أَفْ ، أَفْ» .

وقد استدلَّ بالحديثِ من قالَ إِنَّ النَّفْخَ لا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ . واستدلَّ من قالَ إِنَّهُ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ عنِ الْكَلَامِ ، وَالنَّفْخُ كَلَامٌ كما قالَ ابنُ عَبَّاسٍ . وأَجَبُ بِمَنْعِ كُونِ النَّفْخِ مِنِ الْكَلَامِ لِمَا عَرَفَتْ مِنْ أَنَّ الْكَلَامَ مُتَرَكِّبٌ مِنِ الْحُرُوفِ الْمُعْتَمِدَةِ عَلَى الْمُخَارِجِ ، وَلَا اعْتِمَادٌ فِي النَّفْخِ ، وَأَيْضًا الْكَلَامُ الْمُنْهَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ هُوَ الْمُكَالَمَةُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَوْ سَلَمَ صَدِقًا اسْمَ الْكَلَامِ عَلَى النَّفْخِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِكَانَ فَعْلُهُ بِكَلِيلٍ لِذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ مُخَصِّصًا لِعُمُومِ النَّبِيِّ عَنِ الْكَلَامِ .

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ بِكَلِيلٍ عَنِ النَّفْخِ فِي السُّجُودِ وَعَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ»^(١) ، وَلَا تَقُومُ بِهِ حَجَّةٌ ؛ لَأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ خَالِدًا بْنَ إِلَيَّا ، وَهُوَ مُتَرُوكٌ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ .

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ بِكَلِيلٍ : «إِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْفَخَ بَيْنَ يَدِيهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي شَرَابِهِ»^(٢) ، قَالَ زَيْنُ الدِّينِ الْعَرَاقِيُّ : وَفِي إِسْنَادِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ .

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ الْبَزَارُ فِي «مَسْنَدِهِ» عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَفَعَهُ قَالَ : «ثَلَاثَةٌ مِنِ الْجَفَاءِ : أَنْ يَنْفَخَ الرَّجُلُ فِي سَجْدَةٍ ، أَوْ يَمْسَحَ جَبَهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ» ، قَالَ الْبَزَارُ : ذَهَبَتْ عَنِي الثَّالِثَةُ . وَفِي إِسْنَادِهِ خَالِدُ بْنُ أَيُوبَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَلَأَنْسٍ حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ الْبَيْهَقِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَلِيلٍ : «مَنْ

(١) أَخْرَجَهُ : الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٤٨٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ : الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٥٣٢) .

اللهاء شيء في صلاته فذلك حظه، والنَّفْخُ كلامٌ» وفي إسناده نوح بن أبي مريم وهو متوكِّل الحديث لا يحتاج به. وروى البزار من حديث بريدة أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثلاث من الجفاء: أن يقول الرجل قائمًا، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفع في سجوده»^(١)، قال العراقي: ورجاله رجال الصحيح. ورأيت بخطِّ الحافظ على كلام زين الدين ما لفظه: قوله: ورجاله رجال الصحيح، ليس بصحيح. انتهى. وقال البزار: لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه إلا سعيد بن عبد الله، ورواوه الطبراني في «الأوسط» من هذا الوجه وقال: لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو عبيدة الحداد عن سعيد بن حبان. قال العراقي: لم ينفرد به عنه بل تابعه عليه عبد الله بن داود الخريبي، وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسوا موضع سجوده ولا يدعا حتى إذا أهوى ليسجد نفع ثم سجد»^(٢) وفي إسناده عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث.

وقد ذهب إلى كراهة النَّفْخ ابن مسعود وابن عباس، وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون النَّفْخ كلامًا، وكرهه من التابعين النَّجاشي، وابن سيرين، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وأبو عبد الرحمن السُّلْمي، وعبد الله بن أبي الهذيل، ويحيى بن أبي كثير، وروى أيضًا عن سعيد بن الزبير. ورخص فيه من الصحابة قدامة بن عبد الله ابن عمَّار الكلابي كما رواه البيهقي عنه.

وقالت الشافعية والهادوية: إنَّ بَانَ مِنْهُ حرفان بطلت الصلاة وإنَّ فلًا،

(١) أخرجه: البزار في «البحر الزخار» (٤٤٢٤).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٢٤٢).

ورواه ابن المنذر عن مالك ، وأبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وأحمد بن حنبل ، وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمر بـأَنْ قوله : «أَفَ» لا يكون كلاماً حتى يُشدَّد الفاء فيكون ثلاثة أحرف ، كذا قال الخطابي . قال ابن الصلاح : ما ذكره لا يستقيم على أصلنا ؛ لأنَّ حرفين كلام مبطل . وأجاب البيهقي : بـأَنَّ هذا نفع يُشَبِّه الغطيط ، وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجَّب عليه العذاب .

باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى

قال الله تعالى : ﴿إِذَا نُلَمَّ عَلَيْهِمْ إِيَّاهُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبَكَّا﴾

[مريم : ٥٨]

- ٨٣٢ - وعن عبد الله بن الشخير قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ^(١) . الحديث أخرجه أيضا الترمذى وصححه ، وابن حبان ، وابن خزيمة ^(٢) . قوله : «أزيز» الأزيز بفتح الألف بعدها زاي مكسورة ، ثم تحتائية ساكنة ، ثم زاي أيضا : وهو صوت القدر ، قال في «النهاية» : هو أن يحيش جوفه ويغلى من البكاء .

قوله : «كأزيز المرجل» المرجل - بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم - : قدر من نحاس ، وقد يطلق على كل قدر يُطبخ فيها ولعله المراد في

(١) أخرجه : أحمد (٤/٢٥، ٢٦)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي (٣/١٣)، وابن حبان (٦٦٥).

(٢) أخرجه : ابن خزيمة (٩٠٠)، والترمذى في «الشمائل» (٣١٥)، والبيهقي (٢/٢٥١)، والحاكم (١/٢٦٤).

الحديث ، وفي رواية أبي داود : «كَأَزِيزِ الرَّحَا» يعني الطاحون . قوله : «من البكاء» فيه دليل على أن البكاء لا يُبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا ، وقد قيل : إن كان البكاء من خشية الله لم يُبطل .

وهذا الحديث يدل عليه ويدل عليه أيضا ما رواه ابن حبان بسنده إلى علي بن أبي طالب قال : «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ، ولقد رأينا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلّي وي يكنى حتى أصبح»^(١) وبوب عليه : ذكر الإباحة للمرء أن ي يكنى من خشية الله . وأخرج البخاري ، وسعيد ابن منصور ، وابن المنذر أن عمر صلّى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله : «إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِي وَحُرْفِنِي إِلَى اللَّهِ» [يوسف : ٨٦] فسمع نسيحة . واستدل المصنف على جواز البكاء في الصلاة بالآية التي ذكرها لأنها تشمل المصلّي وغيره .

٨٣٣ - وعن ابن عمر قال : لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجْهُهُ ، قَيلَ لَهُ : الصلاة ، قال : «مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس» ، فقالت عائشة : إن أبا بكر رجلٌ رقيقٌ إذا قرأ غلبة البكاء ، فقال : «مُرُوهٌ فليصل» فعاودته ، فقال : «مُرُوهٌ فليصل إنك صوّاحٌ يُوسف»^(٢) . رواه البخاري ، ومعناه متفق عليه من حديث عائشة^(٣) .

قوله : «رجلٌ رقيق» أي : رقيق القلب ، وفي رواية للبخاري أنها قالت :

(١) أخرجه : ابن حبان (٢٢٥٧) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/١٧٣ - ١٧٤) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/١٧٣ ، ١٨٣ ، ١٨٢/٤) (١٨٣) ، ومسلم (٢/٢٣) ، وأحمد (٦/٩٦) ، (٢٧٠) ، ٢٠٢ .

«إِنَّ أَبَا بَكْرِ رَجُلًا أَسِيفٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يُصْلِيَ بِالنَّاسِ». قوله: «إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» صَوَاحِبُ جَمْعٍ صَاحِبَةٍ، وَالْمَرَادُ: إِنَّهُ مُثُلٌ صَوَاحِبِ يُوسُفَ فِي إِظْهَارِ خَلَافٍ مَا فِي الْبَاطِنِ، وَهَذَا الْخَطَابُ إِنْ كَانَ بِلِفْظِ الْجَمْعِ فَالْمَرَادُ بِهِ وَاحِدَةٌ هِيَ عَاشَةٌ فَقْطُ، كَمَا أَنَّ الْمَرَادَ بِصَوَاحِبِ يُوسُفَ: زَلِيخًا فَقْطًا، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ^(١).

قال: ووجهُ المشابهةِ بينهما في ذلك أَنَّ زَلِيخًا استدعت النسوة وأظهرت لهنَّ الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظر إلى حسنِ يوسف ويعذرناها في محبتِه، وأنَّ عائشةَ أظهرت أَنَّ سببَ إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمورين القراءة لبكائه، ومرادها زيادةً [على ذلك]^(٢) وهو أن لا يتشاءم الناسُ به كما صرحت بذلك في بعض طرق الحديث، فقالت: «وما حملني على مراجعته إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يقع في قلبي أَنْ يُحبَّ النَّاسُ بعده رجلاً قَامَ مَقَامَهُ».

والحديثُ لِهِ فوائدٌ لِيسَ هَذَا مَحْلٌ بِسُطْطَهَا، وقد استدلَّ بِهِ الْمُصَنَّفُ هُنَّا هُنَّا على جوازِ البكاء في الصَّلَاةِ، ووجهُ الاستدلالُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَمَمَ عَلَى استخلافِ أبي بكرٍ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ غَلْبَةَ البكاء دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الجوازِ.

بَابُ حَمْدِ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ لِعُطَاسٍ أَوْ حُدُوثٍ نِعْمَةٍ

٨٣٤- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ

(١) زيادة من «ك».

(٢) «الفتح» (١٥٣/٣).

قالَهَا الثَّانِيَةُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةُ، فَقَالَ رِفَاعَةُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضَعْ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَئِهِمْ يَضْعَدُ بِهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ^(١).

الحديث أخرجه البخاري ولفظه عن رفاعة بن رافع الزرقاني قال : «كَنَّا نصلي يوماً وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده . فقال رجل وراءه : ربنا ولک الحمد حمدًا كثيرا طيبا مباركا فيه . فلما انصرف قال : من المتكلّم ؟ قال : أنا ، قال : رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يبتدرنها أئيمهم يكتبها أول» ولم يذكر العطاس ولا زاد : «كما يحب ربنا ويرضى» ، وزاد أن ذلك عند الرفع من الركوع ، فيجمع بين الروايتين بأن الرجل المبهم في رواية البخاري هو رفاعة كما في الحديث الباب ، ولا مانع أن يكفي عن نفسه إما لقصد إخفاء عمله أو ل نحو ذلك ، ويُجمع أيضاً بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه .

قوله : «بضع» البضع : ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس ، أو ما بين الواحد إلى الأربعة ، أو من أربع إلى تسع أو سبع ، كذا في «القاموس» ، قال الفراء : ولا يذكر البضع مع العشرين إلى التسعين^(٢) ، وكذا قال الجوهري ، والحديث يرد ذلك .

(١) أخرجه : الترمذى (٤٠٤) ، والنمسائى (١٤٥/٢) ، وأبو داود (٧٧٣) ، وقال الترمذى : «حديث حسن» .

وآخرجه البخاري (٢٠٢/١) ، وغيره عن رفاعة أنه قال بعد الركوع دون قوله : «كما يحب ربنا ويرضى» . وانظر : «الفتح» لابن حجر (٢٨٦/٢) .

(٢) في «اللسان» : «وحكي عن الغراء في قوله : «بضع سبعين» [يوسف : ٤٢] أن البضع لا يذكر إلا مع العشر والعشرين إلى التسعين ، ولا يقال فيما بعد ذلك» اهـ .

قوله : «أَيُّهُمْ يَصْعُدُ بِهَا» في رواية البخاري : «يكتبها» وفي رواية للطبراني «يرفعها» ، قال الحافظ^(١) : وأمّا «أَيُّهُمْ» فرويناه بالرَّفع وهو مبتدأ خبرة «يكتبها» ، ويجوز التَّصْبُت بتقدير ينظرون أَيُّهُمْ ، وعنَّد سيبويه «أَيْ» موصولة ، والتَّقديرُ الَّذِي هُوَ يكتبها .

وقد استشكل تأخير رفاعة إجابة النبي ﷺ حتى كرر سؤاله ثلاثة مع أنَّ إجابته واجبة عليه بل وعلى من سمع رفاعة فإنَّه لم يسأل المتكلِّم وحده ، وأجيب بأنَّه لما لم يُعِنْ واحدًا بعينِه لم تعيَّن المبادرة بالجواب من المتكلِّم ولا من واحد بعينِه ، وكأنَّهم انتظروا بعضهم ليجيب ، وحملهم على ذلك خشية أن يبدُّو في حقِّ شيء ظنًا منهم أنَّه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه ، وكأنَّه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرَّفهم أنَّه لم يقل بأساً .

والحديث استدلَّ به على جواز إحداث ذكرِ في الصَّلاة غير مأثورٍ إذا كان غير مخالف للمأثور ، وعلى جواز رفع الصَّوت بالذِّكر ، وتعقبَ بأنَّ سماعه ﷺ لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته وفيه نظر ، ويدلُّ أيضًا على مشروعية الحمد في الصَّلاة لمن عطس ، ويؤيدُ ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعية فإنَّها لم تفرق بين الصَّلاة وغيرها .

بَابُ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ وَالْمَرْأَةُ تُصَفِّقُ

٨٣٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ؛ فَإِنَّمَا التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٢) .

(١) «فتح الباري» (٢٨٦ / ٢).

(٢) أخرجه : البخاري (١٧٤ / ١٧٥ - ٨٣ / ٢)، (٢٣٩ / ٣)، (٨٤ - ١٧٤)، ومسلم (٢٥ / ٢ - ٢٦)، وأحمد (٥ / ٣٣٨، ٣٣٠) .

-٨٣٦ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : «كَانَتْ لِي سَاعَةً مِنَ السَّحْرِ أَذْخُلُ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي سَبَّحَ لِي ، فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي أَذْنَهُ لِي ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

-٨٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢) ، وَلَمْ يُذْكُرْ فِيهِ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٣) : «فِي الصَّلَاةِ».

الحديث الأول لم يُخرجهُ المصنفُ، وقد أخرجهُ البخاريُّ، ومسلمُ، والنسائيُّ، وأبو داود، وهو حديثٌ طويلٌ هذا طرفُ منهُ، وفي لفظِ لأبي داود : «إذا نابكم شيءٌ في الصلاة فليسبّ الرجال ولি�صفّ النساء»^(٤).

والحديث الثاني أخرجهُ أيضًا النسائيُّ، والبيهقيُّ^(٥) وقال : هو مختلفٌ في إسناده ومتنه فقيل : «سبّح»، وقيل : «تنحنح»، ومداره على عبد الله بن نجي الحضرميُّ، قال البخاريُّ : فيه نظرٌ. وضيقه غيرهُ، وقد وثقه النسائيُّ وابن حبانَ، ورواه النسائيُّ وابن ماجه من روایة عبد الله بن نجي عن عليٍّ بلفظ : «تنحنح» وقد تقدّمَ.

والحديث الثالث أخرجهُ الجماعةُ كلُّهم كما ذكر المصنفُ.

(١) «المسندي» (١/٧٧)، وانظر : ما تقدم برقم (٨٣٠).

(٢) أخرجه : البخاري (٢/٧٩ - ٨٠)، ومسلم (٢/٢٧)، وأحمد (٢/٣١٧)، وابن ماجه (٣/٥٠٧)، وأبو داود (٩٣٩)، والترمذني (٣٦٩)، والنسياني (٣/١١)، وابن ماجه (١٠٣٤).

(٣) وابن ماجه كذلك.

(٤) أخرجه : أبو داود (٩٤٠).

(٥) أخرجه : النسائي في «الكبري» (٤٤٥)، (٨٤٤٦)، والبيهقي (٢/٢٤٧).

وفي الباب عن جابرٍ عند ابن أبي شيبة^(١) بلفظ حديث أبي هريرة دون زيادة «في الصلاة»، وخالف في رفعه ووقفه، ورواه ابن أبي شيبة^(٢) أيضاً عن جابرٍ من قوله. وعن أبي سعيدٍ عند ابن عديٍ في «الكامل»^(٣) بلفظ حديث أبي هريرة بدون تلك الزيادة، وفي إسناده أبو هارونَ عمارةُ بنُ جوينَ، كذبةٌ حمادُ بنُ زيدٍ والجوزجانيُّ. وعن ابن عمرٍ عند ابن ماجه بلفظ : «رَخْصَ رسولُ اللهِ ﷺ للنساءِ في التَّصْفِيقِ وَلِلرِّجَالِ فِي التَّسْبِيحِ»^(٤).

قوله : «من نابه شيءٌ في صلاته» أي : نزل به شيءٌ من الحوادث والمهماتِ ، وأراد إعلام غيره بإذنه لداخلِ ، وإنذاره لأعمى ، وتنبيهه لساه أو غافلِ .

قوله : «فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» هو بالقافية ، وفي رواية لأبي داود : «فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ» ، قال زين الدين العراقيُّ : والمشهورُ أنَّ معناهما واحدٌ ، قال عقبهُ : والتَّصْفِيقُ : التَّصْفِيقُ ، وكذا قال أبو عليٍّ البغداديُّ ، والخطابيُّ ، والجوهريُّ . قال ابن حزم : لا خلافٌ في أنَّ التَّصْفِيقَ والتَّصْفِيقَ بمعنىٍ واحدٍ ، وهو الضربُ بآحدى صفحتي الكف على الأخرىِ .

قال العراقيُّ : وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيدٍ ، بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى : أحدهما أنَّ التَّصْفِيقَ : الضربُ بظهرِ إحداهما على الأخرىِ ، والتَّصْفِيقُ : الضربُ بباطنِ إحداهما على باطنِ الأخرىِ ، حكاهُ صاحبُ «الإكمال» وصاحبُ «المفهم» . والقولُ الثاني : أنَّ التَّصْفِيقَ : الضربُ بأصابعِين لإنذارِ والتنبيهِ ، وبالقافية بالجميعِ للهُوِي واللُّعبِ . وروي

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٧٢٦٣). (٢) المصدر السابق (٧٢٥٦).

(٣) أخرجه ابن عدي (٤٩٤/٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي ، (٦/١٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري (٦/٢٦١) من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه : ابن ماجه (١٠٣٦) .

أبو داود في «سننه»^(١) عن عيسى بن أئوب أنَّ التَّصْفِيَحَ : الضُّرُبُ بِأَصْبَعَيْنِ مِنِ اليمين عَلَى باطِنِ الْكَفِ الْيُسْرَىِ .

وأحاديث الباب تدلُّ على جوازِ التَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ إِذَا نَابَ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْوَارِ ، وَهِيَ تَرْدُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ فِي الْمَسْهُورِ عَنْهُ مِنْ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ التَّسْبِيحُ دُونَ التَّصْفِيقِ ، وَعَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ فَسَادِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ إِذَا صَفَّقَتْ فِي صَلَاتِهَا . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حُكْمِ التَّسْبِيحِ وَالتَّصْفِيقِ هُلُ الْوَجُوبُ أَوِ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ ، فَذَهَبَ جَمِيعُهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ سَنَّةُ ، مِنْهُمُ الْخَطَابِيُّ وَتَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ ، وَالرَّافِعِيُّ ، وَحَكَاهُ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .

بَابُ الْفَتْحِ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ

-٨٣٨- عَنْ مُسَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَ آيَةً فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، آيَةً كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : «فَهَلَا ذَكَرْتَنِيهَا؟!». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِ أَبِيهِ»^(٢) .

-٨٣٩- وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَّى صَلَّى فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبِسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيِّ : «أَضْلَلْتَ مَعَنَّا؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَمَا مَنَعَكَ؟!». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٣) .

(١) «السنن» (٩٤٢).

(٢) أخرجه : أبو داود (٩٠٧)، وعبد الله في «زوائد المستند» (٤/٧٤)، وابن خزيمة (١٦٤٨)، وابن حبان (٢٢٤٠).

(٣) أخرجه : أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٢٢٤٢)، والطبراني (١٣٢١٦)، والبيهقي (٢١٢/٣). وهو معلول.

وانظر : «العلل» لابن أبي حاتم (١/٧٧)، و«الإرشادات» : (ص ٣٥٤ - ٣٥٥).

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن حبان والأثرم ، وفي إسناده يحيى بن كثير الكاهلي ، قال أبو حاتم لما سُئلَ عنه : شيخ . والمسور بضم الميم ، وفتح السين المهملة ، وتشديد الواو وفتحها ، كما قيده الدارقطني ، وابن ماكولا ، والمنذري ، قال الخطيب : يُروى عنه عن النبي ﷺ حديث واحد .

والحديث الثاني أخرجه الحاكم وابن حبان ، ورجال إسناده ثقات . وفي الباب عن أنسٍ عند الحاكم بلفظ : « كَتَأْ نَفْتَحُ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »^(١) قال الحافظ : وقد صحَّ عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال عليٌّ : « إذا استطعْتَ الإمام فأطعْمه ».

قوله : « آيةٌ كذا وكذا » رواية ابن حبان : « يا رسول الله ، إنك تركت آيةً كذا وكذا ». قوله : « فهلا ذكرتنيها » زاد ابن حبان فقال : « ظننت أنَّها قد نسخت . قال : فإنَّها لم تنسخ ». قوله : « فليس » ضبطه ابن رسلان بفتح اللام وبالباء الموحدة المخففة : أي : التبس واختلط عليه ، قال : ومنه قوله تعالى : « وَلَلَّبَسَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْيَسُونَ » [الأنعام : ٩] قال : وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة ، قال المنذري : ليس بالتحريف أي : مع ضم اللام وكسر الموحدة . قوله : « فلما انصرف » ولفظ ابن حبان : « فالتبس عليه ، فلما فرغ قال لأبي : أشهدت معنا؟ قال : نعم . قال : فما منعك أن تفتحها علىي؟ ».

والحديثان يدللان على مشروعية الفتح على الإمام ، وقد ذهبت العترة والفريقان إلى أنه مندوب . وذهب المنصور بالله إلى وجوبه . وقال زيد بن علي وأبو حنيفة في رواية عنه إنه يكره ، وقال أحمد بن حنبل : إنه يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة . واحتج

(١) أخرجه : الحاكم (٢٧٦/١).

من قال بالكرامة بما أخرجه أبو داود عن أبي إسحاق السبئي، عن الحارث الأعور، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة»^(١)، قال أبو داود: أبو إسحاق السبئي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس لها منها. قال المنذري: والحارث الأعور قال غير واحد من الأئمة إنَّه كاذب، وقد روى حديث الحارث عن علي مرفوعاً عبد الرزاق في «مصنفه» بلفظ: «لا تفتح على الإمام وأنت في الصلاة»^(٢).

وهذا الحديث لا ينتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح، وتقييد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤدِّ الواجب من القراءة وبآخر ركعة مما لا دليل عليه، وكذا تقييده بأن يكون في القراءة الجهرية. والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً، فعن نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكرة تلك الآية كما في حديث الباب، وعن نسيانه وغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتخصيف للنساء كما تقدم في الباب الأول.

بَابُ الْمُصَلِّي يَذْعُو وَيَذْكُرُ اللَّهَ

إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ أَوْ ذِكْرٍ

رَوَاهُ حُذَيْفَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَ^(٣).

٨٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ

(١) أخرجه: أبو داود (٩٠٨)، وأشار إلى ضعفه.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢٨٣٦).

(٣) برقم (٧١٥، ٧٣٧).

يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالَ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَيَنْ لِأَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهِ^(١).

حَدِيثُ ابْنِ أَبِي لِيلَى رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شِيهَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ هَاشِمٍ. وَحَدِيثُ حَذِيفَةَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَصْنُوفُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ، وَذَكَرْنَا فِي شِرْحِهِ أَنَّهُ يَدْلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السُّؤَالِ عِنْدَ الْمَرْوُرِ بِآيَةِ فِيهَا سُؤَالٌ، وَالْتَّعْوِذُ عِنْدَ الْمَرْوُرِ بِآيَةِ فِيهَا تَعْوِذُ، وَالتَّسْبِيحُ عِنْدَ قِرَاءَةِ مَا فِيهِ تَسْبِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَحَدِيثُ الْبَابِ يَدْلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّعْوِذِ مِنَ النَّارِ عِنْدَ الْمَرْوُرِ بِذِكْرِهَا، وَقَدْ قَيَّدَهُ الرَّاوِي بِصَلَاةٍ غَيْرِ فَرِيضَةٍ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ حَذِيفَةَ مَقْيَدٌ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْأَتِي وَحَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

٨٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَتَوْمُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَقْرَأُ لَيْلَةَ التَّمَامِ، فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلَ عُمَرَانَ وَالنِّسَاءَ فَلَا يَمْرُرُ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ، وَلَا يَمْرُرُ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغَبَ إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢).

٨٤٢ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُصْلِي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿إِلَيْسَ ذَلِكَ يَقْدِيرٌ عَلَى أَنْ يُحْكِمَ الْمُؤْنَقَ﴾ [القيامة: ٤٠] قَالَ : سُبْحَانَكَ فَبَلَى، فَسَأْلَوْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ : سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَقْرَأُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ : أَخْمَدُ (٤/٣٤٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٥٢)، وَأَبُو دَاؤِدُ (٨٨١)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ : أَخْمَدُ (٦/٩٢، ١١٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٨٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/٣١٠)، وَفِي «الشَّعْب» (٢٠٩٣).

(٣) «السِّنْنَ» (٨٨٤).

الحديث الأول يشهد له حديث حذيفة المتقدم ، وحديث عوف الآتي .

والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري .

قوله : «لِيَلَةُ التَّمَامِ» أي : ليلة تمام القدر . قوله : «عن موسى بن أبي عائشة» هو الهمданى الكوفى مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي ، قال في «النَّقْرِيبِ» : ثقة عابد من الخامسة وكان يُرسُلُ . ومن دونه هم رجال الصَّحِيحِ .

قوله : «كَانَ رَجُلٌ» جهالة الصحابي معتبرة عند الجمهور وهو الحق .
 قوله : «يُصْلِي فَوْقَ بَيْتِهِ» فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضًا أو نفلاً عند من جعل فعل الصحابي حجةً أخذها بهذا ، والأصل الجواز في كل مكان من الأمكان ما لم يقم دليل على عدمه . قوله : «قَالَ سَبِحَانَكَ» أي : تنزيها لك أن يقدر أحد على إحياء الموتى غيرك ، وهو منصوب على المصدر ، وقال الكسائي : منصوب على أنه منادي مضاف .

قوله : «فَبَلَى» في نسخة من سنن أبي داود : «فَبَكَى» بالكاف ، قال ابن رسلان : وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف ، و «بلى» حرف لإيجاب النفي ، والمعنى : أنت قادر على أن تحيي الموتى .

٨٤٣ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَا فَاسْتَأْكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَبَدَا فَاسْتَفَتَحَ الْبَقَرَةَ، لَا يَمْرُرُ بِآيَةٍ رَحْمَةٌ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمْرُرُ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعاً بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةَ الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ».

سُورَةً، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . رواه النسائي ، وأبو داود^(١) ولم يذكر الوضوء ولا السوائل .

الحديث أخرجه أيضاً الترمذى ورجال إسناده ثقات ؛ لأنَّ أباً داود أخرجه عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن معاوية بن صالح الحضرمي قاضي الأندلس - وقد أخرج له مسلم والأربعة - عن عمرو بن قيس الكندي السكوني سيد أهل حمص ، عن عاصم بن حميد - قال الدارقطنـي : ثقة - عن عوف بن مالك .

قوله : «فاستفتح البقرة» فيه جواز تسمية السورة بالبقرة وأآل عمران والعنكبوت والرؤوم ونحو ذلك ، خلافاً لمن كره ذلك وقال : إنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة . قوله : «فتعوذ» قال عياض : وفيه آداب تلاوة القرآن في الصلاة وغيرها . قال النووي^(٢) : وفيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها - يعني فرضها ونفلها - للإمام والمأموم والمنفرد .

قوله : «ذى الجبروت» هو فعلوت من الجبر وهو القهر ، يقال : جبرت وأجبرت : بمعنى قهرت ، وفي الحديث : «ثم يكون ملك وجبروت» : أي عتو وقهر ، وفي كلام «التهذيب» للأزهري ما يشعر بأنه يقال في الآدمي جبرءوت بالهمز ؛ لأنَّ زيادة الهمز تؤذن بزيادة الصفة وتجددها ، فالهمزة للفرق بين صفة الله وصفة الآدمي ، قال ابن رسلان : وهو فرق حسن .

قوله : «والملكوت» اسم من الملك . قوله : «والكرياء» من الكبر - بكسر الكاف - وهو العظمة فيكون على هذا عطفها عليه في الحديث عطف تفسير ، قيل : وهي عبارة عن كمال الذات والوجود ، ولا يُوصف بها إلا الله .

(١) أخرجه : النسائي (٢/٢٢٣)، وأبو داود (٨٧٣)، وأحمد (٦/٢٤).

(٢) «مسلم بشرح النووي» (٦/٦٢).

قوله : «ثُمَّ سجَّدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ» رواية أبي داود : «ثُمَّ سجَّدَ بِقَدْرِ قِيامِهِ». قوله : «ثُمَّ سُورَةٌ سُورَةً» رواية أبي داود : «ثُمَّ قرأ سُورَةً سُورَةً» ، قال ابن رسلان : يُحتمل أنَّ المراد : ثُمَّ قرأ سُورَةَ النِّسَاءِ ثُمَّ سُورَةَ الْمَائِدَةِ . قوله : «ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ» هذه الرِّوَايَةُ لِلنَّسَائِيِّ ولم يذكرها أبو داود ، أي : فعلَ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ مِثْلَ مَا فعلَ في الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَهُما .

باب الإشارة في الصلاة لردد السلام أو حاجة تفرض

- ٨٤٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ لِبَلَالٍ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْدُ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : يُشَيرُ بِيَدِهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١) إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ^(٢) صُهْبَيْنَا مَكَانَ بِلَالٍ .

- ٨٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ صُهْبَيْنِ أَنَّهُ قَالَ : مَرَزَتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَمْتُ ، فَرَدَ إِلَيَّ إِشَارَةً ، وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِأَضْبَعِهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٣) ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ^(٤) .

وقد صححت الإشارة عن رسول الله ﷺ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ سَلَمَةَ في حديث

(١) أخرجه : أحمد (١٢/٦) ، وأبو داود (٩٢٧) ، والترمذى (٣٦٨) .

(٢) أخرجه : النسائي (٥/٣) ، وابن ماجه (١٠١٧) ، وابن حبان (٢٢٥٨) .

(٣) أخرجه : أحمد (٣٣٢/٤) ، وأبو داود (٩٢٥) ، والترمذى (٣٦٧) ، والنمساني (٥/٣) ، وابن الجارود (٢١٦) ، وابن حبان (٢٢٥٩) .

(٤) زاد : «لأنَّ قصَّةَ حديث صهيب غير قصَّةَ حديث بلال ، وإنْ كانَ ابنَ عمرَ روِيَّاً عنْهُما فاحتَمِلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا» .

الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ^(١)، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٢) وَجَابِرِ^(٣) لَمَّا صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فِي مَرْضِنَ لَهُ فَقَامُوا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا.

حديث بلايل رجال الصحيح، وحديث صحيب في إسناده نابل صاحب العباء وفيه مقال. وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم الذين أشار إليهم المصنف بقوله: «وقد صحت الإشارة»، إلخ. وحديث أم سلمة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود^(٤) من رواية كريب أنَّ ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة، ثمَّ إلى أم سلمة فقالت أم سلمة: «سمعت النبي ﷺ ينهى عن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ رأيته يُصلِّيهما حين صلَّى العصر، ثمَّ دخلَ علىَّ وعندي نسوةٌ من بي حرام، فأرسلتُ إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه وقولي له: تقولُ لك أُمُّ سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإنْ أشارَ بيده فاستأخري عنه». ففعلت الجارية فأشارَ بيده» الحديث.

وحيث عائشة أخرجها أيضاً الشَّيْخَانِ، وأبو داود، وابن ماجه^(٥) في صلاته شاكياً، وفيه: «فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا» الحديث، وحديث جابر أخرجها مسلم، وأبو داود، والنَّسَائِيُّ، وابن ماجه^(٦) في قصة شكوى النبي ﷺ، وفيه: «فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا» الحديث.

(١) سيراتي برقم (٩١٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٦/١)، (٨٩، ٥٩/٢)، ومسلم (٢٩/٢).

(٣) أخرجه: مسلم (١٩/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٨٧/٢)، (٢١٤/٥)، ومسلم (٢١٠/٢)، وأبو داود (١٢٧٣).

(٥) أخرجه: البخاري (١٧٦/٢)، ومسلم (١٩/٢)، وابن ماجه (١٢٣٧).

(٦) أخرجه: مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، والنَّسَائِيُّ (٩/٣)، وابن ماجه (١٢٤٠).

وفي البابِ ممّا لم يذكره المصنفُ عن أنسٍ عند أبي داود بإسنادٍ صحيحٍ^(١). وعن بريدةَ عند الطّبرانيِّ . وعن ابنِ عمرَ غيرَ حديثِ البابِ عند البهقيِّ . وعن ابنِ مسعودٍ عند الطّبرانيِّ والبهقيِّ بلفظٍ : «مررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه وأشار إلىي»^(٢) ، وعنْه حديثُ آخرٌ عند البخاريِّ ، ومسلم ، وأبي داود ، والنسائيِّ : «سلّمنا عليه فلم يرد علينا» وقد تقدّم . وعنْ معاذِ بنِ جبلِ عند الطّبرانيِّ . وعنْ المغيرة^(٣) عند أبي داود والترمذى . وعنْ أبي سعيدٍ عند البزار في «مسندِه» ، وفي إسنادِه عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ كاتبُ اللّيثِ وهو ضعيفٌ ، وعن أسماءَ عند الشّيخينِ ولكنّه من فعلِ عائشةَ وهو في حكم المروفعِ .

والأحاديث المذكورة تدلُّ على أنَّه لا بأسَ أن يسلّمَ غيرَ المصليِّ على المصليِّ ؛ لتقديره ﷺ من سلّمَ عليه على ذلك ، وجوازِ تكلُّمِ المصليِّ بالغرضِ الذي يعرضُ لذلك ، وجوازِ الرّدِّ بالإشارة ، وقدمنا في بابِ النّهيِ عن الكلامِ في شرحِ حديثِ ابنِ مسعودٍ ذكرَ القائلينَ إنَّه يُستحبُ الرّدُّ بالإشارةِ والمانعِينَ من ذلكِ .

وقد استدلَّ القائلونَ بالاستحبابِ بالأحاديث المذكورة في هذا البابِ . واستدلَّ المانعونَ بحديثِ ابنِ مسعودِ السابقِ ؛ لقولِه فيه : «فلم يردَ علينا» ، ولكنَّه ينبغي أن يُحملَ الرّدُّ المنفيُّ هنا على الرّدِّ بالكلامِ لا الرّدُّ بالإشارة ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ نفسه قد روى عن رسولِ الله ﷺ أنَّه ردَّ عليه بالإشارة ، ولو لم ترد عنه هذهِ الروايةُ لكانَ الواجبُ هو ذلكَ جمعاً بين الأحاديثِ .

(١) «السنن» (٩٤٣) .

(٢) أخرجه : الطّبراني (٩٧٨٣) ، وقال في «المجمع» (٢/٨١ - ٨٢) رواه الطّبراني في الأوسط والصغير ورجاله رجال الصحيح .

(٣) أخرجه : أبو داود (١٠٣٧) ، والترمذى (٣٦٥) .

واستدلوا أيضاً بما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : «لا غرَارٌ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَسْلِيمٌ»^(١) والغرارُ - بكسرِ الغينِ المعجمة وتحقيقِ الراءِ - هوَ فِي الأصلِ : التَّقْضُ ، قالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : يعني - فيما أرى - أنَّ لَا تَسْلِيمَ وَلَا سَلْمًا عَلَيْكَ ، وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيُنَصِّرُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌ .

واستدلوا أيضاً بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشَّبِيعُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، مِنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تَفَهُّمُ عَنْهُ فَلِيَعُدْ لَهَا»^(٢) يعني الصَّلَاةَ . وَرَوَاهُ الْبَزَارُ وَالْدَّارِقَطَنِيُّ .

ويُجَابُ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْ عَدَمِ جُوازِ رَدِّ السَّلَامِ بِالإِشَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصْلِي لَا فِي الرَّدِّ مِنْهُ ، وَلَوْ سَلَمَ شَمْوَلُهُ لِلإِشَارَةِ لِكَانَ غَايَتُهُ الْمَنْعُ مِنَ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصْلِي بِاللَّفْظِ وَالإِشَارَةِ وَلَيْسَ فِيهِ تَعْرُضٌ لِلرَّدِّ ، وَلَوْ سَلَمَ شَمْوَلُهُ لِلرَّدِّ لِكَانَ الْوَاجِبُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى الرَّدِّ بِاللَّفْظِ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ : إِنَّهُ وَهُمْ . انتهى . وَفِي إِسْنَادِ أَبُو غَطْفَانَ ، قَالَ أَبْنُ أَبِي دَاؤِدَ : هُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ . قَالَ : وَآخِرُ الْحَدِيثِ زِيَادَةً ، وَالصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُشَيرُ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ الْعَرَاقِيُّ : قَلْتُ : وَلَيْسَ بِمَجْهُولٍ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ جَمَاعَةً ، وَوَثَقَهُ الشَّائِئُ وَابْنُ حَبَّانَ ، وَهُوَ أَبُو غَطْفَانَ الْمَرِّيُّ ، قَيْلَ : اسْمُهُ سَعِيدٌ . انتهى .

وَعَلَى فِرْضِ صَحَّتِهِ يَنْبَغِي أَنْ تَحْمِلَ الإِشَارَةُ المذكورةُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الإِشَارَةِ لِغَيْرِ رَدِّ السَّلَامِ وَالْحَاجَةِ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَدَلةِ .

(١) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاؤِدَ (٩٢٨) .

(٢) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (٨٠ / ٢) وَمُسْلِمٌ (٣٧ / ٢) وَأَبُو دَاؤِدَ (٩٣٩) .

فائدة : ورد في كيفية الإشارة لردد السلام في الصلاة حديث ابن عمر عن صحيب ، قال : « لا أعلم إلا أنَّه قال : أشار بأصبعه »^(١) وحديث بلال قال : « كان يُشير بيده ». ولا اختلاف بينهما فيجوز أن يكون أشار مرأة بأصبعه ومرأة بجميع يديه ، ويُحتمل أن يكون المراد باليد الأصبع حملًا للمطلق على المقيد ، وفي حديث ابن عمر عند أبي داود^(٢) : « آنَّه سأَلَ بلالاً كيْفَ رأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسْلِمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصْلِي ؟ فَقَالَ : يَقُولُ هَذَا . وَبِسْطُ جَعْفُرٍ بْنِ عَوْنَى كَفَهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهَرَهُ إِلَى فَوْقٍ » فيه الإشارة بجميع الكف ، وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي^(٣) بلفظ « فأوْمَأَ برأسه » وفي رواية له : « فَقَالَ بِرَأْسِهِ » يعني الرَّد ، ويُجمع بين الرويات أنه يُكثِّفُ اللسان فعل هذا مرأة وهذا مرأة فيكون جميع ذلك جائزًا .

باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة

٨٤٦ - عن أنس قال قال لي رسول الله ﷺ : « إِيَّاكَ وَالْالِتْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْالِتْفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلْكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيْضَةِ ». رواه الترمذى وصححه^(٤).

(١) أخرجه : الترمذى (٣٦٧) ، والطبرانى (٧٢٩٣) ، وابن حبان (٢٢٥٩) .

(٢) «السنن» (٩٢٧) .

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٦٠ / ٢) .

(٤) «السنن» (٥٨٩) .

وللحديث قصة طويلة أخرجها بتمامها : أبو يعلى في «المسنن» (٣٦٢٤) ، والطبرانى في «المعجم الصغير» (٢ / ٣٢ - ٣٣) .

وهو عند الترمذى أيضًا (٢٦٧٨) باختصار من طريق علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أنس بن مالك به .

-٨٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْفُتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « اخْتِلَاسُ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبَخَارِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبْوَ دَاؤُدَ (١) .

-٨٤٨ - وَعَنْ أَبِي ذِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ اتَّصَرَفَ عَنْهُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبْوَ دَاؤُدَ (٢) .

الحديث الثالث في إسناده أبو الأحوص الرأوي له عن أبي ذر، قال المنذری: لا يُعرف له اسم، لم يرو عنه غير الزهری، وقد صحح له الترمذی وابن حبان. وقال ابن عبد البر: هو مولی بنی غفار إمام مسجد بنی ليث، قال ابن معین: أبو الأحوص الذي حدث عنه الزهری ليس بشيء، وليس لقول ابن معین هذا أصل إلّا كونه انفرد الزهری بالرواية عنه، وقد قيل له: ابن أکیمة، لم يرو عنه غير الزهری، فقال: يكفيك قول الزهری: حدثني ابن أکیمة، فيلزمك مثل هذا في أبي الأحوص؛ لأنّه قال في حديث الباب: سمعت أبا الأحوص، وقال أبو أحمد الكرايسی: ليس بالمتين عندهم.

قوله: «هَلْكَةٌ» سَمِّيَ الالتفاتَ هَلْكَةً باعتبارِ كونه سبباً لنقصانِ الثواب

= وقال الترمذی: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وذُكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرّف، ولم يعرّف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره». وراجع: «زاد المعاد» (٢٤٩ - ٢٤٨/١).

(١) أخرجه: البخاري (١٩١/١)، (١٥٢/٤)، وأحمد (٦/٧٠، ١٠٦)، وأبُو داود (٩١٠)، والنَّسَائِيُّ (٣/٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/١٧٢)، وأبُو داود (٩٠٩)، والنَّسَائِيُّ (٣/٨).

الحاصل بالصَّلاةِ أو لكونِه نوعاً من تسوييل الشَّيْطَانِ واحتلاسِهِ، فمن استكثرَ منهُ كائناً من المُتَبَعِينَ للشَّيْطَانِ، واتباعِ الشَّيْطَانِ هلكَةً، أو لآنَهُ إعراضٌ عن التَّوْجِهِ إلى اللهِ، والإعراضُ عنهُ عزَّ وجلَّ هلكَةً، وقد أخرج التَّرمذِيُّ من حديثِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ وصَحَّحَهُ من حديثِ طَوَيْلٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْصُبُ وَجْهَهُ لَوْجَهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ»^(١)، ونحوهُ حديثُ أَبِي ذِرَّ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ.

قولهُ: «فَإِنْ كَانَ لَا بَدْ فِي التَّطْوِعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ» فيهِ الإذْنُ بالالتفاتِ للحاجةِ في التَّطْوِعِ والمنعُ من ذلكَ في صلاةِ الفرضِ.

قولهُ: «اختلاسٌ يختلسهُ الشَّيْطَانُ» الاختلاسُ أخذُ الشَّيْءِ بسرعةٍ، يُقالُ: اختلاسَ الشَّيْءِ إذا استلبَهُ. وفي الحديثِ: الْتَّهَيُّ عن الخلوةِ - بفتحِ الخاءِ - وهوَ ما يُستخلصُ من السَّبْعِ فيموتُ قبلَ أنْ يُذَكَّرَ، وفي «الْتَّهَايَةِ»: الاختلاسُ: افتعالُ من الخلوةِ: وهوَ ما يُؤخَذُ سلباً. وقيلَ: المختلسُ الذي يخطفُ الشَّيْءَ من غيرِ غلبةٍ ويهربُ. ونُسبَ إلى الشَّيْطَانِ لآنَهُ سبَّ لهُ لوسوسَتِهِ بهُ، وإطلاقُ اسمِ الاختلاسِ على الالتفاتِ مبالغَةً.

وأحاديثُ البابِ تدلُّ على كراهةِ الالتفاتِ في الصَّلاةِ وهوَ قولُ الأكثَرِ، والجمهُورُ أنها كراهةٌ تنتزِيَهُ ما لم يبلغَ إلى حدِّ استدبارِ القبلَةِ، والحكمةُ في التَّنْفِيرِ عنهُ ما فيهِ من نقصِ الخشوعِ، والإعراضِ عن اللهِ، وعدمِ التَّصْمِيمِ على مخالفَةِ وسوسَةِ الشَّيْطَانِ.

٨٤٩ - وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: ثُوَّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةً

(١) أخرجهُ: التَّرمذِيُّ (٢٨٦٣).

الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يُلْتَفِتُ إِلَى الشَّغْبِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) قَالَ : وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّغْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَخْرُسُ .

الحاديُّ أخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ^(٢) وَقَالَ : عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ . وَحَسَنَهُ الْحَازِمِيُّ ، وَأَخْرَجَ الْحَازِمِيُّ فِي «الاعتبار» عَنْ أَبِي عَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يُمِينًا وَشَمَالًا وَلَا يَلْوِي عَنْقَهُ خَلْفَ ظَهِيرَهُ» قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ مَتَّصِلًا ، وَأَرْسَلَهُ غَيْرُهُ عَنْ عَكْرَمَةَ .

قَالَ : وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا ، وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِالالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَلْوِ عَنْقَهُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءُ ، وَمَالِكُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

ثُمَّ سَاقَ الْحَازِمِيُّ حَدِيثَ الْبَابِ بِإِسْنَادِهِ وَجَزَمَ بَعْدَ الْمُنَاقَضَةِ بَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ وَحَدِيثِ أَبِي عَبَّاسِ ، قَالَ : لَا احْتِمَالٌ أَنَّ الشَّعْبَ كَانَ فِي جَهَةِ الْقَبْلَةِ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلَا يَلْوِي عَنْقَهُ .

وَاسْتَدَلَّ عَلَى نَسْخِ الالْتِفَاتِ بِحَدِيثِ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي سِيرِينَ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ نَظَرَ هَكُذا وَهَكُذا ، فَلِمَّا نَزَلَ : **﴿فَلَمَّا نَزَلَ أَفْتَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ أَلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشُونَ﴾** [الْمُؤْمِنُونَ : ١ - ٢] نَظَرَ هَكُذا» قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ : بِبَصَرِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ . قَالَ : وَهَذَا إِنْ كَانَ مَرْسَلًا فَلَهُ شَوَاهِدُ ، وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِقَوْلِ أَبِي هَرِيرَةَ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَنَزَلَ : **﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشُونَ﴾**» .

(١) «السِّنَنُ» (٩١٦) .

(٢) أَخْرَجَهُ : أَبْنُ حَزِيمَةَ (٤٨٦) ، وَالْحَاكِمُ (٣٦٢ / ١) .

بَابُ كَرَاهَةِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتِهَا وَالتَّخْضُرِ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ إِلَّا لِحَاجَةِ

٨٥٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ». رَوَاهُ أَخْمَدُ ^(١) .

الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» عن مولى لأبي سعيد الخدري ، قال : « بينما أنا مع أبي سعيد الخدري وهو مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبباً مشبّكاً أصابعه بعضها في بعض ، فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفطن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ ، فالتفت إلى أبي سعيد فقال : إذا كان أحدكم » الحديث قال في «مجمع الزوائد» ^(٢) : إسناده حسن .

وقد اختلف في الحكم في النهي عن التشبيك في المسجد ، كما في الحديث أبي سعيد ، وفي غيره كما في حديث كعب بن عجرة ، فقيل : لما فيه من العبث ، وقيل : لما فيه من التشبه بالشيطان ، وقيل : لدلالة الشيطان على ذلك ، وجعل بعضهم ذلك دالاً على تشبيك الأحوال ، قال ابن العربي : وقد شاهدت رجالاً كان يكره رؤية ذلك ويقول : فيه تطير في تشبيك الأحوال والأمور على المرء .

وظاهر النهي عن التشبيك التحريم ، لو لا حديث ذي اليدين الذي سينشر

(١) «المسند» (٤٣/٣) .

قال الحافظ في «فتح الباري» (١/٥٦٦) : «في إسناده ضعيف ومجهول» .

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/٢٥) .

إليه المصتف قريباً، وظاهره نهي من كان في المسجد عن التشبيك سواء كان في الصلاة أم لا، كما جزم به النووي في «التحقيق»، وكرة التخعي التشبيك في الصلاة، وقال النعمان بن أبي عياش: كانوا ينهون عنه. وروى العراقي في «شرح الترمذى» عن ابن عمر وابنه سالم أنهما شبكا بين أصابعهما في الصلاة، وروى عن الحسن البصري أنه شبّك أصابعه في المسجد.

قال العراقي: وفي معنى التشبيك بين الأصابع تفقيعها فيكرة أيضاً في الصلاة ولقادص الصلاة. قال النووي: وكرة ذلك في الصلاة ابن عباس، وعطاء، والتخعي، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وروى أحمد والطبراني من حديث معاذ بن أنس^(١) مرفوعاً: «إن الضاحك في الصلاة والملفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة»^(٢) وفي إسناده ابن لهيعة. ويدل على كراهة التفقيع حديث علي الآتي.

٨٥١ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشْبِكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدُ ، وَالترْمذِيُّ^(٣) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٤)، وفي إسناده عند الترمذى رجل مجهول وهو الرأوى له عن كعب بن عجرة، وقد كنى أبو داود هذا الرجل

(١) في الأصول: «أنس بن معاذ» مقلوبـاً.

(٢) أخرجه: أحمد (٤٣٨/٣)، والبيهقي (٢٨٩/٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩٠/٢٠) من طريق معاذ بن أنس.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٢٤١)، وأبو داود (٥٦٢)، وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب كما في «الفتح» لابن رجب (٥٨٧/٢).

(٤) ابن ماجه (٩٦٧).

المجهول فرواه من طريق سعيد بن إسحاق ، قال : حذبني أبو ثمامة الخياط عن كعب ، وقد ذكره ابن حبان في «التفات» ، وأخرج له في «صحيحة»^(١) هذا الحديث .

الحديث فيه كراهة التّشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلوة ، وفيه أنه يُكتب لقاصد الصلاة أجر المصلي من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه .

قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث :

وَقَدْ ثَبَتَ فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ عَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ شَبَكَ أَصَابِعَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَذَلِكَ يُنْهِيُّ عَدَمَ التَّحْرِيمِ وَلَا يَمْنَعُ الْكَرَاهَةَ لِكَوْنِهِ فَعْلَةً نَادِرًا . انتهى .

قد عارض حديث الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح في تشبيكه رحمه الله بين أصابعه في المسجد ، وهو في «الصحيحين»^(٢) من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين بلفظ : «ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَكَأَ عَلَيْهَا كَانَهُ غَضِبَانٌ وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» وفيهما^(٣) من حديث أبي موسى : «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» وعن البخاري^(٤) من حديث ابن عمر قال : «شَبَكَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه أَصَابِعَهُ» وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب .

ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه رحمه الله في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه ، ولذلك وقف كأنه غضبان ، وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصد التّشبيه لتعارض المؤمنين بعضهم ببعض ، كما أنّ البنيان المشبك بعضه بعض يشد بعضه بعضًا .

(١) « صحيح ابن حبان » (٢٠٣٦).

(٢) أخرجه : البخاري (١/١٣٠) وفي مسلم (٨٦/٢) مختصر واللفظ للبخاري .

(٣) البخاري (١/١٢٩)، ومسلم (٨/٢٠).

(٤) البخاري (١/١٢٩) من حديث ابن عمر أو ابن عمرو .

فاما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهى عنه في الصلاة ومقدماتها ولو احتجها من الجلوس في المسجد والمشي إليه، أو يجمع بما ذكره المصنف من أن فعله عَزَّوَجَلَّ لذلك نادراً يرفع التحرير ولا يرفع الكراهة، ولكن يبعد أن يفعل عَزَّوَجَلَّ ما كان مكروراً، والأولى أن يقال: إن النهي عن التشبيك ورد بالفاظ خاصة بالأمة، وفعله عَزَّوَجَلَّ لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر في الأصول.

٨٥٢ - وعن كعب بن عجرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ رأى رجلاً قد شبَّك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بين أصابعه^(١).

٨٥٣ - وعن علي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: «لا تففع أصابعك في الصلاة». رواهما ابن ماجة^(٢).

الحديث الأول في إسناده علامة بن عمرو، والحديث الثاني في إسناده الحارث الأعور.

قوله: «ففرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بين أصابعه» فيه كراهة التشبيك في الصلاة من غير تقدير بالمسجد، سواء كان المصلي في المسجد أو في البيت أو في السوق؛ لأنّه نوع من العبث، فلا يختص بكرابيصة الصلاة في المسجد، ويؤيد ذلك تعليمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ للنهي عن التشبيك إذا خرج من بيته بأنّه في صلاة، وإذا نهى من يكتب له أجر المصلي لكونه قاصدا إلى الصلاة فأولى من هو في حال الصلاة الحقيقة.

قوله: «لا تففع» هو بالفاء بعد حرف المضارعة، ثم القاف المشددة

(١) «سنن ابن ماجه» (٩٦٧).

وفي إسناده اختلاف، فصله الألباني في «الإرواء» (٣٧٩)؛ فليراجع.

(٢) «السنن» (٩٦٥)، وضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣٧٨).

المكسورة ، ثم العين المهملة ، وهو غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت ، قال في «القاموس» : والتفقيع : التشدُّق في الكلام والفرقة . وفسر الفرقعة بنقض الأصابع . وقد تقدَّم في شرح حديث أبي سعيد ما أخرجه أحمد والطبراني من حديث أنس^(١) وهو مما يؤيِّد حديث عليٍّ هذا .

٨٥٤ - وعن أبي هريرة : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا عَنِ التَّخْصُّرِ فِي الصَّلَاةِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٢).

وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود والنسائي^(٣) .

قوله : «عن التَّخْصُّرِ فِي الصَّلَاةِ» هو وضع اليدين على الخاصرة ، فسَرَه بذلك التَّرمذِيُّ في «سننه» وأبو داود في «سننه» أيضاً ، وفسرُه بذلك أيضاً محمدُ بْنُ سيرين ، روَى ذلك عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٤) ، وكذلك فسَرَه هشامُ بْنُ حَسَانَ ، روَاهُ عنه البِهْقِيُّ في «سننه»^(٥) ، قال : وروى سلمةُ بْنُ علقمةً ، عن محمدٍ بْنِ سيرين ، عن أبي هريرةً معنى هذا التَّفَسِيرِ ، وحَكَى الخطابيُّ وغيره قولًا آخرًا في تفسير الاختصار فقال : وزعم بعضهم أنَّ معنى الاختصار هو أن يمسك بيديه مخصرة أي : عصا يتوكأ عليها . قال ابن العربي : ومن قال إنَّ الصَّلَاةَ على المخصرة لا معنى له . وفيه قول ثالث حكاه الهروي في «الغريبين» وابن الأثير في «النهاية» وهو أن يختصر السُّورةَ فيقرأ من آخرها آية أو آيتين . وفيه قول رابع حكاه الهروي ، وهو أن يحذف من

(١) تقدم أن الصواب أنه من حديث «معاذ بن أنس» وأنه انقلب على الشارح .

(٢) آخره : البخاري (٨٤/٢)، ومسلم (٧٤/٢)، وأحمد (٢٢٢/٢، ٣٣١، ٣٩٩)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذى (٣٨٣)، والنسائي (١٢٧/٢) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٩٠٣)، والنسائي (١٢٧/٢) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٥٩٨) .

(٥) «ال السنن الكبيرى» للبيهقي (٢٨٧/٢) .

الصَّلَاةِ فَلَا يَمْدُّ قِيامَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا ، قَالَ الْعَرَاقِيُّ : وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِّيْحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَحْقُوقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي نَهَى عَنِ الْاِخْتَصَارِ فِي الصَّلَاةِ لِأَجْلِهِ عَلَى أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : التَّشْبِيهُ بِالشَّيْطَانِ ، قَالَهُ التَّرمِذِيُّ فِي «سَنْتِهِ» وَحَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(١) عَنْهُ ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ تَشْبِهُ بِالْيَهُودِ ، قَالَتْهُ عَائِشَةُ فِيمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْهَا فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) . وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ ، رَوَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣) عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ^(٤) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْاِخْتَصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ» قَالَ الْعَرَاقِيُّ : وَظَاهِرُ إِسْنَادِهِ الصَّحَّةُ . وَرَوَاهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ^(٥) . وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ فَعْلُ الْمُخْتَالِيْنَ وَالْمُتَكَبِّرِيْنَ ، قَالَهُ الْمَهْلَبُ بْنُ أَبِي صَفْرَةَ . وَالخَامِسُ : أَنَّهُ شَكْلٌ مِنْ أَشْكَالِ أَهْلِ الْمَصَابِ يَصْفُونَ أَيْدِيهِمْ عَلَى الْخَوَاصِرِ إِذَا قَامُوا فِي الْمَأْتِمِ ، قَالَهُ الْخَطَابِيُّ .

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْاِخْتَصَارِ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ . وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّنْخِيُّ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَأَبُو مَجْلِزٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ ، وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ مَكْروهٌ ، وَالظَّاهِرُ مَا قَالَهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ ؛ لِعدَمِ قِيامِ قَرِينَةٍ تَصْرُفُ النَّهَيَّ عَنِ التَّحْرِيمِ الَّذِي هُوَ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ ، كَمَا هُوَ الْحَقُّ .

(١) «مَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٤٥٩٧).

(٢) «صَحِيحُ الْبَخَارِيَّ» (٤٠٦ / ٤٠٧ - ٤٠٨).

(٣) «مَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٤٥٩٥).

(٤) «الْسَّنْنُ الْكَبِيرُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢٨٧ / ٢).

(٥) «الْمَعْجمُ الْأَوْسَطُ» لِلْطَّبَرَانِيِّ (٦٩٢٥).

٨٥٥ - وعن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده . رواه أحمد ، وأبو داود ^(١) .

وفي لفظ لأبي داود : نهى أن يصلّي الرجل وهو معتمد على يده ^(٢) .

٨٥٦ - وعن أم قيس بنت محصن : أن النبي ﷺ لما أسر وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه . رواه أبو داود ^(٣) .

الحديث الأول رواه أبو داود عن أربعة من مشايخه : أحمد بن حنبل ، وأحمد بن شبوة ، ومحمد بن رافع ، ومحمد بن عبد الملك ، كلهم عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، واللفظ الأول في حديث الباب لفظ أحمد بن حنبل ، واللفظ الثاني لفظ محمد ابن رافع ، ولفظ ابن شبوة : «نهى أن يعتمد الرجل على يده» ، ولفظ محمد ابن عبد الملك : «نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة» ، وقد سكت أبو داود والمنذري عن الكلام على حديث ابن عمر وحديث أم قيس فهما صالحان للاحتجاج بهما كما صرّح بذلك جماعة من الأئمة ، لكن حديث أم قيس هو من حديث عبد السلام بن عبد الرحمن الوابسي عن أبيه ، وأبواه مجھول .

والحديث الأول بجميع الفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض وفي مطلق الصلاة ، وظاهر التهبي التحرير ، وإذا كان الاعتماد على اليدين كذلك فعل غيرها بالأولى .

(١) أخرجه : أحمد (١٤٧/٢) ، وأبو داود (٩٩٢) .

(٢) «السنن» (٩٩٢) .

(٣) «السنن» (٩٤٨) .

وَحْدِيْثُ أَمْ قَيْسٍ يَدْلِيْ عَلَى جَوَازِ الْاِعْتِمَادِ عَلَى الْعُمُودِ وَالْعَصَابِ وَنَحْوِهِمَا، لَكِنْ مَقِيدًا بِالْعَذْرِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الْكَبِيرُ وَكَثْرَةُ الْلَّحْمِ، وَيَلْحَقُ بِهِمَا الْضَّعْفُ وَالْمَرْضُ وَنَحْوِهِمَا، فَيَكُونُ النَّهْيُ مَحْمُولًا عَلَى دَعْمِ الْعَذْرِ، وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ احْتَاجَ فِي قِيَامِهِ إِلَى أَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى عَصَابَةِ أَوْ عَكَازِ أَوْ يَسْتَنِدَ إِلَى حَائِطٍ أَوْ يَمْلِئَ عَلَى أَحَدٍ جَانِبِيهِ جَازَ لَهُ ذَلِكُ . وَجَزْمُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِاللَّزْرُومِ وَعَدْمِ جَوَازِ الْقَعُودِ مَعَ إِمْكَانِ الْقِيَامِ مَعَ الْاِعْتِمَادِ، مِنْهُمْ الْمَتَوَلِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ، وَكَذَا قَالَ بِاللَّزْرُومِ ابْنُ قَدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ . وَقَالَ الْقَاضِي حَسِينُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَا يَلْزُمُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ الْقَعُودُ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْحَصَبِيِّ وَتَسْوِيَتِهِ

٨٥٧- عَنْ مُعَيْقِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّيُ التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ : «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١) .

٨٥٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَبَيِّ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢) . وَفِي رِوَايَةِ لِأَخْمَدَ^(٣) : سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلَتْهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَبَيِّ فَقَالَ : «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ» .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨٠/٢)، وَمُسْلِمُ (٧٤/٢)، (٧٥)، وَأَحْمَدُ (٤٢٦/٣) (٤٢٥/٥)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٩٤٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/١٥٠، ١٧٩)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٩٤٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٢٧).

وَرَاجِعٌ : «الْعَلَلُ» لِلْدَّارِقَطْنَيِّ (٦/٢٨٦ - ٢٨٧) .

(٣) «الْمَسْنَدُ» (٥/١٦٣) .

الحديث الثاني في إسناده أبو الأحوص ، قال المنذري : لا يعرف اسمه . وقد صحَّ له الترمذى وابن حبان وغيرهما ، وقد تقدَّم الكلام في أبي الأحوص في باب الالتفات ، وهذا الحديث حسنة الترمذى .

وفي الباب عن عليٍّ عندَ أَحْمَدَ^(١) وابن أبي شيبة . وعن حذيفة عندَ ابن أبي شيبة في «المصنف» وأَحْمَدَ في «المسند»^(٢) بلفظ الرواية الآخرة من حديث أبي ذرٍ . وعن جابرٍ عندَ ابن أبي شيبة وأَحْمَدَ^(٣) أيضاً ، وفي إسناده شرحبيل بن سعيد ، وهو ضعيف . وعن أنسٍ عندَ البزارِ وأبي يعلى^(٤) ، وفي إسناده يوسفُ بن خالد السمعي ، وهو ضعيف جداً . وعن السائبِ بن يزيدَ عندَ الطبراني^(٥) ، وفي إسناده يزيدُ بن عبد الملك التوفلي ، ضعفة الجمهور ووثقه ابن معين في رواية عنه . وعن ابن عمرَ عندَ الطبراني^(٦) ، وفي إسناده الوازعُ^(٧) بن نافع ، وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عندَ مسلمٍ وابن ماجه^(٨) .

والأحاديث المذكورة في الباب تدلُّ على كراهة المسح على الحصى ، وقد ذهبَ إلى ذلك من الصَّحابة : عمرُ بن الخطابِ ، وجابرٌ ، ومن التابعينَ : مسروقٌ ، وإبراهيمُ التخعيُّ ، والحسنُ البصريُّ ، وجمهورُ العلماء بعدهم ،

(١) أَحْمَد (١٤٦/١) .

(٢) أَحْمَد (٣٨٥/٥) ، وابن أبي شيبة (٧٨٢٥) .

(٣) أخرجه : أَحْمَد (٣٠٠/٣) .

(٤) «مسند أبي يعلى» (٧/٨٢) ، وانظر «مجمع الزوائد» (٢/٨٦) .

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني (٦٦٩١) .

(٦) «المعجم الكبير» للطبراني (١٣٢٢٧) .

(٧) في الأصول : «الوازع» ؛ خطأً .

(٨) مسلم (٣/٨) ، وابن ماجه (١٠٢٥) .

وحكى التّووّي في «شرح مسلم»^(١) اتفاق العلماء على كراحته ، وفي حكاية الاتفاق نظر ؛ فإنَّ مالكًا لم يرَ به بأساً وكان يفعله في الصَّلاة كما حكاه الخطابي في «المعالم» وابن العربي ، قال العراقي في «شرح الترمذى» : وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصَّلاة ، وعن ابن مسعود أيضاً أنَّه كان يفعله في الصَّلاة مرَّة واحدة ، قال : وممَّن رَّخص فيه في الصَّلاة مرَّة واحدة أبو ذرٌ وأبو هريرة وحديفة ، ومن التابعين إبراهيم التّخعي وأبو صالح ، وذهب أهل الظَّاهر إلى تحريم ما زاد على المرَّة .

قوله : «فواحدة» قال القرطبي : رويناً بنصب «واحدة» ورفعه ، فنصبه بإضمار فعل الأمر تقديره : فامسح واحدة ، ويكون صفة مصدر محدود أي : امسح مسحة واحدة ، ورفعه على الابتداء تقديره : فواحدة تكفيه ، وفيه الإذن بمسحة واحدة عند الحاجة .

قوله : «فإنَّ الرَّحمة تواجهه» هذا التعليق يدلُّ على أنَّ الحكمَ في النَّهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يُلهيه عن الرَّحمة المواجهة له فيفوتُه حظُّها ، وقد روي أنَّ حكمَ ذلك أن لا يُعطي شيئاً من الحصى بمسحة فيفوتُه السُّجود عليه ، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن أبي صالح ، قال : إذا سجدت فلا تمسح الحصى ، فإنَّ كلَّ حصاة تحبُّ أن يُسجدَ عليها^(٢) . وقال التّووّي : لأنَّه يُنافي التَّواضع ويشغل المصلي .

قوله : «فلا يمسح الحصى» التَّقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرشِ مساجدهم ، ولا فرق بينه وبين التُّراب والرَّمل على قولِ الجمهور ، ويدلُّ على ذلك قوله في حديث معيقيب في الرجل يُسوّي التُّراب ،

(١) «شرح مسلم» للتووّي (٥/٣٧) .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة (٧٨٣٧) بلفظ : «كان يرخص في مسحة واحدة للحصى» .

والمراد بقوله : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ الدُّخُولُ فِيهَا فَلَا يَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْ مَسْحِ الْحَصْنَى إِلَّا بَعْدَ دُخُولِهِ، وَيُحَتمَّلُ أَنَّ الْمَرَادَ : قَبْلَ الدُّخُولِ، حَتَّى لَا يَشْتَغِلَ عَنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا بِالدُّخُولِ فِيهَا، قَالَ الْعَرَاقِيُّ : وَالْأَوَّلُ أَظَهَرُ . وَيُرِجَّحُ حَدِيثُ مَعِيقَبٍ فَإِنَّهُ سَأَلَ عَنْ مَسْحِ الْحَصْنَى فِي الصَّلَاةِ دُونَ مَسْحِهِ عَنْدَ الْقِيَامِ كَمَا فِي رَوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ .

باب كراهة أن يصلّي الرجل مغقوص الشّعر

٨٥٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثَ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَغْقُوسٌ إِلَى وَرَائِهِ فَجَعَلَ يَحْلُلُهُ وَأَقْرَأَ لَهُ الْآخَرُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالسَّائِي^(١) .

٨٦٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : نَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَغْقُوسٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢)، وَلَأَبِي دَاؤِدَ وَالتَّرْمِذِيِّ مَعْنَاهُ^(٣) .

(١) أخرجه : مسلم (٥٣/٢)، وأحمد (١/٣٠٤)، وأبو داود (٦٤٧)، والنسائي (٢١٥/٢).

(٢) أخرجه : أحمد (٦/٨، ٣٩١)، وابن ماجه (١٠٤٢).

وراجع : «العلل» للترمذى (ص ٨٠)، ولابن أبي حاتم (٢٨٩)، وللدارقطنى (١٧٣/٥).

(٣) أخرجه : أبو داود (٦٤٦)، والترمذى (٣٨٤).

قال الترمذى : «Hadith Abi Rafee' Hadith Hasan».

ال الحديث الأول أخرجه من ذكر المصنف ، وأخرج الأئمة السّتة^(١) أيضاً عن ابن عباس قال : «أمر رسول الله ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء ولا نكف شعراً ولا ثوباً» ، وأخرج الشّيخان ، والنسائي ، وابن ماجه عنه من طريق أخرى نحوه .

والحديث الثاني أخرجه ابن ماجه^(٢) من رواية مخول : سمعت أبا سعيد رجلاً من أهل المدينة يقول : «رأيت رافعاً مولى رسول الله ﷺ رأي الحسن ابن عليّ يُصلّي وقد عقص شعرة فأطلقه - أو نهى عنه - وقال : نهى رسول الله ﷺ أن يُصلّي الرجل وهو عاقد شعرة» وأخرجه أبو داود والترمذى^(٣) وصححه بمعناه كما ذكر المصنف ، ولفظه : «عن أبي رافع أنه مر بالحسن بن عليّ وهو يُصلّي وقد عقص ضفرته ، فحلّها فالتفت إليه الحسن مغضباً فقال : أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ذلك كفل الشّيطان» .

وفي الباب عن أم سلمة عند ابن أبي حاتم في «العلل»^(٤) بنحو حديث أبي رافع . وعن عليّ عند أبي عليّ الطوسي . وعن ابن مسعود عند ابن ماجه^(٥) بإسناد صحيح . وعن أبي موسى عند أبي عليّ الطوسي في «الأحكام» . وعن جابر عند ابن عدي في «الكامل»^(٦) وفيه عليّ بن عاصم ، وهو ضعيف . قوله : «عبد الله بن الحارث» هو ابن جزء - بفتح الجيم وسكون الزاي

(١) أخرجه : البخاري (١/٢٠٦) ومسلم (٢/٥٢) والنسائي (٢/٢٠٨) وأبو داود (٨٩٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٤٢) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٦٤٦) والترمذى (٣٨٤) .

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٨٩) . (٥) أخرجه : ابن ماجه (١٠٤١) .

(٦) ابن عدي في «الكامل» (٦/٣٢٨) .

وبعدها همزة - السهمي ، شهد بدرًا . قوله : « ورأسم معقوض » عقص الشعر : ضفره وفتله ، والعناص : خيط يشد به أطراف الذوائب ، ذكر معنى ذلك في « القاموس ». قوله : « وأقر له الآخر » أي : استقر لما فعله ولم يتحرّك . قوله : « وهو مكتوف » كتفه كضربيه ضربا إذا شددت يده إلى خلف كتفيه موثقا بحبل .

والحديثان يدلان على كراهة صلاة الرجل وهو معقوض الشعر أو مكتوفه ، وقد حكى الترمذى عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك ، قال العراقي : وممن كرهه من الصحابة : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وحذيفة ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وابن مسعود ، ومن التابعين : إبراهيم التخعي في آخرين .

والحكمة في ذلك أنَّ الشَّعْرَ يسجد معه إذا سجد وفيه امتهان له في العبادة ، قاله عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن أبي شيبة في « المصنف »^(١) بإسناد صحيح إليه « أَنَّه دخلَ المسجَدَ فرأَى فِيهِ رَجُلًا يُصْلِي عاقصًا شَعْرًا ، فلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَعْقِصْ شَعْرَكَ فَإِنَّ شَعْرَكَ يَسْجُدُ مَعَكَ ، وَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةِ أَجْرٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَرَبَّ فَقَالَ : تَرْبِيَهُ خَيْرٌ لَكَ » وَقَالَ ابْنُ عَمْرَ لِرَجُلٍ رَأَهُ يُصْلِي مَعْقُوشًا شَعْرًا : « أَرْسَلْهُ لِيَسْجُدَ مَعَكَ » . وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢) بإسناد صحيح إلى عثمان بن عفان « أَنَّه رَأَى رَجُلًا يُصْلِي وَقَدْ عَقَدَ شَعْرَهُ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، مَثْلُ الَّذِي يُصْلِي وَقَدْ عَقَشَ شَعْرَهُ مَثْلُ الَّذِي يُصْلِي وَهُوَ مَكْتُوفٌ » .

وقد تقدَّم تمثيلُ من فعل ذلك بالمكتوف مرفوعاً من حديث ابن عباس ،

(١) « المصنف » لابن أبي شيبة (٨٠٤٦) .

(٢) « المصنف » لابن أبي شيبة (٨٠٤٤) .

وفيه معنى ما أشار إليه ابن مسعود من سجود الشّعرِ، فإنَّ المكتوفَ لا يسجدُ بيديه على الأرضِ، وقد قالَ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ: «اليدان يسجدان كما يسجدُ الوجه»^(١)، وروى ابن أبي شيبة^(٢) عن ابن عباسٍ «أنَّه كانَ إذا صلَّى وقعَ شعرُه على الأرضِ».

وظاهرُ النَّهْيِ في حديثِ البابِ التَّحرِيمِ فلا يُعدُّ عنْه إِلَّا لقرينةٍ، قالَ العراقيُّ: وهو مختصٌ بالرجالِ دون النساءِ؛ لأنَّ شعرهنَّ عورةٌ يجبُ ستُرُه في الصَّلاةِ، فإذا نقضته رِبَّما استرسلَ وتعدَّرَ ستُرُه فتبطلُ صلاتُها، وأيضاً فيه مشقةٌ عليها في نقضِه للصَّلاةِ، وقد رَحَّضَ لهنَّ ﷺ في أنَّ لا ينقضنَّ ضفائرُهُنَّ في الغسلِ مع الحاجةِ إلى بلٍ جمِيعِ الشَّعْرِ كما تقدَّمَ.

بَابُ كَرَاهَةِ تَنَحُّمِ الْمُصَلِّي قِبَلَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

٨٦١ - عن أبي هريرة وأبي سعيدٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رأى تَنَحَّاماً في جدارِ المسجدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَّةَ فَحَتَّهَا وَقَالَ: «إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمَ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيُنْبَقِّعَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». مُتفقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَفِي رِوَايَةِ البخاريِّ^(٤): «فَيَذْفَنُهَا».

٨٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يُبْرُقَنَّ قِبَلَ قِبَلَتِهِ، وَلَكِنَّ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ

(١) أخرجه: أحمد (٦/٢) وأبو داود (٨٩٢).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٨٠٤٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١١٢/١)، ومسلم (٧٥/٢)، وأحمد (٣/٥٨، ٨٨، ٩٣).

(٤) «الصحيح» (١١٣/١).

فَبَصَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ^(١) .

وَلَا أَخْمَدَ وَمُسْلِمٌ^(٢) تَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ .

قوله : «نَخَامَةً» هي ما تخرج من الصدر ، وقيل : النخامة بالعين من الصدر ، وبال溟 من الرأس ، كذا في «الفتح»^(٣) . قوله : «في جدار المسجد» في رواية البخاري : «في القبلة» وفي أخرى له أيضا : «في جدار القبلة» ، وهذا يبيّن أن المراد بجدار المسجد الجدار الذي من جهة القبلة . قوله : «فتناول حصة فتحتها» في رواية للبخاري : «فتحكَه بيدِه» وفي رواية : «فتحكَه» ، واختلاف الروايات يدل على جواز الحك باليد أو الحصى أو غيرهما مما يزيل الأثر ، وقد بوب البخاري للحك باليد وبوب للحك بالحصى .

قوله : «قبل وجهه» بكسر القاف وفتح الموحدة ، أي : جهة وجهه . قوله : «ولا عن يمينه» ظاهر حديث أبي هريرة كراهة ذلك داخل الصلاة وخارجها لعدم تقييده بحال الصلاة ، وقد جزم النحوئي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها ، سواء كان في المسجد أم غيره ، قال الحافظ : ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق^(٤) وغيره عن ابن مسعود «أنَّ كَرَهَ أَنْ يَصْبَقَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيْسَ فِي صَلَاتِهِ». وعن معاذ بن جبل : «ما بصقت عن يميني منذ أسلمت»^(٥) . وعن عمر بن عبد العزيز أنَّه نهى ابنته عنه مطلقا ، وقال مالك :

(١) أخرجه : البخاري (١١٢/١)، وأحمد (١٨٨/٣).

(٢) أخرجه : مسلم (٧٦/٢)، وأحمد (٢٦٦/٢).

(٣) «الفتح» (٥٠٨/١).

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (١٦٩٩). (٥) «المصنف» لعبد الرزاق (١٧٠٠).

لا بأس به خارج الصلاة . ويدلُّ لما قاله التقييد بالصلاحة في حديث أنس المذكور في الباب .

قوله : «وليصدق عن يساره» ظاهر هذا جواز البصق عن اليسار في المسجد وغيره وداخل الصلاة وخارجها ، وظاهر قوله عليه السلام : «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه» كما أخرجه الشیخان^(١) عدم جواز التفل في المسجد إلى جهة اليسار وغيرها .

قال الحافظ : وحاصل النزاع أنَّ ها هنا عمومين تعارضا وهما قوله : «البزاق في المسجد خطيئة» ، وقوله : «وليصدق عن يساره أو تحت قدمه» فالنروي يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد ، والقاضي عياض بخلافه يجعل الثاني عاماً ويخص الأول بمن لم يُرد دفنه . وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي والقرطبي وغيرهما ، ويشهد له ما رواه أحمد^(٢) بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا : « فمن تنحَّم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤديه» ، وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضا والطبراني^(٣) بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا ، قال : «من تنحَّم في المسجد فلم يدفعه فسيئة ، وإن دفنه فحسنة» فلم يجعل سيئة إلا بقيد عدم الدفن ، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم^(٤) مرفوعا ، قال : «ووُجِدَتْ فِي مَسَاوِيِّ أَعْمَالِ أَمَّتِي النَّخَاعَةِ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَدْفَنُ» قال القرطبي : فلم يُثْبِتْ لَهَا حَكْمَ السَّيِّئَةِ بِمَعْرِدٍ إِيقَاعُهَا فِي الْمَسْجِدِ ، بل بـه وبتركها غير مدفونة . انتهى .

(١) أخرجه : البخاري (١١٣/١) ومسلم (٧٧/٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (١٧٩/١) .

(٣) أخرجه : أحمد (٥/٣٦٠) ، والطبراني في «الكبير» (٨/٣٤١) .

(٤) أخرجه : مسلم (٢/٧٧) .

وممّا يدلّ على ذلك - أي تخصيص عموم قوله : «البزاق في المسجد خطيئة» - جواز التنّاخم في الثواب ولو كان في المسجد بلا خلاف ، وعند أبي داود^(١) من حديث عبد الله بن السخّير : «أنَّه صلَّى مع النبي ﷺ فبصرَ تحت قدمه اليسرى ثم دلكه ببنعله» قال الحافظ : إسناده صحيح ، وأصله في مسلم^(٢) . والظاهر أنَّ ذلك كان في المسجد فيؤيدُ ما تقدَّمَ .

ويؤيد قول النووي تصريحة ﷺ في الحديث المتفق عليه^(٣) بأنَّ البزاق في المسجد خطيئة وأنَّ دفنه كفارة لها ؛ فإنَّ دلالته على كتب الخطيئة بمجرد البزاق في المسجد ظاهرةٌ غایة الظهور ، ولكنها تزول بالدفن وتبقى بعده .

قال الحافظ : وتوسَّط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذرٌ لأنَّ لم يتمكَّن من الخروج من المسجد ، والمنع على ما إذا لم يكن له عذرٌ ، وهو تفصيلٌ حسنٌ . انتهى .

قوله : «فيديفتها». قال النووي في «الرياض»^(٤) : المراد يدفنه إذا كان المسجد ترابيًّا أو رمليًّا ، فأمًا إذا كان مبلَّطاً مثلًا فدللتها بشيءٍ مثلًا فليس ذلك بดفنٍ بل زيادة في التقدُّر ، قال الحافظ^(٥) : لكن إذا لم يبق لها أثر البَتَّة فلا مانع ، وعليه قوله في حديث عبد الله بن السخّير المتقدِّم : «ثم دلكه ببنعله» .

قوله : «أو يفعل هكذا» ظاهُرُ هذا آنَّه مخيرٌ بين ما ذكر ، وظاهر التَّهِي عن البصق إلى القبْلَة التَّحرِيم ، ويؤيدُه تعليله بأنَّ ربَّه بينه وبين القبْلَة ، كما في

(١) أخرجه : أبو داود (٤٨٢) بدون : «ثم دلكه ببنعله» .

(٢) «صحيح مسلم» (٧٧/٢) .

(٣) أخرجه : البخاري (١١٣/١) ومسلم (٧٧/٢) .

(٤) «رياض الصالحين» (٥٧٩) .

(٥) «الفتح» (٥١٣/١) .

البخاري من حديث أنس ، وبأنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى ، كما في حديث ابن عمر عنَّ البخاري .

قالَ فِي «الفتح»^(١) : وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْبَزَاقَ فِي الْقَبْلَةِ حَرَامٌ سَوَاءً كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ لَا ، وَلَا سِيمَا مِنَ الْمَصْلِي ، فَلَا يَجْرِي فِيهِ الْخَلَافُ فِي أَنَّ كَرَاهِيَّةَ الْبَزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ هُلْ هِيَ لِلتَّنْزِيهِ أَوْ لِلتَّحْرِيمِ ، وَفِي «صَحِيفِي» ابن حَبَّانَ وَابْنِ خَزِيمَةَ^(٢) مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ مَرْفُوعًا : «مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقَبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ» ، وَفِي رَوَايَةِ لَابْنِ خَزِيمَةَ^(٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : «يُبَعْثُ صَاحِبُ النَّخَامَةِ فِي الْقَبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ» وَلِأَبِي دَاوُدِ وَابْنِ حَبَّانَ^(٤) مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ : «أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقَبْلَةِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يُصْلِي لَكُمْ» الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» . انتهى .

بَابُ فِي أَنَّ قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْمَشْيِ الْيَسِيرِ لِلْحَاجَةِ لَا يُكَرِّهُ

٨٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ :
الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٥) .

(١) «الفتح» (١/٥٠٨).

(٢) أخرجه : ابن حبان (١٦٣٩) وابن خزيمة (٩٢٥) .

(٣) أخرجه : ابن خزيمة (١٣١٣) .

(٤) أخرجه : أبو داود (٤٨١) وابن حبان (١٦٣٦) اللفظ لأبي داود . وفي ابن حبان بدون رسوله .

(٥) أخرجه : أحمد (٢/٤٨، ٤٩٠)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذى (٣٩٠)، والنمسائى (٣/١٠)، وابن ماجه (١٢٤٥) .

الحديث نقل ابن عساكر في «الأطراف» وتبعه المزيي ، وتبعهما المصنفُ أن الترمذى صحيحه ، والذى في السخن أنه قال : حديث حسن ولم يرتفع به إلى الصحة . وأخرجه أيضا ابن حبان في «صحيحه» والحاكم وصححه^(١) .

وفي الباب عن ابن عباس عند الحاكم^(٢) بإسناد ضعيف . وعن أبي رافع عند ابن ماجه^(٣) ، وفي إسناده مندل وهو ضعيف ، وكذلك شيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع . وعن ابن عمر عن إحدى نساء النبي عليه السلام عند البخاري ومسلم^(٤) . وعن عائشة عند أبي يعلى الموصلى^(٥) ، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفى ، ضعفة الجمهور . وعن رجل من بني عدي بن كعب عند أبي داود^(٦) بإسناد منقطع .

قوله : «أمر بقتل الأسودين» تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية .

والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي ، وحكى الترمذى عن جماعة كراهة ذلك منهم إبراهيم النخعى ، وكذا روى ذلك عن إبراهيم ابن أبي شيبة في «المصنف»^(٧) ، وروى ابن أبي شيبة^(٨) أيضا عن قتادة أنه قال : إذا لم تعرّض لك فلا تقتلها .

(١) أخرجه : ابن حبان (٢٣٥١) والحاكم (٢٥٦/١) .

(٢) «المستدرك» (٤/٢٧٠) .

(٣) أخرجه : ابن ماجه (١٢٤٧) .

(٤) البخاري (١٧/٣) ، ومسلم (١٨/٤) .

(٥) «مسند أبي يعلى» (٨/١٨٤) . (٦) «المراسيل» (٤٧) .

(٧) «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٩٧٧) .

(٨) «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٩٧٤) .

قال العراقي : وأما من قتلها في الصلاة أو هم بقتلها فعليه بن أبي طالب وابن عمر ، وروى ابن أبي شيبة^(١) عنه بإسناد صحيح «أنه رأى ريشة وهو يصلّي فحسب أنها عقرب فضربها بنعله» ، ورواه البيهقي^(٢) أيضاً وقال : «ضربها برجله وقال : حسبت أنها عقرب» ، ومن التابعين الحسن البصري ، وأبو العالية ، وعطاء ، ومورق العجلاني ، وغيرهم . انتهى .

واستدل المانعون من ذلك إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير كالهادوية ، والمكرهون له كالشخصي بحديث : «إن في الصلاة لشغالا»^(٣) المتقدم ، وب الحديث : «اسكنا في الصلاة»^(٤) عند أبي داود ، ويحاجب عن ذلك بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكره ، وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به ك الحديث حمله عليه السلام لأمامه ، وحديث خلعه للنعل ، وحديث صلاته على المنبر ونزلوله للسجود ورجوعه بعد ذلك ، وحديث أمره عليه السلام بدرء المار وإن أفضى إلى المقاتلة ، وحديث مشيه لفتح الباب ، الآتي بعد هذا الحديث ، وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصاً لعموم أدلة المنع .

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضريبة أو ضربتين ، وقد أخرجه البيهقي^(٥) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام : «كافك للحيّة ضربة أصبتها أم أخطأتها» وهذا يوهم التقييد بالضريبة ، قال البيهقي : وهذا إن صح فإنما أراد - والله أعلم - وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمؤمر ،

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٩٧١).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٦٧/٢).

(٣) سبق تخريرجه .

(٤) أخرجه : مسلم (٢٩/٢) وأبو داود (١٠٠٠).

(٥) أخرجه : البيهقي (٢٦٦/٢).

فقد أمر عليه السلام بقتلها ، أو أراد - والله أعلم - إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ، ولم يُرد به المنع من الزِّيادة على ضربة واحدة ، ثم استدلَ البيهقيُ على ذلك بحديث أبي هريرةَ عند مسلم^(١) : «من قتل وزحة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة - أدنى من الأولى - ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة - أدنى من الثانية» .

قال في «شرح السنّة» : وفي معنى الحيّة والعقرب كلُ ضررٍ مباح القتل كالرَّتَّابِير ونحوها .

٨٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابِ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ ، فَجِئْتُ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ . وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٢) .

الحديث حسن الترمذى وزاد النسائي : «يُصلِّي تطوعًا» وكذا ترجمَ عليه الترمذى .

قوله : «والباب عليه مغلق» فيه أنَ المستحب لمن صلى في مكان بابه إلى القبلة أن يُعلق الباب عليه ليكون سترة للمار بين يديه وليكون أسترا ، وفيه إخفاء الصلاة عن الأدميين . قوله : «فجيئت فمشى» لفظ أبي داود : «فجيئت فاستفتحت فمشى» قال ابن رسلان : هذا المشى محمول على أنه مشى خطوة

(١) أخرجه : مسلم (٢٤٠) والبيهقي (٢٦٧/٢).

(٢) أخرجه : أحمد (٦/٣١، ١٨٣، ٢٣٤)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذى (٦٠١)، والنسائي (٣/١١)، من طريق برد بن سنان، عن الزهرى، عن عروة، عنها.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٦٧) : «قلت لأبي : ما حال هذا الحديث؟ فقال أبي : لم يرو هذا الحديث أحد عن النبي عليه السلام غير برد وهو حديث منكر، ليس يتحمل الزهرى مثل هذا الحديث، وكان برد يرى القدر» .

أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقاً . وهو من التقييد بالذهب ، ولا يخفى فساده .

والحديث يدل على إباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة .

باب في أنَّ عَمَلَ الْقُلْبِ لَا يُبْطَلُ وَإِنْ طَالَ

٨٦٥ - عن أبي هريرة : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إِذَا نُودِي بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضَرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تُوبَ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ الشَّوَّيْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَضْلِلَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِي أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا صَلَى، أَوْ أَرْبَعاً فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». متفق عليه^(١).

وقال البخاري^(٢) : قال عمر : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة .

قوله : «وله ضراط» جملة اسمية وقعت حالاً ، وفي رواية بدون واو لحصول الارتباط بالضمير ، قال عياض : يمكن حمله على ظاهره ؛ لأنَّه جسم يصح منه خروج الريح ، ويتحتمل أنها عبارة عن شدة نفارة ، ويفربه رواية مسلم^(٣) بلفظ : «له حصاص» بمهملات مضموم الأول ، وقد فسره الأصممي وغيره بشدة العدو ، وقال في «الفتح»^(٤) : والمراد بالشيطان : إبليس ، وعليه

(١) أخرجه : البخاري (٢/٨٧)، ومسلم (٢/٨٣)، وأحمد (٢/٥٢٢).

(٢) «ال الصحيح» (٢/٨٤).

(٣) أخرجه : مسلم (٢/٦).

(٤) «الفتح» (٢/٨٥).

يدلُّ كلامُ كثيِّرٍ من الشَّرَاحِ، ويُحتملُ أنَّ المرادَ: جنسُ الشَّيْطَانِ وهو كُلُّ متمرِّدٍ من الجنِّ أو الإنسِ، لكنَّ المرادَ هنا شَيْطَانُ الجنِّ خاصَّةً.

قوله: «حتَّى لا يسمعَ التَّأذِينَ» ظاهرُه أنَّه يتعمَّدُ إخراجَ ذلكَ، إمَّا ليُشغلُه سماُغ الصَّوْتِ الَّذِي يُخْرِجُهُ عن سماعِ المؤذِنِ، أو يصنَعُ ذلكَ استخفافًا كما يفعلُه السُّفهاءُ، ويُحتملُ أن لا يتعمَّدُ ذلكَ بل يحصلُ لَهُ عندَ سماعِ الأذانِ شدَّةُ خوفٍ حتَّى يحدثَ لَهُ ذلكَ.

قوله: «إِذَا قُضِيَ» بضمِّ أَوْلَهِ والمرادُ بِهِ الفراغُ والانتهاءُ، ويرُوى بفتحِ أَوْلَهِ على حذفِ الفاعلِ، والمرادُ: المنادي. قوله، «أَقْبَلَ» زادَ مسلمٌ عن أبي هريرةَ: «فُوسُوسَ».

قوله: «إِذَا ثُوِّبَ» بضمِّ المثلثةِ وتشديدِ الواوِ المكسورةِ قيلَ: هو من ثابَ إذا رجَعَ، وقيلَ: هو من ثُوِّبَ: إذا أشارَ بثوبِه عندَ الفراغِ لإعلامِ غيره، قالَ الجمهورُ: والمرادُ بالشُّويبِ هنا: الإِقامَةُ، وبذلكَ جزمَ أبو عوانَةَ في «صحيحِه» والخطابيِّ والبيهقيِّ وغيرِهم، وقالَ القرطبيُّ: ثُوِّبَ بالصلَاةِ إذا أقيمتَ، وأصلُه [أنَّه] رجَعَ إلى ما يُشَبِّهُ الأذانَ، وكلُّ من يُرددُ صوتَها فهو مثُوِّبٌ. وزعمَ بعضُ الكوفيِّينَ أنَّ المرادَ بالشُّويبِ قولُ المؤذِنِ من الأذانِ والإِقامَةِ: «حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ». قد قامَت الصَّلَاةُ. قالَ الخطابيُّ: لا تعرُفُ العَامَّةُ الشُّويبَ في الأذانِ إلَّا من قولِ المؤذِنِ في الأذانِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، لكنَّ المرادُ بِهِ في هذا الحديثِ: الإِقامَةُ.

قوله: «حتَّى يخطرَ» بضمِّ الطَّاءِ، قالَ الحافظُ^(١): كذا سمعناه من أكثرِ الرُّواةِ، وضبطناه عن المتقنيَّينَ بالكسرِ وهو وجْهُ معناه: يُوسُوسُ، وأصلُه من

(١) «الفتح» (٨٦/٢).

خطر البعير بذنبه إذا حرَّكه فضربَ به فَخْذَهُ، وأمَّا بالضمِّ فمن المرورِ أي يدنو منهُ فيشغلُهُ، وضعفَ الهمجاريُّ في «نوادره» الضَّمَّ مطلقاً. قوله : «بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ» أي : قلبه ، وكذا هو للبخاري من وجيه آخر في بدء الخلق ، قال الباجي : بمعنى أنَّه يحولُ بينَ المرء وبينَ ما يُريدُه من إقباله على صلاتِه وإخلاصِه فيها . قوله : «لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ» أي : لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصَّلاة ، وهو أعمُّ من أن يكون من أمورِ الدُّنيا والآخرة ، وهل يشملُ ذلك التَّفْكُر في معاني الآياتِ التي يتلوها؟ لا يبعدُ ذلك ؛ لأنَّ غرضَه نقصُ خشوعِه وإخلاصِه بأيِّ وجهٍ كان ، كذا قال الحافظ .

قوله : «حَتَّى يَضْلُّ الرَّجُلُ» بضادِ مكسورة ، كذا وقعَ عندَ الأصيليِّ ، ومعناه يجهلُ ، قال الحافظ في «الفتح» : وعنَّ الجمُور بالظاءِ المشائلة بمعنى : يصيرُ ، أو يبقى ، أو يتحيرُ . قوله : «إِنْ يَدْرِي كُمْ صَلَّى» بكسرِ الهمزة وهيَ التي للنبيِّ بمعنى لا ، وحکى ابنُ عبدِ البرِّ عن الأکثرِ فتحَ الهمزة ، ووجهُه بما تعقبَه عليه جماعة ، قال القرطبيُّ : ليست روايةُ الفتح بشيءٍ إلا مع الضَّادِ ، فيكونُ «أنْ» مع الفعلِ بتأويلِ المصدرِ مفعولاً لضلٍّ بإسقاطِ حرفِ الجرِّ ، أي : يضلُّ عن درايته ، وفي روايةِ البخاريِّ : «لَا يَدْرِي كُمْ صَلَّى» . والحديث يدلُّ على أنَّ الوسوسةَ في الصَّلاةِ غيرُ مبطلةٍ لها وكذا سائر الأعمالِ القلبية ؛ لعدمِ الفارق ، وللحاديَّتِ فوائدٌ ليسَ المقامُ محلًا لبساطتها . قوله : «إِنِّي لِأَجْهَزُ جِيشِي وَأَنَا فِي الصَّلاةِ» أي : أَدْبَرْ تجهيزَه وأفَكَرْ فيه .

بابُ الْقُنُوتِ فِي الْمَكْتُوبَةِ عِنْ النَّوَازِلِ وَتَرْكِهِ فِي غَيْرِهَا

٨٦٦ - عن أبي مالكِ الأشجعِيَّ قال : قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلَيْهِ هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ

فَرِيَّا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْتَنُونَ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، مُحَدَّثٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّاحَهُ ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١) .

وَفِي رِوَايَةِ : أَكَانُوا يَقْتَنُونَ فِي الْفَجْرِ؟ .

وَالسَّائِئِي^(٢) وَلِفُظُهُ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْتُنْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْتُنْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْتُنْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْتُنْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلَيِّ فَلَمْ يَقْتُنْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا بُنَيَّ ، بِدْعَةٌ .

الحاديُّث قال الحافظ في «التلخیص»^(٣) : إسناده حسنٌ . وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبیهقی^(٤) آنه قال : «القنوت في صلاة الصبح بدعة». قال البیهقی : لا يصح . وعن ابن عمر عند الطبراني قال في قيامهم عند فراغ القارئ من السورة - يعني قيام القنوت - : «إنها لبدعة ما فعلها رسول الله ﷺ» . وفي إسناده بشر بن حرب الرازی^(٥) وهو ضعیفٌ .

وعن ابن مسعود عند الطبراني في «الأوسط» ، والبیهقی ، والحاکم في «كتاب القنوت» بلطفه : «ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته» زاد الطبرانی^(٦) : «إلا في الوتر وآنه كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلھنَّ يدعوا

(١) أخرجه : أحمد (٦/٣٩٤، ٤٧٢)، والترمذی (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١).

وراجع : «الضعفاء» للعقيلي (١١٩/٢) و«الإصابة» (٣/٥٠٨).

(٢) «السنن» (٢/٢٠٤).

(٣) «التلخیص الحیر» (١/٤٤٤).

(٤) أخرجه : البیهقی (٢/٢١٤).

(٥) الصواب : «الأزدي».

(٦) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٧٤٨٣) والبیهقی (٢/٢١٣).

على المشركين ، ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ، ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام وكان يقنت في الصّلوات كلّه ، وكان معاوية يدعو عليه أيضاً» ، قال البيهقي : كذا رواه محمد بن جابر السجيسي وهو متروك .

وعن أم سلمة عند ابن ماجه قالت : «نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر»^(١) ، ورواه الدارقطني ، وفي إسناده ضعف .

والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت ، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذى في كتابه ، وحكاه العراقي عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن عباس ، وقال : قد صحّ عنهم القنوت ، وإذا تعارض الإثبات والنفي قدم المثبت ، وحكاه عن أربعة من التابعين ، وعن أبي حنيفة ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وحكاه المهدى في «البحر»^(٢) عن العادلة ، وأبي الدرداء ، وابن مسعود . وقد اختلف التأوفون لمشروعية هل يشرع عند التوازن أم لا ؟

وذهب جماعة إلى أنه مشروع في صلاة الفجر ، وقد حكاه الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتبعين فمن بعدهم من علماء الأمصار ، ثم عد من الصحابة الخلفاء الأربعة إلى تمام تسعه عشر من الصحابة ، ومن المخضرمين : أبو رجاء العطاردي ، وسويد بن غفلة ، وأبو عثمان النهدي ، وأبو رافع الصائغ ، ومن التابعين اثنا عشر ، ومن الأئمة والفقهاء : أبو إسحاق الفزارى ، وأبو بكر بن محمد ، والحكم بن عتبة ، وحماد ، ومالك بن أنس ، وأهل الحجاز ، والأوزاعي ، وأكثر أهل الشام ، والشافعى وأصحابه ، وعن الثورى روایتان ، ثم قال : وغير هؤلاء خلق كثير . وزاد العراقي : عبد الرحمن بن

(١) أخرجه : ابن ماجه (١٢٤٢) والدارقطني (٢/٣٨).

(٢) «البحر» (٢٥٩/٢).

مهديٌّ، وسعيدٌ بن عبد العزيز التنوخيٌّ، وابن أبي ليلٍ، والحسن بن صالح، وداود، ومحمد بن جرير، وحكاه عن جماعة من أهل الحديث منهم: أبو حاتم الرَّازِيُّ، وأبو زرعة الرَّازِيُّ، وأبو عبد الله الحاكم، والدارقطني، والبيهقي، والخطابي، وأبو مسعود الدمشقي، وحكاه الخطابي في «المعالم» عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وحكي الترمذى عنهما خلاف ذلك، قال الثورى في «شرح المهدى»^(١): القنوت في الصبح مذهبنا وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم. وحكاه المهدى في «البحر»^(٢) عن الهاdi، والقاسم، وزيد بن علي، والناصر، والمؤيد بالله من أهل البيت، وقال الثورى وابن حزم: كل من الفعل والترك حسن.

واعلم أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من المكتوبات وفي صلاة الوتر من غيرها، أما القنوت في الوتر فسيأتي الكلام عليه في أبواب الوتر.

وأما القنوت في صلاة الصبح فاحتاج المثبتون له بحجج منها حديث البراء وأئس الآتىان، ويُجاب أنه لا نزاع في وقوع القنوت منه بِعَذَابِهِ إِنَّمَا النَّزَاعُ فِي اسْتِمْرَارِ مَشْرُوعِيهِ، فإن قالوا: لفظ «كان يفعل» يدل على استمرار المشروعية، قلنا: قدمنا عن الثورى ما حكاه عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك، سلمنا فغايتها مجرد الاستمرار، وهو لا ينافي الترك آخرًا كما صرحت بذلك الأدلة الآتية، على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب، فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر.

(١) «المجمع» (٤٨٣/٣).

(٢) «البحر» (٢٥٨/٢).

وأيضاً في حديث أبي هريرة المتفق عليه^(١): «إنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح»، فما هو جوابكم عن مدلول لفظ «كان» هنا فهو جوابنا.

قالوا: أخرج الدارقطني، وعبد الرزاق، وأبو نعيم، وأحمد، والبيهقي، والحاكم وصححه، عن أنسٍ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتْ شَهْرًا يَدْعُ عَلَى قاتلِي أَصْحَابِه بِبَئْرِ مَعْوَنَةً ثُمَّ تَرَكَ، فَأَمَّا الصَّبْحُ فَلَمْ يَزُلْ يَقْنَتْ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»^(٢) وأول الحديث في «الصحيحين» ولو صَحَّ هذا لكان قاطعاً للنزاع ولكنه من طريق أبي جعفر الرزاقي، قال فيه عبد الله بن أحمد: ليس بالقوى. وقال علي ابن المديني: إنه يخلط. وقال أبو زرعة: يهمُ كثيراً. وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق سيء الحفظ. وقال ابن معين: ثقة ولكنه يخطئ. وقال الدورئ: ثقة ولكنه يغلط. وحكى الساجي أنه قال: صدوق ليس بالمتقن. وقد وثقه غير واحد، ول الحديث هذا شاهد ولكن في إسناده عمرو بن عبيد وليس بحججة، قال الحافظ: ويُعَكِّرُ على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس ابن الربيع، عن عاصم بن سليمان: «قلنا لأنس: إنَّ قوماً يزعمون أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يزل يقنت في الفجر، فقال: كذبوا، إنَّما قَنَتْ شَهْرًا واحدًا يَدْعُ عَلَى حَيٍّ مِّن أَحْيَاءِ الْمُشْرِكِينَ»، وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بالكذب. وروى ابن خزيمة في «صحيحه»^(٣) من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنسٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يقنت إلَّا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» فاختلفت الأحاديث عن أنسٍ واضطربت، فلا يقوم بمثل هذا حججاً. انتهى.

(١) البخاري (٢٠١/١)، ومسلم (١٣٥/٢).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٣٣/٢) وعبد الرزاق (٤٩٦٣) والبيهقي (١٩٩/٢) وأصله في «الصحيحين» مختصرًا.

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (٦٢٠).

إذا تقرَّ لك هذا علِمْتَ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ قَالَ : إِنَّ الْقُنُوتَ مُخْتَصٌ بِالنَّوَازِلِ ، وَإِنَّهُ يَنْبَغِي عِنْدَ نَزْوَلِ النَّازِلَةِ أَنْ لَا تَخْصَّ بِهِ صَلَةً دُونَ صَلَةً . وَقَدْ وَرَدَ مَا يَدْلِلُ عَلَى هَذَا الْاِخْتَصَاصِ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ عَنْدَ ابْنِ خَرِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» ، وَقَدْ تَقْدَمَ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْدَ ابْنِ حَبَّانَ^(١) بِلِفْظِ : «كَانَ^(٢) لَا يَقْنُتُ إِلَّا أَنْ يَدْعُوا لِأَحَدٍ أَوْ يَدْعُوا عَلَى أَحَدٍ» وَأَصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ كَمَا سِيَّأَتِي ، وَسْتَعْرُفُ الْأَدَلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى تَرْكِ مَطْلُقِ الْقُنُوتِ وَمَقْيَدِهِ .

وَقَدْ حَاوَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ حَذَّاقِ الشَّافِعِيَّةِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ ، وَأَطَالُوا الْاسْتِدْلَالَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقُنُوتِ فِي صَلَةِ الْفَجْرِ فِي غَيْرِ طَائِلٍ ، وَحَاصِلُهُ مَا عَرَفْنَاكَ .

وَقَدْ طَوَّلَ الْمُبْحَثُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْهَدِيِّ»^(٣) وَقَالَ مَا مَعْنَاهُ : الْإِنْصَافُ الَّذِي يَرْتَضِيهِ الْعَالَمُ الْمَنْصُفُ أَنَّهُ قَنَتْ وَتَرَكَ ، وَكَانَ تَرَكُهُ لِلْقُنُوتِ أَكْثَرَ مِنْ فَعْلِهِ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَنَتْ عَنْدَ النَّوَازِلِ لِلْدُعَاءِ لِقَوْمٍ وَلِلْدُعَاءِ عَلَى آخَرِينَ ، ثُمَّ تَرَكُهُ لَمَّا قَدَمَ مِنْ دُعَاءِ لَهُمْ وَخَلَصُوا مِنَ الْأَسْرِ وَأَسْلَمُوا مِنْ دُعَاءِ عَلَيْهِمْ وَجَاءُوا تَائِيَنَّ ، وَكَانَ قُنُوتُهُ لِعَارِضِينَ ، فَلَمَّا زَالَ تَرَكَ الْقُنُوتَ .

وَقَالَ فِي غَضُونِ ذَلِكَ الْمُبْحَثُ : إِنَّ أَحَادِيثَ أَنْسِ كُلَّهَا صَحَّاجُ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَلَا تَتَنَاقْضُ ، وَحَمَلَ قَوْلَ أَنْسٍ : «مَا زَالَ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»^(٤) عَلَى إِطَالَةِ الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَقَدْ أَسْلَفَنَا الْأَدَلَّةَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ فِي بَابِ الْجَلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

(١) أَخْرَجَهُ : ابْنُ حَبَّانَ (١٩٨٦) وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٤٢) .

(٢) مِنْ «كَ» ، «مَ» .

(٣) «زادُ الْمَعَادِ» (١/ ٢٧١ - ٢٨٥) .

(٤) سَبْقَ قَرِيبًا .

وأجابَ عن تخصيصِه بالفجرِ بـأَنَّهُ وقعَ بحسبِ سؤالِ السَّائِلِ فـإِنَّمَا سأَلَ أَنَّسًا عن قنوتِ الفجرِ فأجابتُه عَمَّا سأَلَهُ عَنْهُ، وـبـأَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ صلاةَ الفجرِ دونَ سائرِ الصَّلواتِ، قَالَ : وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو رَبَّهُ وَيُشَنِّي عَلَيْهِ وَيُمَجَّدُهُ فِي هَذَا الاعْتِدَالِ ، وَهَذَا قنوتُ مِنْهُ بـلَا رِيبٍ فَنَحَنُ لَا نَشْكُ وَلَا نَرْتَابُ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فارقَ الدُّنْيَا ، وَلَمَّا صَارَ القنوتُ فِي لِسَانِ الْفَقَهَاءِ وَأَكْثَرِ النَّاسِ هُوَ هَذَا الدُّعَاءُ الْمَعْرُوفُ : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»^(١) إلخ . وَسَمِعُوا أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فارقَ الدُّنْيَا ، وَكَذَلِكَ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَافِيَّةِ ؛ حَمَلُوا القنوتَ فِي لِفْظِ الصَّحَافَةِ عَلَى القنوتِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ ، وَنَشَأَ مِنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَمْ يَشْكُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقْنُتُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ ، وَأَصْحَابُهُ كَانُوا مَدَاوِيْنَ عَلَى هَذَا كُلَّ غَدَاءٍ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَازَعُهُمْ فِيهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ وَقَالُوا : لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ فَعْلِ الرَّاتِبِ ، بَلْ وَلَا يَبْثُثُ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ ، وَغَايَةُ مَا رَوَيَ عَنْهُ فِي هَذَا القنوتِ أَنَّهُ عَلَمَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ كَلامِهِ ، وَهُوَ عَلَى فِرْضِ صَلَاحِيَّةِ حَدِيثِ أَنَّسٍ لِلَا حَاجَةٍ وَدُمِّ اخْتِلَافِهِ وَاضْطِرَابِهِ مَحْمُلٌ حَسْنٌ .

وَاعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْاِنْقَاقُ عَلَى عَدْمِ وجوبِ القنوتِ مُطلقاً كَمَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ «الْبَحْرِ»^(٢) وَغَيْرُهُ .

٨٦٧ - وَعَنْ أَنَّسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ قَنَتْ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ . رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٣) وَفِي لَفْظِهِ : قَنَتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ . رَوَاهُ

(١) أَخْرَجَهُ : أَخْمَدُ (١/٢٠٠) وَابْنُ حِبَّانَ (٧٢٢) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣/٢٤٨) .

(٢) «الْبَحْرِ» (٢/٢٥٨) .

(٣) أَخْرَجَهُ : أَخْمَدُ (٣/١٩١) .

أَحَمْدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١)، وَفِي الْفَظِّ : قَنَتْ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ فَمَا رَأَيْتُهُ حَزَنًا فَطُ أَشَدَّ مِنْهُ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٢) .

قوله : «على أحياء من أحياء العرب» هم بنو سليم قتلهم القراء كما سيأتي في حديث ابن عباس . قوله : «حين قتل القراء» هم أهل بئر معونة وقضتهم مشهورة .

والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت في جميع الصلوات ، وقد جمع بينه وبين حديث أنس الدال على أن النبي ﷺ ما زال يقتنط في الفجر حتى فارق الدنيا بأن المراد : ترك الدعاء على الكفار لا أصل القنوت ، وروى البيهقي^(٣) مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدي بسنده صحيح ، والقنوت له معانٍ تقدم ذكرها في باب نسخ الكلام ، والمراد في هذا الباب الدعاء .

فائدة : في البخاري من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع^(٤) ، قال البيهقي : رواه القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون ، وروى الحكم أبو أحمد في «الكتنى» عن الحسن البصري قال : صلئت خلف ثمانية وعشرين بدرىا كلهم يقتنط في الصبح بعد الركوع ، قال الحافظ^(٥) : وإن ساده ضعيف . قال الأثرم : قلت لأحمد : يقول أحد في حديث أنس إله قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول ؟ قال : لا يقوله غيره ؛ خالفوه

(١) أخرجه : أحمد في «المسندي» (٣/١١٥)، ومسلم (٢/١٣٧)، والنمسائي (٢/٢٠٣).

وابن ماجه (١٢٤٣).

(٢) «الصحيح» (٢/١٠٤).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢٠١).

(٤) البخاري (٢/٣٢).

(٥) «التلخيص الكبير» (١/٤٤٦).

كُلُّهُمْ، هشامٌ عن قتادة، والثِّيميُّ عن أبي مجلز، وأبيوْبُ عن ابن سيرين، وغيرُ واحدٍ عن حنظلة، كُلُّهُمْ عن أنسٍ، وكذلك روى أبو هريرة وخفافُ بْنُ إيماء وغيرُ واحدٍ، وروى ابنُ ماجه^(١) من طريق سهلِ بْنِ يُوسُفَ، عن حميدٍ، عن أنسٍ «أَنَّهُ سُئِلَّ عن القنوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَمْ بَعْدُ؟» فَقَالَ: كَلَّا هُمَا قَدْ كَانَا نَفْعُلُ قَبْلُ وَبَعْدُ»، وصَحَّحَهُ أبو موسى المدينيُّ، كذا قالَ الحافظ.

- ٨٦٨ - وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

- ٨٦٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُوتُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

قوله: «كان القنوت» أي: في أول الأمر. قوله: «في المغرب والفجر» تمسّك بهذا الطحاوي في ترك القنوت في الفجر، قال: لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك. وقد عارضه بعضهم فقال: أجمعوا على أنه عليه قت في الصبح، ثم اختلفوا هل ترك أم لا، فيتمسّك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه، وقد قدمنا ما هو الحق في ذلك.

- ٨٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اعْنُ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) ابن ماجه (١١٨٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١/٢٠٢)، (٢/٣٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/١٣٧)، وأحمد (٤/٢٨٥، ٢٨٠)، والترمذى (٤٠١)، وأبو داود (١٤٤١).

﴿لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٢٨] .
رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالْبَخَارِيٌّ^(١) .
الْحَدِيثُ أَخْرَجُهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ^(٢) .

قَوْلِهِ : «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» هَكَذَا وَرَدَتْ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا . قَوْلِهِ : «فَلَاتَأَ وَفَلَاتَأَ وَفَلَاتَأَ» زَادَ النَّسَائِيُّ : «يَدْعُونَ عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمَنَافِقِينَ» ، وَبِهَذِهِ الزِّيَادَةِ يُعْلَمُ أَنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ لَعْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرُ قَتْلَةِ الْقَرَاءِ ، وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُونَ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أَمِيَّةَ وَسَهْلِيلَ بْنِ عُمَرٍ وَالْحَارِثَ بْنِ هَشَامٍ فَنَزَلَتْ»^(٣) ، وَفِي رَوَايَةِ التَّرمِذِيِّ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ أَحَدٍ : اللَّهُمَّ اعْنُ أَبَا سَفِيَّانَ ، اللَّهُمَّ اعْنُ الْحَارِثَ بْنَ هَشَامَ ، اللَّهُمَّ اعْنُ صَفْوَانَ بْنَ أَمِيَّةَ فَنَزَلَتْ»^(٤) وَفِي أَخْرَى لِلتَّرمِذِيِّ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُونَ عَلَى أَرْبَعَةِ نَفِرٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ^(٥) .

وَالْحَدِيثُ يَدْلِيُّ عَلَى نَسْخِ الْقَنُوتِ بِلَعْنِ الْمُسْتَحْقِينَ ، وَأَنَّ الَّذِي يُشَرِّعُ فَعْلَهُ عِنْدَ نَزْوِلِ التَّوَازِلِ إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ لِجِيشِ الْمُحَقِّينَ بِالْتُّصْرَةِ وَعَلَى جِيشِ الْمُبْطَلِينَ بِالْخَذْلَانِ ، وَالْدُّعَاءُ بِرْفَعِ الْمَصَابِ ، وَلَكِنَّهُ يُشَكِّلُ عَلَى ذَلِكَ مَا سَيَّأَتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ مِنْ نَزْوِلِ الْآيَةِ عَقْبَ دُعَائِهِ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ وَعَلَى كَفَارِ مَصْرَ ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ مَمَّا يَجُوزُ فَعْلَهُ فِي الْقَنُوتِ عِنْدَ التَّوَازِلِ .

(١) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (١٢٧/٥) ، وَأَحْمَدُ (١٤٧/٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (١٤٧/٢) وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٣/٢) وَابْنُ حَبَّانَ (١٩٨٧) .

(٣) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (١٢٧/٥) .

(٤) أَخْرَجَهُ : التَّرمِذِيُّ (٣٠٠٤) .

(٥) أَخْرَجَهُ : التَّرمِذِيُّ (٣٠٠٥) .

٨٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُو لِأَحَدٍ قَتَّ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَرُبَّمَا قَالَ : إِذَا قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامَ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَائِكَ عَلَى مُضَرِّ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِينَ كَسِينِي يُوسُفَ» قَالَ : يَجْهَرُ بِذَلِكَ . وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ : «اللَّهُمَّ اعْنُ فُلَانًا وَفُلَانًا» حَيَّينِ مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ ، حَتَّى أَنَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» الْآيَةَ . رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ^(١) .

٨٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ : «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ . اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَائِكَ عَلَى مُضَرِّ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِينَ كَسِينِي يُوسُفَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

٨٧٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : لَا فِرَبَّنَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْتُلُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(٣) . وَفِي رِوَايَةِ لِأَخْمَدَ : وَصَلَاةُ الْعَصْرِ مَكَانٌ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ .

(١) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ (٦/٤٧) ، وَأَخْمَدُ (٢/٢٥٥) .

(٢) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ (٦/٦١) .

(٣) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ (١/٢٠١) ، وَمُسْلِمُ (٢/١٣٥) ، وَأَخْمَدُ (٢/٢٥٥) ، ٣٣٧ . (٤٧٠)

قوله : «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ» فيه جواز الدُّعاء في القنوت لضعف المسلمين بخلصهم من الأسر، ويقاس عليه جواز الدُّعاء لهم بالتجاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم . قوله : «اشدد وطأتك» الوطأة : الضَّغطُ أو الْأَخْذُ الشَّدِيدُ كما في «القاموس» . قوله : «كسيني يوسف» هي السَّيْنُ المذكورة في القرآن ، وفيه جواز الدُّعاء على الكفار بالجدب والبلاء .

قوله : «قال : يجهر بذلك» فيه مشروعية الجهر بالقنوت . قوله : «في صلاة الفجر» بيان لقوله : «في بعض صلاته» . قوله : «لأقربين» في رواية للإسماعيلي : «إني لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ» .

قوله : «وكان أبو هريرة إلى آخره . قيل : المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلاة المذكورة فإنه موقوف على أبي هريرة ، ويوضّحه ما ذكره البخاري في سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء ، ولأبي داود : «قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً»^(١) ونحوه لمسلم ، ولكن هذا لا ينفي كونه ﷺ قنت في غير العشاء ، وظاهر سياق الحديث أن جميعه مرفوع .

قوله : «في الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ» قد تقدّم بيان الاختلاف في كونه قبل الرُّكوع أو بعده . قوله : «فيدعوا للمؤمنين» هم من كان مأسوراً بمكة ، والكافر كفار قريش كما بيّنه البخاري في تفسير سورة آل عمران .

وهذه الأحاديث تدل على مشروعية القنوت عند نزول التوازيل ، وقد تقدّم الكلام عليه ، وقد اقتصرنا في شرحها على هذا المقدار وإن كانت تحتمل البسط لعدم عود التطويل على ما نحن فيه بفائدة .

(١) أخرجه : أبو داود (١٤٤٢) .

٨٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبْرٍ كُلَّ صَلَاةٍ ، إِذَا قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤْمِنُ مِنْ خَلْفَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ ، وَأَخْمَدُ^(١) وَرَادٌ : أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوْهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ ، قَالَ عِكْرِمَةُ : كَانَ هَذَا مِفْتَاحُ الْقُنُوتِ .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وأخرجه أيضاً الحاكم^(٢) وليس في إسناده مطعن إلا هلال بن خباب فإن فيه مقالاً ، وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما . قوله : «في دبر كل صلاة» فيه أن القنوت للنوازل لا يختص بعض الصلوات ، فهو يرد على من خصصه بصلوة الفجر عندها . قوله : «إذا قال سمع الله لمن حمده» فيه التصریح بأأن القنوت بعد الركوع ، وهو الثابت في أكثر الروایات كما تقدم .

قوله : «من بني سليم» بضم السين المهملة ، وفتح اللام : قبيلة معروفة .
 قوله : «على رغل» براء مكسورة ، وعين مهملة ساكنة : قبيلتان من سليم ، كما في «القاموس» ، وهو وما بعده بدل من قوله : «من بني سليم» ، وقوله : «من بني سليم» بدل أيضاً من الضمير في قوله : «عليهم» . قوله : «وعصيّة» تصغير عصا ، سُمِّيت به قبيلة من سليم أيضاً . قوله : «وذکوان» هم قبيلة أيضاً من سليم .

* * *

(١) أخرجه : أحمد (١/٣٠١)، وأبو داود (١٤٤٣) .

(٢) «المستدرك» (١/٢٢٥ - ٢٢٦) .

أبواب السترة أمام المصللي وحكم المرور دونها

**باب استحباب الصلاة إلى السترة والدُّنْوِ منها
والانحراف قليلاً عنها والرخصة في تركها**

٨٧٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيُدْنِ مِنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

الحديث في إسناده محمد بن عجلان، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد أخرج أبو داود^(٢) من حديث سهل بن أبي حممة بمعناه، وأخرجه أيضاً النسائي^(٣)، قال أبو داود في «سننه»: وقد اختلف في إسناده، وقد بين ذلك الاختلاف.

قوله: «فليصل إلى ستة» فيه أن اتخاذ السترة واجب، ويؤيد هذه حديث أبي هريرة الآتي، وحديث سبرة بن معبد الجهنمي عند الحاكم، وقال: على شرط مسلم بلفظ: «ليستر أحدكم في الصلاة ولو بهم»^(٤).

قوله: «وليدن منها» فيه مشروعية الدُّنْوِ من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع، كما سيأتي، والحكمة في الأمر بالدُّنْوِ أن لا يقطع الشيطان

(١) أخرجه: أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤).

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٣٥٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٦٩٥).

(٣) أخرجه: النسائي (٦٢/٢).

(٤) أخرجه: الحاكم (٢٥٢/١).

عليه صلاته ، كما أخرجه أبو داود في هذا الحديث متصلًا بقوله : «وليدُ منها» ، والمراد بالشَّيْطَانِ : المارُ بينَ يديِ المصلَّى كما في حديث : «إِنَّ أَبِي فَلِيقَاتَلَهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١) قالَ في «شرح المصابيح» : معناه : يدنو من السُّتْرَةِ حتَّى لا يُوسُسَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ . وسيأتي سبب تسمية المارُ شَيْطَانًا والخلافُ فيه .

٨٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلَّى ، فَقَالَ : «كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

قوله : «كمؤخرة الرَّحل» قالَ التَّوْوِي^(٣) : المؤخرة بضمِّ الميم وكسرِ الخاء وهمزة ساكنة ، ويقالُ بفتحِ الخاء مع فتحِ الهمزة وتشديدِ الخاء ، ومع إسكانِ الهمزة وتحفيظِ الخاء ، ويقالُ : آخرة الرَّحل ، بهمزة ممدودة وكسرِ الخاء فهذه أربع لغات ، وهي : العودُ الذي في آخر الرَّحل الذي يستندُ إليه الرَّاكِبُ من كورِ البعير ، وهي قدرُ عظيمِ الذِّراعِ وهو نحو ثلثي ذراع .

والحديث يدلُّ على مشروعيَّةِ السُّترةِ ، قالَ التَّوْوِيُّ : ويحصلُ بأيِّ شيءٍ أقامَ بينَ يديه ، قالَ الْعَلَمَاءُ : والحكمةُ في السُّترةِ كفُّ البصرِ عَمَّا وراءَها ، ومنعُ من يجتازُ بقربِه .

٨٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ يَأْمُرُ بِالْحَرْبِيَّةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَصْلِي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

(٢) أخرجه : مسلم (٥٥/٢).

(١) أخرجه : مسلم (٥٨/٢).

(٣) «شرح مسلم» (٤/٢١٦).

(٤) أخرجه : البخاري (١٤٢/٢)، ومسلم (٥٥/٢)، وأحمد (١٤٢/٢).

قوله : «يَأْمُرُ بِالْحَرْبَةِ» أي : يأمر خادمه بحمل الحربة ، وفي لفظ لابن ماجه^(١) : «وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصْلِنَيْ كَانَ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَسْتَرُهُ». قوله : «وَالنَّاسُ» بالرَّفع عطفاً على فاعلٍ «فِيَصْلِي». قوله : «وَكَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ» أي : نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار.

والحديث يدلُّ على مشروعية اتخاذ السترة في الفضاء وملازمة ذلك في السَّفَرِ ، وعلى أنَّ السترة تحصل بكلِّ شيء ينصب تجاه المصلني وإن دقَّ.

٨٧٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصْلِنَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُّ شَاءِ . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٢) .

وفى حديث بلايل : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَدْرُعٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٣) ، وَمَعْنَاهُ لِبَخَارِيٍّ^(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

حديث بلايل رجاله رجال الصحيح .

قوله : «وَبَيْنَ الْجِدَارِ» أي : جدار المسجد مما يلي القبلة ، وقد صرَّح بذلك البخاري في «الاعتراض». قوله : «مَمْرُّ شَاءِ» بالرَّفع ، و«كَانَ» تامةً أو ناقصةً ، والخبر ممحونف ، أو الظرف الخبر ، وأعربه الكرمانى بالنصب على أنَّ الممرُّ خبر «كان» ، واسمها نحوُ قدر المسافة ، قال : والسياق يدلُّ عليه .

وروى الإمامي من طريق أبي عاصم ، عن يزيد بن أبي عبيدة ، عن

(١) أخرجه : ابن ماجه (١٣٠٤) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٣٣/١) ، ومسلم (٥٨/٢) .

(٣) أخرجه : أحمد (٢/١١٣ ، ١٣٨) ، والنَّسَائِيُّ (٢/٦٣) من حديث ابن عمر رض .

(٤) «الصحيح» (١/١٣٣ - ١٣٤) .

سلمة : «كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العنز»^(١) ، وأصله في البخاري ، قال ابن بطال : هذا أقل ما يكون بين المصلي وستره يعني قدر ممر الشأة . وقيل : أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث ابن عمر عن بلال الذي أشار إليه المصنف لفظه في البخاري عن نافع : «أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره ، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع صلى ، يتلوخ المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه»^(٢) ، وجمع الداودي بأن أقله ممر الشأة وأكثره ثلاثة أذرع ، وجمع بعضهم بأن ممر الشأة في حال القيام ، والثلاثة الأذرع في حال الركوع والسجود ، كذا قال ابن رسلان ، والظاهر أن الأمر بالعكس ، قال ابن الصلاح : قدروا ممر الشأة بثلاثة أذرع . قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه . قال ابن رسلان : وثلث ذراع أقرب إلى المعنى من ثلاثة أذرع . قال البعوبي : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصوف . انتهى .

- ٨٧٩ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُ تَمُرُ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّاحِلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ». رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجة^(٣) .

قوله : «مثل مؤخرة الراحل» قد تقدّم ضبطه وتفسيره . قوله : «بين يدي

(١) أخرجه : البخاري (١٣٣/١).

(٢) أخرجه : البخاري (١٣٤/١).

(٣) أخرجه : مسلم (٥٥/٢)، وأحمد (١٦١/١)، وابن ماجه (٩٤٠).

أحدكم» هذا مطلق ، والأحاديث التي فيها التقدير بممر الشاة وبثلاثة أذرع مقيدة لذلك .

قوله : « ثم لا يضره ما مر بين يديه » لأنَّه قد فعل المشروع من الإعلام بأنَّه يُصلِّي ، والمراد بقوله : « لا يضره » الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلي ، وفيه إشعار بأنَّه لا ينقص من صلاة من اتَّخذ سترة بممرٍّ من مرَّ بين يديه شيء وحصول النقصان إن لم يَتَّخِذ ذلك ، وسيأتي الكلام فيه ، وقد قيد بما إذا كان منفرداً أو إماماً ، وأمما إذا كان مؤتمراً فسترة الإمام سترة له ، وقد بوَّب البخاري وأبو داود لذلك ، وأخرج الطبراني في « الأوسط »^(١) عن أنسٍ مرفوعاً : « سترة الإمام سترة لمن خلفه » وفي إسناده سعيد بن عاصم ، وقد تفرد به وهو ضعيف ، وأخرج نحوه عبد الرزاق^(٢) عن ابن عمر موقوفاً عليه ، وروى عبد الرزاق^(٣) الفرقَةَ بينَ من يُصلِّي إلى سترة أو إلى غير سترة عن عمر ؛ لأنَّ الذي يُصلِّي إلى غير سترة مقصّر بتركها ، لا سيما إن صلَّى إلى شارع المشاة .

- ٨٨٠ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أَنَّه قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُنْصِبْ عَصَماً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَماً فَلْيُخْطِطْ خَطَاً ، وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ». رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة^(٤) .

(١) أخرجه : الطبراني في « الأوسط » (٤٦٥) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق (٢٣١٧) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق (٢٣٢٤) .

(٤) أخرجه : أحمد (٢٤٩/٢) ، وأبو داود (٦٨٩) ، وابن ماجه (٩٤٣) .
وقال أبو داود : « قال سفيان : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ، ولم يجيء إلا من هذا الوجه » .

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه، والبيهقي^(١)، وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في «الاستذكار»، وأشار إلى ضعفه سفيان ابن عيينة، والشافعي، والبغوي وغيرهم، قال الحافظ^(٢): وأورده ابن الصلاح مثلاً للمضطرب، ونزع في ذلك، قال في «بلغ المرام»^(٣): ولم يُصب من زعم أنه مضطرب بل حسن.

قوله: «فليجعل تلقاء وجهه شيئاً» فيه أنَّ السُّترة لا تختصُّ بنوع بل كلُّ شيء ينصلُب المصلي تلقاء وجهه يحصلُ به الامتثال كما تقدَّم. قوله: «فلينصب» بكسر الصاد أي: يرفع أو يُقْعِد. قوله: «عصاً» ظاهره عدم الفرق بين الرَّقِيقَة والغليظَة، وبدلُ على ذلك قوله^{عليه السلام}: «استروا في صلاتكم ولو بسهم»^(٤) الحديث المتقدَّم، وقوله^{عليه السلام}: «يجزئ من السُّترة قدر مؤخرة الرَّاحل ولو بدقة شعرة» أخرجه الحاكم^(٥) وقال: على شرطهما.

قوله: «فإن لم يكن معه عصاً هكذا لفظ أبي داود وابن حبان، ولفظ ابن ماجه: «فإن لم يجد». قوله: «فليخطّ» هذا لفظ ابن ماجه، ولفظ أبي داود: «فليخطّ» وصفة الخطّ ما ذكره أبو داود في «سننه»^(٦) قال: سمعتَ أَحْمَدَ بن حنبل سُئلَ عن وصف الخط غير مرَّة فقال: هكذا عرضاً مثلَ الهلال.

= وراجع: بحثاً موسعاً لابن رجب في «الفتح» (٢/٦٣٦ - ٦٣٩)، عن هذا الحديث. وكذا للحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/٧٧٢ - ٧٧٤).

(١) أخرجه: ابن حبان (٢٣٦١) والبيهقي (٢/٢٧٠).

(٢) «التلخيص الحبير» (١/٥١٨).

(٣) «بلغ المرام» (٢٢٠).

(٤) سبق قريباً في نفس الباب.

(٥) أخرجه: الحاكم (١/٢٥٢).

(٦) «سنن أبي داود» (١/٤٤٤).

وسمعت مسديداً قال : بل الخط بالطول . انتهى . فاختار أحمـد أن يكون مقوساً كالمحراب ويصلـي إلـيه كما يـصلـي في المحراب ، واختار مسدـد أن يكون مستقيماً من بين يـديه إلى القـبلـة ، قال التـوـوي^(١) في كـيفـيـته : المختار ما قالـه الشـيخـ أبو إسحـاقـ آنـهـ إلى القـبلـةـ لـقولـهـ فيـ الحـدـيـثـ : « تـلـقـاءـ وـجـهـهـ » وـاختـارـ فيـ التـهـذـيبـ أنـ يـكونـ منـ المـشـرـقـ إـلـىـ الـمـغـربـ ، وـلـمـ يـرـ مـالـكـ وـلـاـ عـامـةـ الفـقـهـاءـ الخـطـ ، كـذـاـ قـالـ القـاضـيـ عـيـاضـ ، وـاعـتـذـرـواـ عـنـ الـحـدـيـثـ بـأنـهـ ضـعـيفـ مضـطـرـبـ ، وـقـالـواـ الـغـرـضـ الـإـعـلـامـ وـهـوـ لـاـ يـحـصـلـ بـالـخـطـ ، وـاـخـتـلـفـ قـولـ الشـافـعـيـ ، فـروـيـ عـنـهـ اـسـتـحـبـاـبـهـ ، وـرـوـيـ عـنـهـ عـدـمـ ذـلـكـ ، وـقـالـ جـمـهـورـ أـصـحـاـبـهـ باـسـتـحـبـاـبـهـ .

قولـهـ : « لـاـ يـضـرـهـ مـرـ بـيـنـ يـدـيـهـ » لـفـظـ أـبـيـ دـاـودـ : « ثـمـ لـاـ يـضـرـهـ مـرـ أـمـامـهـ » وـلـفـظـ أـبـنـ حـبـانـ : « مـنـ مـرـ أـمـامـهـ » وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ هـذـاـ .

٨٨١ - وـعـنـ الـمـقـدـادـ بـنـ الـأـسـوـدـ آنـهـ قـالـ : مـاـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـهـ وـلـمـ يـقـدـمـ لـهـ صـمـدـاـ^(٢) .

٨٨٢ - وـعـنـ أـبـنـ عـبـاسـ : أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـهـ شـيـئـ . رـوـاـهـمـاـ أـخـمـدـ ، وـأـبـوـ دـاـودـ^(٣) .

(١) « المجموع » (٢٢٦/٣).

(٢) أـخـرـجـهـ : أـحـمـدـ (٤/٦) ، وـأـبـوـ دـاـودـ (٦٩٣) ، وـإـسـنـادـ ضـعـيفـ .

وـرـاجـعـ : « مـخـتـصـرـ السـنـنـ » لـالـمـنـذـريـ (١/٣٤١) ، وـ« بـيـانـ الـوـهـمـ وـالـإـيمـامـ » لـابـنـ الـقطـانـ (١٠٩٩) .

(٣) أـخـرـجـهـ : أـحـمـدـ (١/٢٢٤) ، وـأـبـوـ دـاـودـ (٧١٨) ، وـفـيـ إـسـنـادـ ضـعـفـ .

وـرـاجـعـ : « تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ » (٥/١٢٣) .

الحديث الأول في إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي ، قال المنذري : وفيه مقال . وقال في «التقرير» : لين الحديث . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي^(١) قال المنذري : وذكر بعضهم أن في إسناده مقالا .

قوله : «إلى عود» هو واحد العidan . قوله : «ولا عمود» هو واحد العمود . قوله : «الأيسر أو الأيمن» قال ابن رسلان : ولعل الأيمان أولى ولهذا بدأ به في الحديث - يعني في رواية أبي داود - وعكس ذلك المصنف ، ولعلها رواية أحمد ، ويكتفي في دعوى الأولوية حديث : «أنه عليه كان يعجبه التيمُّن في تنَّعِلِه وترجُلِه وظهوره وفي شأنه كله»^(٢) .

وفي الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار .

قوله : «ولا يصمد» بفتح أوله وضم ثالثه ، والصاد في اللقة : القصد ، يقال : أصمد صمد فلان أي : أقصد قصده أي : لا يجعله قصده الذي يصلى إليه تلقاء وجهه .

قوله : «في فضاء ليس بين يديه شيء» فيه دليل على أن اتخاذ السترة غير واجب ، فيكون قرينة لصرف الأوامر إلى التدب ، ولكنه قد تقرر في الأصول أن فعله عليه لا يعارض القول الخاص بنا ، وتلك الأوامر السابقة خاصة بالأمة فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لصرفها .

فائدة : اعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحراري والعمريان ،

(١) أخرجه : النسائي (٦٥/٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/٩٤) والبخاري (١/٥٣) ومسلم (١/١٥٥) .

وهو الذي ثبت عنه ﷺ من اتخاذه السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره ، وحديث : «أنه كان بين مصلاه وبين الجدار ممر شا»^(١) ظاهر أن المراد في مصلاه في مسجده ؛ لأن الإضافة للعهد ، وكذلك حديث صلاته في الكعبة المتقدّم ، فلا وجه لتقيد مشروعية السترة بالفضاء .

باب دفع المار وما عليه من الأئم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت

- ٨٨٣ - عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : «إذا كان أحدكم يصلي فلَا يدع أحدا يمر بين يديه ، فإن أبي فليقاتلته فإن معه القرین». رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه^(٢) .

- ٨٨٤ - وعن أبي سعيد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا صلى أحدكم إلى شيء يُستتره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتلته فإنما هو شيطان». رواه الجماعة إلا الترمذى وابن ماجه^(٣) .

قوله : «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع» هذا مطلق مقيد بما في حديث أبي سعيد من قوله ﷺ : «إذا صلى أحدكم إلى شيء يُستتره» ، فلا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له ستة ، قال التووي : واتفقوا على أن هذا كله لمن لم

(١) سبق تحريرجه .

(٢) أخرجه : مسلم (٥٨/٢) ، وأحمد (٨٦/٢) ، وابن ماجه (٩٥٥) .

(٣) أخرجه : البخاري (١٣٥/١) ، ومسلم (٥٧/٢) ، وأحمد (٦٣/٣) ، وأبو داود (٧٠٠) ، والنسائي (٦٦/٢) ، (٦١/٨) .

يُفْرَط في صلاتِهِ بل احتاطَ وصلَى إلى سترة أو في مكان يَأْمُنُ المروَرَ بينَ يديهِ. قوله : «فلا يدع أحداً يمرُّ بينَ يديهِ» ظاهرُ الْهَيِّ التَّحْرِيمُ .

قوله : «إِنَّ أَبِي فَلِيئَاتَلَهُ» فِيهِ أَنَّهُ يُدَافِعُ أَوَّلًا بِمَا دُونَ القتْلِ ، فَيَبْدُأُ بِأَسْهَلِ الْوَجْهِ ، ثُمَّ يَتَقَلَّ إِلَى الأَشَدِ فَالأشَدُ إِلَى حَدِّ الْقَتْلِ ، قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ وَالْقَرْطَبِيُّ : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ بِالسَّلَاحِ لِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ لِقَاعِدَةِ الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالاشْتَغَالِ بِهَا .

وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ حَقِيقَةً ، وَاسْتَبَعَدَ ذَلِكَ أَبْنَى الْعَرَبِيُّ وَقَالَ : الْمَرَادُ بِالْمَقَاتِلَةِ الْمَدَافِعَةِ . وَأَغْرَبَ الْبَاجِيُّ فَقَالَ : يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْمَقَاتِلَةِ الْلَّعْنَ أوَ التَّعْنِيفَ . وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ بِأَنَّهُ يَسْتَلِمُ التَّكْلِيمَ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُوَ مُبْطَلٌ بِخَلَافِ الْفَعْلِ الْيَسِيرِ ، وَقَدْ رَوَى الإِسْمَاعِيلِيُّ بِلِفْظِهِ : «إِنَّ أَبِي فَلِيَجْعَلْ يَدَهُ فِي صَدْرِهِ وَلِيَدْفَعُهُ»^(١) وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الدَّفْعِ بِالْيَدِ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَبُو سَعِيدٍ بِالْغَلَامِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ فَإِنَّهُ دَفَعَهُ فِي صَدْرِهِ ، ثُمَّ عَادَ دَفْعَهُ أَشَدُ مِنَ الْأُولَى ، كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَقَاتِلَةِ دَفْعٌ أَشَدُ مِنَ الدَّفْعِ الْأُولَى .

قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ : إِنَّ دَفْعَهُ بِمَا يَجُوزُ فَهُلَّكَ فَلَا قُودٌ عَلَيْهِ بِأَنْفَاقِ الْعِلَمَاءِ . وَهَلْ تَجْبُ دِيَةً أَمْ يَكُونُ هَدْرًا؟ مَذْهَبُ الْعِلَمَاءِ ، وَهَمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ مَالِكِ .

وَحَكَى الْقَاضِي عِياضٌ وَابْنُ بَطَّالِ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِهِ الْمُشْيُّ مِنْ مَكَانِهِ لِيَدْفَعَهُ وَلَا الْعَمَلُ الْكَثِيرُ فِي مَدَافِعَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَشَدُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْمَرَورِ ، قَالَ الْحَافِظُ^(٢) : وَذَهَبَ الْجَمَهُورُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا مَرَّ وَلَمْ يَدْفَعْهُ فَلَا يَبْنِغِي

(١) نَقْلُهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتح» (٥٨٣/١) .

(٢) «الْفَتح» (٥٨٤/١) .

له أن يرده ؛ لأنَّ فِيهِ إِعَادَةً لِلمرُورِ . قالَ : وروى ابنُ أبي شيبةَ عن ابنِ مسعودٍ وغيرهِ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ ، قَالَ التَّوْوِيُّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفَقِهَاءِ قَالَ بِوْجُوبِ هَذَا الدَّفْعِ . وَتَعَقِّبَهُ الْحَافِظُ بِأَنَّهُ قَدْ صَرَّخَ بِوْجُوبِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ . انتهى . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ مَعْهُمْ .

قولهُ : «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ» في «القاموسِ» : القرینُ : المقارنُ والصَّاحِبُ ، والشَّيْطَانُ المُقْرُونُ بِالْإِنْسَانِ لَا يُفَارِقُهُ وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا . قَوْلُهُ : «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» قَالَ الْحَافِظُ : إِطْلَاقُ الشَّيْطَانِ عَلَى الْمَارِ مِنَ الْإِنْسِ شَائِعٌ دَائِعٌ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿شَيْطَانٌ لِّلْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] وَسَبَبَ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْطَانُ ، وَقَيْلٌ : مَعْنَاهُ : إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى مَرْوُرِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنَ الرُّجُوعِ الشَّيْطَانُ . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ جُوازُ إِطْلَاقِ لَفْظِ الشَّيْطَانِ عَلَى مَنْ يَقْتُلُ فِي الدِّينِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَهُوَ مُبْنَىٰ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الشَّيْطَانِ يُطْلَقُ (حَقِيقَةً عَلَى الإِنْسَانِ وَمِجازًا عَلَى الْجَنِّيِّ) ^(١) ، وَفِيهِ بَحْثٌ . وَقَيْلٌ : الْمَرَادُ بِالشَّيْطَانِ الْقَرِينُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ اسْتَبَطَ ابْنُ أَبِي جَمِيرَةَ مِنْ قَوْلِهِ : «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَقَاتِلَةِ : الْمَدَافِعَةُ الْلَّطِيفَةُ لَا حَقِيقَةَ الْقَتَالِ ؛ لَأَنَّ مَقَاتِلَةَ الشَّيْطَانِ إِنَّمَا هِيَ بِالاستِعَاذَةِ وَالتَّسْتِرِ عَنْهُ بِالْتَّسْمِيَةِ وَنَحْوَهَا ، قَالَ : وَهُلْ الْمَقَاتِلَةُ لِخَلْلٍ يَقْعُدُ فِي صَلَةِ الْمَصْلِيِّ مِنَ الْمَرُورِ ، أَوْ لَدْفَعِ الإِثْمِ عَنِ الْمَارِ ؟ الظَّاهِرُ الثَّانِي . انتهى .

قَالَ الْحَافِظُ : وَقَالَ غَيْرُهُ : بَلِ الْأَوَّلُ أَظَهَرُهُ ؛ لَأَنَّ إِقْبَالَ الْمَصْلِيِّ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْلَى مِنْ اسْتِغْالِهِ بِدَفْعِ الإِثْمِ عَنِ غَيْرِهِ ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ مسعودٍ : «أَنَّ الْمَرُورَ بَيْنَ يَدِيِّ الْمَصْلِيِّ يَقْطَعُ نَصْفَ صَلَاتِهِ» ^(٢) ، وَرَوَى

(١) فِي «الفتح» (١/٥٨٤) : حَقِيقَةَ عَلَى الْجَنِّ وَمِجازًا عَلَى الإِنْسَانِ .

(٢) أَخْرَجَهُ : ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٠٨) .

أبو نعيم عن عمر : «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس»^(١) ، قال : فهذا الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلة المصلي ولا يختص بالمار ، وهم وإن كانوا موقفين لفظا فحكمهما حكم الرفع ؛ لأن مثهما لا يقال بالرأي . انتهى .

٨٨٥ - وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَهَنْمٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنةً . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢) .

قوله : «ماذا عليه» في رواية للبخاري : «من الإثم» تفرد بها الكشميهني ، قال الحافظ^(٣) : ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا ، قال : فيُحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظها الكشميهني أصلا ، وقد أنكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» على من أثبتها .

قوله : «لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ» يعني لو علم المار مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم فجواب «لو» : قوله «لَكَانَ أَنْ يَقْفَ» ، وقال الكرماني : جواب «لو» ليس هو المذكور ، بل التقدير : لو يعلم ما عليه لوقف أربعين ، ولو وقف أربعين لكان خيرا له ، قال الحافظ : وليس ما قاله متينا .

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٨٤/١) تحت حديث (٥٠٩).

(٢) أخرجه : البخاري (١٣٦/١)، ومسلم (٥٨/٢)، وأحمد (١٦٩/٤)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذى (٦٣٦)، والنسائي (٦٦/٢)، وابن ماجه (٩٤٥).

(٣) «الفتح» (٥٨٥/١) نقلا عن ابن عبد البر.

قوله : «أربعين» ذكر الكرماني لتفصيص «الأربعين» حكمتين : إحداهما : كون الأربعة أصل جميع الأعداد ، فلما أريد التكثير ضربت في عشرة . ثانيةما : كون كمال أطوار الإنسان بأربعين كالثطفة والمضغة والعلقة ، وكذا بلوغ الأشد ، قال الحافظ : ويُحتمل غير ذلك ^(١) . وفي «سنن ابن ماجه» وابن حبان في «صحيحه» ^(٢) من حديث أبي هريرة : «لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطتها» ، وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين ، وفي «مسند البزار» ^(٣) : «لكان أن يقف أربعين خريفا» . قوله : «خيرا له» روي بالنصب على أنه خبر «كان» وبالرفع على أنه اسم «كان» وهي رواية الترمذى ، قال في «الفتح» : ويُحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها .

قوله : «قال أبو النضر» إلى آخره . فيه إبهام ما على المار من الإثم زجرا له .

والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلحي من الكبائر الموجبة للنار ، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة .

٨٨٦ - وَعَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ : أَنَّهُ رَأَى الشَّيْءَ يَنْصَلِي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُرْتَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاؤَدَ .

(١) هذا من كلام الكرمانى ، انظر «الفتح» (٥٨٥/١) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٤٦) وابن حبان (٢٣٦٥) .

(٣) عزاه الهيثمي للبزار (٦١/٢) .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ^(١)، وَلَفْظُهُمَا : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سُبْعِهِ جَاءَ حَتَّىٰ يُحَادِيَ بِالرُّكْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ .

الحديث من روایة كثیر بن كثیر بن المطلب بن أبي وداعة ، عن بعض أهله ، عن جده ، ففي إسناده مجهول ، والمطلب وأبوه لهما صحبة ، وهما من مسلمة الفتح .

قوله : «والناسُ يمرونَ بينَ يديه» فيه دليل على أن مرور المار بين يدي المصلي مع عدم اتخاذ السترة لا يبطل صلاته . قوله : «وليس بينهما ستة» قال سفيان : يعني ليس بينه وبين الكعبة ستة . وفيه دليل على عدم وجوب السترة ، ولكن قد عرفت أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا . قوله : «من سبعة» بضم السين المهملة ، وسكون الباء ، بعدها عين مهملة أي : من أشواطه السبعة . قوله : «في حاشية المطاف» أي : جانبه .

بَابُ مَنْ صَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةً

٨٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ اعْتِرَاضَ الْجِنَارَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ أَنْقَاظَنِي فَأَوْتَرْتُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(٢) .

(١) أخرجه : أحمد (٣٩٩/٦)، وأبو داود (٢٠١٦)، والنسائي (٢/٦٧)، وابن ماجه (٢٩٥٨).

وراجع : «السلسلة الضعيفة» (٩٢٨) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٣٦/١)، ومسلم (٦٠/٢)، وأحمد (٥٠/٦)، وأبو داود (٧١١)، وابن ماجه (٩٥٦)، والنسائي (٦٧/٢).

قوله : «صلاته من الليل» أي : صلاة التطوع . قوله : «وأنا معترضة بينه وبين القبلة» زاد أبو داود : «راقدة» وفيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة ، وقد ذهب مجاهد ، وطاوس ، ومالك ، والهادوية إلى كراهة الصلاة إلى النائم خشية ما يbedo منه مما يلهي المصلحي عن صلاته ، واستدلوا بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه^(١) بلفظ : «لا تصلوا خلف النائم والمتحدث» ، وقد قال أبو داود : طرفة كلها واهية . وقال التووي^(٢) : هو ضعيف باتفاق الحفاظ . وفي الباب عن أبي هريرة عند الطبراني . وعن ابن عمر عند ابن عدي ، وهما واهيان .

قوله : «إذا أراد أن يوتر» فيه مشروعية جعل الوتر آخر صلاة الليل ، وسيأتي الكلام عليه . قوله : «فأوترت» فيه دليل على ما قاله النووي في «شرح المهدى»^(٣) أنَّ من لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه آخر الليل فيُستحب له تأخير الوتر ليفعله آخر الليل ، وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث عن ذلك .

وفي الحديث دليل على أنَّ المرأة لا تقطع الصلاة ، وسيأتي أيضاً الكلام فيه .

قال المصتفُ بعد أن ساق الحديث :

وهو حجّة في جواز الصلاة إلى النائم . انتهى .

٨٨٨- وعن ميمونة : إنَّها كانت تكون حائضاً لا تصلِّي ، وهي مفترضة

(١) أخرجه : أبو داود (٦٩٤) وابن ماجه (٩٥٩) .

(٢) «المجموع» (٢٣١ / ٣) .

(٣) «المجموع» (٥٠٨ / ٣) .

بِحَذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصْلِي عَلَىٰ خُمُرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثُوبِهِ . مُتَقَّفٌ عَلَيْهِ^(١).

قوله : «بِحَذَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ» في رواية للبخاري : «حيال مصلى النبي ﷺ» وفي أخرى له : «وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمٌ» ومعنى الروايات واحد.

قوله : «وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ» في رواية للبخاري : «وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي». **قوله :** «عَلَىٰ خُمُرَتِهِ» هي السجادة، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها . **قوله :** «أَصَابَنِي بَعْضُ ثُوبِهِ» في رواية للبخاري : «أَصَابَنِي ثُوبُهُ» وفي أخرى له : «أَصَابَنِي ثِيَابُهُ»، وفي أخرى له : «فَرِبَّمَا وَقَعَ ثُوبُهُ»، وفي أخرى له أيضاً : «فَرِبَّمَا وَقَعَ ثِيَابُهُ».

والحديث يدل على أنه لا كراهة إذا أصاب ثوب المصلى امرأة الحائض ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، وساقه المصنف هنا للاستدلال به على صحة صلاة من صلى وبين يديه إنسان ، ولا دلالة في الحديث على ذلك ؛ لأن غاية ما فيه أنها كانت بحذاء مسجده ﷺ وهو لا يستلزم أن تكون بين يديه ، وقد استدل به على أن المرأة لا تقطع الصلاة ، قال ابن بطال : هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلى وقبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور .

٨٨٩ - وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : زَارَ النَّبِيَّ ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةِ لَنَا وَلَنَا كُلَيْنَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدِيهِ فَلَمْ يُؤْخِرَا وَلَمْ يُرْجِرَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَلَأَبِي دَاؤِدَ مَعْنَاهُ^(٢).

(١) أخرجه : البخاري (٩٠/١)، ومسلم (٦١/٢)، وأحمد (٦/٣٣٠).

(٢) أخرجه : أحمد (٢١١/١)، والنمسائي (٦٥/٢)، وأبو داود (٧١٨).

وراجع : «الوهم والإيمام» لابن القطان (١١٠٠).

الحديث في إسناده عن أبي داود والنسائي : محمد بن عمر بن علي ، والعباس بن عبد الله بن العباس وما صدوقان ، وقال المنذر : ذكر بعضهم أن في إسناده مقالا .

قوله : « زار النبي ﷺ » إلخ . فيه مشروعية زيارة الفاضل للمفضول . قوله : « في بادية لنا » البادية : البدو ، وهو خلاف الحضر . قوله : « كلية » بلفظ التصغير ، ورواية أبي داود : « كلبة » بالتكبير . قوله : « حمار » قال في « المفاتيح » : الثناء في حمار وكلبة للإفراد ، كما يُقال : تمر وتمرة ، ويجوز أن تكون للثانية ، قال الجوهر : وربما قالوا : حمار ، والأكثر أن يُقال للأنثى : أنا .

الحديث استدل به على أن الكلب والحمار لا يقطعان الصلاة ، وقد اختلف في ذلك ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا ، وليس في هذا الحديث ذكر نعت الكلب بكونه أسود ، ولا ذكر أنهما مرأ بين يديه ، وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو محل النزاع .

باب ما يقطع الصلاة بمُروره

٨٩٠ - عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ». رواه أحمد ، وابن ماجه ، ومسلم ^(١) وزاد : « وينقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل » .

٨٩١ - وعن عبد الله بن مغفل ، عن النبي ﷺ قال : « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ». رواه أحمد ، وابن ماجه ^(٢) .

(١) أخرجه : مسلم (٥٩/٢)، وأحمد (٢٩٩/٢)، وابن ماجه (٩٥٠).

(٢) أخرجه : أحمد (٤/٨٦)، وابن ماجه (٩٥١)، وابن حبان (٢٣٨٦).

- ٨٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتَرُّ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ أَخِيرَةِ الرَّاحِلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ أَخِيرَةِ الرَّاحِلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ : يَا أَبَا ذِرٍ ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتُنِي ، فَقَالَ : «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(١).

حديث عبد الله بن مغفل رواه ابن ماجه من طريق جميل بن الحسن وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات. وفي الباب عن الحكم الغفاري عند الطبراني في «المعجم الكبير»^(٢) بلغظ حديث عبد الله بن مغفل. وعن أنسٍ عند البزار^(٣) بلغظ : «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة»، قال العراقي : ورجاله ثقات. وعن أبي سعيد أشار إليه الترمذى^(٤). وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه^(٥) بلغظ : «يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض» ولم يقل أبو داود : «الأسود»، وقد روى موقوفاً على ابن عباس. وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند أبي داود^(٦)، وزاد فيه : «الخنزير واليهودي والمجوسى» وقد صرّح أبو داود أنّ ذكر الخنزير والمجوسى فيه نكارة، قال :

= راجع : «فتح الباري» لابن رجب (٧٠٤/٢).

(١) أخرجه : مسلم (٥٩/٢)، وأحمد (١٤٩/٥)، (١٥١)، (١٦٠)، (١٦١)، وأبو داود

(٧٠٢)، والترمذى (٣٣٨)، والنمسائي (٦٣/٢)، وابن ماجه (٩٥٢).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٢١/٣).

(٣) أخرجه : البزار كما في الكشف (٥٨٢).

(٤) «سنن الترمذى» (١٦٢/٢).

(٥) أخرجه : أبو داود (٧٠٢) وابن ماجه (٩٤٩).

(٦) أخرجه : أبو داود (٧٠٤).

ولم أسمع هذا الحديث إلّا من محمد بن إسماعيل وأحسبيه وهم؛ لأنَّه كان يحدُثنا من حفظهِ. انتهى.

ومن عبد الله بن عمرو عند أحمد^(١) قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ بعض أعلى الوادي يريد أن يصلّي قد قام وقمنا إذ خرج علينا حمار من شعب، فأمسك النبي ﷺ فلم يكبّر وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى رده» قال العراقي: وإسناده صحيح. وعن عائشة عند أحمد^(٢) قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع صلاة المسلم شيء إلّا الحمار والكافر والكلب والمرأة». فقالت عائشة: لقد قرئنا بدواي سوء، قال العراقي: ورجاله ثقات.

وأحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة، والمراد بقطع الصلاة إبطالها، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة، وأنس، وابن عباس في رواية عنه، وحكي أيضاً عن أبي ذر وابن عمر. وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب. وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار. وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود، ومن الأئمة أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري، وحكي الترمذى عنه أنه يخص الكلب بالأسود، ويتوقف في الحمار والمرأة، قال ابن دقيق العيد: وهو أجود مما دل عليه كلام الأثر من جزم القول عن أحمد بأنه لا يقطع المرأة والحمار. وذهب أهل الظاهر أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه، سواء كان الكلب والحمار ماراً أم غير مار، وصغيراً أم كبيراً، حياً أم ميتاً، وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة إلّا أن تكون مضطجعة معرضة.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/٨٥).

(١) رواه أحمد (٢/٢٠٤).

وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض ابن عباس وعطا بن أبي رباح ، واستدلًا بالحديث السابق عند أبي داود وابن ماجه^(١) بلغط : «يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض» ولا عذر لمن يقول بحمل المطلق على المقيّد من ذلك ، وهم الجمهور ، وأمامًا من يعمل بالمطلق وهم الحنفية وأهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك ، وقال ابن العربي : إله لا حجّة لمن قيد بالحائض ؛ لأنَّ الحديث ضعيف ، قال : وليست حيبة المرأة في يدها ولا بطنها ولا رجلها ، قال العراقي : إن أراد بضعفه ضعف روايته فليس كذلك ؛ فإنَّ جميعهم ثقافت ، وإن أراد به كونَ أنَّ الأكثرين وقوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ، ورفع الثقة مقدم على وقفه ، وإن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول وعلوم الحديث . انتهى .

وروي عن عائشة أنها ذهبت إلى الله يقطعها الكلب والحمار والستور دون المرأة ، ولعلَّ دليلها على ذلك ما روتُه من اعترافها بين يدي النبي ﷺ كما تقدَّم ، وقد عرفت أنَّ الاعتراض غير المرور ، وقد تقدَّم عنها أنها روت عن النبي ﷺ «أنَّ المرأة تقطع الصلاة»^(٢) ، فهي محجوجة بما روت ، ويُمكِّن الاستدلال بحديث أم سلمة الآتي ، وسيأتي ما عليه . وذهب إسحاق بن راهويه إلى أنه يقطعها الكلب الأسود فقط ، وحكاه ابن المنذر عن عائشة ، ودليل هذا القول أنَّ حديث ابن عباس الآتي أخرج الحمار ، وحديث أم سلمة الآتي أيضًا ، وكذلك حديث عائشة المتقدَّم أخرج المرأة ، والتقييد بالأسود أخرج ما عداه من الكلاب وحديث «أنَّ الخنزير والمجوسي واليهودي يقطع»^(٣) لا تقوم بمثله حجّة كما تقدَّم ، وفيه أنَّ حديث عائشة المتقدَّم مشتمل على ذكر الكافر ، ورجال إسناده ثقافت كما عرفت .

(١) سبق تخریجه .

(٢) سبق قربانا .

(٣) سبق في نفس الباب

وذهب مالك والشافعى وحكاہ النووى عن جمهور العلماء من السلف والخلف ، ورواه المهدى في «البحر»^(١) عن العترة : أنه لا يبطل الصلاة مروعا شيئاً ، قال النووى : وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها ، ومنهم من يدعى السخ بالحديث الآخر : «لا يقطع الصلاة شيء وادرعوا ما استطعتم»^(٢) قال : وهذا غير مرضي ؛ لأن السخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاریخ ، وليس هنا تاریخ ، ولا تعذر الجمع والتأویل ، بل يتأول على ما ذكرناه ، مع أن حديث : «لا يقطع صلاة المرع شيء»^(٣) ضعيف . انتهى .

وروى القول بالسخ عن الطحاوى وابن عبد البر ، واستدللا على تأخر تاریخ حديث ابن عباس الآتي بأنه كان في حجّة الوداع ، وهي في سنة عشر وفي آخر حياة النبي ﷺ ، وعلى تأخر حديث عائشة وحديث ميمونة المتقدمين وحديث أم سلمة الآتي بأن ما حكاه زوجاته عنه يعلم تأخره لكون صلاته بالليل عندهن ، ولم يزل على ذلك حتى مات ، خصوصاً مع عائشة مع تكرار قيامه في كل ليلة ، فلو حدث شيء مما يخالف ذلك لعلمن به .

وعلى تسليم صحة هذا الاستدلال على التأخر لا يتم به المطلوب من السخ ، أما أولاً : فقد عرفت أن حديث عائشة وميمونة خارجان عن محل التراغ ، وحديث أم سلمة أخص من المتنازع فيه ؛ لأن الذي فيه مروعا الصغيرة

(١) «البحر» (٢٠٨/٢).

(٢) أخرجه : البخاري (١٣٧/١) بدون : «وادرعوا ما استطعتم» ، وأبو داود (٧١٩) واللفظ له .

(٣) أخرجه : أحمد (٨٤/٦) ثم استثنا . وانظر الحديث الذي في البخاري (١٣٧/١) .

بين يديه ﷺ، وحديث ابن عباس ليس فيه إلا مرور الأنات فهو أخص من الدعوى . وأمّا ثانياً : فالخاص بهذه الأمور لا يصلح لنسخ ما استمل على زيادة عليها ؛ لما تقرّر من وجوب بناء العام على الخاص مطلقاً . وأمّا ثالثاً : فقد أمكن الجمع بما تقدّم . وأمّا رابعاً : فيمكن الجمع أيضاً بأن يحمل حديث عائشة وميمونة وأم سلمة على صلاة النفل وهو يعترض في ما لا يعترض في الفرض ، على أنّه لم يُنقل أنّه اجتاز بذلك الصلاة ، أو يُحمل على أن ذلك وقع في غير حالة الحيض ، والحكم بقطع المرأة للصلوة إنّما هو إذا كانت حائضاً كما تقدّم .

وأيضاً قد عرفت أنّ وقوع ثوبه ﷺ على ميمونة لا يستلزم أنها بين يديه فضلاً عن أن يستلزم المرور ، وكذلك اعتراض عائشة لا يستلزم المرور . ويُحمل حديث ابن عباس على أنّ صلاته ﷺ كانت إلى ستة ، ومع وجود السترة لا يضرّ مرور شيء من الأشياء المتقدمة كما يدلّ على ذلك قوله في حديث أبي هريرة : « ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل »^(١) وقوله في حديث أبي ذر : « فإنّه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل »^(٢) ، ولا يلزم من نفي الجدار - كما سيأتي في حديث ابن عباس - نفي ستة أخرى من حرية أو غيرها كما ذكره العراقي ، ويدلّ على هذا أنّ البخاري بوب على هذا الحديث بباب ستة الإمام ستة لمن خلفه^(٣) ، فاقتضى ذلك أنّه ﷺ كان يصلّي إلى ستة .

لا يقال : قد ثبت في بعض طرقه عند البزار بإسناد صحيح بلفظ : « ليس شيء يستره تحول بيننا وبينه » لأنّا نقول : لم ينف ستة مطلقاً ، إنّما نفى

(١) أخرجه : مسلم (٦٠/٢) .

(٢) أخرجه : مسلم (٥٩/٢) .

(٣) سبق .

السترة التي تحول بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية بينهما ، وقد صرَّح بمثل هذا العراقي ، ولو سلم أنَّ هذا يدلُّ على نفي السترة مطلقاً لأمكن الجمع بوجه آخر ذكره ابن دقيق العيد ، وهو أنَّ قولَ ابن عباس - كما سيأتي : «ولم يُنكر ذلك على أحد» ولم يقل : ولم يُنكر النبي ﷺ ذلك - يدلُّ على أنَّ المرور كانَ بين يدي بعض الصَّفَّ ، ولا يلزم من ذلك اطلاع النبي ﷺ لجوازِ أن يكون الصَّفُّ ممتداً ولا يطالع عليه .

لا يقالُ : إنَّ قوله : «أحد» يشملُ النبي ﷺ ، لأنَّه لا معنى للاستدلال بعدم الإنكار من غير النبي ﷺ مع حضرته ، ولو سلم اطلاعه ﷺ على ذلك - كما وردَ في بعض روایات الصَّحِّيفَةِ بلفظِ : «فلم يُنكر ذلك علىي» بالبناء للمجهول - لم يكن ذلك دليلاً على الجواز ؛ لأنَّ ترك الإنكار إنما كانَ لأجلِ أنَّ الإمام سترة للمؤتمين كما تقدَّم وسيأتي ، ولا قطع مع السترة لما عرفَ .

ولو سلم صحةُ الاستدلال بهذا الحديث على الجواز وخلوصه من شوائب هذه الاحتمالات لكانَ غايةُ أنَّ الحمار لا يقطع الصَّلاةَ ويبقى ما عداه .

وأمَّا الاستدلال بحديثِ : «لا يقطع الصَّلاةَ شيءٌ»^(١) فستعرفُ عدم انتهاضه للاحتجاج ، ولو سلم انتهاضه فهو عامٌ مخصوص بهذه الأحاديث ، أمَّا عندَ من يقولُ : إنَّه يُبَيِّنُ العامَ على الخاصِّ مطلقاً ظاهراً ، وأمَّا عندَ من يقولُ : إنَّ العامَ المتأخرُ ناسخٌ فلا تأثرُ لعدمِ العلم بالتاريخِ ، ومعَ عدمِ العلم يُبَيِّنُ العامَ على الخاصِّ عندَ الجمهورِ ، وقد أدعى أبو الحسين الإجماعَ على ذلك ، وأمَّا على القولِ بالتعارضِ بينَ العامَ والخاصِّ معَ جهلِ التاريخِ - كما هو مذهبُ جمهورِ الرَّيْدِيَّةِ والحنفَيَّةِ والقاضي عبدِ الجبارِ والباقلانيِّ - فلا شكُّ أنَّ الأحاديثَ الخاصةَ فيما نحنُ بصددِه أرجحُ من هذا الحديثِ العامَ .

(١) أخرجه : أبو داود (٧١٩) ، وانظر «صحيح البخاري» (١٣٧/١) .

إذا تقرَّ لكَ ما أسلفنا عرفتَ أنَّ الكلبَ الأسودَ والمرأةَ الحائضَ يقطعنِ الصَّلاةَ، ولمْ يُعارضَ الأدلةَ القاضيةَ بذلكَ معارضٌ إلَّا ذلكَ العمومُ على المذهبِ الثانيِ، وقد عرفتَ أنَّهُ مرجوحٌ، وكذلكَ يقطعُ الصَّلاةَ الخنزيرُ والمجوسيُّ واليهوديُّ إنْ صَحَّ الحديثُ الواردُ بذلكَ، وقد تقدَّمَ ما يُؤيِّدُهُ، ويبقى النَّزاعُ في الحمارِ، وقد أسلفنا في ذلكَ ما فيهِ كفايةٌ، وأمَّا المرأةُ غيرِ الحائضِ والكلبُ الذي ليسَ بأسودَ فقد عرفَ الكلامَ فيهما.

٨٩٣ - وَعَنْ أُمَّ سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُمَرَ ، فَقَالَ بَيْدِهِ هَكَذَا فَرَجَعَ ، فَمَرَّتْ ابْنَةُ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ بَيْدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هُنَّ أَغْلَبُ ». رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

الحديثُ في إسنادِ مجهولٍ وهو قيسُ المدنِيُّ والدُّ محمدُ بنُ قيسٍ القاسِيُّ، وبقيَّةُ رجالِهِ ثقاتٌ.

قولهُ : « عبدُ اللهِ أوْ عُمَرُ » يعني ابْنِي أَبِي سَلَمَةَ . قولهُ : « ابْنَةُ أُمَّ سَلَمَةَ » يعني زينَبَ بنتَ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قولهُ : « هُنَّ أَغْلَبُ » أي : لا يتَّهِيَنَ لِجَهَلِهِنَّ . والحديثُ يدلُّ على أنَّ مرورَ الْجَارِيَةِ لا يقطعُ الصَّلاةَ، والاستدلالُ به على ذلكَ لا يتمُّ إلَّا بعدَ تسلِيمِهِ لِمَنْ يَكُنْ لَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ستَرَةً عندَ مرورِها ، وأنَّهُ اعتَدَّ بذلكَ الصَّلاةَ، وقد عرفَ بقيَّةُ الكلامِ على ذلكَ في شرحِ الأحاديثِ التي قبلَهُ .

(١) أخرجه : أحمد (٢٩٤/٦)، وابن ماجه (٩٤٨).
وفي إسناده ضعف .

وراجع : « الوهم والإيهام » (٢٤/٥ - ٢٣/٥)، و« تمام المنة » للشيخ الألباني (٣١١).

٨٩٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ^(١).

الحديث في إسناده مجالدُ بْنُ سعيدِ بنِ عميرِ الهمданِيِّ الكوفيِّ ، وقد تكلَّمَ فيه غيرُ واحدٍ ، وأخرجَ لَهُ مسلمٌ حديثاً مقورونا بجماعة من أصحابِ الشَّعْبِيِّ . وفي البابِ عن ابنِ عمرٍ عَنْ الدَّارِقَطْنِيِّ^(٢) بلفظِ : «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالُوا : لَا يَقْطَعُ صَلَاةُ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَادْرَأُ مَا اسْتَطَعْتُ» وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخُوزَيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، قَالَ الْعَرَاقِيُّ : وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِنِ عَمِّ رَوَاهُ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٣) مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ مِّمَّا يَمْرُّ بَيْنَ يَدِي الْمُصْلِيِّ». وَأَخْرَجَ الدَّارِقَطْنِيُّ^(٤) عَنْ بِإِسْنَادٍ صَحِيقٍ أَنَّهُ قَالَ : «لَا يَقْطَعُ صَلَاةُ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ» .

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ عَنْ الدَّارِقَطْنِيِّ بِلِفْظِ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ فَمَرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَمَارٌ فَقَالَ عِيَاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ : سَبَحَانَ اللَّهِ سَبَحَانَ اللَّهِ . فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنِ الْمَسِيحُ آنَفًا؟ قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ الْحَمَارَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ»^(٥) وَإِسْنَادُ ضَعِيفٍ ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»^(٦) . وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ الطَّبرَانِيِّ فِي

(١) «الْسِنْنُ» (٧١٩)، (٧٢٠).

وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ .

رَاجِعٌ : «تَامَ الْمَنَةِ» (ص ٣٠٦) .

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ (٣٦٨/١) .

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» (١١٥) .

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ (٣٦٨/١) .

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ (٣٦٧/١) .

(٦) «الْفَتْحِ» (٥٨٨/١) .

«الأوسط»^(١) بلفظ : قالَ ﷺ : «لا يقطع الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرِءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ» وفي إسناده يحيى بن ميمون التَّمَّارُ وهو ضعيفٌ . وعن أبي أمامة عند الطَّبراني في «الكبير» والدارقطني^(٢) قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يقطع الصَّلَاةَ شَيْءٌ» وفي إسناده عفِيرُ بْنُ مَعْدَانَ ، وهو ضعيفٌ .

وعن أبي هريرة عند الدارقطني^(٣) قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يقطع صَلَاتُ الْمَرْءِ امْرَأً وَلَا كَلْبًا وَلَا حَمَارًا ، وَادْرِءُ مَا اسْتَطَعْتَ» وهو من روایة إسماعيل بن عياش ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، فإن صحَّ كان صالحًا للاستدلال به على النَّسخِ إن صحَّ تأْخُرُ تاريخه .

وأمَّا بقيةُ أحاديث البابِ فلا تصلحُ لذلك ؛ لأنَّها على ما فيها من الضعف عموماً مجهولةُ التاريخ ، وقد قدَّمنا كيفيةَ العملِ فيها على ما تقتضيه الأصولُ ، وقد أخرجَ سعيدُ بْنُ مُنْصُورٍ عن عَلَيْهِ وعثمانٍ وغيرهما من أقوالهم نحوَ أحاديث البابِ بأسانيدٍ صحيحةٍ .

٨٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنِي إِلَى غَيْرِ جَدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِّ بَعْضِ الصَّفَّ ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ ، فَلَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٤) .

(١) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٧٧٧٤) .

(٢) أخرجه : الدارقطني (١/٣٦٨) ، والطبراني في «الكبير» (٨٦٨٨) .

(٣) أخرجه : الدارقطني (١/٣٦٩) .

(٤) أخرجه : البخاري (١/٢٩ ، ٢١٨ ، ١٣٢) ، ومسلم (٢/٥٧) ، وأحمد (١/٢١٩) ، وابن ماجه (٩٤٧) .

قوله: «على أثانِ» الأثاثُ - بهمزة مفتوحة وناءٌ مشَّاءٌ من فوقِ - : الأثنى من الحمير ، ولا يُقالُ أثانةً ، والحمار يُطلق على الذَّكر والأثني كالفرس ، وفي بعض طرق البخاري : «على حمارِ أثانِ» .

قوله: «ناهزتُ الاحلامَ» أي : قاربته ، من قولهم : نهزَ نهزَا أي : نهضَ ، يُقال : ناهزَ الصَّبيُّ البلوغَ أي : داناهُ . وقد أخرج البزار بإسنادٍ صحيحٍ أنَّ هذه القصة كانت في حجَّةِ الوداعِ كما تقدَّمَ ، ففيه دليلٌ على أنَّ ابنَ عباسٍ كانَ في حجَّةِ الوداعِ دونَ البلوغِ ، قالَ العراقيُّ : وقد اختلفَ في سنِّ حينِ توفيَ النبيُّ ﷺ فقيلَ : ثلَاثَ عشرَةَ ، ويدلُّ لهُ قولهم : إِنَّهُ ولدٌ في الشَّعبِ قبلَ الهجرةِ بثلاثِ سنتينَ ، وقيلَ : كانَ عمرَهُ عشرَ سنتَينَ وهو ضعيفٌ ، وقيلَ : خمسَ عشرَةَ ، قالَ أَحْمَدُ : إِنَّهُ الصَّوابُ . انتهى . وفي البخاريُّ^(١) عن سعيد بن جبير قالَ : «سَئَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَثُلُّ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : أَنَا يوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ ، وَكَانُوا لَا يَخْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ» .

قوله: «بَيْنَ يَدِي بَعْضِ الصَّفَّ» زادَ البخاريُّ في الحجَّ : «حتَّى سرتُ بينَ يدي بَعْضِ الصَّفَّ» . **قوله:** «فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ» قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : استدلَّ ابنُ عباسٍ بتركِ الإنكارِ علىِ الجوازِ ولم يستدلُّ بتركِ إعادتهمِ الصَّلاةَ ؛ لأنَّ تركَ الإنكارِ أكثرُ فائدةً . قالَ الحافظُ^(٢) : وتوجيههُ أنَّ تركَ الإعادةِ يدلُّ علىِ صحتها فقط لا علىِ جوازِ المرورِ ، وتركَ الإنكار يدلُّ علىِ جوازِ المرورِ وصَحةِ الصَّلاةِ معاً .

والحديث استدلَّ به على أنَّ مرورَ الحمارِ لا يقطعُ الصَّلاةَ وأنَّهُ ناسخٌ لحديث أبي ذرَ المتقَدِّمِ ونحوه ؛ لكونِ هذهِ القصَّةِ في حجَّةِ الوداعِ ، وقد تَعَقَّبَ

(١) صحيح البخاري . (٨١ / ٨) .

(٢) الفتح . (٥٧٢ / ١) .

بما قدمناه في شرح أحاديث أول الباب ، وحكي الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال : حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد : «إذا كان أحدكم يصلّي فلا يدع أحدا يمر بين يديه»^(١) فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد ، فاما المأمور فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا ، قال : وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء ، وكذا نقل القاضي عياض الاتفاق على أن المأمورين يصلون إلى ستة ، لكن اختلفوا هل سترتهم ستة الإمام أو سترتهم الإمام بنفسه . انتهى .

إذا تقرر الإجماع على أن الإمام أو سترته ستة للمؤمدين ، وتقرر بالآحاديث المتقدمة أن الحمار ونحوه إنما يقطع مع عدم اتخاذسترة ؛ تبين بذلك عدم صلاحية حديث ابن عباس للاحتجاج به على أن الحمار لا يقطع الصلاة ؛ لعدم تناوله لمحل الزراع ، وهو القطع مع عدم ستة ، ولو سلم تناوله لكان المتعين الجمع بما تقدم .

* * *

(١) أخرجه : أحمد (٣/٦٣) والبخاري (١/١٣٦) ومسلم (٢/٥٧) مع اختلاف في بعض الألفاظ .

أبواب صلاة التطوع

باب سنن الصلاة الرائية المؤكدة

٨٩٦- عن عبد الله بن عمر قال : حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، ورکعتين بعد الظهر ، ورکعتين بعد المغرب ، ورکعتين بعد العشاء ، ورکعتين قبل العدّة ، كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها ، فحدثني حفصة أنَّه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى رکعتين . متفق عليه^(١).

٨٩٧- وعن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ فقالت : كان يصلّي قبل الظهر رکعتين ، وبعدها رکعتين ، وبعد المغرب رکعتين ، وبعد العشاء رکعتين ، وقبل الفجر شتتين . رواه الترمذى وصححه^(٢) ، وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود بمعناه^(٣) ، لكن ذكرها فيه : «قبل الظهر أربعاً».

قوله : «حفظت» في لفظ البخاري : «صلّيت مع النبي ﷺ». قوله :

(١) أخرجه : البخاري (١٦/٢، ١٦/٧٢)، ومسلم (١٦٢/٢) (١٧/٣)، وأحمد (١٧/٢)، (٦٣، ٢٣).

(٢) «الجامع» (٤٣٦).

(٣) أخرجه : مسلم (١٦٢/٢)، وأحمد (٦/٣٠، ٩٨، ١٠٠، ١١٢)، وأبو داود (١٢٥١).

«ركعتين» في رواية للبخاري : «سجدتين» مكان «ركعتين» في جميع أطراف الحديث ، والمراد بهما الركعتان ، وقد ساقه البخاري في باب الركعتين قبل الظهر بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف هنا .

قوله : «ركعتين قبل الظهر» في الحديث الآخر : «أربع قبل الظهر» ، قال الداودي : وقع في حديث ابن عمر أن قبل صلاة الظهر ركعتين ، وفي حديث عائشة «أربعا» ، وهو محمول على أن كلي واحد منهما وصف مارأى ، قال : ويُحتمل أن ينسى ابن عمر ركعتين من الأربع ، قال الحافظ : وهذا الاحتمال بعد ، والأولى أن يحمل على حالين ، فكان تارة يُصلِّي ثنتين وتارة يُصلِّي أربعا ، وقيل : هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يُصلِّي أربعا ، ويُحتمل أنه كان يُصلِّي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلِّي ركعتين ، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته ، وأطلعت عائشة على الأمرين ، ويقوِي الأول ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة : «أنه كان يُصلِّي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج»^(١) ، قال أبو جعفر الطبرى : الأربع كانت في كثير من أحواله والرَّكعتان في قليلها .

قوله : «وركعتين بعد المغرب» زاد البخاري : «في بيته» ، وفي لفظ [له]^(٢) : «فاما المغرب والعشاء ففي بيته». وقد استدل بذلك على أن فعل الوابل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكي ذلك عن مالك والثوري ، قال الحافظ^(٣) : وفي الاستدلال به لذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمده وإنما كان يَكْتُلُهُ يتشارغل بالناس في النهار غالبا

(١) سبق تخرجه .

(٢) من «ك» : «م» .

(٣) انظر : «فتح الباري» (٥٠ / ٣) .

وبالليل يكون في بيته غالباً، وروي عن ابن أبي ليلي أنها لا تجزئ سلة المغرب في المسجد، واستدل بحديث محمود بن لبيد مرفوعاً: أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت، وحكي ذلك لأحمد فاستحسن.

قوله: «وركعتين بعد العشاء» زاد البخاري: «في بيته»، وقد تقدما الكلام في ذلك. قوله: «وركعتين قبل الغداة» إلخ. فيه أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين لا أصل المشروعية، كذا قال الحافظ.

والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من التوافل وأنها مؤقتة واستحباب المواظبة عليها، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وقد روي عن مالك ما يخالف ذلك، وذهب الجمهور أيضاً إلى أنه لا وجوب لشيء من رواتب الفرائض، وروي عن الحسن البصري القول بوجوب ركتعي الفجر.

٨٩٨ - وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن النبي ﷺ قال: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة، بني له بيت في الجنة». رواه الجماعة إلا البخاري^(١).

ولفظ الترمذى: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر، ورکعتين بعدها، ورکعتين بعد المغرب، ورکعتين بعد العشاء، ورکعتين قبل صلاة الفجر».

وللسائى^(٢) حديث أم حبيبة كالترمذى، لكن قال: «ورکعتين قبل العصر»، ولم يذكر رکعتين بعد العشاء.

(١) أخرجه: مسلم (١٦١/٢)، وأحمد (٦/٣٢٦، ٣٢٧)، وأبو داود (١٢٥٠)، والترمذى (٤١٥)، والنسائى (٣/٢٦٢)، وابن ماجه (١١٤١).

الحديث قال الترمذى بعد أن ساقه بهذا التفسير : حسن صحيح . وقد فسره أيضاً ابن حبان ، وقد ساقه بهذا التفسير الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه من حديث عائشة . وفي الباب عن أبي هريرة عند النسائى وابن ماجه^(١) بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني الله له بيته في الجنة : ركعتين قبل الفجر ، وركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين أظنه قال : قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب أظنه قال : وركعتين بعد العشاء الآخرة » وفي إسناده محمد بن سليمان الأصبهانى ، وهو ضعيف . وعن أبي موسى^(٢) عند أحمد ، والبزار ، والطبرانى في « الأوسط » بنحو حديث أم حبيبة بدون التفسير .

وأحاديث الباب تدل على تأكيد صلاة هذه الاثنى عشرة ركعة وهي من السنن التابعة للفرائض ، وقد اختلف في حديث أم حبيبة كما ذكر المصنف ، فالترمذى أثبت ركعتين بعد العشاء ، ولم يثبت ركعتين قبل العصر ، والنسائى عكس ذلك ، وحديث عائشة فيه إثبات الركعتين بعد العشاء دون الركعتين قبل العصر ، وحديث أبي هريرة فيه إثبات ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء ، ولكنه لم يثبت قبل الظهر إلا ركعتين .

والمتعين المصير إلى مشروعية جميع ما استملت عليه هذه الأحاديث ، وهو وإن كان أربع عشرة ركعة والأحاديث مصرحة بأن الثواب يحصل باثنى

= وراجع : « العلل » للرازى (١٧١/١) ، وللدارقطنى (٥/٧٤ ب، ٧٦ ب) و« المسند » للطیالسي (١٦٩٦) .

(١) أخرجه : النسائي (٣/٢٦٤) وابن ماجه (١١٤٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/٤١٣) ، والطبرانى في « الأوسط » (٩٤٣٦) .

عشرة ركعات، لكنه لا يعلم الإتيان بالعدد الذي نصّ عليه بِعَذَابِهِ فِي الْأَوْقَاتِ الْأُتْمَى في الأوقات التي جاء التفسير بها إلّا بفعل أربع عشرة ركعة لما ذكرنا من الاختلاف.

باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد العشاء

٨٩٩ - عن أم حبيبة قالت: سمعت النبي بِعَذَابِهِ فِي الْأَوْقَاتِ الْأُتْمَى يقول: «من صلّى أربع ركعات قبل الظهر، وأربعاً بعدها حرّم الله على النار». رواه الخمسة وصححه الترمذى ^(١).

الحديث من روایة مکحول، عن عنبسة بن أبي سفیان، عن أم حبیبة، وقد قال أبو زرعة، وهشام بن عمّار، وأبو عبد الرحمن النسائي: إن مکحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفیان، كذا قال المنذری. وقد أعلّه ابن القطان، وأنکر أبو الولید الطیالسی، وأما الترمذی فصحيحه كما قال المصنف لكن من طريق القاسم بن عبد الرحمن ^(٢) أبي عبد الرحمن صاحب أبي أمامة، قال المنذری: والقاسم هذا اختلف فيه، فمنهم من يضعف روایته، ومنهم من یوثقها. انتهى. وقد روى عن ابن حبان أنه صحيحه، ورواه الترمذی أيضاً عن محمد بن عبد الله الشعیی، عن عنبسة بن أبي سفیان، عن أم حبیبة، وقال: حسن غریب. وهذه متابعة لمکحول، والشعیی المذکور وثقه دحیم، والمفضل بن غسان العلائی، والنسائی، وابن حبان.

قوله: «حرّم الله على النار» في روایة: «لم تمسّه النار» وفي روایة: «حرّم على النار»، وفي أخرى: «حرّم الله لحمه على النار»، وقد اختلف في

(١) أخرجه: أحمد (٦/٣٣٢٥، ٤٢٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذی (٤٢٧) والنمسائی (٣/٢٦٤، ٢٦٥)، وابن ماجه (١١٦٠).

(٢) في الأصول: «عبد الرحمن بن القاسم». والمثبت من مصادر التخريج.

معنى ذلك ، هل المراد أَنَّه لا يدخلُ النَّارَ أَصْلًا ، أو أَنَّه وإنْ قُدِرَ عَلَيْهِ دخولُهَا لا تأكلُهُ النَّارُ ، أو أَنَّه يُحرَمُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَسْتَوْعِبَ أَجْزَاءُهُ وَإِنْ مَسَّ بَعْضُهُ؟ كَمَا في بَعْضِ طَرَقِ الْحَدِيثِ عِنْ النَّسَائِيِّ^(١) بِلِفْظِهِ : «فَتَمَسَّ وَجْهُهُ النَّارُ أَبْدًا» وَهُوَ موافِقُ لِقولِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : «وَحُرِمَ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مَوَاضِعَ السُّجُودِ»^(٢) فَيُكَوِّنُ قَدْ أَطْلَقَ الْكُلُّ وَأَرِيدَ الْبَعْضُ مَجَازًا ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَى ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحرِمُ جَمِيعَهُ عَلَى النَّارِ ، وَفَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْسَعُ وَرَحْمَةً أَعْمَّ .

وَالْحَدِيثُ يَدْلِيُّ عَلَى تَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِ أَرْبَعِ رَكْعَاتِ قَبْلِ الظَّهِيرَةِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهُ ، وَكَفَى بِهَذَا التَّرْغِيبِ باعْثَانًا عَلَى ذَلِكَ ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : «مَنْ صَلَّى» أَنَّ التَّحْرِيمَ عَلَى النَّارِ يَحْصُلُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَكِنَّهُ قدْ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاؤُدُ وَغَيْرِهِمَا بِلِفْظِهِ : «مَنْ حَفِظَ» فَلَا يُحرَمُ عَلَى النَّارِ إِلَّا الْمُحَافَظُ .

٩٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «رَحْمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاؤُدُ ، وَالتَّرْمِذِيُّ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٦٥/٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٧/٩) وَمُسْلِمُ (١١٣/١) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٧/٢) ، وَأَبُو دَاؤُدُ (١٢٧١) ، وَالتَّرْمِذِيُّ (٤٣٠) ، وَابْنُ حَبَّانَ (٢٤٥٣) .

قال ابن القيم في «زاد المعا德» (١١٣ - ٣١٢) : «وقد اختلف في هذا الحديث، فصححه ابن حبان، وعلّله غيره، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ فذكره، فقال: دع ذا، فقلت: إن أبا داؤد قد رواه، فقال: قال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: «حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة» فلو كان هذا لعده، قال أبي: كان يقول: «حفظت ثنتي عشرة ركعة» .

قال ابن القيم: «وهذا ليس بعلة أصلًا، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي ﷺ لم يخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين البتة» .

الحديث حسن الترمذى ، وصححه ابن حبان وابن خزيمة^(١) ، وفي إسناده محمد بن مهران وفيه مقال ، ولكنَّه قد وثَّقه ابن حبان وابن عدى .

وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند أهل السنن بلفظ : « كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالْتَّسْلِيمِ »^(٢) وزاد الترمذى ، والنَّسائى ، وابن ماجه : « على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » ، قوله حديث آخر بمعناه عند الطبرانى في « الأوسط ». وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص عند الطبرانى في « الكبير » و« الأوسط »^(٣) مرفوعاً بلفظ : « من صلَّى أربع ركعات قبل العصر لم تمسَّ النَّارُ » وعن أبي هريرة عند أبي نعيم قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلَّى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له » وهو من روایة الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه . وعن أم حبيبة عند أبي يعلى بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بني الله له بيتا في الجنة »^(٤) وفي إسناده محمد بن سعيد المؤذن ، قال العراقي : لا أدرى من هو . وعن أم سلمة عند الطبرانى في « الكبير » عن النبي ﷺ قال : « من صلَّى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنَه على النار »^(٥) .

والآحاديث المذكورة تدلُّ على استحباب أربع ركعات قبل العصر ، والدُّعاء منه بالرحمة لمن فعل ذلك ، والتَّصرِيف بتحرير بدنَه على النار مما يتنافسُ فيه المتنافسون .

(١) أخرجه : ابن حبان (٢٤٥٣) وابن خزيمة (١١٩٣) .

(٢) أخرجه : أحمد (١/٨٥) والترمذى (٤٢٩) والنَّسائى (١٢٠/٢) وابن ماجه (١١٦١) .

(٣) أخرجه : الطبرانى في « الأوسط » (٢٥٨) .

(٤) أخرجه : أبو يعلى (٧١٣٧) .

(٥) أخرجه : الطبرانى في « الكبير » (٢٣/٢٨١) .

٩٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «مَا صَلَّى النَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُدُ^(١).

الحديث رجال إسناده ثقات ، ومقاتل بن بشير العجلي قد وثقه ابن حبان ، وقد أخرجه أيضاً النسائي ، وقد أخرج البخاري ، وأبو داود ، والنسائي من حديث ابن عباس قال : «بَثُّ فِي بَيْتِ خَالِتِي مِيمُونَةَ»^(٢) الحديث ، وفيه : «فَصَلَّى النَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ». وروى محمد بن نصر في «قيام الليل» ، والطبراني في «الكبير» من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آنَّهُ قال : «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَلْفَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَقَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكُفَّارُ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي يَدِيهُ الْمُلْكُ﴾ كَتَبَنَ لَهُ كَأْرَبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»^(٣) وفي إسناده أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي ، ضعفه الجمهور ، وقال أبو حاتم : محله الصدق . وقال البخاري : مقارب الحديث . وروى محمد بن نصر من حديث ابن عباس : «أَنَّ النَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرِهِ» ، وفيه المنهال بن عمرو ، قد اختلف فيه . وروى الطبراني في «الكبير» عن ابن عمر مرفوعاً : «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ كَانَ كَعْدَلٌ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ»^(٤) قال العراقي : ولم يصح . وأكثر الأحاديث أن ذلك كان في البيت ، ولم يرد التقييد بالمسجد إلَّا في

(١) أخرجه : أحمد (٦/٥٨)، وأبو داود (١٣٠٣).

(٢) أخرجه : البخاري (١/١٧٩) وأبو داود (١٣٦٧) والنسائي (٣/٢١١).

(٣) أخرجه : الطبراني في «الكبير» (١١/٤٣٧).

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٣١) وقال رواه الطبراني في «الكبير» وفيه من ضعف الحديث .

حدِيث ابن عَبَّاسٍ وَحْدِيث ابن عمر المذكورين ، فَأَمَّا حِدِيث ابن عمر فَقَد تَقدَّمَ مَا قَالَ الْعَرَاقِيُّ فِيهِ ، وَأَمَّا حِدِيث ابن عَبَّاسٍ فَفِي إِسْنَادِه مِنْ تَقدَّمَ ، قَالَ الْعَرَاقِيُّ : وَعَلَى تَقدِيرِ ثُبُوتِه فَيَكُونُ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ لِضَرُورَةِ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ اقْتَضَتْ ذَلِكَ .

وَالْحَدِيثُ يَدلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ أَوْ سَتِّ رَكْعَاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَذَلِكَ مِنْ جَمْلَةِ صَلَاةِ اللَّيلِ ، وَسِيَّاتِي الْكَلامُ فِيهَا .

٩٠٢ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهُرِ أَرْبَعاً كَانَ كَائِنًا تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَتِهِ ، وَمَنْ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَانَ كَمِثْلَهُنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ» . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنْنَةِ»^(١) .

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِاللُّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَفَّفُ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ نَاهْضِ بْنِ سَالِمِ الْبَاهْلِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمَّارُ أَبُو هَاشِمَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ لَوْطٍ ، عَنْ عَمِّهِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَمَّارُ وَالرَّبِيعُ ثَقَتَانِ ، وَأَمَّا نَاهْضُ فَقَالَ الْعَرَاقِيُّ : لَمْ أَرَ لَهُمْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا وَلَمْ أَجِدْ لَهُ ذَكْرًا . انتهى . وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ حَدِيثًا آخَرَ ، وَفِي إِسْنَادِه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ سَيِّئُ الْحَفْظِ . وَفِي الْبَابِ عَنِ أَنَسٍ عَنَ الطَّبَرَانِيِّ أَيْضًا بِلُفْظِهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهُرِ كَعْدَلَهُنَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَعْدَلَهُنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»^(٢) . وَفِي إِسْنَادِه يَحْيَى بْنُ عَقْبَةَ وَلَيْسَ بِثَقِيقٍ ، قَالَهُ التَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ ابْنُ معِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

(١) وَأَخْرَجَهُ : الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٣٣٢) - كَمَا سِيَّاتِي - مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ . وَإِسْنَادُه ضَعِيفٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ : الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٧٣٣) .

والحديث يدل على مشروعية أربع قبل الظهر، وقد تقدم الكلام فيها، وعلى مشروعية أربع بعد العشاء، وقد قدمنا ما في ذلك من الأحاديث.

بَابُ تَأْكِيدِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَتَحْفِيفِ قِرَاءَتِهِمَا وَالضِّجْعَةِ وَالْكَلَامِ بَعْدِهِمَا وَقَضَائِهِمَا إِذَا فَاتَتَا

٩٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ
تَعاهِدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١) .

٩٠٤ - وَعَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
وَمَا فِيهَا » . رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢) .

وفي الباب عن عليٍّ عند ابن ماجه^(٣) ، وعن ابن عمر عند أحمد، وأبي داود، والطبراني^(٤) غير حديثه الآتي . وعن ابن عباس عند ابن عدي في « الكامل ». وعن بلايل عند أبي داود^(٥) .

قوله : « الضِّجْعَةُ » بكسر الصاد المعجمة : الهيئة ، وبفتحها : المرأة ، ذكر معنى ذلك في « الفتح ». قوله : « أَشَدَّ تَعاهِدًا » في رواية ابن خزيمة : « أَشَدَّ
معاهدةً » ، ولمسلم : « ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الرَّكعتين قبل
الفجر » زاد ابن خزيمة^(٦) من هذا الوجه : « ولا إلى غنيمة » .

(١) أخرجه : البخاري (٧١/٢)، ومسلم (٢/١٦٠)، وأحمد (٦/٤٣)، (١٧٠).

(٢) أخرجه : مسلم (٢/١٦٠)، وأحمد (٦/٥٠، ١٤٩)، والترمذى (٤١٦).

(٣) أخرجه : ابن ماجه (١١٤٧).

(٤) سبق .

(٥) أخرجه : أبو داود (١٢٥٧).

(٦) أخرجه : ابن خزيمة (١١٠٨).

والحدثان يدلان على أفضلية ركعتي الفجر ، وعلى استحباب التعاهد لهما وكراهة التفريط فيهما ، وقد استدل بهما على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر وهو أحد قولي الشافعى ، وجده الدلالة أنه جعل ركعتي الفجر خيرا من الدنيا وما فيها ، وجعل الوتر خيرا من حمر اللئم ، وحرم النعم جزءا ما في الدنيا ، وأصح القولين عن الشافعى أن الوتر أفضل ، وقد استدل لذلك بما في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل»^(١) ، وبالاختلاف في وجوبه كما سيأتي .

وقد وقع الاختلاف أيضا في وجوب ركعتي الفجر ؛ فذهب إلى الوجوب الحسن البصري ، حكم ذلك عنه ابن أبي شيبة في «المصنف»^(٢) ، وحكم صاحب «البيان» والرافعى وجهها لبعض الشافعية أن الوتر وركعتي الفجر سواء في الفضيلة .

٩٠٥ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدْتُكُمُ الْخَيْلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُدَ^(٣).

الحديث في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدنى ، ويقال فيه : عباد بن إسحاق ، أخرجه له مسلم ، واستشهد به البخاري ، ووثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتاج به ، وهو حسن الحديث وليس بثابت ولا قوي . وقال يحيى بن سعيد القطان : سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه . وقال بعضهم : إنما لم يحمدوا في مذهبهم ؛ فإنه كان قدريا ، فنقوله

(١) أخرجه : مسلم (١٦٩/٣).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩/٢).

(٣) أخرجه : أحمد (٤٠٥/٢)، وأبو داود (١٢٥٨).

راجع : «الأرواء» (٤٣٨).

من المدينة ، فأمّا روایاته فلا بأس . وقال البخاري : مقاربُ الحديث . وقال العراقي : إنَّ هذا حديث صالح .

والحديث يقتضي وجوب رکعتي الفجر ؛ لأنَّ النَّهْيَ عن تركهما حقيقةٌ في التَّحْرِيمِ ، وما كانَ تركه حراماً كانَ فعله واجباً ، ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله : « ولو طردتكم الخيل » ، فإنَّ النَّهْيَ عن التَّرْكِ في مثلِ هذه الحالة الشديدةِ التي يُباحُ لأجلها كثيرٌ من الواجباتِ من الأدلةِ الدَّالَّةِ على ما ذهبَ إليه الحسنُ من الوجوبِ ، فلا بدَّ للجمهوِرِ من قرينةٍ صارفةٍ عن المعنى الحقيقيِ للنَّهْيِ بعد تسليم صلاحيةِ الحديثِ للاحتاجِ ، وأمّا الاعتذارُ عنه بحديثِ : « هل على غيرها قال : لا ، إلَّا أنْ تطُوعَ »^(١) فسيأتي الجوابُ عنه .

٩٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ شَهْرًا ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(٢) .

الحديث أخرجه أيضاً مسلم . وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ عندَ الترمذِي^(٣) . وعن أبي هريرةَ عندَ مسلمٍ وأبي داود والنسائيِّ وابنِ ماجه^(٤) . وعن أنسٍ عندَ البزارِ^(٥) ورجال إسنادِ ثقاتٍ . وعن عائشةَ عندَ ابنِ ماجه^(٦) . وعن عبدِ اللهِ

(١) أخرجه : أحمد (١٦٢/١) والبخاري (١٨/١) ومسلم (٣١/١) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/٢ ، ٣٥ ، ٢٤ ، ٩٤ ، ٩٥) ، والترمذى (٤١٧) ، وابن ماجه (١١٤٩) .

(٣) أخرجه : الترمذى (٤٣١) .

(٤) أخرجه : مسلم (١٦١/٢) وأبو داود (١٢٥٦) والنسائي (٢/١٥٦) وابن ماجه (١١٤٨) .

(٥) أخرجه : البزار كما في كشف الأستار (٣٣٨/١) .

(٦) أخرجه : ابن ماجه (١١٥٠) .

ابن جعفرٍ عند الطبراني في «الأوسط»^(١). وعن جابرٍ عند ابن حبان في «صحيحة»^(٢).

قوله : «رمقت» في رواية للنسائي : «رمقت النبي ﷺ عشرين مرّة» ، وفي رواية ابن أبي شيبة في «المصنف»^(٣) : «سمعت النبي ﷺ أكثر من عشرين مرّة» ، وفي رواية ابن عديٍ في «الكامل»^(٤) : «رمقت النبي ﷺ خمسة وعشرين صباحاً» وجميع هذه الروايات مشعرة بأنَّه كان يجهُر بقراءتهم .

والحديث يدلُّ على استحباب قراءة سوريٍ [الكافرون و] الإخلاص في ركعتي الفجر ، قال العراقيٌ : وممَّن رُويَ عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود ، ومن التابعين : سعيدُ بنُ جبِيرٍ ، ومحمدُ بنُ سيرين ، وعبد الرحمن بن يزيد الشعبي ، وسويدُ بنُ غفلة ، وغنمِيُّ بنُ قيس ، ومن الأئمة الشافعيٌ ، وقال مالكٌ : أَمَّا أنا فلا أزيدُ على أَمِّ القرآن في كُلِّ ركعة . واحتجَ بحديث عائشة الآتي ، وسيأتي آنَّه مجرَّد شُكٌ منها فلا يصحُّ الاحتجاج به . وفي رواية عن الأصمِّ وابن علية آنَّه لا يقرأ فيهما أصلاً ، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة . وفي الحديث أيضاً استحباب تخفيف ركعتي الفجر ، وسيأتي ذكر الحكمة في ذلك .

٩٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْفَفُ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأْتِهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟ . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٥) .

(١) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٧٧٦١).

(٢) ابن حبان (٢٤٦٠).

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة (٥٠/٢).

(٤) أخرجه : ابن عدي (٢٦٤٨/٧).

(٥) أخرجه : البخاري (٧٢/٢) ، ومسلم (١٦٠/٢) ، وأحمد (٤٠/٦ ، ١٨٦ ، ٢٣٥).

وفي الباب عن ابن عباس عند الجماعة بلفظ : « فصلٌ ركعتين خفيفتين ». وله حديث آخر عند مسلم ، وأبي داود ، والنسائي^(١) قال : « كان رسول الله يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿فُلُوْا مَأْمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة : ١٣٦] والتالي في آل عمران : ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَّاهُ بَيْتَنَا وَبَيْتَكُو﴾ [آل عمران : ٦٤] ، وفي رواية لمسلم : « وفي الآخرة بـ ﴿مَأْمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِإِنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ٥٢] . وعن حفصة عند الجماعة إلا أبي داود بلفظ : « ركع ركعتين خفيفتين ». وعن الفضل بن عباس عند أبي داود بلفظ : « فصلٌ سجدين خفيفتين » وعن أسامة بن عمر عند الطبراني بلفظ : « فصلٌ ركعتين خفيفتين »^(٢) .

الحديث وما ذكر في الباب معه يدل على مشروعية التخفيف وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، وخالفت في ذلك الحنفية فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة ، وهو مخالف لصرائح الأئمة ، واستدلوا بالأحاديث الواردة في الترغيب في تطويل الصلاة نحو قوله عليه السلام : « أفضل الصلاة طول القنوت »^(٣) ونحو : « إن طول صلاة الرجل مئة من فقهه »^(٤) وهو من ترجيح العام على الخاص .

وبهذا الحديث تمسك مالك وقال بالاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين ، وليس فيه إلا أن عائشة شكت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا ؛ لشدة تحفيفه لها ، وهذا لا يصلح التمسك به لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة كما تقدم ، وقد أخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها أنها قالت : « كان النبي عليه السلام يصلّي ركعتي الفجر ، فكان يقول : نعم

(١) أخرجه : أحمد (١/٢٦٥) ومسلم (٢/١٦١) وأبو داود (١٢٥٩) والنسائي (٢/١٥٥) .

(٢) أخرجه : الطبراني في « الكبير » ، كما في المجمع (٢/٢١٩) .

(٣) أخرجه : مسلم (٢/١٧٥) والترمذى (٣٨٧) .

(٤) أخرجه : مسلم (٣/١٢) .

السُّورَتَانِ هُمَا يَنْقُرُ أَبْهَمَا فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ : ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) وَلَا مَلَازِمَةَ بَيْنَ مَطْلُقِ التَّخْفِيفِ وَالْإِقْتِصَارِ عَلَى الْفَاتِحَةِ ؛ لَأَنَّهُ مِنَ الْأَمْوَارِ التِّسْبِيَّةِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْحُكْمَةِ فِي التَّخْفِيفِ لَهُمَا ؛ فَقَيْلٌ : لِيُبَادِرَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَبِهِ جَزْمَ الْقَرْطَبِيِّ ، وَقَيْلٌ : لِيُسْتَفْتَحَ صَلَاةُ النَّهَارِ بِرَكْعَتَيِنِ خَفِيقَتِيْنِ كَمَا يَصْنُعُ فِي صَلَاةِ الْلَّيْلِ لِيُدْخَلَ فِي الْفَرْضِ أَوْ مَا يُشَابِهُ بِنَشَاطِ وَاسْتِعْدَادِ تَامٍ ، ذَكْرُهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» وَالْعَرَاقِيُّ فِي «شِرْحِ التَّرْمذِيِّ» .

٩٠٨ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَا يُضْطَبِغُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» . رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدُ ، وَالتَّرْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ : أَبْنَ مَاجَهَ (١١٥٠) .

(٢) أَخْرَجَهُ : أَخْمَدَ (٤١٥/٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٦١) ، وَالتَّرْمذِيُّ (٤٢٠) ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، مَرْفُوعًا بِهِ . وَنَقْلُ الْإِمَامِ أَبْنِ الْقَيْمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (٣٢١/١) عَنِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : «حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ لَيْسَ بِذَاكَ» ، قِيلَ لَهُ : إِنَّ الْأَعْمَشَ يَحْدُثُ بِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ؟ قَالَ : عَبْدُ الْوَاحِدِ وَحْدَهُ يَحْدُثُ بِهِ» .

وَفِي «الْتَّمَهِيدِ» لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٢٦/٨) نَقَالَ عَنِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : «لَيْسَ فِي الْاِضْطَبَاجِ حَدِيثٌ يُبَثِّتُ» ، قِيلَ لَهُ : حَدِيثُ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ؟ قَالَ : رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مَرْسَلًا» .

وَنَقْلُ أَبْنِ الْقَيْمِ أَيْضًا (٣١٩/١) عَنْ شِيخِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ قَالَ : «هَذَا بَاطِلٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنِ الْفَعْلِ لَا الْأَمْرُ بِهَا وَالْأَمْرُ تَفَرُّدُ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ وَغَلْطُ فِيهِ» . وَحَكَى أَبْنُ هَانَئٍ (٥٢٦) عَنِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : «لَيْسَ هُوَ أَمْرًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ» .

٩٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَبَحَ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقَظَةً حَدَثَنِي وَإِلَّا اضْطَبَحَ . مُنَقَّقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

الحديث الأول رجال الصحيح، وقد أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٣). والحديث الثاني أخرجه الجماعة كلهم^(٤). وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ابن العاص عند أحمد والطبراني^(٥) بلفظ: «إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَبَحَ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ» وفي إسناده حبيبي بن عبد الله المعافري وهو مختلف فيه، وفي إسنادِ أحمد أيضاً: ابن لهيعة وفيه مقال مشهور. وعن ابن عباس عند البيهقي بنحو حديث عبد الله بن عمرو، وفيه انقطاع واختلاف على ابن عباس. وعن أبي بكرة عند أبي داود بلفظ: «قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ كَانَ لَصَلَاتُ الصُّبْحِ فَكَانَ لَا يَمْرُرْ بِرِجْلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَكَهُ بِرِجْلِهِ» أدخله أبو داود والبيهقي^(٦) في باب الاضطباج بعد ركعتي الفجر.

والآحاديث المذكورة تدل على مشروعية الاضطباج بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلوة كما في «صحيح البخاري» من حديث عائشة.

= كذا؛ رجح البيهقي (٤٥/٣) أنه من فعله ﷺ، وليس من قوله، وعد الذهبي في «الميزان» (٦٧٢/٢) هذا الحديث من مناكير عبد الواحد بن زياد.

(١) أخرجه: البخاري (١٦١/١) (٦٩/٢)، ومسلم (١٥٩/٢)، وأحمد (٤٨ - ٤٩، ٨٥، ١٢١).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٠/٢، ٧١)، ومسلم (١٦٨/٢)، وأحمد (٦/٣٥).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١١٩٩).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٣٣٥) والترمذى (٤٤١).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/١٧٣) والطبراني في «الكبير» كما في المجمع (٢١٨/٢).

(٦) أخرجه: أبو داود (١٢٦٤) والبيهقي (٣/٤٦).

وقد اختلفَ في حكمِ هذا الاضطجاعِ على سَيَّةِ أقوالٍ :

الأولُ : أَنَّهُ مُشروعٌ على سُبْلِ الاستحبابِ ، قالَ العرَّاقيُ : فمَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَوْ يُفْتَنُ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبُو مُوسَى الشَّعْرَانِيُّ ، ورَافِعُ بْنُ خَدِيجَ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَبُو هَرِيرَةَ . وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَرُوَيَ عَنْهُ فَعَلَ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصَنَّفِهِ» ، وَرُوَيَ عَنْهُ إِنْكَارُهُ كَمَا سَيَّأَتِي ، وَمَمَّنْ قَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ : ابْنُ سِيرِينَ ، وَعُرُوْفَةَ ، وَبِيَقِيَّةِ الْفَقَهَاءِ السَّبْعَةِ كَمَا حَكَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زِيدٍ فِي كِتَابِ «السَّبْعَةِ» - وَهُمْ : سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُرُوْفَةُ بْنُ الزَّبِيرِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَخَارِجَةُ بْنُ زِيدٍ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ - قَالَ ابْنُ حَزْمَ : وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غَيَاثٍ - هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ - أَنَّهُ حَدَّثَنَا قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصْلِي بِالْأَئْمَانِ فَيُصْلِي رَكْعَتِينِ فِي مَؤْخِرِ الْمَسْجِدِ وَيَضْعُ جَنبَهُ فِي الْأَرْضِ وَيَدْخُلُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ . وَمَمَّنْ قَالَ باسْتِحْبَابِ ذَلِكَ مِنَ الْأَئْمَانِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ .

القولُ الثَّانِي : أَنَّ الاضطجاعَ بعدهما واجبٌ مفترضٌ لَا بدَّ مِنَ الإِيتَانِ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ الْمَذْكُورِ ، وَحملَهُ الْأَوَّلُونَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : «إِنْ كُنْتُ مُسْتِيقَظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضطَجَعَ» وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُضْطَجِعُ مَعَ اسْتِيقَاظِهَا ، فَكَانَ ذَلِكَ قَرِينَةً لِصَرْفِ الْأَمْرِ إِلَى النَّدِيبِ ، وَفِيهِ أَنَّ تَرَكَهُ يُتَلَقَّبُ لِمَا أَمَرَ بِهِ أَمَرًا خَاصًا بِالْأَئْمَانِ لَا يُعَارِضُ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْخَاصَّ وَلَا يُصْرِفُهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ ، كَمَا تَقرَّرَ فِي الأَصْوَلِ .

القولُ الثَّالِثُ : إِنَّ ذَلِكَ مُكْرُوهٌ وَبَدْعَةٌ ، وَمَمَّنْ قَالَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عُمَرَ عَلَى اخْتِلَافِهِ ، فَرُوِيَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المَصَنَّفِ»^(١)

من رواية إبراهيم قال : قال ابن مسعود : «ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار إذا سلم فقد فصل». وروى ابن أبي شيبة^(١) أيضاً من رواية مجاهد قال : «صحيت ابن عمر في السفر والحضر فمارأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر». وروى سعيد بن المسيب^(٢) عنه «أنه رأى رجلاً يضطجع بعد الركعتين فقال : أحسبوه» وروى أبو مجلز^(٣) عنه «أنه قال : إن ذلك من تلعيب الشيطان». وفي رواية زيد العمري^(٤)، عن أبي الصديق الناجي، عنه «أنه قال : إنها بدعة». ذكر ذلك جمیعه ابن أبي شيبة، وممن كره ذلك من التابعين : الأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي، وقال : هي ضجعة الشيطان. وسعيد بن المسيب، وسعيد بن حبیر، ومن الأئمة : مالك، وحكاہ القاضي عياض عن جمهور العلماء.

القول الرابع : أن خلاف الأولى؛ روى ابن أبي شيبة عن الحسن «أنه كان لا يعجبه الضجاع بعد ركعتي الفجر.

القول الخامس : التفرقه بين من يقوم بالليل فیستحب له ذلك للاستراحة، وبين غيره فلا يشرع له، واختاره ابن العربي وقال : لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل، فيضطجع استجاماما لصلاة الصبح، فلا بأس، ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق^(٥) عن عائشة أنها كانت تقول : «إن النبي ﷺ لم يضطجع لستة، ولكنه كان يدأب ليلة فيستريح» وهذا لا تقوم به حجّة، أما أولاً فلأن في إسناده راوياً لم يسمّ كما

(١) «المصنف» (٥٤/٢).

(٢) ابن أبي شيبة (٥٤/٢).

(٣) ابن أبي شيبة (٥٥/٢).

(٤) ابن أبي شيبة (٥٥/٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٢٢).

قال الحافظ في «الفتح»، وأماماً ثانياً فلأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحججة، وقد روت آنَّه كان يفعله، والحججة في فعله، وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعيته.

القول السادس: أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة، روى ذلك البيهقي^(١) عن الشافعى، وفيه أن الفصل يحصل بالقعود والتَّحُول والتَّحدِيث وليس بمختص بالاضطجاع، قال التَّوْويْ : والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبي هريرة.

وقد أجبَ من لم يرَ مشروعية الاضطجاع عن الأحاديث المذكورة بأجوية، منها: أنَّ حديث أبي هريرة من روایة عبد الواحد بن زياد عن الأعمش، وقد تكلَّم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان وأبو داود الطيالسي، قال يحيى بن سعيد: ما رأيْتُ يطلب حديثاً بالبصرة ولا بالكوفة قطُّ، وكنتُ أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره بحديث الأعمش لا يعرف منه حرفاً. وقال عمرو بن علي الفلاس: سمعت أبا داود يقول: عمَّد عبد الواحد إلى أحاديث كان يُرسلها الأعمش فوصلها، يقول: حدثنا الأعمش، حدثنا مجاهد، في كذا وكذا. انتهى. وهذا من روایته عن الأعمش، وقد رواه الأعمش بصيغة العنعة وهو مدمس. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألتُ يحيى بن معين عن عبد الواحد بن زياد فقال: ليس بشيء. والجواب عن هذا الجواب أنَّ عبد الواحد بن زياد قد احتاج به الأئمة السنتة، ووثقَه أَحمدُ بن حنبل، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان، وقد روَى عن ابن معين ما يعارض قوله السابق فيه من طريق من روَى عنه التَّضعيف له وهو عثمان بن سعيد الدارمي المتقدم، فروَى عنه آنَّه قال:

(١) انظر: «السنن الكبرى» له (٤٥/٣).

إنه ثقة . وروى معاوية بن صالح عن يحيى بن معين أنه صرخ بأن عبد الواحد من أثبت أصحاب الأعمش ، قال العراقي : وما روي عنه من أنه ليس بشقة فلعله اشتبه على ناقله بعد الواحد بن زيد وكلاهما بصري ، ومع هذا فلم ينفرد به عبد الواحد بن زياد ولا شيخه الأعمش ، فقد رواه ابن ماجه من روایة شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، إلا أنه جعله من فعله لا من قوله^(١) .

ومن جملة الأجرة التي أجاب بها النافون لشرعية الاضطجاع أنه اختلف في حديث أبي هريرة المذكور ، هل من أمر النبي ﷺ أو من فعله كما تقدم؟ وقد قال البيهقي^(٢) : إن كونه من فعله أولى أن يكون محفوظا . والجواب عن هذا الجواب أن وروده من فعله ﷺ لا ينافي كونه ورد من قوله ، فيكون عند أبي هريرة حديثان : حديث الأمر به ، وحديث ثبوته من فعله ، على أن الكل يقين ثبوت أصل الشرعية في رد نفي النافون .

ومن الأجرة التي ذكروها أن ابن عمر لما سمع أبا هريرة يروي حديث الأمر به قال : أكثر أبو هريرة على نفسه . والجواب عن ذلك أن ابن عمر سئل : هل تنكر شيئاً مما يقول أبو هريرة؟ فقال : لا . وأن أبا هريرة قال : فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا . وقد ثبت أن النبي ﷺ دعا له بالحفظ .

ومن الأجرة التي ذكروها أن أحاديث الباب ليس فيها الأمر بذلك إنما فيها فعله ، والاضطجاع من فعله المجرد إنما يدل على الإباحة عند مالك وطائفة . والجواب : منع كون فعله لا يدل إلا على الإباحة ، والسند أن قوله : «وما ءاتنكم الرسول فخذوه» [الحشر : ٧] وقوله : «فأتدعونني» [آل عمران : ٣١] يتناول الأفعال كما يتناول الأقوال ، وقد ذهب جمهور العلماء وأكابرهم إلى أن فعله

(١) وهو الذي صصحه الإمام أحمد والبيهقي وشيخ الإسلام ابن تيمية ، كما تقدم تعليقا .

(٢) «السنن الكبرى» (٤٥/٣) .

يدلُّ على النَّدِيبِ وهذا على فرضِ أَنَّهُ لم يكن في الْبَابِ إِلَّا مَجْرُودُ الْفَعْلِ ، وقد عرفَ ثبوتُ القولِ من وجْهِ صَحِيحٍ .

ومن الأُجُوبَةِ الَّتِي ذَكَرُوهَا أَنَّ أَحَادِيثَ عَائِشَةَ فِي بَعْضِهَا الاضطجاعُ قَبْلَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، وَفِي بَعْضِهَا بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، وَقَدْ أَشَارَ الْقَاضِي عِياضٌ إِلَى أَنَّ رَوَايَةَ الاضطجاعِ بَعْدِهِمَا مَرْجُوَةٌ فَتَقْدُمُ رَوَايَةُ الاضطجاعِ قَبْلَهُمَا ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي الاضطجاعِ قَبْلَهُمَا أَنَّهُ سَنَّةُ ، فَكَذَا بَعْدِهِمَا . وَيُجَاهُ عَنِ ذَلِكَ بَأْنَانَ لَا نَسْلُمُ أَرْجُحَةً رَوَايَةَ الاضطجاعِ بَعْدَ صَلَاتِ اللَّيْلِ وَقَبْلَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ عَلَى رَوَايَةِ الاضطجاعِ بَعْدِهِمَا ، بَلْ رَوَايَةُ الاضطجاعِ بَعْدِهِمَا أَرْجُحُ ، وَالْحَدِيثُ مِنْ رَوَايَةِ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَرَوَاهُ عَنْ عَرْوَةَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَتِيمُ عَرْوَةَ وَالزُّهْرَيِّ ، فَفِي رَوَايَةِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِثْبَاثُ الاضطجاعِ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَهِيَ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» ، وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ، وَاحْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنِ الزُّهْرَيِّ فَقَالَ مَالِكُ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ : «إِنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِ اللَّيْلِ اضطجعَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ» . الْحَدِيثُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الاضطجاعَ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، وَقَالَ مَعْمُرٌ ، وَيُونُسُ ، وَعُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَالْأَوزَاعِيُّ ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، وَشَعِيبٌ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ عَرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : «كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتِي خَفِيفَتِينِ ثُمَّ اضطجعَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ»^(١) وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ اتَّفَقَ عَلَيْهَا الشَّيْخَانِ ، فَرَوَاهَا الْبَخَارِيُّ مِنْ رَوَايَةِ مَعْمُرٍ ، وَمَسْلِمٌ مِنْ رَوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَعُمَرُو بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَقْبَ ذَكْرِهِمَا : وَالْعَدْدُ أُولَئِي بِالْحَفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ ، قَالَ : وَقَدْ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا مَحْفُوظِينِ ، فَنَقَلَ مَالِكُ أَحَدَهُمَا وَنَقَلَ الْبَاقِوْنَ الْآخَرَ ،

(١) سبق تخریجه قریباً .

قال : واختلف فيه أيضاً على ابن عباس ، قال : وقد يُحتمل مثلُ ما احتملَ في رواية مالك . وقال النووي : إنَّ حديث عائشة وحديث ابن عباس لا يُخالفانْ حديث أبي هريرة ، فإنَّه لا يلزمُ من الاضطجاع قبلهما أن لا يضطجع بعدهما ، ولعلَّه عليه السلام تركَ الاضطجاع بعدهما في بعض الأوقاتِ بياناً للجواز ، ويُحتملُ أن يكونَ المرادُ بالاضطجاع قبلهما هو نومه عليه السلام بين صلاة الليل وصلاة الفجر كما ذكره الحافظ .

وفي تحديثه عليه السلام لعائشةَ بعد ركعتي الفجر دليلاً على جواز الكلام بعدهما ، وإليه ذهب الجمهور . وقد رويَ عن ابن مسعودٍ أنَّه كرهه ، روى ذلك الطبراني عنْهُ ، وممَّن كرههُ من التَّابعينَ سعيدُ بنُ جبيرٍ ، وعطاءُ بنُ أبي رباح ، وحكى عن سعيدِ بنِ المسمِّي ، وقال إبراهيمُ التَّخخيُّ : كانوا يكرهونَ الكلامَ بعد الرَّكعتينِ . وعن عثمانَ بنِ أبي سليمانَ قالَ : إذا طلعَ الفجرُ فليسكتوا وإن كانوا ركباناً ، وإن لم يركعوا هما فليسكتوا .

إذا عرفتَ الكلامَ في الاضطجاع تبيَّنَ لكَ مشروعَيْهُ ، وعلمتَ بما أسلفنا لكَ من أنَّ تركَهُ عليه السلام لا يعارضُ الأمرَ للأمةِ الخاصَّ بهم ولا يُحرِّم لكَ قوَّةَ القولِ بالوجوبِ ، والتَّقييدُ في الحديثِ بأنَّ الاضطجاعَ كانَ على الشَّقِّ الأيمنِ يُشعرُ بأنَّ حصولَ المشروعِ لا يكونُ إلَّا بذلكَ ، لا بالاضطجاع على الجانبِ الأيسرِ ، ولا شكَّ في ذلكَ مع القدرةِ ، وأمَّا مع التَّعذرِ فهل يحصلُ المشروعُ بالاضطجاع على الأيسرِ أم لا ، بل يُشيرُ إلى الاضطجاع على الشَّقِّ الأيمنِ ، جزمَ بالثَّاني ابنَ حزمَ وهو الظَّاهرُ ، والحكمةُ في ذلكَ أنَّ القلبَ معلَّقٌ في الجانبِ الأيسرِ ، فإذاً اضطجعَ على الجانبِ الأيسرِ غلبةُ النَّومِ ، وإذاً اضطجعَ على الأيمنِ قلقِ القلبِ وطلبهِ لمستقرِّهِ .

٩١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : «مَنْ لَمْ يُصَلِّ

رَكِعْتِي الْفَجْرِ، فَلَيَصِلُّهُمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(١).
وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَاهُمَا مَعَ الْفَرِيضَةِ لَمَّا نَامَ عَنِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ^(٢).

الحديث قال الترمذى بعد إخراجه له : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم في « المستدرك » ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه ، والدارقطنى والبيهقي^(٣) . والحديث الذى أشار إليه المصنف قد تقدم في باب قضاء الفوائت من أبواب الأوقات .

والحديث استدل به على أنَّ من لم يركع ركعتي الفجر قبل الفريضة ، فلا يفعل بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ، ويخرج الوقت المنهى عن الصلاة فيه ، وإلى ذلك ذهب الثوري ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، حتى ذلك الترمذى عنهم ، وحكاه الخطابي عن الأوزاعي ، قال العراقي : والصحيح من مذهب الشافعى أنَّهما يفعلان بعد الصبح ، ويكونان أداء .

(١) «السنن» (٤٢٣)، من طريق عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة .

قال الترمذى : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي ، والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ». اهـ .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/١٣٨).

(٣) أخرجه : ابن حبان (٢٤٧٢) ، والحاكم (١/٢٧٤) ، والدارقطنى (١/٣٨٣) ، والبيهقي (٤٨٣/٢) .

والحديث لا يدلُّ صريحاً على أنَّ من تركهما قبل صلاة الصُّبح لا يفعلهما إلَّا بعد طلوع الشَّمسِ، وليس فيه إلَّا الأمرُ لمن لم يُصلِّهما مطلقاً أن يُصلِّيهما بعد طلوع الشَّمسِ، ولا شكَّ أنَّهما إذا تركا في وقت الأداء فُعلاً في وقت القضاءِ، وليس في الحديث ما يدلُّ على المنع من فعلهما بعد صلاة الصُّبح، ويدلُّ على ذلك رواية الدارقطنيِّ، والحاكم، والبيهقيُّ^(١) فإنَّها بلفظ : «من لم يصلِّ ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلِّهما».

ويدلُّ على عدم الكراهة أيضاً حديث قيس بن عمرو - أو ابن فهد أو ابن سهل على اختلاف الروايات - عند الترمذى ، وأبي داود ، وابن ماجه^(٢) قال : «خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فصلَّى معه الصُّبح ، ثم انصرفَ النبي ﷺ فوجدني أصلَّى ، فقال : مهلاً يا قيس أصلاتان معاً ! قلت : يا رسول الله ، إنِّي لم أكن ركعت ركعتي الفجر ، قال : فلا إذن» ولفظ أبي داود قال : «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلِّي بعد صلاة الصُّبح ركعتين ، فقال : صلاة الصُّبح ركعتان ! فقال الرجل : إنِّي لم أكن صلَّيت الرَّكعتين اللَّتَيْنِ قبلهما فصلَّيتَهما الآن ، فسكت» قال الترمذى : إنَّما يُروى هذا الحديث مرسلاً . وإسناده ليس بمتصلٍ ؛ لأنَّ فيه محمدَ بن إبراهيمَ عن قيس بن عمرو ، ومحمدٌ لم يسمع من قيس ، وقول الترمذى : إنَّه مرسُلٌ ومنقطع ليس بجيِّد ، فقد جاء متصلًا من رواية يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده قيس ، رواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٣) ، وابن حبان^(٤) من طريقه وطريق غيره ، والبيهقي^(٥) في

(١) سبق .

(٢) أخرجه : أبو داود (١٢٦٧) والترمذى (٤٢٢) وابن ماجه (١١٥٤) .

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٦٤/٢) رقم : (١١١٦) .

(٤) «صحيح ابن حبان» (٢٢١/٦) رقم : (٢٤٦٩) .

(٥) «السنن الكبرى» (٤٥٦/٢) .

«سننه» عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس المذكور، وقد قيل: إنَّ سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه، فيصح ما قاله الترمذى من الانقطاع.

وأجيب عن ذلك بأنَّه لم يُعرف القائل بذلك، وقد أخرجه أيضاً الطبرانى في «الكبير»^(١) من طريق أخرى متصلة فقال: حدثنا إبراهيم بن متوهية الأصبهانى، حدثنا أحمد بن الوليد بن برد الأنصارى، حدثنا أيوب بن سويد، عن ابن جريج، عن عطاء أنَّ قيس بن سهل حدثه «أنَّه دخل المسجد والتبَّئِ يُصلِّي ، ولم يكن صلى الرَّكعتين ، فصلَّى مع النَّبِيِّ ﷺ ، فلما قضى صلاته قام فركع» وأخرجه ابن حزم في «المحلى»^(٢) من رواية الحسن بن ذكوان، عن عطاء بن أبي رياح، عن رجلٍ من الأنصار قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يُصلِّي بعد الغداة ، فقال: يا رسول الله ، لم أكن صلَّيْت ركعتي الفجر فصلَّيتَهُما الآن ، فلم يقل له شيئاً» قال العراقي: وإنْساده حسن . ويعتمد أنَّ الرجل هو قيس المتقدم .

ويؤيدُ الجواز حديث ثابت بن قيس بن شماس عند الطبرانى في «الكبير»^(٣) قال: «أتَيْتُ المسجد والتبَّئِ ﷺ في الصَّلاة ، فلما سَلَّمَ النَّبِيُّ التفت إليَّ وأنا أصلِّي ، فجعلَ ينظر إليَّ وأنا أصلِّي ، فلما فرغت قال: ألم تصلَّ معنا؟ قلت: نعم . قال: فما هذه الصَّلاة؟ قلت: يا رسول الله ، ركعتا الفجر ، خرجت من منزلي ، ولم أكن صلَّيتَهُما ، قال: فلم يعب ذلك علىَّ» وفي إسناده الجراح بن منهاى ، وهو منكرُ الحديث ، قاله البخارى ومسلم ، ونسبة ابن حبان إلى الكذب .

(١) «المعجم الكبير» رقم (١٣١٩).

(٢) «المحلى» (٣/١١٢).

(٣) أخرجه: الطبرانى في «الكبير» (٦٩/٢).

وفي الحديث مشروعية قضاء التوافل الراتبة، وظاهره سواء فاتت لعذر، أو لغير عذر، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوالٍ :

أحداها : استحباب قصائها مطلقاً، سواء كان الفوت لعذر أو لغير عذر؛ لأنَّه ﷺ أطلق الأمر بالقضاء ولم يقيده بالعذر، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر، ومن التابعين: عطاء، وطاوس، والقاسم بن محمد، ومن الأئمة: ابن حريج، والأوزاعي، والشافعي في الجديد، وأحمد وإسحاق، ومحمد بن الحسن، والمني.

والقول الثاني: إنَّها لا تُقضى، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأبي يوسف، في أشهر الروايتين عنه، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، والمشهور عن مالك قضاء ركتي الفجر بعد طلوع الشمس.

والقول الثالث: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ مَا هُوَ مُسْتَقْلٌ بِنَفْسِهِ كَالْعَيْدِ وَالضُّحَى فَيُقْضَى، وَبَيْنَ مَا هُوَ تَابِعٌ لِغَيْرِهِ كَرَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ فَلَا يُقْضَى، وهو أحد الأقوال عن الشافعي.

والقول الرابع: إن شاء قضاها، وإن شاء لم يقضها على التخيير، وهو مرويٌ عن أصحاب الرأي ومالك.

والقول الخامس: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ التَّرْكِ لِعَذْرٍ نُومٍ أَوْ نَسِيَانٍ فَيُقْضَى، أو لغير عذر فلا يُقضى، وهو قول ابن حزم، واستدل بعموم قوله: «من نام عن صلاته»^(١) الحديث، وأجاب الجمهور أنَّ قضاء التارك لها تعتمداً من باب الأولى، وقد قدمنا الجواب عن هذه الأولوية.

(١) سبق تحريرجه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنْتَيِ الظَّهِيرِ

- ٩١١ - عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصْلِلْ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهِيرِ ، صَلَاهُنَّ بَعْدَهَا . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
- ٩١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظَّهِيرِ صَلَاهُنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهِيرِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢) .

الحاديُّ الأوَّلُ رجَالٌ إِسْنادُه ثَقَاتٌ إِلَّا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ ، وقد ذكره ابن حبان في «الثقة» ، وقد حسنَه الترمذِيُّ - كما قال المصنف - وقال : إِنَّهُ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمَبَارِكِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، قَالَ : وقد رواه قيسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عنْ شَعْبَةَ ، عنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ نَحْوَ هَذَا ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شَعْبَةَ غَيْرَ قيسِ بْنِ الرَّبِيعِ .

(١) «السنن» (٤٢٦) ، من حديث ابن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة به .

وقال : «هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه ، وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شَعْبَةَ غَيْرَ قيسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، وقد روِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا» . اهـ .

وطريق قيس بن الربيع المشار إليه ، أخرجه : ابن ماجه (١١٥٨) . وفي «مسائل أحمد» لأبي داود (١٨٧٦) ذُكِرَ له حديث قيس هذا ، فقال الإمام أحمد : «يرويه غير واحد ليس يذكرون هذا فيه ، يعني : يروون حديث خالد ، عن عبد الله بن شقيق : «سألت عائشة عن تطوع رسول الله ﷺ» ، أي : ليس هذا فيه» اهـ .

(٢) انظر : الحديث السابق .

والحديث الثاني رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى، وزيد بن أخزم، ومحمد بن معمر، ثلاثتهم عن موسى بن داود الكوفي، عن قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحداء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، وكلهم ثقات إلا قيس بن الربيع فيه مقال وقد وثق.

وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ مرسلاً عند ابن أبي شيبة قال: «كان النبي ﷺ إذا فاتته أربعة قبل الظهر صلّاها بعدها»^(١).

والحديثان يدلان على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض، وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض؛ لكان فعلها بعدها قضاء، وكانت مقدمة على فعل ستة الظهر، وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الظهر، ذكر معنى ذلك العراقي، قال: وهو الصحيح عند الشافعية، قال: وقد يعكس هذا فيقال: لو كان وقت الأداء باقياً لقدمت على ركعتي الظهر، وذكر أن الأول أولى.

٩١٣ - وعن أم سلمة قالت: سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما - تعني الركعتين بعد العصر - ثم رأيته يصلّيهما. أما حين صلاهما، فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندِي نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سمعتَك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخرت عن فقلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنها، فلما اصرف، قال: «يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، فإنه أثاني أنسٌ من بنى عبد القيس، فشغلوني عن

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/١٩).

الرَّكعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهُرِ فَهُمَا هَاتَانِ». مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ^(١). وَفِي رِوَايَةِ لِأَخْمَدَ^(٢): مَا رَأَيْتُهُ صَلَاهُمَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

قوله : «أَمَّا حِينَ صَلَاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَى الْعَصْرَ» هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري : «ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصْلِيْهُمَا حِينَ صَلَى الْعَصْرَ». قوله : «مِنْ بَنِي حَرَامٍ» بفتح المهملتين . قوله : «فَصَلَاهُمَا» يعني بعد الدُّخُولِ . قوله : «فَأَشَارَ بِيَدِهِ» فيه جواز الإشارة باليد في الصلاة لمن كَلَمَ المصلِي في حاجة ، وقد تقدَّمَ البحث في ذلك . قوله : «يَا بَنْتَ أَبِي أُمِيَّةَ» هُوَ والدُّ أَمْ سَلَمَةُ ، واسمه حذيفة ، وقيل : سهيلُ بْنُ المغيرة المخزوميُّ . قوله : «عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ» يعني اللَّتَيْنِ صَلَاهُمَا الآنَ .

قوله : «فَإِنَّهُ أَتَانِي أَنَّاسٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ» زاد في المغازى : «بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَسَأَلُونِي» ، وفي رواية للطحاوي : «فَنَسِيَتْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَهُمَا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَصْلِيَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَرَوْنَ، فَصَلَيَتْهُمَا عَنْدِكِ» وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ : «فَجَاءَنِي مَالٌ فَشَغَلَنِي» ، وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ : «قَدَّمَ عَلَيَّ وَفَدٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، أَوْ جَاءَنِي صَدَقَةً». قوله : «فَهُمَا هَاتَانِ» زاد الطحاوي^(٣) : «فَقُلْتُ : أَمْرَتَ بِهِمَا؟ فَقَالَ : لَا وَلَكِنْ كُنْتَ أَصْلِيَهُمَا بَعْدَ الظُّهُرِ، فَشَغَلْتُ عَنْهُمَا، فَصَلَيَتْهُمَا الآنَ» .

قوله : «ما رأيْتُهُ صَلَاهُمَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» لفظ الطحاوي : «لَمْ أَرَهُ

(١) أخرجه : البخاري (٤٧/٢) (٥/٢١٤)، ومسلم (٢١٠/٢) واللفظ لهما ، وأحمد (٦/٣١١ ، ٣٠٩) .

(٢) «المسنن» (٦/٢٩٩) .

(٣) أخرجه : الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٠٢) .

صلاهما قبلُ ولا بعدُ». وعن الترمذى^(١) وحسنه عن ابن عباس قال: «إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنَّه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر؛ ثم لم يعد»، ولكنَّ هذا لا ينفي الواقع فقد ثبت في «صحيح مسلم»^(٢) أنَّ عائشة قالت: «كان يصلِّيهما قبل العصر فشغل عنهما، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتهما» أي: داوم عليها. وفي البخارى^(٣) عنها أنَّها قالت: «ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندي قط» وفيه^(٤) عنها: «ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرًّا ولا علانية، ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر». وفيه^(٥) أيضاً عنها: «ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين»، وقد جمعَ بين رواية التقى وروایات الإثبات بحمل التقى على المسجد - أي: لم يفعلهما في المسجد - والإثبات على البيت.

وقد تمسَّك بحديث الباب من قال بجواز قضاء الفوائت في الأوقات المкроهة، ومن أجاز التَّنَفُّلَ بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس. وأجاب من أطلق الكراهة بأنَّ ذلك من خصائصه، والدليل عليه ما أخرجه أبو داود^(٦) عن عائشة أنَّها قالت: «كان يصلِّي بعد العصر، وينهى عنهما، ويُواصل وينهى عن الوصال»، وما أخرجه أحمد^(٧) عن أم سلمة أنَّها قالت: «فقلت: يا رسول الله، أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا» قال البهقى:

(١) أخرجه: الترمذى (١٨٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٢١١/٢).

(٣) أخرجه: البخارى (١٥٣/١).

(٤) أخرجه: البخارى (١٥٤/١).

(٥) أخرجه: أبو داود (١٢٨٠).

(٦) أخرجه: أحمد (٣١٥/٦).

وهي رواية ضعيفة . وقد احتج بها الطحاوي على أن ذلك من خصائصه عليه السلام ، قال البيهقي^(١) : الذي اختص به عليه السلام المداومة على ذلك لا أصل القضاء . انتهى . وعلى تسليم عدم اختصاصه بالقضاء بل ب مجرد المداومة كما دل عليه حديث عائشة المذكور ، فليس في حديث الباب إلّا جواز قضاء الفائتة ، لا جواز التنفّل مطلقاً ، وللعلماء في ذلك مذاهب يأتي ذكرها ، وبيان الراجح منها في باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها ، وقد أشار في «الفتح» قبيل كتاب الجنائز إلى بعض منها .

باب ما جاء في قضاء سنة العضر

٩١٤ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أنه سأله عائشة عن السجدةتين اللتين كان رسول الله عليه السلام يصليهما بعد العضر ، فقالت : كان يصليهما قبل العضر ، ثم إنّه شغل عنّهما ، أو نسيّهما ، فصلّاهما بعد العضر ، ثم أثبّتهما ، وكان إذا صلى صلاته دائمة علينا . رواه مسلم ، والنسائي^(٢) .

٩١٥ - وعن أم سلمة قالت : شغل رسول الله عليه السلام عن الركعتين قبل العضر ، فصلّاهما بعد العضر . رواه النسائي^(٣) .

٩١٦ - وعن ميمونة : أن رسول الله عليه السلام كان يجهّر بعناد ، ولم يكن عنده ظهر ، فجاءه ظهر من الصدقة ، فجعل يقسمه بينهم ، فحسبوه حتى أرهق العضر ، وكان يصلي قبل العضر ركعتين أو ما شاء الله ، فصلّى

(١) انظر : «السنن الكبرى» له (٤٥٨ / ٢ - ٤٥٩) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢١١ / ٢) ، والنسائي (٢٨١ / ١) .

(٣) «السنن» (٢٨٢ / ١) .

العصر ثم رجع فصلَى ما كان يصلِّي قبلها، وكأنَّ إذا صلَّى صلاةً أو فعلَ شيئاً يحبُّ أنْ يداومَ عليه. رواه أَخْمَدُ^(١).

الحديث الأول له طرق وألفاظ، هذا الذي ذكر المصنف أحدها.

والحديث الثاني رجالُ الصَّحِيحِ، وقد أخرجه أيضاً البخاريُّ ومسلمٌ وغيرهما^(٢)، لكنَّ ليس فيه قوله: «عن الرَّكعتينِ قبل العصر»، بل فيه التَّصْرِيفُ بأنَّ الرَّكعتينِ اللَّتَيْنِ شغلَ عنهما هما الرَّكعتانِ اللَّتَانِ بعدَ الظَّهِيرَ.

والحديث الثالث في إسنادِ حنظلة السَّدوسيِّ وهو ضعيفٌ، وقد أخرجه أيضاً الطَّبرانيُّ^(٣)، وأشار إليه التَّرمذِيُّ.

وأحاديث الباب تدلُّ على مشروعية قضاء ركعتي العصر بعدِ فعلِ الفريضةِ، فيكونُ قضاوتهما في ذلكِ الوقتِ مخصوصاً لعمومِ أحاديثِ النَّهَايَةِ، وسيأتي البحثُ مستوفى في بابِ الأوقاتِ المنهيِ عن الصَّلاةِ فيها، وأمَّا المداومةُ على ذلكَ فمختصةٌ به بِكَلَّتِهِ كما تقدَّمَ.

واعلم أنَّها قد اختلفت الأحاديث في النَّافلةِ المقضيَّةِ بعدَ العصرِ هل هي الرَّكعتانِ بعدَ الظَّهيرِ المتعلقتانِ به، أو هي سَنَةُ العصرِ المفعولةُ قبله؟ ففي حديثِ أم سلمةِ المتقدمِ في البابِ الأوَّلِ، وكذلكَ حديثِ ابن عباسِ المتقدمِ التَّصْرِيفُ بأنَّهما ركعتا الظَّهيرَ، وفي أحاديثِ البابِ أنَّهما ركعتا العصرِ، ويُمْكِنُ الجمعُ بينَ الرواياتِ بأنَّ يكونَ مرادُ من قالَ بعدَ الظَّهيرِ، ومن قالَ قبلَ العصرِ: الوقتُ الذي بينَ الظَّهيرِ والعصرِ، فيصْحُّ أن يكونَ مرادُ الجميعِ سَنَةُ الظَّهيرِ

(١) «المسند» (٦/٣٣٣).

(٢) أخرجه : البخاري (٢/٨٨) ومسلم (٢/٢١٢) وأبو داود (١٢٧٣).

(٣) الطَّبراني في «الكبير» (٢٤/٦٩) مختصراً.

المفعولةَ بعدهُ، أو سَنَةَ العصْرِ المفعولةَ قبْلَهُ، وأمّا الجمْعُ بِتَعْدِي الْوَاقِعَةِ وَأَنَّهُ شُغْلَ تَارِيَةً عَنِ إِحْدَاهُمَا وَتَارِيَةً عَنِ الْأُخْرَى فَبَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ مُصْرَحَةٌ بِأَنَّهُ دَاوِمٌ عَلَيْهِمَا، وَذَلِكَ يَسْتَلِزُمُ أَنَّهُ كَانَ يُصْلَى بَعْدَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رُكُوعَيْتُ، وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ.

بَابُ أَنَّ الْوِتْرَ سُنَّةً مُؤَكَّدةً وَأَنَّهُ جَائِزٌ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٩١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ يُوقِرْ فَلَيَسْ مِنَّا». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١).

٩١٨ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَثْمٍ كَهِينَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةُ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ.

وَابْنُ مَاجَةَ وَلَفْظُهُ : إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَثْمٍ، وَلَا كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ فَقَالَ : «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتُرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»^(٢).

٩١٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ عَلَى بَعِيرِهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٣).

(١) «المسند» (٤٤٣/٢)، وإن سناذه ضعيف.

وراجع : «الإبراء» (١٤٧/٢).

(٢) أخرجه : أحمد (١/٨٦ ، ٩٨ ، ١٠٧ ، ١١٥)، والترمذى (٤٥٤)، والنسائي (٢٢٩/٣)، وابن ماجه (١١٦٩).

(٣) أخرجه : البخارى (٢/٣١ - ٣٢)، ومسلم (٢/١٤٩)، وأحمد (٢/٧، ٥٧)، وأبو داود (١٢٢٤)، والترمذى (٤٧٢)، والنسائي (٣/٢٣٢)، وابن ماجه (١٢٠٠).

٩٢٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلَيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلَيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتَرَ بِواحِدَةٍ فَلَيَفْعَلْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(١).

وَفِي لَفْظِ لِأَبِي دَاوُدَ : «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْدِرِ وَقَالَ فِيهِ : «الْوِتْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ».

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شِيبَةَ^(٢) ، وَفِي إِسْنَادِهِ الْخَلِيلُ ابْنُ مَرَّةَ ، قَالَ فِيهِ أَبُو زَرْعَةَ : شِيْخُ صَالَحٍ . وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْبَخَارِيُّ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلَيِّ فَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣) .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ كَمَا ذُكِرَ الْمُصَفُّ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُوبَ فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانَ ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ^(٤) وَلُهُ الْفَاظُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَالْذَّهَلِيُّ ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي «العلل» ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَقَفَةٍ ، قَالَ الْحَافِظُ^(٥) : وَهُوَ الصَّوَابُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ غَيْرُ حَدِيثِ الْمُذَكُورِ فِي الْبَابِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٤١٨/٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٢٢) وَالنَّسَائِيُّ (٣/٢٣٨) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٩٠) ، وَرَجَحَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْوَقْفِ .

رَاجِعٌ : «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبِ (٦/٢٠٥) ، وَالْتَّعْلِيقُ عَلَى «مَسْنَدِ الطِّبَالِسِيِّ» (٥٩٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ : ابْنُ أَبِي شِيبَةَ (٢/٩٢) .

(٣) أَخْرَجَهُ : الْحَاكِمُ (١/٣٠٠) .

(٤) أَخْرَجَهُ : ابْنُ حَبَّانَ (٢٤٠٧) وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (٢/٢٣) وَالْحَاكِمُ (١/٣٠٣) .

(٥) «التَّلْخِيصُ الْحَبِير» (٢/٢٩) .

«الخلافيات»^(١) بلفظ : «إِنَّ اللَّهَ وَتَرْ يُحِبُّ الْوَتَرَ فَأُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». وعن ابن عمرٍ عنَّ ابن أبي شيبة ، وأحمد^(٢) بلفظ : «وَزَادُكُمْ صَلَاةً حَفَظُوا عَلَيْهَا وَهِيَ الْوَتَرُ» وفي إسناده ضعيفان . وعن بريدةَ عندَ أبي داود^(٣) بلفظ : «الْوَتَرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مَنًا» ورواوه الحاكم في «المستدرك» ولم يُكرر لفظه ، وقال : هذا حديث صحيح . وعن أبي بصيرة عندَ أحمد^(٤) بلفظ : «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوَتَرُ فَصُلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاتَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ» ورواوه الطبراني^(٥) بلفظ : «فَحَافَظُوا عَلَيْهَا». وعن سليمان بن صرد عندَ الطبراني في «الأوسط»^(٦) بلفظ : «وَأُوتِرُوا؛ إِنَّ اللَّهَ^(٧) وَتَرْ يُحِبُّ الْوَتَرَ».

وعن ابن عباسِ عندَ البزار^(٨) بلفظ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمْدَكُمْ بِصَلَاةً وَهِيَ الْوَتَرُ». وعن ابن عمرَ عندَ البهيمي^(٩) بلفظ : «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوَتَرُ» وفي إسناده مقالٌ . وعن ابن مسعودٍ عندَ البزار^(١٠) بلفظ : «الْوَتَرُ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» وفي إسناده جابرُ الجعفيُّ ، وقد ضعَّفه الجمهورُ ، ووثقَه الثوريُّ ،

(١) وأخرجه : البهيمي في «ال السنن الكبرى» (٤٦٨/٢) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٢) وأخرجه : أحمد (١٣/٢) وابن أبي شيبة (٩٢/٢) .

(٣) وأخرجه : أبو داود (١٤٢٢) والحاكم (٣٠٥/١) .

(٤) وأخرجه : أحمد (٣٩٧/٦) .

(٥) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٣٩/٢) .

(٦) وأخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٧٤٤٢) .

(٧) في الأصل : «فَاللَّهُ» ، والمثبت من «ك» ، «م» ، و«الأوسط» .

(٨) وأخرجه : البزار (٣٥٢/١) - كشف) .

(٩) وأخرجه : البهيمي (٤٦٩/٢) .

(١٠) وأخرجه : البزار (٣٥٢/١) - كشف) .

وله حديث آخر عند أبي داود وابن ماجه بلفظ حديث أبي هريرة الذي ذكرناه. وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البيهقي بلفظ حديث أبي بصرة المتقدم، وفي إسناده أحمد بن مصعب وهو ضعيف. وعن عليٍّ عند «أهلي السنن» بنحو حديث أبي هريرة الذي ذكرناه. وعن عقبة بن عامر وعمرو بن العاص عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بنحو حديث أبي بصرة. وعن معاذ عند أحمد بنحو حديث أبي بصرة أيضاً. وعن ابن مسعود حديث آخر عند الطبراني في «الصغير»^(١) بلفظ: «الوتر على أهل القرآن».

ومن ابن عباس حديث آخر عند أحمد، والطبراني، والدارقطني، والبيهقي^(٢) بلفظ: «ثلاث عليٍ فرائض وهي لكم تطوع: التحرُّر، والوتر، وركعتا الفجر» وأخرجه أيضاً الحاكم في «المستدرك» شاهداً على أنَّ الوتر ليس بحتم، وسكت عليه، وقال البيهقي في روايته: «ركعتا الضحى»، بدل ركعتي الفجر. وعن أنسٍ عند الدارقطني^(٣) بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالوتر والأضحى ولم يُعزم عليٍّ» وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو ضعيف، وعن جابرٍ عند المروزي بلفظ: «إني كرهت - أو خشيت - أن يكتب عليكم الوتر» وعن عائشة عند الطبراني في «الأوسط»^(٤) بلفظ: «ثلاث هنَّ عليٍّ فريضة، وهنَّ لكم سنة: الوتر، والسواء، وقيام الليل».

واعلم أنَّ هذه الأحاديث فيها ما يدلُّ على الوجوب كقوله: «فليس منا»،

(١) أخرجه: الطبراني في «الصغير» كما في «مجمع الزوائد» (٢٤٠/٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١/٢٣١)، والدارقطني (٢١/٢)، والبيهقي (٤٦٨/٢)، والحاكم (٣٠٠/١).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٢١/٢).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٢٣٦٦).

وقوله : «الوتر حق» وقوله : «أوتروا وحافظوا» ، وقوله : «الوتر واجب» ، وفيها ما يدل على عدم الوجوب وهو بقية أحاديث الباب ، فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب ، وأماماً حديث : «الوتر واجب» فلو كان صحيحًا لكان مشكلاً ؛ لما عرفناك في باب غسل يوم الجمعة من أن التصریح بالوجوب لا يصح أن يقال إنه مصروف إلى غيره ، بخلاف بقية الألفاظ المشيرة بالوجوب .

وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة ، وخالفهم أبو حنيفة فقال : إن واجب ، وروي عنه أنه فرض ، وتمسّك بما عرفت من الأدلة الدالة على الوجوب ، وأجاب عليه الجمهور بما تقدم ، قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا .

وأورد المصنف في الباب حديث ابن عمر : «أنه عَزَلَهُ اللَّهُ أوتر على بعيره» للاستدلال به على عدم الوجوب ؛ لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة ، وكذلك إيراده حديث أبي أيوب للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب ، وهو إنما يدل على عدم وجوب أحدها على التعين لا على عدم الوجوب مطلقاً ، ويمكن أنه أورده للاستدلال به على الوجوب لقوله فيه : «حق» .

ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر^(١) ما اتفق عليه الشيوخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال : « جاء رجل إلى رسول الله عَزَلَهُ اللَّهُ من أهل نجد » الحديث ، وفيه فقال رسول الله عَزَلَهُ اللَّهُ : « خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع^(٢) » ، وروى الشيوخان أيضاً من حديث

(٢) سبق .

(١) من «ك» ، «م» .

ابن عباس : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ معاذًا إِلَى اليمَنِ» الحديث ، وفيه : «فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيلِ»^(١) وهذا من أحسنِ ما يُسْتَدِلُّ بِهِ ؛ لأنَّ بَعْثَ معاذًا كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِسِيرٍ .

وأجاب الجمهورُ أيضًا عن أحاديث الباب المشعرة بالوجوب بأنَّ أكثرها ضعيفٌ ، وهو حديث أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، ويريدة ، وسليمان بن صرد ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن أبي أوفى ، وعقبة بن عامر ، ومعاذ بن جبل ، كذا قال العراقي ، وبقيتها لا يثبتُ به المطلوب لا سيما مع قيامِ ما أسلفناه من الأدلة الدالة على عدم الوجوب .

بَابُ الْوِثْرِ بِرَكْعَةٍ وَبِلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتَسْعِ سَلَامٍ وَاحِدٍ وَمَا يَتَقَدَّمُهَا مِنَ الشَّفْعِ

٩٢١ - عن ابن عمر قال : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَتْنَى مَتْنَى ، فَإِذَا حِفْتَ الصَّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». رواه الجماعة^(٢) .

وَزَادَ أَخْمَدُ فِي رِوَايَةِ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَتْنَى مَتْنَى ، تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(٣) ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(١) أخرجه : البخاري (٢٠٦/٥) ومسلم (١/٣٦) وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذى (٦٢٥).

(٢) أخرجه : البخاري (٦٤/٢)، ومسلم (١٧٢/٢)، وأحمد (٩/٢، ١٤٨)، وأبو داود (١٣٢٦)، والترمذى (٤٣٧)، والنسائي (٣/٢٢٧)، وابن ماجه (١٣٢٠).

(٣) «المسند» (٢/٦٦).

ولِمُسْلِمٍ : قيل لابن عمرَ : مَا مَشْتَى مَشْتَى ؟ قالَ : تُسْلِمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ^(١) .

الحاديُّ زادَ فِيهِ الْخَمْسَةُ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَشْتَى مَشْتَى» ، وقد اختلفَ فِي زِيَادَةِ قَوْلِهِ : «وَالنَّهَارِ» فَضَعَفَهَا جَمَاعَةٌ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ عَلَيِّ الْبَارِقِيِّ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَبْنِ مَعْنَى ، وَقدْ خَالَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبْنِ عُمَرَ ، فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ «النَّهَارَ» ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «الْعُلَلِ» : إِنَّهَا وَهُمْ . وَقدْ صَحَّحَهَا أَبْنُ خَرِيمَةَ ، وَابْنُ حَبَّانَ ، وَالحاكُمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» وَقَالَ : رَوَاتُهَا ثَقَاتٌ . وَقَالَ الْخَطَابِيُّ : إِنَّ سَبِيلَ الزِّيَادَةِ مِنَ الثَّقَةِ أَنْ تَقْبَلَ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَعَلَيِّ الْبَارِقِيِّ احْتَجَ بِهِ مُسْلِمٌ ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ ، وَقدْ صَحَّحَهُ الْبَخَارِيُّ لِمَا سُئِلَ عَنْهُ ، ثُمَّ رَوَى ذَلِكَ بِسَنَدِ إِلَيْهِ ، قَالَ : وَقدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ . انتهى كلامُ الْبَيْهَقِيِّ ، وَلَهُ طَرْقٌ وَشَوَاهِدُ ، وَقدْ ذَكَرَ بَعْضَ ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ»^(٢) .

قوله : «قامَ رَجُلٌ» وَقَعَ فِي «معجمِ الطَّبرانيِّ الصَّغِيرِ» أَنَّ السَّائِلَ هُوَ أَبْنُ عُمَرَ ، وَلَكِنَّهُ يُشَكِّلُ عَلَيْهِ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ بِلِفْظِهِ : إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : «ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ، وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْهُ قَالَ : فَمَا أَدْرِي أَهُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَمْ غَيْرُهُ» وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ أَنَّ السَّائِلَ الْمُذَكُورَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ .

قوله : «كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟» الجوابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ يُشَعِّرُ بِأَنَّهُ وَقَعَ عَنْ كِيفِيَّةِ الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ ، لَا عَنْ مَطْلَقِ الْكِيفِيَّةِ .

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢/٤٧٤) . (٢) «التَّلْخِيصُ الْحَبِيرِ» (٢/٤٧٤ - ٤٧) .

قوله : «مثنى مثنى» أي : اثنين اثنين ، وهو غير منصرف للعدل والوصف ، وتكرار لفظ «مثنى» للبالغة ، وقد فسر ذلك ابن عمر في رواية أحمد ومسلم عنه كما ذكره المصنف ، وقد أخذ مالك بظاهر الحديث ، فقال : لا تجوز الزيادة على الركعتين . قال ابن دقيق العيد : وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر . وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل ؛ لما صح من فعله تعالى مما يخالف ذلك كما سيأتي ، ويُحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف ؛ إذ السلام من الركعتين أخف على المصلي من الأربع بما فوقها ؛ لما فيه من الراحة غالباً .

وقد اختلف السلف في الأفضل من الفصل والوصل ، فقال أحمد : الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى ، وإن صلى بالنهار أربعًا فلا بأس . وقال محمد بن نصر نحوه في «صلاة الليل» ، قال : وقد صح عن النبي عليهما السلام أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها ، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل .

قوله : «إذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» استدل به على خروج وقت الوتر بظهور الفجر ، وأصرخ منه ما رواه أبو داود ، والنسائي ، وصححه أبو عوانة وغيره^(١) ، عن ابن عمر أنه قال : «من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترًا ؛ فإن رسول الله عليه السلام كان يأمر بذلك» فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، وفي «صحيح ابن خزيمة»^(٢) عن أبي سعيد مرفوعاً : «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له» ، وسيأتي الكلام على هذا في باب وقت صلاة الوتر .

(١) النسائي (٣/٢٣١) وأخرج نحوه مسلم والترمذى .

(٢) أخرجه : ابن خزيمة (١٠٩٢) .

والحديث يدل على مشروعية الإيتار برкуة واحدة عند مخافة هجوم الصبيح، وسيأتي ما يدل على مشروعية ذلك (من غير تقييد)^(١)، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، قال العراقي: وممَّن كان يُوتَر برкуة من الصحابة: الخلفاء الأربع، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وأبو الدرداء، وحذيفة، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وتيم الداري، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة، وفضاله بن عبيد، وعبد الله بن الرزير، ومعاذ بن العارث القاري، وهو مختلف في صحبته. وقد رُوي عن عمر، وأبي، وابن مسعود الإيتار بثلاث متصلة. قال: وممَّن أوتَر برкуة سالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عياش بن أبي ربيعة، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وعقبة بن عبد الغافر، وسعيد بن جبير، ونافع بن جبير بن مطعم، وجابر بن زيد، والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وغيرهم، ومن الأئمة: مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن حزم.

وذبت الهداوية وبعض الحنفية إلى أن لا يجوز الإيتار برкуة، وإلى أن المشروع الإيتار بثلاث، واستدلوا بما رُوي من حديث محمد بن كعب القرطبي: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن البتيراء»^(٢) قال العراقي: وهذا مرسل ضعيف. وقال ابن حزم: لم يصح عن النبي ﷺ نهى عن البتيراء، قال: ولا في الحديث - على سقوطه - بيان ما هي البتيراء، قال: وقد روينا من طريق عبد الرزاق^(٣)، عن سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن سعيد بن

(١) من «ك»، «م».

(٢) أخرجه: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/٢٥٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤٦٤٨).

جَبِيرٌ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: «الثَّلَاثُ بِتِيرَاءٍ» يَعْنِي الْوَتَرَ، قَالَ: فَعَادَ الْبِتِيرَاءُ عَلَى الْمُحْجَجِ بِالْخَبَرِ الْكَاذِبِ فِيهَا . انتهى .

وَاحْتَجُوا أَيْضًا بِمَا حَكِيَ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَجْزَاتِ رَكْعَةٍ قُطُّ» .
قَالَ التَّوَوْيِيُّ فِي «شِرْحِ الْمَهْذِبِ»: إِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْهُ، قَالَ: وَلَوْ ثَبَتَ لِحْمَلَ عَلَى الْفَرَائِصِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ ذَكْرٌ رَدًّا عَلَى أَبْنَى عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الْوَاجِبَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ فِي حَالِ الْخُوفِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ أَبْنُ مُسْعُودٍ: مَا أَجْزَاتِ رَكْعَةٍ قُطُّ، أَيْ عَنِ الْمَكْتُوبَاتِ . انتهى . وَقَدْ رُوِيَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصَفِّ»، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرٍ فِي «قِيَامِ اللَّلِيلِ» مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «سَمَرَ حَذِيفَةُ وَابْنُ مُسْعُودٍ عَنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ مَكَّةَ، فَلَمَّا خَرَجَا أَوْتَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِرَكْعَةٍ»^(١) . وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ لَمْ يُدْرِكْ أَبْنَ مُسْعُودٍ، وَلَكِنَّ الْقَائِلَ بَعْدَ صَحَّةِ الإِيَّاتِ بِرَكْعَةٍ مِنَ الْهَادِوِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ يَرَى الْاحْتِجاجَ بِالْمَرْسِلِ .

وَاحْتَجَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى الْاقْتَصَارِ عَلَى ثَلَاثَتِ وَعَدْمِ إِجْزَاءِ غَيْرِهَا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوهُ عَلَى أَنَّ الْوَتَرَ بِثَلَاثَتِ مَوْصُولَةٍ حَسْنٌ جَائزٌ، وَاحْتَلَفُوا فِيمَا عَدَاهُ، قَالَ: فَأَخْذُنَا بِمَا أَجْمَعُوهُ عَلَيْهِ، وَتَرَكْنَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ . وَتَعَقَّبَ بِمِنْعِ الإِجْمَاعِ، وَبِمَا سَيَأْتِي مِنَ الْتَّهِيِّ عنِ الإِيَّاتِ بِثَلَاثَتِ .

٩٢٢ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوَتَرِ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِغَضِّ حَاجَتِهِ . رَوَاهُ الْبُخارِيُّ^(٢) .

(١) وأخرجه عبد الرزاق (٣/٢٥)، والطبراني (٩٤٢٤).

(٢) « صحيح البخاري » (٢/٣٠).

٩٢٣ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(١).

الأثر والحديث يدلان على مشروعية الإيتار بركعة، وتعريف المسند من قوله: «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ» مشعر بالحصر لولا ورود منطوقات قاضية بجواز الإيتار بغير ركعة، وسيأتي. قال الحافظ: ظاهر الأثر المروي عن ابن عمر أنه كان يصلّي الوتر موصولاً فإن عرضت له حاجة فصل، وأصرخ من ذلك ما رواه سعيد بن منصور^(٢) بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنبي قال: «صلى ابن عمر ركعتين ثم قال: يا غلام، أرجلنا. ثم قام وأوتر بركعة»، وروى الطحاوي عن ابن عمر «أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسلية، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله»^(٣) وإسناده قويٌّ، وقد تقدّم الكلام على الإيتار بركعة.

٩٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا سَكَبَ الْمُؤْذِنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَبَّعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيهِ الْمُؤْذِنُ لِلِّإِقَامَةِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(٤).

(١) أخرجه: مسلم (٢/١٧٣)، وأحمد (١/٣١١، ٣٦١).

(٢) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٧٩) من طريقه.

(٣) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٩٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/٣١، ٦١)، ومسلم (٢/١٦٥)، وأحمد (٦/٣٤، ٦٥، ٧٤، ١٨٢).

(١) أبو داود (١٣٣٥)، والنسائي (٢/٣٠، ٣٤/٣)، وابن ماجه (٢٤٩، ٦٥)، وأبي داود (١١٧٧، ١٣٥٨).

الحديث قد تقدّم الكلام على أطراف منه في ركعتي الفجر وفي الاضطجاع وفي الإيتار برکعة ، وقد تقدّم الكلام في دلالة «كان» على الدوام .

وقد ورد عن عائشة في الإخبار عن صلاتِه بالليل روايات مختلفة : منها : هذه الرواية . ومنها : الرواية الآتية في هذا الباب «أنَّه كَانَ يُصْلِي ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً وَيُؤْتِرُ بِخَمْسٍ» . ومنها : عند الشَّيْخِينَ^(١) : «أَنَّه مَا كَانَ يَزِيدُ عَلَى رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً يُصْلِي أَرْبَعاً ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنَهُنَّ وَطَوْلَهُنَّ ، ثُمَّ يُصْلِي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنَهُنَّ وَطَوْلَهُنَّ ، ثُمَّ يُصْلِي ثَلَاثَةً» . ومنها : أَيْضًا مَا سِيَّأْتِي فِي هَذَا الْبَابِ «أَنَّه كَانَ يُصْلِي تِسْعَ رَكْعَاتٍ لَا يَجِدُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، ثُمَّ يَنْهَى وَلَا يُسْلِمُ وَلَا يُصْلِي التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يُسْلِمُ ، ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسْلِمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَتَلَقَّ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً ، فَلَمَّا أَسْنَ أَوْتَرَ بِسِعْيٍ» ، وَلَأْجِلِ هَذَا الْخَلْفَ نَسْبَ بَعْضِهِمْ إِلَى حَدِيثِهَا الاضطراب .

وأجيَبَ عن ذلك بِأَنَّه لا يَتَمَّ الاضطراب إِلَّا عَلَى تَسْلِيمِ أَنَّ إِخْبَارَهَا عَنْ وَقْتٍ وَاحِدٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بل هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدةٍ ، وَأَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ بِحَسْبِ النَّشَاطِ ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهَا أَنَّه مَا كَانَ يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً ، وَبَيْنَ إِثْبَاتِهَا الْثَّلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً بِأَنَّهَا أَضَافَتُ إِلَى إِحْدَى عَشَرَةَ مَا كَانَ يَفْتَحُ بِهِ صَلَاتَهُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ كَمَا ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ، وَيَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا قَالَتْ عَنْ تَفْصِيلِ الْإِحْدَى عَشَرَةً : «كَانَ يُصْلِي أَرْبَعاً ثُمَّ أَرْبَعاً» ، وَتَرَكَتِ التَّعَرُّضَ لِلافتتاحِ بِالرَّكْعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ قَالَتْ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : «إِنَّه كَانَ يُصْلِي تِسْعَ رَكْعَاتٍ ، ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ» وَالْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ مَا أَمْكَنَ هُوَ الْوَاجِبُ .

قوله : «وسكب المؤذن» هو بفتح السين المهملة والكاف وبعدها باه

(١) أخرجه : البخاري (٤/٢٣١) ومسلم (٢/١٦٥).

موحَّدة ، أي : أسرع ، مأخوذ من سكب الماء . قوله : «قام فركع ركعتين» وقد تقدَّم الكلامُ فيهما .

٩٢٥ - وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَجْدَةِ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَلَا يُسْلِمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١) .

الحديثُ رجال إسناده ثقات إلَّا عبد العزيز بن خالدٍ وهو مقبولٌ ، وقد أخرجهُ أيضًا أحمدُ ، وأبو داود ، وابنُ ماجه^(٢) بدون قوله : «ولَا يُسْلِمُ إِلَّا في آخرهنَّ»

وفي البابِ عن ابن عباسِ عند الترمذِيِّ ، والنَّسَائِيِّ ، وابن ماجه ، وابن أبي شيبة^(٣) بلفظِ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَجْدَةِ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» في ركعةِ ركعةٍ» ولم يذكر فيه : «ولَا يُسْلِمُ إِلَّا في آخرهنَّ» أيضًا . وعن عبد الرحمنِ بن أبي زبَرٍ عند النَّسَائِيِّ^(٤) بنحوِ حديثِ ابن عباسِ ، وقد اختلفَ في صحبتهِ وفي إسنادِ حديثِ هذا ، وسيأتي . وعن أنسِ عندَ محمدِ بن نصر المروزيِّ بنحوِ حديثِ ابن عباسِ . وعن عبد اللهِ بن أبي أوفى عندَ البزارِ^(٥) بنحوِه .

وعن عبد اللهِ بن عمرَ عندَ الطَّبرانيِّ والبزارِ^(٦) أيضًا بنحوِه ، وفي إسناده

(١) «السنن» (٢٣٥/٣) .

(٢) أخرجه : أبو داود (١٤٢٣) ، وابن ماجه (١١٧١) .

(٣) أخرجه : الترمذِي (٤٦٢) ، والنَّسَائِي (٢٣٦/٣) ، وابن ماجه (١١٧٢) .

(٤) أخرجه : النَّسَائِي (٢٣٥/٣) .

(٥) أخرجه : البزار كما في «الكشف» (٣٥٤/١) .

(٦) أخرجه : البزار كما في «الكشف» (٣٥٥/١) .

سعيد بن سنان وهو ضعيف جداً . وعن عبد الله بن مسعود عند البزار^(١) وأبي يعلى^(٢) ، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بنحوه أيضاً ، وفي إسناده عبد الملك بن الوليد بن معدان ، وثقة يحيى بن معين ، وضعفه البخاري وغير واحد . وعن عبد الرحمن بن سبرة عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بنحوه أيضاً وفي إسناده إسماعيل بن رزين ، ذكره الأزدي في «الضعفاء» وابن حبان في «الثقات» . وعن عمران بن حصين عند النسائي^(٣) والطبراني بنحوه أيضاً . وعن الثعمان بن بشير عند الطبراني في «الأوسط»^(٤) بنحوه ، وفي إسناده السري بن إسماعيل ، وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط»^(٥) بزيادة : و«المعوذتين في الثالثة» وفي إسناده المقدام بن داود ، وهو ضعيف .

وعن عائشة عند أبي داود والترمذى بزيادة : «كل سورة في ركعة وفي الأخيرة : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين»^(٦) وفي إسناده خصيف الجزئي ، وفيه لين . ورواه الدارقطني^(٧) ، وابن حبان^(٨) ، والحاكم^(٩) من حديث يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، وتفرد به يحيى بن أيوب

(١) أخرجه : البزار (٣٥٤/١) .

(٢) أبو يعلى في «مسنده» (٨/٤٦٤) (٤٥٠٥٠) وانظر «مجمع الزوائد» (٢/٢٤٣) .

(٣) أخرجه : النسائي (٣/٢٤٧) .

(٤) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» كما في المجمع (٢/٢٤٣) .

(٥) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» كما في المجمع (٢/٢٤٣) .

(٦) أخرجه : أبو داود (١٤٢٤) والترمذى (٤٦٣) وابن ماجه (١١٧٣) .

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/٣٥) .

(٨) «صحیح ابن حبان» (٦/٢٤٣٢) .

(٩) «مستدرک الحاکم» (٢/٥٢٠) .

عنه ، وفيه مقال ، ولكتئه صدوق ، وقال العقيلي : إسناده صالح . قال ابن الجوزي : وقد أنكر أحمـد و يحيـي زيـادة المعـوذـتين .

وروى ابن السكـن في «صحيحه» لذلـك شاهـدا من حـديث عـبد اللـه بن سرجـس بـإسنـاد غـريب^(١) ، وروـي المعـوذـتين مـحمدـ بن نـصـرـ من حـديث ابن ضـميرـة ، عن أـبـيه ، عن جـدـه ، وـهـوـ حـسـينـ بن عـبد اللـهـ بن ضـميرـةـ بن أـبـي ضـميرـةـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ عند أـحـمـدـ وـابـنـ معـيـنـ وـأـبـيـ زـرـعـةـ وـأـبـيـ حـاتـمـ وـغـيرـهـ ، وـكـذـبـهـ مـالـكـ ، وـأـبـوـهـ لـاـ يـعـرـفـ ، وـجـدـهـ ضـميرـةـ يـقـالـ : إـنـهـ مـولـىـ النـبـيـ ﷺـ .

والـأـحـادـيـثـ تـدـلـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـةـ قـرـاءـةـ هـذـهـ السـوـرـ فـيـ الـوـتـرـ ، وـحـدـيـثـ الـبـابـ يـدـلـ أـيـضـاـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـةـ الـإـيـتـارـ بـثـلـاثـ رـكـعـاتـ مـتـصـلـةـ ، وـسـيـأـتـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ ذـلـكـ .

٩٢٦ - وـعـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ : كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـوـتـرـ بـثـلـاثـ لـاـ يـفـصـلـ بـيـنـهـنـ . رـوـاهـ أـحـمـدـ ، وـالـسـائـيـ (٢) وـلـفـظـهـ : كـانـ لـاـ يـسـلـمـ فـيـ رـكـعـتـيـ الـوـتـرـ . وـقـدـ ضـعـفـ أـحـمـدـ إـسـنـادـهـ ، وـإـنـ ثـبـتـ فـيـكـوـنـ قـدـ فـعـلـةـ أـخـيـانـاـ كـمـاـ أـوـتـرـ بـالـخـمـسـ وـالـسـيـنـ وـالـتـسـعـ ، كـمـاـ سـنـدـكـرـهـ .

٩٢٧ - وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـزـةـ ، عـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ : «لـاـ تـوـتـرـواـ بـثـلـاثـ ، أـوـتـرـواـ بـخـمـسـ أـوـ سـبـعـ ، وـلـاـ تـشـبـهـواـ بـصـلـاةـ الـمـغـرـبـ» . رـوـاهـ الدـارـقـطـنـيـ (٣) بـإـسـنـادـهـ ، وـقـالـ : كـلـهـمـ ثـقـاتـ .

(١) انظر : «التلخيص الحبير» (٤٠/٢) .

(٢) أخرجه : أـحـمـدـ (٦/١٥٥) ، وـالـنـسـائـيـ فـيـ «الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ» (١٤٠٠) .

وراجع : «فتح الباري» (٦/١٩٦) ، وـ«الـإـرـوـاءـ» (٤٢١) .

(٣) «الـسـنـنـ» (٢/٢٤ - ٢٥) ، وـرـوـيـ مـوـقـفـاـ ، وـهـوـ أـصـحـ ، وـالـمـرـفـوـعـ مـنـكـ .

راجع : «فتح الباري» لـابـنـ رـجـبـ (٦/٢٠٥) .

أما حديث عائشة فأخرجه أيضاً البيهقي والحاكم بلفظ أَحْمَد^(١) ، وأخرجه أيضاً البيهقي والحاكم بلفظ السَّائِي^(٢) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشَّيْخِين . وأخرج الحاكم^(٣) أيضاً من حديث عائشة : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُوتَرُ بِثَلَاثٍ» وليست فيه : «لا يفصل بينهن» ، وصححه وقال : على شرط الشَّيْخِين . وأخرجه أيضاً التَّرمذِي ، وأخرج الشَّيْخان^(٤) وغيرهما عنها أنها قالت : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حَسْنَهُ وَطُولَهُ ، ثُمَّ يُصْلِي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حَسْنَهُ وَطُولَهُ ، ثُمَّ يُصْلِي ثَلَاثَةً» .

وفي الباب عن عليٍّ عند التَّرمذِي^(٥) بلفظ : «كَانَ يُوتَرُ بِثَلَاثٍ» . وعن عمران بن حصين عند محمد بن نصر بلفظ حديث عليٍّ . وعن ابن عباس عند مسلم ، وأبي داود ، والنسائي^(٦) بلفظ : «أُوتَرَ بِثَلَاثٍ» . وعن أبي أيوب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه^(٧) بلفظ : «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلِيَفْعُلْ» . وعن أبي بن كعب عند أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه أيضاً بنحو حديث عليٍّ . وعن عبد الرحمن بن أبي زئير عند النسائي بنحوه أيضاً . وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحوه أيضاً . وعن ابن مسعود عند الدارقطني بنحوه أيضاً ، وفي إسناده يحيى ابن ذكرياء بن أبي الحجاج ، وهو ضعيف . وعن أنسٍ عند محمد بن نصر بنحوه أيضاً . وعن ابن أبي أوفى عند البزار بنحوه أيضاً .

(١) أخرجه : البيهقي (٣١/٣) والحاكم (١/٣٠٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أخرجه : الحاكم (١/٣٠٤) .

(٤) أخرجه : البخاري (٤/٢٣٢) ومسلم (٢/١٦٦) .

(٥) أخرجه : الترمذى (٤٦٠) .

(٦) سبق .

(٧) أخرجه : أبو داود (١٤٢٢) والنسائي (٣/٢٣٩) وابن ماجه (١١٩٠) .

وأماماً حديث أبي هريرة فآخرجه أيضاً ابن حبان^(١) في «صححه» والحاكم^(٢) وصححة، قال الحافظ^(٣): ورجاله كلهم ثقات ، ولا يضره وقف من وقفه . وأخرجه أيضاً محمد بن نصر من رواية عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا توتروا بثلاثٍ تشبهوا بالغرب ، ولكن أوتروا بخمس ، أو بسبعين ، أو بسبعين ، أو بإحدى عشرة ، أو أكثر من ذلك »^(٤) قال العراقي : وإسناده صحيح . وأخرج أيضاً من رواية عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو بسبعين ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب »^(٥) قال العراقي أيضاً : وإسناده صحيح .

ثم روى محمد بن نصر قول مقسم إن الوتر لا يصلح إلا بخمس أو سبع ، وأن الحكم بن عتبة سأله : عمن؟ فقال : عن الثقة عن عائشة وميمونة . وقد روى نحوه النسائي عن ميمونة مرفوعاً . وروى محمد بن نصر أيضاً - بإسناد قال العراقي : صحيح - عن ابن عباس قال : « الوتر سبع أو خمس ولا نحب ثلاثة بتراة »^(٦) ، وروى أيضاً عن عائشة - بإسناد قال العراقي أيضاً : صحيح - أنها قالت : « الوتر سبع أو خمس ، وإنني لأكره أن يكون ثلاثة بتراة »^(٧) وروى

(١) ابن حبان (٢٤٢٩/٦).

(٢) الحاكم (١/٣٠٤).

(٣) «التلخيص الحبير» (٢/٣٠).

(٤) أخرجه : الحاكم (١/٣٠٤).

(٥) أخرجه : ابن حبان (٢٤٢٩)، والدارقطني (٢/٢٤)، والبيهقي (٣/٣١)، والحاكم (١/٣٠٤).

(٦) أخرجه : عبد الرزاق (٤٦٤٨).

(٧) أخرجه نحوه عبد الرزاق (٤٦٥٦).

أيضاً - بإسناد صحيحه العراقي أيضاً - عن سليمان بن يساري أنه سئل عن الوتر بثلاث فكرة الثلاث ، وقال : لا تشبه التطوع بالفرضية ، أو تبركعة أو بخمسين أو بسبعين .

قال محمد بن نصر : لم نجد عن النبي ﷺ خبرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة ، قال : نعم ، ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يُبين الرأوي هل هي موصولة أو مفصولة . انتهى . وتعقبه العراقي والحافظ بحديث عائشة الذي ذكره المصنف ، وب الحديث كعب بن عجرة المتقدم ؛ قالا : ويُجاذب عن ذلك باحتمال أنهما لم يثبتا عنده ، وقد قال البيهقي في حديث عائشة المذكور : إنه خطأ .

وجمع الحافظ^(١) بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على الإيتار بثلاث بتشهدين ؛ لمشابهة ذلك لصلاة المغرب ، وأحاديث الإيتار بثلاث على أنها متصلة بشهيد في آخرها ، وروي فعل ذلك عن جماعة من السلف ، ويمكن الجمع بحمل النهي على الإيتار بثلاث على الكراهة ، والأحوط ترك الإيتار بثلاث مطلقا ؛ لأن الإحرام بها متصلة بشهيد واحد في آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب ، وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين ، وقد جعل الله في الأمر سعة ، وعلمنا النبي ﷺ الوتر على هيئات متعددة ؛ فلا ملجئ إلى الواقع في مضيق التعارض .

٩٢٨ - وعن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يوترب سبع وبخمسين لا يفصل بينهن السلام ولا كلام . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجة^(٢) .

(١) راجع : «فتح الباري» (٤٨١/٢).

(٢) أخرجه : أحمد (٢٩٠/٦ ، ٣١٠ ، ٣٢١) ، والنسائي (٢٣٩/٣) ، وابن ماجه (١١٩٢) ، وإسناده منقطع .

٩٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(١) .

الحديث الأول رواه النسائي وأبي ماجه من روایة الحكم، عن مسلم، عن أم سلمة.

وقد روي في الإيتار بسبع وبخمس أحاديث، منها: عن عائشة عند محمد بن نصر بلفظ: «أوتر بخمس، وأوتر بسبع»^(٢) وعن ابن عباس عند أبي داود^(٣) بلفظ: «ثم صلّى سبعاً أو خمساً أو ترّ بهن لم يسلّم إلّا في آخرهن» وعن أبي أيوب عند النسائي^(٤) بلفظ: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس» وعن ميمونة عند النسائي^(٥) بلفظ: «لا يصلح - يعني الوتر - إلّا بسبع أو خمس» وعن أبي هريرة عند الدارقطني وقد تقدّم.

وفي الإيتار بخمس أو سبع أحاديث كثيرة، وقد تقدّم بعضها، وسيأتي بعضها، قال الترمذى: وقد روى عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة^(٦). انتهى. وأخرج

(١) أخرجه: مسلم (١٦٦/٢)، وأحمد (٦/٢٣٠)، وهذا اللفظ لم أجده عند البخاري.

(٢) سبق.

(٣) سبق قريباً.

(٤) سبق في الباب الذي قبله.

(٥) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٤٣١)، لكن بلفظ: «إلا بسبع أو خمس».

(٦) تقدّم.

أبو داود ، والنسائي ، عن ابن عباس^(١) بلفظ : « ثمَّ أوترَ بخمسِ لِمْ يجلسُ بینهنَّ » وأخرجه البخاري^(٢) عنه بلفظ : « ثمَّ صلَّى خمسَ ركعاتٍ » وأخرج الترمذى وحسنه ، والنسائي عن أم سلمة^(٣) : « آتَهُ اللَّهُ أَوْتَرَ بسبعِ » وسيأتي عن عائشةَ نحوه . وعن أبي أمامة عندَ أَحْمَدَ والطبراني^(٤) نحوه بإسنادٍ صحيحٍ .
وعن ابن عباسِ عندَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ نحوه .

والآحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الإيتار بخمسِ ركعات أو بسبع ، وهي ترد على من قال بتعينِ الثلاث ، وقد تقدَّم ذكرهم .

٩٣٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامَ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ : أَتَيْشِنِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَتْ : كُنَّا نُعَدُّ لَهُ سِواكَهُ وَطَهُورَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَتَى شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَسْوُكُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُولُ فَيَصَلِّي التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَ رَكْعَةَ يَا بُنَيَّ ، فَلَمَّا أَسْنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْذَهُ الْلَّحْمُ أَوْتَرَ بسبع ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنْعِهِ الْأَوَّلِ ، فَتِلْكَ تِسْعَ يَا بُنَيَّ ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يَدَأْمِ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ،

(١) أبو داود (١٣٥٦) ، (١٣٥٩) .

(٢) البخاري (٢٥٦/١) - فتح) .

(٣) أحمد (٣٢٢/٦) ، والترمذى (٢٥٧) ، والنسائي (٢٤٣/٣) ، والحاكم (٣٠٦/١) .
وقال : « صحيح على شرط الشيختين » .

(٤) أحمد (٢٦٩/٥) ، والطبراني (٨/٢٧٧) .

صَلَّى مِنَ النَّهَارِ شَتَّى عَشْرَةَ رَكْعَةَ، وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ قَرَاً الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةَ، وَلَا قَامَ لَيْلَةَ حَتَّى أَضْبَحَ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ .
رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١) .

وَفِي رِوَايَةِ إِلَّا حَمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاؤِدَ نَحْوَهُ، وَفِيهَا : «فَلَمَّا أَسْنَ وَأَخْذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسْلِمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ»^(٢) .

وَفِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ قَالَتْ : فَلَمَّا أَسْنَ وَأَخْذَهُ اللَّحْمُ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ^(٣) .

الإيتار بتسعة مرويٍّ من طريق جماعةٍ من الصحابة غير عائشة ، والإيتار بسبعين قد تقدم ذكر طرقه .

قوله : «فيتسوئك ويتوضاً» فيه استحباب السواك عند القيام من النوم .
قوله : «ويصلّي تسعة ركعات» إلخ . فيه مشروعيّة الإيتار بتسعة ركعات متصلة ، لا يُسلِّم إلَّا في آخرها ، ويقعد في الثامنة ولا يُسلِّم . قوله : «ثُمَّ يُسْلِمَ تسلیماً يسمعنا» فيه استحباب الجهر بالتسليم .

قوله : «ثُمَّ يُصلِّي ركعتين بعد ما يُسْلِمُ وهو قاعد» أخذ بظاهر الحديث الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهمَا ، وأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا ، قال أَحْمَدُ : لَا أَفْعَلُهُ وَلَا أَمْنَعُ مِنْ فَعْلِهِ ، قَالَ : وَأَنْكَرَهُ مَالِكُ ، قَالَ التَّوْوِيُّ :

(١) أخرجه : مسلم (٢/١٦٨ - ١٧٠)، وأحمد (٦/٥٣، ٢٣٥)، وأبو داود (١٣٤٢)، وأبي داود (١٣٤٣)، والنَّسَائِي (٣/٦٠).

(٢) أخرجه : أحمد (٦/٩٧، ٢٢٧)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنَّسَائِي (٣/٢٤٠).

(٣) «السنن» (٣/٢٤٠).

الصواب أنَّ هاتين الرَّكعتين فعلمها بِعَذْلَةٍ بعدَ الوترِ جالساً لبيانِ الجوازِ ، ولم يُواظِب على ذلك ، بل فعله مَرَّة أو مَرَّاتٍ قليلةً قالَ : ولا يُغترُّ بقولها : « كانَ يُصلِّي » فإنَّ المختارَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ والمحققونَ من الأصوليَّنَ أَنَّ لفظة « كانَ » لا يلزمُ منها الدَّوَامُ ولا التَّكْرَارُ ، وإنَّما هيَ فعلٌ ماضٍ تدلُّ على وقوعِه مَرَّةً ، فإنَّ دلِيلَ عُملِه بِهِ ، إِلَّا فَلا تقتضيه بوضاعها ، وقد قالت عائشةُ : « كنْتُ أطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ بِعَذْلَةٍ لِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطْوِفَ »^(١) ومعلومُ أَنَّهُ بِعَذْلَةٍ لم يحجَّ بعدَ أَنْ صحبته عائشةٌ إِلَّا حجَّةً واحدةً ، وهي حجَّةُ الوداعِ ، قالَ : ولا يُقالُ : لعلَّها طَيِّبَتْ فِي إِحْرَامِهِ بعمرَةٍ ؛ لأنَّ المُعتمرَ لا يحلُّ لَهُ الطَّيِّبُ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْإِجْمَاعِ ، فثبتَ أَنَّهَا استعملتْ « كانَ » في مَرَّةٍ واحدةٍ .

قالَ : وإنَّما تأوَلَنَا حديثُ الرَّكعتينِ ؛ لأنَّ الرَّوایاتِ المشهورةَ في « الصَّحَیحَینِ » مصْرِحَّةٌ بِأَنَّ آخرَ صلاتِهِ بِعَذْلَةٍ فِي اللَّیلِ كَانَ وَتَرًا ، وفي « الصَّحَیحَینِ » أحاديثٌ كثيرةً مشهورةً بالأَمْرِ بِجَعْلِ آخرِ صلاةِ اللَّیلِ وَتَرًا ، فكيف يُظْنُ بِهِ بِعَذْلَةٍ مَعَ هَذِهِ الأَحادِيثِ وأشباهِهَا أَنَّهُ يُداوِمُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوترِ ، ويَجْعَلُهُمَا آخرَ صلاةِ اللَّیلِ ؟ قالَ : وأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الفاضِي عِيَاضُ مِنْ ترجيحِ الأَحادِيثِ المشهورةِ وردِّ روايةِ الرَّكعتينِ فليُسَبِّبُ صوابِهِ ؛ لأنَّ الأَحادِيثَ إِذَا صَحَّتْ وَأَمْكَنَتْ الْجَمْعَ بَيْنَهَا تَعْيَّنَ ، وقد جمعنا بَيْنَهَا وَلَلَّهِ الْحَمْدُ . انتهى .

وأقولُ : أَمَّا الأَحادِيثُ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ لِلْأَمَّةِ بِأَنْ يَجْعَلُوا آخرَ صلاةِ اللَّیلِ وَتَرًا ، فَلَا مَعَارِضَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ فَعْلِهِ بِعَذْلَةٍ لِلرَّكعتينِ بَعْدَ الوترِ ، لَمَا تَقرَّرَ فِي الأَصْوَلِ أَنَّ فَعْلَهُ بِعَذْلَةٍ لَا يُعَارِضُ القَوْلَ الْخَاصَّ بِالْأَمَّةِ ، فَلَا مَعْنَى لِلِّاسْتِنْكَارِ . وَأَمَّا أَحادِيثُ أَنَّهُ كَانَ آخرَ صلاتِهِ بِعَذْلَةٍ مِنَ اللَّیلِ وَتَرًا فَلَيُسَبِّبُ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (١٦٨/٢) وَمُسْلِمٌ (٤/١٠).

الدّوام ؛ لما قررَه من عدم دلالة لفظ «كان» عليه ، فطريق الجمع باعتباره عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يُقال : إنَّه كان يُصلِّي الرَّكعَتَيْنِ بعدَ الْوَتِرِ تارَةً ، ويدعهما تارَةً ، وأمَّا باعتبار الأُمَّةِ فغَيْرُ محتاجٍ إلى الجمع لما عرفَتْ من أَنَّ الأوامر بجعلِ آخرِ صلاةِ اللَّيْلِ وَتَرًا مُخْصَّةٌ بِهِمْ ، وَأَنَّ فعلَه عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يُعارضُ ذلك .

قالَ ابْنُ الْقِيمِ في «الهدي»^(١) : وقد أشَكَّ هذا - يعني حديث الرَّكعَتَيْنِ بعدَ الْوَتِرِ - علىِ كثِيرٍ من النَّاسِ فظُنُّوا معارضًا لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «اجعلوا آخرَ صلاتِكُم باللَّيْلِ وَتَرًا»^(٢) ، ثُمَّ حَكِيَ عن مالِكٍ وأَحْمَدَ ما تقدَّمَ ، وحَكِيَ عن طائفةٍ ما قَدَّمَا عن النَّوْوَيِّ ، ثُمَّ قالَ : والصَّوابُ أَنْ يُقالَ : إِنَّ هاتِينِ الرَّكعَتَيْنِ تجري مجرى السُّنَّةِ وتكميلَ الْوَتِرِ ، فإنَّ الْوَتِرَ عبادةٌ مستقلَّةٌ ، ولا سِيَّما إِنْ قيلَ بوجوبِه فتجري الرَّكعَتَانِ بعدهُ مجرى سُنَّةِ المَغْرِبِ من المَغْرِبِ ، فإنَّهَا وَتَرُ النَّهَارِ ، والرَّكعَتَانِ بعدهَا تكميلٌ لها ، فكذلِكَ الرَّكعَتَانِ بعدَ وَتِرِ اللَّيْلِ ، وَاللَّهُ أعلم . انتهى .

والظَّاهِرُ ما قَدَّمَا من اختصاصِ ذلكَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وقد وردَ فعلَه عَلَيْهِ السَّلَامُ لهاتِينِ الرَّكعَتَيْنِ بعدَ الْوَتِرِ من طريقِ أَمَّ سلمَةَ عندَ أَحْمَدَ في «المسند»^(٣) ومن طريقِ غيرِها ، قالَ التَّرمذِيُّ : رُوِيَ نَحْوُهُ ذَلِكَ عن أبي أمَامَةَ وعائشَةَ وغَيْرِ واحدٍ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وفي «المسند» أيضًا والبيهقيُّ عن أبي أمَامَةَ : «أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصلِّي رَكعَتَيْنِ بعدَ الْوَتِرِ ، وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِإِذَا رُتِلَتِ الْأَزْصَنِ زِلَّازَهَا» ، وَ«فَقُلْ يَأْتِيَهَا الْكَافِرُونَ»^(٤) ، وروى الدَّارقطنيُّ^(٥) نحوهُ من حديث

(١) «زاد المعاد» (١/٣٣٣).

(٢) أخرجه : البخاري (٢/٣١) ومسلم (٢/١٧٣).

(٣) (٥/٢٦٠).

(٤) أخرجه : أحمد (٥/٢٦٠) والبيهقي (٣/٣٣) ، وابن خزيمة (٤١٠٤).

(٥) (٢/٤١).

أنس ، وسيأتي ذكر القائلين باستحباب التَّنْفُلِ لمن استيقظَ من النَّوْمِ وقد كان أوتر قبله ، وحديث أبي بكرِ وعمرَ الدَّالُّ على جواز ذلك في بَابِ لا وترانِ في ليلة .

قوله : «صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَتِي عَشْرَةِ رَكْعَةً» فيه مشروعية قضاء الوتر وسيأتي . قوله : «وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا» سيأتي في بَابِ ما جاءَ في صوم شعبان من كتاب الصِّيَامِ عن عائشةَ مَا يدلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يصومُ شعبانَ كُلَّهُ ، ويأتي الكلامُ هنالكَ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قوله : «لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ» وفي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ : «صَلَّى سَبْعَ رَكْعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» ، الرِّوَايَةُ الْأُولَى تدلُّ عَلَى إِثباتِ القعودِ في السَّادِسَةِ ، والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ تدلُّ عَلَى نفيهِ ، ويُمْكِنُ الجَمْعُ بِحَمْلِ التَّقْيِي للقعودِ في الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى القعودِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ التَّسْلِيمُ .

وَظَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يُوتَرُ بِدُونِ سَبْعِ رَكْعَاتٍ ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحْلَى»^(١) : إِنَّ الْوَتَرَ وَتَهْجِدَ اللَّيْلَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَجْهًا أَيَّهَا فَعَلَ أَجْزَاءُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَهَا وَاسْتَدَلَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ : وَأَحَبُّهَا إِلَيْنَا وَأَفْضَلُهَا أَنْ يُصْلِي ثَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسْلِمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَةً وَاحِدَةً وَيُسْلِمُ .

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْوَتَرِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْقُنُوتِ فِيهَا

٩٣١ - عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاءَ فَقَالَ : «لَقَدْ أَمَدْكُمُ اللَّهُ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمِ» ، قُلْنَا :

(١) «المحلى» (٤٢/٣).

وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «الْوَتْرُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(١).

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطنيُّ والحاكم^(٢) وصححه، وضعفه البخاريُّ وقال ابن حبان: إسناده منقطع، ومتنه باطل، قال الخطابي^(٣): فيه عبد الله ابن أبي مرأة الزوفيُّ عن خارجة.

وفي الباب عن أبي هريرة عندَ أَحْمَدَ وابن أبي شيبة^(٤)، وعنْهُ حديث آخرُ عندَ البِهْقِيِّ وفيه أبو إِسْمَاعِيلَ التَّرمذِيِّ وثَقَهُ الدَّارِقطَنِيُّ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : تَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو حَاتَمٍ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنْدَ أَحْمَدَ، وَالْدَّارِقطَنِيُّ^(٥) ، وَفِي إِسْنَادِ الْعَرَزَمِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَعَنْ بَرِيدَةِ عَنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ» وَقَالَ : صَحِيحٌ . وَعَنْ أَبِي بَصْرَةِ الْغَفارِيِّ عَنْدَ أَحْمَدَ، وَالْحَاكِمُ ، وَالْطَّحاوِيُّ^(٦) ، وَفِيهِ أَبُنُ لَهِيَةٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَلَكِنَّهُ تَوَبَّعَ . وَعَنْ سَلِيمَانَ بْنِ

(١) أخرجه: أَحْمَدَ - كَمَا فِي «أَطْرَافِ الْمَسْنَدِ» (٢٩٢/١) - وَأَبُو دَاوُدَ (١٤١٨)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٤٥٢)، وَابْنِ مَاجَهَ (١١٦٨)، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

راجع: «التاريخ الكبير» (١٩٣ - ١٩٢/١/٣)، و«الكامل» لابن عدي (١٥٣٧/٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣٠٩/٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤٧٨/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٣٥/٦)، و«التلخيص» (٣٤/٢)، و«الإرواء» (٤٢٣).

(٢) أخرجه: الْحَاكِمُ (٣٠٦/١)، وَالْدَّارِقطَنِيُّ (٣٠/٢).

(٣) ليس هذا الكلام في «معالم السنن» للخطابي، ولم يذكره الحافظ في «التلخيص» (٣٤/٢)، بل انتهى الكلام فيه في هذا الحديث بانتهاء كلام ابن حبان المذكور، فلعل ذكر «الخطابي» هنا محرقاً من كلام آخر.

(٤) تقدم في الباب الذي قبله هو والأحاديث التالية.

(٥) أخرجه: أَحْمَدَ (٢٠٦/٢)، وَالْدَّارِقطَنِيُّ (٣١/٢).

(٦) أخرجه: أَحْمَدَ (٦/٧، ٣٩٧)، وَالْحَاكِمُ (٣٩٣/٣)، وَالْطَّحاوِيُّ (١/٤٣٠ - ٤٣١).

صردٌ عند الطبراني في «الأوسط»^(١). وفي إسناده إسماعيل بن عمرو البجلي، وثقة ابن حبان، وضعفه أبو حاتم والدارقطني وأبن عدي.

وعن ابن عباس عند البزار، والطبراني في «الكبير»، والدارقطني^(٢)، وفي إسناده الأضر أبو عمرو الخزار، وهو ضعيف متroxد، وقال البخاري: منكر الحديث. وعن ابن عمر عند البيهقي في «الخلافيات» ابن حبان في «الضعفاء»^(٣) وفي إسناده حماد بن قيراط وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: لا يجوز الاحتجاج به. وكان أبو زرعة يمرض القول فيه، وادعى ابن حبان أنَّ الحديث موضوع، ولو حدث آخر عند الطبراني وفي إسناده أئوب بن نهيك، ضعفه أبو حاتم وغيره.

وعن ابن مسعود عند البزار، وفي إسناده جابر الجعفي، وقد ضعفه الجمهور. وعن عبد الله بن أبي أوفر عند البيهقي في «الخلافيات» وفي إسناده أحمد بن محمد بن مصعب بن بشر بن فضالة، وقد قيل: إنه كان يضع المتون والأثار، ويقلب الأسائد للأخبار، قال أبو حاتم: ولعله قد قلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث. وعن عليٍ عند أهل «السنن». وعن عقبة بن عامر عند الطبراني^(٤)، وفيه ضعف. وعن عمرو بن العاص عند الطبراني^(٥) أيضاً، وفيه ضعف. وعن معاذ بن جبل عند أحمد^(٦)، وفي إسناده عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف، وفيه انقطاع. وعن أبي أئوب عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط».

(١) الطبراني في «الأوسط» (٧٤٤٢).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢/٣٠).

(٣) أخرجه: ابن حبان في «المجرورين» (١/١٤٩).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧٩٧٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/٢٤٢).

قوله : «أمدّكم» الإمامداد يكون بمعنى الإعانة ، ومنه الإمامداد بالملائكة ، وبمعنى الإعطاء ، ومنه : ﴿وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِغُكْهَةٍ﴾ [الطور : ٢٢] الآية ، فيحتمل أن يكون هذا من الإعانة ، أي : أعانكم بها على الانتهاء عن الفحشاء والمنكر ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت : ٤٥] ، ويحتمل أن يكون من الإعطاء ، قال العراقي : والظاهر أن المراد الزيادة في الإعطاء ، ويدلل عليه قوله في بعض طرق الحديث : «إِنَّ اللَّهَ زادَكُمْ صَلَاةً» كما في حديث عبد الله بن عمرو ، وأبي بصرة ، وابن عمر ، وابن أبي أوفى ، وعقبة بن عامر . قوله : «الوتر» بكسر الواو وفتحها لغتان ، وقرئ بهما في السبعة .

قوله : «بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» استدل به على أن أول وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر ، كما قالت عائشة في الحديث الصحيح : «وانتهى وتره إلى السحر» ، وفي وجه أصحاب الشافعي أنه يمتد بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح ، وفي وجه آخر يمتد إلى صلاة الظهر ، وفي وجه آخر أنه يصح الوتر قبل العشاء ، وكلها مخالفة للأدلة .

واستدل بالحديث أيضا أبو حنيفة على وجوب الوتر ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، واستدل به أيضا على أن الوتر أفضل من ركعتي الفجر ، وقد تقدمت الإشارة إليه .

واستدل به المصنف أيضا على أن الوتر لا يصح الاعتداد به قبل العشاء ، فقال ما لفظه :
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَدُ بِهِ قَبْلَ الْعِشَاءِ بِحَالٍ . انتهى .

- ٩٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ فَذَ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوْلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١) .
- ٩٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُضْبِحُوا» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيَّ وَأَبْنَا دَاؤِدَ^(٢) .
- ٩٣٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيَوْتَرْ ، ثُمَّ لِيَزْقُدْ ، وَمَنْ وَقَ بِقِيَامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيَوْتَرْ مِنْ آخِرِهِ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣) .

في الباب أحاديث منها: عن أبي هريرة عند البزار، والطبراني في «الأوسط»^(٤) قال: «سأل النبي ﷺ أبا بكر: كيف توتر؟ قال: أوتر أول الليل، قال: حذر كيس. ثم سأله عمر: كيف توتر؟ قال: من آخر الليل، قال: قوي معان» وفي إسناده سليمان بن داود اليمامي، وقد ضعف. وعن

(١) أخرجه: البخاري (٣١/٢)، ومسلم (٢/١٦٨)، وأحمد (٤٦/٦)، وابن ماجه (١١٨٥)، وأبي داود (١٤٣٥)، والترمذى (٤٥٦)، والنسائي (٣/٢٣٠)، وابن ماجه (١١٨٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/١٧٤)، وأحمد (٣/٤، ١٣، ٣٥)، والترمذى (٤٦٨)، والنسائي (٣/٢٣١)، وابن ماجه (١١٨٩).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/١٧٥)، وأحمد (٣/٣٠٠، ٣٣٧، ٣٤٨)، والترمذى (٤٥٥)، وابن ماجه (١١٨٧).

(٤) أخرجه: البزار كما في «الكشف» (١/٣٥٣) وعزاه الهيثمي للطبراني في «الأوسط» (٢٤٥/٢).

أبي مسعود عندَ أَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيِّ^(١) : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتَرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ» قَالَ الْعَرَاقِيُّ : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِنْ حِوْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ الْمُتَقْدِمَ ، وَصَحَّاحُهُ الْحَاكُمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَقَالَ الْعَرَاقِيُّ : صَحِيقٌ . وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنْدَ أَبْنِ مَاجِهِ^(٢) بِنْ حِوْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ الْمُتَقْدِمَ وَصَحَّاحُهُ الْحَاكُمُ .

وَعَنْ عَقبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْدَ الطَّبَرَانِيِّ^(٣) بِنْ حِوْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ الْمُتَقْدِمَ أَيْضًا . وَعَنْ عَلَيِّ عَنْدَ أَبْنِ مَاجِهِ^(٤) بِلْفَظٍ : «مِنْ كُلِّ الْلَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ ، وَانتَهَىٰ وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ» ، قَالَ الْعَرَاقِيُّ : وَإِسْنَادُهُ جَيْدٌ . وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ»^(٥) قَالَ : «كَانَ يُوتَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحِيَّاً أَوَّلَ الْلَّيْلِ وَوَسْطَهُ لِيَكُونَ سَعَةً لِلْمُسْلِمِينَ» . وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّاحُهُ ، وَالْحَاكُمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ»^(٦) بِلْفَظٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ» ، وَلَهُ حَدِيثٌ آخَرُ عَنْدَ التَّرْمِذِيِّ^(٧) بِلْفَظٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ الْلَّيْلِ وَالْوَتْرِ ، فَأُوتِرُوا قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ» .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْدَ النَّسَائِيِّ^(٨) بِلْفَظٍ : «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصَلَاةِ الضُّحَىِ ،

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدَ (٥/٢٧٢) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧/٢٤٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ : أَبْنِ مَاجِهِ (١١٧٥) .

(٣) ذَكَرَهُ الْهَشَمِيُّ فِي «الْمُجَمَعِ» (٢/٢٤٥) وَعَزَاهُ لِلْطَّبَرَانِيُّ .

(٤) أَخْرَجَهُ : أَبْنِ مَاجِهِ (١١٨٦) .

(٥) أَخْرَجَهُ : الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٧/٢٤٤) .

(٦) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمَ (٢/١٧٣) وَأَبْوَ دَاوُدَ (٦٤٣٦) وَالتَّرْمِذِيُّ (٤٦٧) .

(٧) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٤٦٩) وَالْحَاكُمُ (١/٣٠٢) .

(٨) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤/٢١٧) .

والوتر قبل النّوم ، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر ». وعن سعد بن أبي وقاص عند أَحْمَدَ^(١) بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الَّذِي لَا يَنْامُ حَتَّى يُوَتِّرْ حَازِمًّا ». وعن عَلَيِّ عنْدَ الْبَزَارِ^(٢) قال : « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتِرٍ » وفي إسناده إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، وَثَقَهُ أَحْمَدُ، وَضَعْفَهُ الْجَمَهُورُ . وعن عَمَّرَ عنْدَ ابْنِ مَاجَهِ^(٣) بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تَسْأَلُ الرَّجُلَ فِيمَا يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ، وَلَا تَنْمِ إِلَّا عَلَى وَتِرٍ » والحاديُثُ عند أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ ، وَلَكِنَّهُمَا اقْتَصَرا عَلَى التَّهَيِّءِ عَنِ السُّؤَالِ عَنْ ضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ . وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ مُسْلِمٍ بِنْ حَوْيِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْمُتَقَدِّمِ .

وأحاديث الباب تدل على أن جمیع اللیل وقت للوتر إلا الوقت الذي قبل صلاة العشاء ، إذ لم یُنقل أَنَّهُ^ﷺ أو تر فيه ، ولم یُخالف في ذلك أحد لا أهل الظاهر ولا غيرهم ، إلّا ما قدمنا أَنَّهُ یجوز ذلك في وجه لأصحاب الشافعی وهو وجه ضعيف ، صرَّح بذلك العراقي وغيره منهم ، وقد حکى صاحب « المفهم » الإجماع على أَنَّهُ لا يدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء ، وورد في حديث عائشة الصَّحِيحِ « أَنَّهُ كَانَ يُصْلِي^ﷺ مَا بَيْنَ أَنْ يُصْلِيَ العشاء إِلَى أَنْ يطَّلعَ الْفَجْرُ إِحدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً »^(٤) ، واستدل بحديث أَبِي سَعِيدٍ وما شابهه من الأحاديث المذكورة في الباب على أَنَّ الوتر لا یجوز بعد الصَّبِحِ ، وهو يرد على ما تقدَّم في أحد الوجوه لأصحاب الشافعی أَنَّهُ يمتد إلى صلاة الصَّبِحِ أو إلى صلاة الظَّهِيرَ ، واستدل بحديث جابر وما في معناه من الأحاديث المذكورة

(١) أخرجه : أَحْمَدَ (١٧٠ / ١).

(٢) أخرجه : الْبَزَارُ كَمَا فِي « الْكِشْفَ » (١ / ٣٥٣).

(٣) أخرجه : أَبُو دَاوُدَ (٢١٤٧) مختصرًا ، وابن ماجه (١٩٨٦) واللفظ له .

(٤) سبق قریباً .

على مشروعية الإيتار قبل النوم لمن خاف أن ينام عن وتره ، وعلى مشروعية تأخيره إلى آخره لمن لم يخف ذلك ، ويمكن تقييد الأحاديث المطلقة التي فيها الوصيّة بالوتر قبل النوم ، والأمر به بالأحاديث المقيدة بمخافة النوم عنه .

٩٣٥ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ **﴿سَبِّحْ**
أَسْمَ رَبِّكَ أَعْلَى﴾ و**﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** و**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** . رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ ^(١) .

وَلِلْخَمْسَةِ إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢) .

وَزَادَ أَخْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي حَدِيثِ أُبَيِّ : فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ : «سُبْحَانَ الْمَلِكِ
الْقَدُوسِ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ ^(٣) .

وَلَهُمَا مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَئِي ، وَفِي آخِرِهِ : وَرَفَعَ صَوْتَهُ
فِي الْآخِرَةِ ^(٤) .

حدیث أبی بن کعب قد تقدّم ، وتقديم الكلام عليه ، ولعل إعادة المصنف لذكره لهذه الزيادة التي ذكرها ، أعني قوله : «فإذا سلم قال : سبحان الملك القدس ثلاث مرات» قال العراقي : وهي مصرخ بها في

(١) أخرجه : عبد الله بن أحمد في «زوائد» (٥/١٢٣)، وأبوا داود (١٤٢٣) والنسائي (٣/٢٣٥، ٢٤٤)، وابن ماجه (١١٧١).

(٢) أخرجه : أحمد (١/٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٦)، والترمذى (٤٦٢)، والنسائي (٣/٢٣٦)، وابن ماجه (١١٧٢).

(٣) أخرجه : عبد الله بن أحمد في «الزوائد» (٥/١٢٣)، والنسائي (٣/٢٤٤).

(٤) أخرجه : أحمد (٣/٤٠٦)، والنسائي (٣/٢٤٥، ٢٤٩ - ٢٥٠)، وضعفه الإمام أحمد؛ كما في «مسائل صالح» (١٢١٦).

حدیث أبي بن كعب وعبد الرحمن بن أبيزى ، وكلاهما عند النسائي بإسناد صحيح . انتهى . وقد أخرجهما أيضاً البزار^(١) من حدیث ابن أبي أوفى ، وقال : أخطأ في هاشم بن سعید ؟ لأن الثقات يروونه عن زید ، عن سعید بن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : وزاد هاشم : « فإذا سلم قال : سبحان الملك القديوس » وليس هذا في حدیث غيره ، قال العراقي : بل هذه الزيادة في حدیث غيره من الثقات . انتهى . وعبد الرحمن ابن أبيزى قد وقع الاختلاف في صحبته كما قدمنا ، وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روایته عن النبي ﷺ ، أو من روایته عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ ، قال الترمذی : يروى عن عبد الرحمن ابن أبيزى عن أبي بن كعب ، ويروى عن عبد الرحمن بن أبيزى عن النبي ﷺ .

٩٣٦ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ قَالَ : عَلِمْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَا هَدَيْتَ ، وَاعْفُنِي فِيمَا عَاهَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَا تَوَلَّتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مِنْ وَالْيَتَ ، تَبَارِكْ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ »^(٢) .

٩٣٧ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخرِ وِتْرِهِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَاافِاتِكَ مِنْ

(١) أخرجه : البزار كما في الكشف (٣٥٤ / ١) .

(٢) أخرجه : أحمد (١٩٩ ، ٢٠٠) ، وأبو داود (١٤٢٥ ، ١٤٢٦) ، والترمذی (٤٦٤) ، والنسائي (٣ / ٢٤٨) ، وابن ماجه (١١٧٨) .

**عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَنْثَيْتَ عَلَى
نَفْسِكَ» . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ^(١) .**

أمّا حديث الحسن فأخرجه أيضاً ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي من طريق بريد، عن أبي الحوراء - بالحاء المهملة والراء - عن الحسن^(٢)، وأثبت بعضهم الفاء في قوله: «فإنك تقضي» وبعضهم أسقطها، وزاد الترمذى قبل «تبارك وتعالى»: «سبحانك»، وزاد البيهقي قبل «تبارك وتعالى» أيضاً: «ولا يعز من عاديت»، قال النووي في «الخلاصة»: بسنده ضعيف. وتبعه ابن الرفعة فقال: لم تثبت هذه الرواية. قال الحافظ: وهو معترض؛ فإن البيهقي رواها من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن أو الحسين بن علي، وهذا التردد من إسرائيل إنما هو في الحسن أو الحسين، قال البيهقي: كأن الشك إنما وقع في الإطلاق أو في النسبة، قال: ويؤيد ذلك أنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَبْلَ أَخْرَجَهُ فِي مَسْنَدِ الْحَسَنِ مِنْ «مَسْنَدِهِ»^(٣) مِنْ غَيْرِ ترددٍ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بَسْنَدِهِ، قَالَ: وَهَذَا إِنْ كَانَ الصَّوَابُ خَلْفَهُ، وَالْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ لَا مِنْ حَدِيثِ أَخِيهِ الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُ يَدْلُ عَلَى أَنَّ الْوَهْمَ فِيهِ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَلَعْلَهُ سَاءَ فِيهِ حَفْظُهُ فَنِسِيَ هَلْ هُوَ الْحَسَنُ أَوَ الْحَسَنُ .

(١) أخرجه: أحمد (١١٨، ٩٦/١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذى (٣٥٦٦)، والنسائي (٣٥٦٦/٢)، وابن ماجه (١١٧٩/٢).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (١٠٩٥)، وابن حبان (٩٤٥)، والحاكم (١٧٢/٣)، والبيهقي (٢٠٩/٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٠١/١).

قالَ : ثُمَّ إِنَّ الزِّيادَةَ - أَعْنِي قَوْلَهُ : «وَلَا يَعْزُزُ مِنْ عَادِيَتِ» - رَوَاهَا الطَّبَرَانِيُّ^(١) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ وَزَهِيرٍ بْنِ مَعاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، ثُمَّ ذَكْرُهُ الْحَافِظُ بِإِسْنَادٍ لَهُ مَتَّصِلٌ ، وَفِيهِ تَلْكَ الزِّيادَةُ .

وَزَادَ النَّسَائِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ : «تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيَتْ» : «وَصَلَى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ» ، قَالَ التَّوْرَوِيُّ : إِنَّهَا زِيادَةٌ بَسْنِدٍ صَحِيفٍ أَوْ حَسْنٍ ، وَتَعْقِبُهُ الْحَافِظُ^(٢) بِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ ، وَرَوَى تَلْكَ الزِّيادَةَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَافِظُ .

وَقَدْ ضَعَفَ ابْنُ حَبَّانَ حَدِيثَ الْحَسْنِ هَذَا ، وَقَالَ : تَوْفِيقُ النَّبِيِّ^{عليه السلام} وَالْحَسْنُ ابْنُ ثَمَانِيْ سَنِينَ ، فَكَيْفَ يُعْلَمُ بِهِ هَذَا الدُّعَاءُ؟! وَقَدْ أَشَارَ صَاحِبُ «الْبَدْرِ الْمَنِيرِ» إِلَى تَضَعِيفِ كَلَامِ ابْنِ حَبَّانَ ، وَقَدْ نَبَّهَ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : «فِي قَنْوَتِ الْوَتَرِ» تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ بَرِيدٍ بْنِ أَبِي مَرِيمَ ، وَتَبَعَهُ ابْنَاهُ يُونُسُ وَإِسْرَائِيلُ ، وَقَدْ رَوَاهُ شَعْبَةُ - وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْ مَائَتَيْنِ مَثْلِ أَبِي إِسْحَاقَ وَابْنِهِ - فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْقَنْوَتُ وَلَا الْوَتَرُ ، وَإِنَّمَا قَالَ : كَانَ يُعْلَمُنَا هَذَا الدُّعَاءُ ، وَأَئِدَّ ذَلِكَ الْحَافِظُ بِرَوَايَةِ الدَّوْلَابِيِّ وَالْطَّبَرَانِيِّ ، فَإِنَّ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِالْقَنْوَتِ ، وَكَذَلِكَ رَوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ : الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٦/٣).

(٢) انْظُرْ : «التَّلْخِيصُ الْحَبِيرِ» (٤٤٨/١).

(٣) حَاشِيَةُ الْأَصْلِ : هَذَا فِيهِ وَهُمْ وَإِيَّاهُمْ جَاءَ مِنْ اخْتِصارِ عِبَارَةِ «التَّلْخِيصُ» حَتَّى أَوْهَمْ أَنَّ كَالِرْدَ عَلَى ابْنِ حَبَّانَ ، حِيثُ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ فِي الْقَنْوَتِ وَالْوَتَرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ أَيْدِهَ بِذَلِكَ الْحَافِظُ أَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْقَنْوَتِ وَالْوَتَرِ فِي رَوَايَةِ الْحَسْنِ ، إِنَّمَا ثَبَتَ عَنْهُ مَطْلُقُ تَعْلِيمِ الدُّعَاءِ ، وَإِنَّمَا أَخْذَهُ بَرِيدٌ عَنْ غَيْرِ أَبِي الْحُورَاءِ ، أَوْ غَيْرِ الْحَسْنِ فَإِنَّهُ أَخْذَهُ عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَلَفْظُ «التَّلْخِيصُ» : وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَبَّانَ - يَعْنِي بِهِ قَوْلُهُ : فَلَمْ يَذْكُرْ الْقَنْوَتَ وَإِنَّمَا قَالَ : كَانَ يُعْلَمُنَا هَذَا الدُّعَاءُ إِلَغْ - أَنَّ الدَّوْلَابِيَّ رَوَاهُ =

وروى البيهقي^(١) عن ابن عباس وابن الحنفية أنَّهما كانا يقولان : «كانَ الْبَيْهِقِيَّ يُقْنَتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي وَتْرِ اللَّيلِ بِهُؤُلَاءِ الْكَلْمَاتِ» ، وفي إسناده عبد الرحمن بن هرمز قال الحافظ^(٢) : وهو محتاج إلى الكشف عن حاله . وقال ابن حبان : إنَّ ذكر صلاة الصبح ليس بمحفوظ . وقال ابن النحوبي : إنَّ إسنادها جيد . وصرَّح الحافظ في «بلغ المرام»^(٣) أنَّ إسنادها ضعيف . وأخرجه الحكم^(٤) من حديث أبي هريرة بلفظ حديث الحسن مقيداً بصلاة الصبح ، وقال : صحيح ، قال الحافظ : وليس كما قال وهو ضعيف ؛ لأنَّ في إسناده عبد الله بن سعيد المقبرى ، ولو لامة لكان صحيحًا ، وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي في قنوت الوتر ، وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث بريدة نحوه ، وفي إسناده - كما قال الحافظ - مقال .

وأمَّا حديث علي المذكور ، فأخرجه أيضاً البيهقي ، والحكم وصححه مقيداً بالقنوت ، وأخرجه الدارمي ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، وابن حبان في كتبهم وليس فيه ذكر الوتر .

وفي الباب عن علي حديث آخر عند الدارقطني^(٥) بلفظ : «قنت

= في «الذرية الطاهرة» به ، والطبراني في «الكبير» إلى أن قال : وكلمات علمانيين ذكرهن . قال بريد : فدخلت على محمد بن علي فقال : صدق أبو الحوراء ، هن كلمات علمناهن يقولهن في القنوت . ثم ذكر الحافظ روايات عدة في قول محمد بن الحنفية لبريد ذلك أي أنهم قالوهن في القنوت . فتأمل .

(١) أخرجه : البيهقي (٢١٠/٢).

(٢) «التلخيص الحبير» (٤٤٧/١).

(٣) «البلغ» رقم (٢٩٢) بتحقيقى .

(٤) «المستدرك» (٣٢/٢).

(٥) أخرجه : الدارقطني (٣٢/٣).

رسول الله ﷺ في آخر الوتر» وفي إسناده عمرو بن شمر الجعفي أحد الكذابين الوضاعين . وعن أبي بكر وعمر وعثمان عند الدارقطني^(١) أنهم كانوا يقولون : «قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر ، وكانوا يفعلون ذلك» وفي إسناده أيضاً عمرو بن شمر المذكور . وعن أبي بن كعب عند النسائي وابن ماجه^(٢) : «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتَرُ فِي قَبْلِ الرُّكُوعِ». وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة في «المصنف» والدارقطني^(٣) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتَرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ» وفي إسناده أبان بن أبي عياش وهو ضعيف .

وعن ابن عباس عند محمد بن نصر المروزي قال : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِهَؤُلَاءِ الْكَلْمَاتِ» وقد تقدم . وعن ابن عمر عند الحاكم^(٤) في كتاب القنوت قال : «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَحَدَ ابْنِيهِ فِي الْقَنُوتِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» الحديث . وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عند محمد بن نصر ، وفيه ذكر القنوت في الوتر ، وعن أم عبد الله بن مسعود عند ابن أبي شيبة ، والدارقطني ، والبيهقي^(٥) «أَنَّهُ ﷺ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ» .

والآحاديث المذكورة تدل على مشروعية القنوت بهذا الدعاء المذكور في حديث الحسن وفي حديث علي ، وإلى ذلك ذهبت العترة ، وأبو حنيفة ، وبعض الشافعية من غير فرق بين رمضان وغيره ، وروى ذلك الترمذى عن ابن مسعود ، ورواه أيضاً عنه محمد بن نصر ، قال العراقي : بأسانيد جيدة . ورواه

(١) المصدر السابق .

(٢) أخرجه : أبو داود (١٤٢٧) ، والنسائي (٣/٢٣٥) ، وابن ماجه (١١٨٢) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة (٢/٩٧) والدارقطني (٢/٣٢) .

(٤) أخرجه : الخطيب في «تاريخه» (١٠/٢٨٣ - ٢٨٤) .

(٥) أخرجه : ابن أبي شيبة (٢/٩٨) والدارقطني (٢/٣٢) .

محمد بن نصر أيضاً عن علي وعمر . وحكاية ابن المنذر عن الحسن البصري ، وإبراهيم التخخي ، وأبي ثور ، ورواية عن أحمد .

وروى محمد بن نصر عن علي «أنه كان يقنت في النصف الأخير من رمضان» وهو من رواية الحارث عنه . وروى أبو داود^(١) «أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلّي لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان» . وروى محمد بن نصر بإسناد صحيح «أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان» ، وروى العراقي عن معاذ بن الحارث الأنباري «أنه كان إذا اتصف رمضان لعن الكفرة» ، قال : وعن الحسن : كانوا يقتنون في النصف الأخير من رمضان . وروى أيضاً عن الزهرى أنه قال : لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الأخير من رمضان . وروى عن عثمان بن سراقة نحوه .

وذهب مالك - فيما حكاه النووي في «شرح المهدب» وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى كما قال العراقي - إلى مشروعية القنوت في جميع رمضان دون بقية السنة ، وذهب الحسن ، وقتادة ، وعمر - كما روى ذلك محمد بن نصر عنهم - أنه يقنت في جميع السنة إلا في النصف الأول من رمضان ، وقد روى عن الحسن القنوت في جميع السنة كما تقدم .

وذهب طاوس إلى أن القنوت في الوتر بدعة ، وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وعروة ابن الزبير . وروى عن مالك مثل ذلك ، قال بعض أصحاب مالك : سألت مالكا عن الرجل يقوم لأهله في شهر رمضان ، أترى أن يقنت بهم في النصف الباقي من الشهر؟ فقال مالك : لم أسمع أن

(١) أخرجه : مالك (١١٤/١) ، أبو داود (١٤٢٩) ، وابن أبي شيبة (٣٩٣/٢) ، والبيهقي (٤٩٦/٢) .

رسول الله ﷺ قنت ولا أحداً من أولئك ، وما هو من الأمر القديم ، وما أفعله أنا في رمضان ، ولا أعرف القنوت قديماً . وقال معن بن عيسى عن مالك : لا يقنت في الوتر عندنا . وقال ابن العربي : اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان ، قال : والحديث لم يصح ، والصحيح عندي تركه ؛ إذ لم يصح عن النبي ﷺ فعله ولا قوله . انتهى . قال العراقي : قلت : بل هو صحيح أو حسن .

وروى محمد بن نصر آلة سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر فقال : بعث عمر بن الخطاب جيشا فتورطوا متورطا خاف عليهم ، فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم .

فهذه خمسة مذاهب في القنوت ، وبها يتبيّن عدم صحة دعوى المهدى في «البحر»^(١) آلة مجمع عليه في النصف الأخير من رمضان .

وقد اختلف في كونه قبل الركوع أو بعده ففي بعض طرق الحديث عند البهقي التصريح بكونه بعد الركوع ، وقال : تفرّد بذلك أبو بكر بن شيبة الحزامي ، وقد روى عنه البخاري في «صحيحه» ، وذكرة ابن حبان في «الثقة» فلا يضر تفرّده . وأماماً القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي من حديث أبي بن كعب كما تقدم ، وعبد الرحمن بن أبي ذئب ، وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه ، وثبت أيضاً في حديث ابن مسعود كما تقدم ، قال العراقي : وهو ضعيف ، قال : ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربع لذلك ، والأحاديث الواردة في الصحيح كما تقدم في بابه ، وقد روى محمد بن نصر عن أنس : «أنَّ رسول الله ﷺ كان يقنت بعد الركعة ، وأبو بكر وعمر ، حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس» قال العراقي : وإسناده جيد .

قوله في حديث علي : «وأعوذ بك منك» أي : أستجير بك من عذابك .

(١) «البحر» (٢٥٩/٢ - ٢٦٠).

باب لا وتران في ليلة

وَخَتْمٍ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِالْوَتْرِ وَمَا جَاءَ فِي نَفْضِهِ

٩٣٨ - عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا وِتْرٌ فِي لَيْلَةٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(١).

٩٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٢).

أمّا حديث طلق بن عليٍّ فحسنه الترمذى، قال عبد الحق: وغير الترمذى صحيحه، وأخرجه أيضاً ابن حبان^(٣) وصححه. وقد احتاج به على أنه لا يجوز نقض الوتر، ومن جملة المحتاجين به على ذلك طلق بن عليٍّ الذي رواه كما قال العراقي، قال: وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء، وقالوا: إنَّ من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره، ويصلّي شفعاً شفعاً حتى يصبح، قال: فمن الصحابة: أبو بكر الصديق، وعمار بن ياسر، ورافع بن خديج، وعائذ بن عمرو، وطلق بن عليٍّ، وأبو هريرة، وعائشة، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن سعيد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس. وممن قال به

(١) أخرجه: أحمد (٤٢٣/٤)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذى (٤٧٠)، والنمساني (٢٢٩/٣)، وابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٦/٢٤٤٩)، والبيهقي (٣٦/٣)، والطبراني (٨٤٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١/١٢٧) (٢/٣١)، ومسلم (٢/١٧٣)، وأحمد (٢/٢٠، ٣٩)، وأبو داود (١٤٣٨)، والنمساني (٣/٢٣٢).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٢٤٤٩).

من التّابعينَ : سعيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ ، وعلقمةُ ، والشّعبيُّ ، وإبراهيمُ التّخعيُّ ، وسعيدُ بْنُ جبِيرٍ ، ومكحولُ ، والحسنُ البصريُّ ، روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في «المصنف»^(١) أيضاً ، وقال به من التّابعينَ طاوسُ ، وأبو مجلزٍ . ومن الأئمّةَ : سفيانُ الثورّيُّ ، ومالكُ ، وابنُ الباركِ ، وأحمدُ ، روى ذلك التّرمذى عنهم في «سننه» ، وقال : إِنَّه أَصْحَحُ ، ورواهُ العرّاقى عن الأوزاعى ، والشافعى ، وأبى ثورٍ ، وحكاها القاضى عياضٌ عن كافّةِ أهلى الفتيا .

وروى التّرمذى عن جماعةٍ من أصحابِ النّبى ﷺ ومن بعدهم جواز نقض الوترِ ، وقالوا : يُضيقُ إلّيها أخرينَ ، ويُصلّى ما بدا لهُ ، ثم يُوترُ في آخرِ صلاتِهِ ، قال : وذهبَ إلّي إسحاقَ . واستدلّوا بحديثِ ابن عمرَ المذكورِ في البابِ وقالوا : إذا أوترَ ثمْ نامَ ثمْ قامَ فلم يشفع وترهُ ، وصلّى مثنى مثنى - كما قالَ الأوّلونَ - ، ولم يُوترْ في آخرِ صلاتِهِ كان قد جعلَ آخرَ صلاتِهِ من الليلِ شفعاً لا وترًا ، وفيه مخالفةٌ لقولِه ﷺ : «اجعلوا آخرَ صلاتِكم بالليلِ وترًا» . واستدلّ الأوّلونَ على جوازِ صلاةِ الشّفع بعدِ الوترِ بحديثِ عائشةَ المتقدّم وب الحديثِ أم سلمةَ الآتى ، وقد قدّمنا الكلامَ على ذلك في شرحِ حديثِ عائشةَ .

٩٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَوْ أُوتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَصْلِي بِاللَّيْلِ شَفَعَتْ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِنْ وِتْرِي ، ثُمَّ صَلَيْتُ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا تَضَيَّثَ صَلَاتِي أُوتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا أَنْ نَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِ اللَّيْلِ الْوِتْرَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) .

(١) أخرج كل ذلك ابن أبي شيبة باب من قال يصلّى شفعاً ولا يشفع وتره (٨٢/٢).

(٢) «المسند» (١٣٥/٢).

٩٤١ - وَعَنْ عَلَيِّ قَالَ : الْوِتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ : فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتَرْ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرَكْعَةٍ وَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُضْبَحَ ثُمَّ يُوتَرْ فَعَلَ ، وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُضْبَحَ ، وَإِنْ شَاءَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِه»^(١) .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ فِي «مَجْمُوعِ الرَّوَايَاتِ»^(٢) : فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ مَدْلُسٌ ، وَهُوَ ثَقَةٌ ، وَبِقِيَّةٍ رَجَالٌ الصَّحِيحُ . انتهى . والمرفوع من حديث ابن عمر متفق عليه كما تقدم .

وَأَثْرُ عَلَيِّ أُخْرِجَهُ البَيْهَقِيُّ^(٣) أَيْضًا . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ عُمَرَ وَمِنْ مَعْهُ عَلَى جُوازِ نَقْضِ الْوَتِرِ ، وَقَدْ قَدَّمَا وجْهَ دَلَالَتِهِ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ نَاقَضُوهُمُ الْقَائِلُونَ بَعْدِ الْجُوازِ فَاسْتَدَلُوا بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْضُ ، قَالُوا : لَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَقَدْ قَضَى وَتَرَهُ ، إِذَا هُوَ نَامَ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَةً أُخْرَى ، فَهَذِهِ صَلَاةٌ غَيْرُ تَلْكَ الصَّلَاةِ ، وَغَيْرُ جَائزٍ فِي النَّظَرِ أَنْ تَتَّصِلَ هَذِهِ الرَّكْعَةُ بِالرَّكْعَةِ الْأُولَى الَّتِي صَلَّاها فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، فَلَا يَصِيرُانِ صَلَاةً وَاحِدَةً وَبَيْنَهُمَا نُومٌ وَحَدْثٌ وَوْضُوءٌ وَكَلَامٌ فِي الْغَالِبِ وَإِنَّمَا هُما صَلَاتَانِ مُتَبَاينَانِ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ غَيْرُ الْأُولَى ، وَمِنْ فَعْلِ ذَلِكَ فَقَدْ أَوْتَرَ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ إِذَا هُوَ أَوْتَرَ أَيْضًا فِي آخرِ صَلَاتِهِ صَارَ مَوْتَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «اجْعِلُوْا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَتَرًا» وَهَذَا قَدْ جَعَلَ الْوَتِرَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَأَيْضًا قَالَ ﷺ : «لَا وَتَرَانِ فِي لِيَلَةٍ» وَهَذَا قَدْ أَوْتَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

(١) «تَرِيبُ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ» (١٩٥/١) .

(٢) «مَجْمُوعُ الرَّوَايَاتِ» (٢/٢٤٦) .

(٣) أُخْرِجَهُ : البَيْهَقِيُّ (٣/٣٧) .

٩٤٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ .
رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ^(١) ، وَرَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ وَزَادَ : وَهُوَ جَالِسٌ^(٢) .
وَقَدْ سَبَقَ^(٣) هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَرَ
نَفْضَ الْوِتْرِ .

وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ تَذَاكَرَا الْوِتْرَ عِنْهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا أَنَا فَأَصَلِي ثُمَّ أَنَا مُ عَلَى وِتْرٍ ، فَإِذَا
أَسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ ، وَقَالَ عُمَرُ : لَكِنْ أَنَا مُ عَلَى
شَفْعٍ ثُمَّ أُوقِرُ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ : « حَذَرَ هَذَا » ،
وَقَالَ لِعُمَرَ : « قَوِيَ هَذَا » رَوَاهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيَّ بِإِسْنَادِ^(٤) .

أَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَصَحَّحَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي « سِنَنِهِ »^(٥) ، ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي
رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ بَشْرَانَ عَنْهُ ، وَلِيَسْ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَاهِرٍ مُحَمَّدِ
ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ تَصْحِيحٌ لَهُ ، كَذَا قَالَ الْعَرَاقِيُّ ، قَالَ
الْتَّرمِذِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
انتهٰى .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصْنَفُ فَقَدْ تَقدَّمَ وَتَقدَّمَ شَرْحُهُ .

(١) «السنن» (٤٧١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٩٨/٦)، وابن ماجه (١١٩٥).

(٣) راجع حديث (٩٢٤).

(٤) وأخرجه أيضًا عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٢/١)، وهو مرسل.

(٥) أخرجه: الدارقطني (٣٦/٢).

وأمّا حديث أبي بكرٍ وعمرَ فقد وردَ من طرقِ ليسَ فيها قولُ أبي بكرٍ : «إذا استيقظتْ صليتْ شفعاً شفعاً» منها : عندَ البزارِ والطبراني عن أبي هريرة^(١). [ومنها : عندَ ابنِ ماجه عن جابرٍ]^(٢). ومنها : عندَ أبي داود والحاكم عن أبي قتادة^(٣). [ومنها : عندَ ابنِ ماجه عن ابنِ عمرٍ^(٤). ومنها : عندَ الطبراني في «الكبير» ، ومحمدٌ بنِ نصرٍ عن عقبةَ بنِ عامرٍ^(٥) ، فإنَّ صحتَ هذهِ الزيادةُ التي ذكرها الخطابيُّ كانت صالحَةً للاستدلالِ بها على قولِ من أجازَ التَّتَّفُّلَ بعدَ الوترِ ، وقد تقدَّمَ ذكرهم ، وإنْ لم تصحَ فالكلامُ ما قدَّمنا في شرحِ حديثِ عائشةَ من اختصاصِ الرَّكعتينِ بعدَ الوترِ بهِ بِعَذَابِهِ لما سلف^(٦).

بابُ قضاءِ مَا يفوتُ مِنَ الْوَتْرِ وَالسُّنْنِ الرَّاتِبَةِ وَالْأَوَّرَادِ

٩٤٣- عن أبي سعيد الخدري قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلِنِصَالِهِ إِذَا ذَكَرَهُ». رواه أبو داود^(٧).

(١) البزار (٧٣٦ - كشف).

(٢) من «ك» ، «م». والحديث رواه أحمد (٣٣٠/٣) ، وابن ماجه (١٢٠٢) قال الحافظ : إسناده حسن.

(٣) أخرجه : أبو داود (١٤٣٩) ، وابن خزيمة (١٠٨٤) ، والحاكم (٣٠١/١).

(٤) ابن حبان (٢٤٤٦/٦).

(٥) الطبراني (٨٣٨/١٧).

(٦) هذا وقد روى ابن خزيمة (١١٠٦) ، والدارمي (٣٧٤/١) بسنده صحيح الأمر بهما للأمة على سبيل الاستحباب . وقد يوبأ له ابن خزيمة بقوله : «.. وأن الركعتين اللتين كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون أمته ، إذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر ، أمر ندب وفضيلة ، لا أمر إيجاب وفرضية».

(٧) أخرجه : أبو داود (١٤٣١) ، والترمذى (٤٦٥) ، وابن ماجه (١١٨٨) ، من طرق عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد مرفوعاً به .

الحاديُّ أخرجه الترمذِيُّ وزادَ : «أو إذا استيقظَ» ، وأخرجه أيضًا ابن ماجه ، والحاكم^(١) في «المستدرك» وقال : صحيح على شرط الشَّيخين . وإسناد الطَّريق الْتَّي أخرجه منها أبو داود صحيح كما قال العراقيُّ ، وإسناد طرِيق الترمذِيُّ وابن ماجه ضعيف ، أوردها ابن عديٌّ وقال : إنَّها غير محفوظة . وكذا أوردها ابن حبَّان في «الضَّعفاء» ، وأخرجه الترمذِيُّ^(٢) من طرِيق زيد بن أسلم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «من نَامَ عن وقته فليصلِّ إِذَا أَصْبَحَ» قال : وهذا أَصْحَّ من الحديث الأول . يعني حديث أبي سعيد .

وفي الباب عن عبد الله بن عمر عن الدارقطني^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ : «من فاتَهُ الْوَتْرُ مِنَ اللَّيلِ فَلَا يَقْضِيهِ مِنَ الْغَدِ» قال العراقيُّ : وإسناده ضعيف . وله حديث آخر عن البيهقي^(٤) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْبَحَ فَأَوْتَرَ» . وعن أبي هريرة عند الحاكم والبيهقي^(٥) قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُؤْتِرْ فَلْيَؤْتِرْ» وصححه الحاكم على شرط الشَّيخين . وعن أبي الدرداء عند الحاكم والبيهقي^(٦) بلفظ : «رَبِّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرْ وَقَدْ قَامَ النَّاسُ لِصَلَاتِ الصُّبْحِ» وصححه الحاكم ، وعن الأَغْرِي المزني عند

= وأخرجه الترمذِيُّ (٤٦٦) من حديث عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ - مرسلًا .

وقال : «وهذا - يعني المرسل - أَصْحَّ من الحديث الأول» .

وضعفه أيضًا ابن القيم في «زاد المعاد» (٣٢٤/١) .

(١) أخرجه : الترمذِيُّ (٤٦٥) وابن ماجه (١١٨٨) والحاكم (٣٠٢/١) .

(٢) أخرجه : الترمذِيُّ (٤٦٦) .

(٣) أخرجه : الدارقطني (٢٢/٢) .

(٤) أخرجه : البيهقي (٤٧٩/٢) .

(٥) أخرجه : الحاكم (٣٠٣/١) والبيهقي (٤٧٨/٢) .

(٦) أخرجه : الحاكم (٣٠٣/١) والبيهقي (٤٧٨/٢) .

الطبراني في «الكبير»^(١) بلفظ : «إِنَّ رجلاً قَالَ : يَا نَبِيَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلِمْ أُوْتَرْ ، فَقَالَ : إِنَّمَا الْوَتْرُ بِاللَّيلِ . فَقَالَ : يَا نَبِيَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلِمْ أُوْتَرْ ، قَالَ : فَأُوْتَرْ» وفي إسناده خالد بن أبي كريمة، ضعفه ابن معين وأبو حاتم، ووثقه أحمد، وأبو داود، والنسائي . وعن عائشة عند أحمد والطبراني في «الأوسط»^(٢) بلفظ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْبِحُ فِي وَتْرِهِ يُصْبِحُ فِي وَتْرِهِ» وإسناده حسن .

الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة : علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبادة بن الصامت ، وعامر بن ربيعة ، وأبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وفضلة بن عبيد ، وعبد الله بن عباس ، كذا قال العراقي ، قال : ومن التابعين : عمرو بن شرحبيل ، وعيادة السلماني ، وإبراهيم التخري ، ومحمد بن المنشري ، وأبو العالية ، وحماد بن أبي سليمان ، ومن الأئمة : سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي ، وأبو خيثمة .

ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضي ؟ على ثمانية أقوال :

أحدها : ما لم يصل الصبح ، وهو قول ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ، ومسروق ، والحسن البصري ، وإبراهيم التخري ، ومكتحول ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي أيوب ، وأبي خيثمة ، حكاه محمد بن نصر عنهم .

ثانية : أَنَّهُ يقضى الوتر ما لم تطلع الشَّمْسُ ولو بعد صلاة الصبح ، وبه قال التخري .

(١) أخرجه : الطبراني (٣٠٢/١) .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/٤٢) والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٢/٤٦) .

ثالثها : أَنَّهُ يَقْضِي بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَعَطَاءِ ، وَالْحَسْنِ ، وَطَاؤِسِ ، وَمَجَاهِدِ ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبْنِ عَمْرَ .

رابعها : أَنَّهُ لَا يَقْضِي بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي قَضِيهِ نَهَارًا حَتَّى يُصْلِي الْعَصْرَ فَلَا يَقْضِي بَعْدَهُ وَيَقْضِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعَشَاءِ ، وَلَا يَقْضِي بَعْدَ الْعَشَاءِ لَثَلَاثًا يَجْمِعَ بَيْنَ وَتَرِينَ فِي لَيْلَةِ ، حُكْمِيَ ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ .

خامسها : أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ لَا يَقْضِي بَعْدَهُ نَهَارًا ؛ لَأَنَّهُ مِنْ صَلَاتِ اللَّيْلِ ، وَيَقْضِي لِيَلًا قَبْلَ وَتِرِ اللَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ ، ثُمَّ يُوتَرُ لِلْمُسْتَقْبِلَةِ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرِ .

سادسها : أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الْعَدَاءَ أَوْتَرَ حِيثُ ذَكْرُهُ نَهَارًا ، فَإِذَا جَاءَتِ اللَّيْلَةُ الْأُخْرَى وَلَمْ يَكُنْ أَوْتَرَ لَمْ يُوتَرْ ؛ لَأَنَّهُ إِنْ أَوْتَرَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّتِينَ صَارَ وَتْرُ شَفَعًا ، حُكْمِيَ ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَيْضًا .

سابعها : أَنَّهُ يَقْضِي أَبْدًا لِيَلًا وَنَهَارًا ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ فَتُورُ الشَّافِعِيَّةِ .

ثامنها : التَّفَرْقَةُ بَيْنَ أَنْ يَتَرَكَ النَّوْمَ أَوْ نَسِيَانَ ، وَبَيْنَ أَنْ يَتَرَكَ عَمْدًا ، فَإِنْ تَرَكَ النَّوْمَ أَوْ نَسِيَانَ قَضَاهُ إِذَا اسْتِيقَظَ ، أَوْ إِذَا ذَكَرَ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ لِيَلًا أَوْ نَهَارًا ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ، وَاخْتَارَهُ أَبْنُ حَزَمَ وَاسْتَدَلَّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مِنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ نَسِيَاهَا فَلَيَصِلُّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١) ، قَالَ : وَهَذَا عُمُومٌ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ صَلَاةٍ فَرِضٌ أَوْ نَافِلَةٌ ، وَهُوَ فِي الْفَرِضِ أَمْرٌ فَرِضٌ ، وَفِي النَّفَلِ أَمْرٌ نَدِيبٌ ، قَالَ : وَمِنْ تَعْمَدَ تَرَكَهُ حَتَّى دَخَلَ الْفَجْرَ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهِ أَبْدًا ، قَالَ : فَلَوْ نَسِيَهَا أَحَبَبْنَا لَهُ أَنْ يَقْضِيَ أَبْدًا مَتَى ذَكْرُهُ وَلَوْ بَعْدَ أَعْوَامٍ .

(١) سبق .

وقد استدلَّ بالأمرِ بقضاءِ الوترِ على وجوبِهِ، وحملهُ الجمهورُ على النَّدِيبِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ.

٩٤٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاتِ الْفَجْرِ وَصَلَاتِ الظَّهِيرَ ، كُتِبَ لَهُ كَائِنًا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَحَارِيُّ^(١).

وَثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ قِيامِ اللَّيْلِ نَوْمًا أَوْ وَجَعًّا صَلَى مِنَ النَّهَارِ اثْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٢). وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ قَضَاءَ السُّنْنِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ.

قولهُ : «عنْ حِزْبِهِ» الحزبُ - بكسرِ الحاءِ المهملةَ ، وسكونِ الزَّايِ بعدها باءَ موَحَّدةٌ - : الورُودُ ، والمرادُ هنا الورُودُ من القرآنِ ، وقيلَ : المرادُ ما كَانَ يعتادُهُ من صلاةِ اللَّيْلِ .

والحديثُ يدلُّ على مشروعيَّةِ اتِّخاذِ وردٍ في اللَّيْلِ ، وعلى مشروعيَّةِ قضايهِ إذا فاتَ لِنَوْمٍ أَوْ عَذَرٍ مِنَ الْأَعْذَارِ ، وَأَنَّ مَا فَعَلَهُ مَا بَيْنَ صَلَاتِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاتِ الظَّهِيرَ كَانَ كَمَنْ فَعَلَهُ فِي اللَّيْلِ .

قولهُ : «وَثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ» إِلَخْ . هُوَ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنْ مُسْلِمَ ، وَالترْمذِيِّ وَصَحَّحَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ . وَفِيهِ استحبَابُ قَضَاءِ التَّهَجُّدِ إِذَا فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَلَمْ يَسْتَحِبْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ قَضَاءُهُ ، إِنَّمَا استحبُوا قَضَاءَ السُّنْنِ الرَّوَاتِبِ ، وَلَمْ يَعْدُوا التَّهَجُّدَ مِنَ الرَّوَاتِبِ .

(١) أخرجه : مسلم (٢/١٧١)، وأحمد (١/٣٢، ٥٣)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذني

(٥٨١)، والنَّسَائِيُّ (٣/٢٥٩)، وابن ماجه (١٣٤٣) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/١٧١) من حديث عائشة .

قوله : «وقد ذكرنا عنه قضاء السنن في غير حديث» قد تقدم بعض من ذلك في باب القضاء ، وبعض في أبواب التطوع .

باب صلاة التراويح

٩٤٥ - عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يُرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيزمة ، فيقول : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه الجماعة^(١) .

٩٤٦ - وعن عبد الرحمن بن عوف : أن النبي ﷺ قال : «إن الله عز وجل فرض صيام رمضان ، وسنت قيامة ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً ، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمها». رواه أحمد ، والنسائي ، وأبي ماجة^(٢) .
حديث عبد الرحمن بن عوف في إسناده النضر بن شيبان وهو ضعيف ،

(١) أخرجه : البخاري (١٦/١)، (٥٨/٣)، ومسلم (١٧٦/٢، ١٧٧)، وأحمد (٢٤١/٢)، (٤٨٦، ٥٢٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذى (٨٠٨)، والنسائى (٤/١، ١٢٩). (١٥٥)

(٢) أخرجه : أحمد (١/١٩١، ١٩٤)، والنسائى (٤/١٥٨)، وابن ماجه (١٣٢٨)، من طريق النضر بن شيبان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه مرفوعاً به . وقد أخطأ النضر بن شيبان في هذا الحديث ؛ إذ جعله من مستند عبد الرحمن بن عوف .

قال النسائي : «هذا خطأ ، والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة» .
وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٨) : «قال الزهرى ، ويحيى بن أبي كثير ، ويحيى بن سعيد الأنصارى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو أصح» .
وقال الدارقطنى في «العلل» (٤/٢٨٣ - ٢٨٤) : «وحديث الزهرى أشبه بالصواب» .

وقال السائئي : هذا الحديث خطأ ، والصواب حديث أبي سلمة عن أبي هريرة .

قوله : « من غير أن يأمر فيه بعزمية » فيه التصریح بعدم وجوب القيام ، وقد فسره بقوله : « من قام » إلخ ، فإنه يقتضي التذبّ دون الإيجاب ، وأصرخ منه قوله في الحديث الآخر : « وسنت قيامه » بعد قوله : « فرض صيام رمضان » .

قوله : « من قام رمضان قيام لياليه مصلياً ، ويحصل بمطلق ما يصدق عليه القيام ، وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل ، قيل : ويكون أكثر الليل ، وقال التووی : إن قيام رمضان يحصل بصلاة التراویح . يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا لأن قيام رمضان لا يكون إلا بها . وأغرب الكرمانی فقال : انفعوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراویح .

قوله : « إيماناً واحتساباً » قال التووی^(١) : معنى « إيماناً » : تصدقـاً بأنه حقـًّا معتقدـاً فضيلـة ، ومعنى « احتساباً » : أن يريد الله تعالى وحده ، لا يقصد رؤيـة الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص . قوله : « غفر له ما تقدم من ذنبه » زاد أـحمدـ والسائئـيـ : « وما تـأخرـ » ، قالـ الحافظـ : وقد وردـ في غـفرانـ ما تـقدمـ وما تـأخرـ عـدـةـ أحـادـيـثـ جـمـعـتـهاـ فيـ كـتـابـ مـفـرـدـ^(٢) . اـنـتـهـىـ .

قيل : ظاهر الحديث يتناول الصغار والكبار ، وبذلك جزم ابن المنذر ، وقيل : الصغار فقط وبه جزم إمام الحرمين ، قال التووی^(١) : وهو المعروف عن الفقهاء ، وعزاً عياض إلى أهل السنة ، وقد ورد أن غفران الذنوب المتقدمة معقول ، وأما المتأخرة فلا ؛ لأن المغفرة تستدعي سبق ذنب ،

(١) انظر : « مسلم بشرح التووی » (٦/٣٩ - ٤٠) .

(٢) وبين فيه شذوذ هذه الزيادة في جميع روایاتها .

وأجيب عنه بأن ذلك كناية عن عدم الواقع ، وقال الماوردي : إنها تقع منهم الذنوب مغفورة .

والحديث يدل على فضيلة قيام رمضان وتأكيد استحبابه ، واستدل به أيضا على استحباب صلاة التراويح ؛ لأنَّ القيام المذكور في الحديث المراد به صلاة التراويح كما تقدَّم عن النووي والكرماني ، قال النووي : اتفق العلماء على استحبابها .

قال : واختلفوا في أنَّ الأفضل صلاتها في بيته منفردا أم في جماعة في المسجد ، فقال الشافعي ، وجمهور أصحابه ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وبعض المالكية وغيرهم : الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة ، واستمر عمل المسلمين عليه ؛ لأنَّه من الشعائر الظاهرة ، فأشباه صلاة العيد ، وبالغ الطحاوي فقال : إنَّ صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية . وقال مالك ، وأبو يوسف ، وبعض الشافعية ، وغيرهم : الأفضل فرادى في البيت ؛ لقوله عليه السلام : «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١) متفق عليه ، وقالت العترة : إنَّ التجميع فيها بدعة ، وسيأتي تمام الكلام على صلاة التراويح .

٩٤٧ - وعن جعفر بن نمير ، عن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله عليه السلام فلم يصلينا حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام بنا في الخامسة ، حتى ذهب شطر الليل ، فقلنا : يا رسول الله ، لو نقلتنا بقية لياليتنا هذه ؟ فقال : «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة». ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاثة من

(١) أخرجه : البخاري (٨/ ٣٤) ومسلم (٢/ ١٨٨).

الشَّهْرِ، فَصَلَّى بِنًا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنًا حَتَّى تَخْوَفَنَا الْفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ : «مَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ : السُّحُورُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١).

الحديثُ رجَالٌ إِسْنَادُهُ عِنْدَ أَهْلِ «السُّنْنِ» كُلُّهُمْ رجَالٌ الصَّحِيحُ.

قولهُ : «فَلَمْ يَصُلْ بَنًا» لفظُ أبي داود : «صَمَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعًا». قَوْلُهُ : «لَوْ نَفَلْنَا النَّفَلَ» - محرَّكَةٌ - في الأصل الغنيمة والهبَةُ، ونفلة النَّفَلَ وأنفلةُ : أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، والمراد هنا : لو قمت بنا طول ليتنا ونفلتنا من الأجرِ الذي يحصلُ من ثواب الصَّلَاةِ.

قولهُ : «فَصَلَّى بَنًا فِي الثَّالِثَةِ» أي : في ليلةٍ ثلَاثٍ بقيت من الشَّهْرِ، وكذا قولهُ : في السَّادِسَةِ، في الْخَامِسَةِ، وفيهِ أَنَّهُ كَانَ يَتَخَوَّلُهُم بِقِيَامِ اللَّيْلِ لَيْلًا يُثْقِلُ عَلَيْهِمْ، كَمَا كَانَ ذَلِكَ دِيدَنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْعِدَةِ، فَكَانَ يَقُومُ بِهِمْ لَيْلَةً وَيَدْعُ الْقِيَامَ أَخْرَى، وفيهِ تَأكُّدُ مُشْرُوعِيَّةِ الْقِيَامِ فِي الْأَفْرَادِ مِنْ لِيَالِي الْعَشِيرِ الْآخِرَةِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهَا مَظَانُ الظَّفَرِ بِلِيلَةِ الْقَدْرِ.

قولهُ : «وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ» فيهِ استحبابُ ندبِ الْأَهْلِ إِلَى فعلِ الطَّاعاتِ وإن كانت غير واجبةٍ، وقد أخرجَ أبو داود، والنَّسائِيُّ، وابنُ ماجه^(٢) عن أبي هريرة قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «رَحْمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبْتَ نَصْحَةً فِي وِجْهِهِ الْمَاءَ، رَحْمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبْتَ نَصْحَةً فِي وِجْهِهِ الْمَاءَ»، وأخرجَ أبو داود

(١) أخرجه : أحمد (٥/١٥٩، ١٦٣)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذى (٨٠٦)، والنَّسائِيُّ (٣/٨٣)، وابن ماجه (١٣٢٧).

(٢) أخرجهُ أَحْمَدٌ : (٢/٢٥٠) وأَبُو دَاؤِدَ (١٣٠٨)، وَالنَّسائِيُّ (٣/٢٠٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٣٦).

والنسائي وابن ماجه^(١) أيضاً من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظَ الرَّجُلُ أهلهُ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّى أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتُبًا فِي الْذَّاكِرَةِ وَالْذَّاكِرَاتِ».

قوله: «الفلاح» قال في «القاموس»: الفلاح: الفوز والنجاة والبقاء في الخير. والسحور، قال: والسحور: ما يُسحر به أي: ما يؤكل في وقت السحر وهو قبيل الصبح.

والحديث استدل به على استحباب صلاة التراويح؛ لأنَّ الظاهر منه أنَّه ﷺ أمهم في تلك الليلات.

٩٤٨ - وعن عائشة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢).

وفي رواية: قالت: كَانَ النَّاسُ يُصَلِّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْ زَاغَا، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفْرُ الْخَمْسَةُ أَوِ السَّبْعَةُ أَوْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ يُصَلِّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَتْ: فَأَمَرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عِشَاءَ الْآخِرَةِ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ . وَذَكَرَتْ

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠٩) وابن ماجه (١٣٣٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/١٣، ٦٢)، (٣/٥٨)، ومسلم (٢/١٧٧)، وأحمد (٦/١٦٩)، (٦/١٧٧، ١٨٢، ٢٣٢).

القصة بمعنى ما تقدم غير أن فيها أَنَّه لَم يُخْرِج إِلَيْهِمْ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) .

قوله : «صَلَى فِي الْمَسْجِدِ» إلخ . قال التَّنْوُرِي^(٢) : فيه جواز النَّافِلةِ جماعةً ، ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا نوافل مخصوصة ، وهي العيد والكسوف والاستسقاء ، وكذا التَّرَاوِيْحُ عند الجمهور كما سبق . وفيه جواز النَّافِلةِ في المسجد وإن كان الْبَيْتُ أَفْضَلُ ، ولعلَ النَّبِيَّ ﷺ إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز أو أَنَّه كَانَ مُعْتَكِفًا . وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينوِ إمامته ، قال : وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء ، ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم ، وإن لم ينوهوا حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للإمام على الأصح ؛ لأنَّه لم ينوهها ، والأعمال بالنيات ، وأَمَّا المأمورون فقد نووها .

وفيه : إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أَهْمُهما ؛ لأنَ النَّبِيَّ ﷺ كان رأى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ مصلحةً لما ذكرناه ، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي يخافُ من عجزهم وتركهم للفرض . وفيه أَنَّ الإمام وكثير القوم إذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطبيقاً لقلوبهم وإصلاحاً لذاتِ الْبَيْنِ ؛ لئلا يظنُّوا خلاف هذا ، وربما ظنوا ظنَّ السَّوءِ .

قوله : «أَوْزَاعَا» أي : جماعات .

والحديث استدلَ به المصنف على صلاة التَّرَاوِيْحِ ، وقد استدلَ به على

(١) المسند» (٦/٢٦٧) .

(٢) «مسلم بشرح النووي» (٦/٤١) .

ذلك غيره كالبخاري فإنه ذكره من جملة الأحاديث التي ذكرها في كتاب التراويف من «صحيحه»، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ فعل الصلاة في المسجد وصلى خلفه الناس ولم ينكر عليهم، وكان ذلك في رمضان، ولم يترك إلا لخشية الافتراض، فصح الاستدلال به على مشروعية مطلق التجميع في النوافل في ليالي رمضان، وأمّا فعلها على الصفة التي يفعلونها الآن من ملازمة عدد مخصوص وقراءة مخصوصة في كل ليلة فسيأتي الكلام عليه.

ومن جملة ما استدل به البخاري عليها حديث عائشة وهو أيضا في «صحيح مسلم»: «أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحذوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحذوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بصلاته، فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أمّا بعد فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكن خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها»^(١)، فنوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

٩٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوزَاعُ مُتَفَرِّقُونَ يَصْلِي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيَصْلِي الرَّجُلُ فَيَصْلِي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هُؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمْ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يَصْلُونَ بِصَلَاتِهِمْ، فَقَالَ

(١) أخرجه: البخاري (٦٣/٢) ومسلم (١٧٨/٢) واللفظ لمسلم.

عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقمون .
يعني آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله . رواه البخاري ^(١) .

ولماлиک في «الموطا» عن يزید بن رومان قال : كان الناس في زمان عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ^(٢) .

قوله : «أوزاع» قد تقدم تفسيره . قوله : «فقال عمر : نعمت البدعة» قال في «الفتح» ^(٣) : البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع على مقابلة السنة فتكون مذمومة ، والتحقق أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وإن كانت مما يندرج تحت مستحب في الشرع فهي مستحبة ، وإلا فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة . انتهى ^(٤) .

قوله : «بثلاث وعشرين ركعة» قال ابن إسحاق : وهذا أثبت ما سمعت في ذلك . ووهم في «ضوء النهار» فقال : إن في سنته أبا شيبة وليس الأمر كذلك ؛ لأن مالكا في «الموطا» ذكره كما ذكر المصنف ، والحديث الذي في

(١) صحيح البخاري » (٣/٥٨) .

(٢) «الموطا» (ص ٩٢) ، والبيهقي (٤٩٦/١٢) من طريقه وفي «المعرفة» (٢/٥٠٣) ونقل الزيلعي في «نصب الرأية» (٢/١٥٤) عن البيهقي قوله : ويزيد بن رمان لم يدرك عمر .

(٣) «فتح الباري» (٤/٢٥٣) .

(٤) حاشية بالأصل : والحق أنها إن كانت زيادة في الدين أو نقصاً فهي بدعة ضلالة مردودة ، ولا حقيقة للبدعة الشرعية المقابلة للسنة إلا ذلك ، فليس فيه بدعة حسنة ؛ لقوله عليه السلام : « وكل بدعة ضلالة » على سهل العموم المؤكد ، ولقوله : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

إسناده أبو شيبة هو حديث ابن عباس الآتي كما في «البدر المنير»، و«التلخيص»، وفي «الموطأ»^(١) أيضاً عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة. وروي محمد بن نصر عن محمد بن يوسف أنها إحدى وعشرون ركعة. وفي «الموطأ» من طريق يزيد بن خصيفه^(٢) عن السائب بن يزيد أنها عشرون ركعة. وروي محمد بن نصر من طريق عطاء قال: أدركهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر.

قال الحافظ^(٣): والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويُحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتحفيتها، فحيث تطول القراءة تقلّ الركعات وبالعكس، وبه جزم الدّاؤدي وغيره، قال: والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر، فكانه تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث، وقد روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال: أدرك الناس في إمارة أبيان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز - يعني بالمدينة - يقونون بست وثلاثين ركعة ويُوترون بثلاث. وقال مالك: الأمر عندنا يتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق. قال الترمذى: أكثر ما قيل إنّه يصلّي إحدى وأربعين ركعة برکعة الوتر. ونقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد أربعين يوتر بسبعين، وقيل: ثمان وثلاثين، ذكره محمد بن نصر، عن ابن يونس، عن مالك.

(١) «الموطأ» (ص ٩٢).

(٢) بالأصول: حفصة - وبالحاشية: يزيد بن خصيف هو يزيد بن عبد الله بن خصيف الكندي المدنى، روى عن السائب بن يزيد وعروة بن الزبير، وروى عنه ابن جريج، وثقة الأئمة إلا أنه قال أحمد: منكر الحديث. ووقع بخط الشارح يزيد بن خصيف ولعله تصحيف.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/٢٥٣ - ٢٥٤).

قال الحافظ^(١) : وهذا يمكن رده إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر ، لكن صرّح في روايته بأنه يوتر بواحدة فيكون أربعين إلا واحدة ، قال مالك : وعلى هذا العمل منذ بعض وعماه سنة . وروي عن مالك ست وأربعون وثلاثة الوتر ، قال في «الفتح»^(٢) : وهذا المشهور عنه ، وقد رواه ابن وهب ، عن العمري ، عن نافع قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعًا وثلاثين ويُوترون منها بثلاثة . وعن زرار بن أوفى أنه كان يصلّي بهم بالبصرة أربعين وثلاثين ويُوترا . وعن سعيد بن جبير أربعين وعشرين ، وقيل : ست عشرة غير الوتر ، هذا حاصل ما ذكره في «الفتح» من الاختلاف في ذلك .

وأما العدد الثابت عنه عليه السلام في صلاته في رمضان ، فآخر البخاري^(٣) وغيره عن عائشة أنها قالت : «ما كان عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» ، وأخرج ابن حبان في «صحيحه»^(٤) من حديث جابر : «أنه عليه السلام صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر» ، وأخرج البيهقي^(٥) عن ابن عباس : «أنه كان يُصلّي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر» زاد سليم الرازي في «كتاب الترغيب» له : «ويُوترا بثلاثة» قال البيهقي : تفرد به أبو شيبة وإبراهيم ابن عثمان وهو ضعيف . وأما مقدار القراءة في كل ركعة فلم يرد به دليل .

والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يُشابهها هو مشروعية القيام في رمضان ، والصلاة فيه جماعة وفرادى ، فقصر الصلاة المسمّاة بالترؤيح على عدد معين ، وتخفيضها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة .

(١) (٢) انظر : «فتح الباري» (٤/٢٥٣ - ٢٥٤) .

(٣) أخرجه : البخاري (٣/٥٩) .

(٤) أخرجه : ابن حبان (٢٥٥٠) وأبو يعلى (١٨٠١) .

(٥) أخرجه : البيهقي (٤٩٦/٢) .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالظَّهِيرَةِ

٩٥٠ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الظَّلَمِ مَا يَهْجِعُونَ﴾ [الذاريات : ١٧] قَالَ : كَانُوا يَصْلُونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَذَلِكَ : ﴿تَجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة : ١٦]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٩٥١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يَصْلِي، فَلَمْ يَرْزُلْ يَصْلِي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالترْمِذِيُّ^(٢).

أَمَّا قُولُ أَنْسٍ فَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ مِرْدُوْيَهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ دِينَارٍ قَالَ : «سَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿تَجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة : ١٦] فَقَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصْلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿تَجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة : ١٦] وَالْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ ضَعِيفٌ. وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبْيَانِ بْنِ أَبِي عِيَاشٍ عَنْ أَنْسٍ نَحْوَهُ، وَأَبْيَانٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا. وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ الْحَسْنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ. وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ : «يُصْلُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». قَالَ الْعَرَاقِيُّ : وَإِسْنَادُهُ جَيْدٌ. وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ عُمَرَانَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ. وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ

(١) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُد (١٣٢٢)، وَرَاجَعُهُ : «الإِرْوَاءُ» (٤٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ : أَخْمَد (٤٠٤ / ٥)، وَالترْمِذِيُّ (٣٧٨١) فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

وَرَاجَعُهُ : «الإِرْوَاءُ» (٤٧٠).

بِلَالٌ : «لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ۝ تَجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ۝» [السجدة: ١٦] كَذَا نَجَلسُ فِي الْمَجْلِسِ وَنَاسُّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يُصْلُوْنَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعَشَاءِ فَنَزَّلَتْ». .

وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرٍ عَنْ أَنْسِ «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ۝ إِنَّ نَاسَةَ الَّيْلِ ۝» [المزمول: ٦] قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ . قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ» ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُنْصُورُ بْنُ شَقِيرٍ ، كَتَبَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَقَالَ فِيهِ أَبُو حَاتَّمٍ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَفِي حِدِيثِهِ اضْطِرَابٌ . وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ : فِي حِدِيثِهِ بَعْضُ الْوَهْمِ . وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا عَمَارَةُ بْنُ زَادَانَ ، وَثَقَةُ الْجَمَهُورِ وَضَعَفَهُ الدَّارِقطَنِيُّ . وَقَدْ رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصَنَّفِ» عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ زَادَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنْسٍ : «أَنَّهُ كَانَ يُصْلِي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَيَقُولُ : «هِيَ نَاسَةُ اللَّيْلِ» ، هَكُذا جَعَلَهُ مُوقَفًا ، وَهَكُذا رَوَاهُ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغِيْثٍ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» مِنْ رَوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ زَادَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنْسٍ : «أَنَّهُ كَانَ يُحِيِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَيَقُولُ : هِيَ نَاسَةُ اللَّيْلِ» ، وَمَمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ التَّائِبِينَ أَبُو حَازِمٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْكَدِرِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبَّيرٍ ، وَزَيْنُ الْعَابِدِينَ ، ذَكْرُهُ الْعَرَاقِيُّ فِي «شِرْحِ التَّرْمِذِيِّ» .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرٍ عَنْ أَنْسِ - قَالَ الْعَرَاقِيُّ : بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ۝ كَانُوا قَلِيلًا مِنْ الَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝» [الذاريات: ١٧] نَزَّلَتْ فِيمَنْ كَانَ يُصْلِي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ . وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرٍ عَنْ سَفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ۝ تَبَّانَ أَهْلَ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَلَوَّنَ إِيمَانَهُمْ أَلَيْلَةً أَلَيْلَةً وَهُمْ يَسْجُدُونَ ۝» [آل عمران: ١١٣] فَقَالَ : بَلْغَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُصْلُوْنَ مَا بَيْنَ الْعَشَاءِ وَالْمَغْرِبِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَابِينَ» وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَرْسَلًا لَا يُعَارِضُهُ مَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ :

«صلوة الأَوَابِينَ إِذَا رَمَضْتَ الْفَصَالُ»^(١) فَإِنَّهُ لَا مانعَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الصَّلَاتِيْنِ صلاةً الأَوَابِينَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ حَذِيفَةَ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ فَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي بَابِ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ مِنْ آخِرِ كِتَابِهِ مَطْوَلًا وَقَالَ : حَسْنٌ غَرِيبٌ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ مُخْتَصِرًا ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا ابْنَ أَبِي شِبَّيْةَ عَنْ نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْدَ أَبِي الشَّيْخِ ابْنِ حَبَّانَ فِي كِتَابِ «الثَّوَابِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِنْ أَحْيَا مَا بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ وَمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ غَفَرَ لَهُ وَشَفَعَ لَهُ مَلْكَانٌ» وَفِي إِسْنَادِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْقَرَازُ ، قَالَ الْعَرَاقِيُّ : مَجْهُولٌ . وَلَا بَنْ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ آخَرُ ، رَوَاهُ الدَّيْلِمِيُّ فِي «مَسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ» بِلِفْظِهِ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِنْ صَلَى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَفِعَتْ لَهُ فِي عَلَيْنَ وَكَانَ كُمْنَ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ نَصْفِ لَيْلَةِ الْقِدْرِ»^(٢) : وَفِي إِسْنَادِهِ جَهَالَةٌ وَنَكَارَةٌ . وَهُوَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، فَإِنَّ كَانَ الَّذِي يَرْوِي عَنِ الْحَسَنِ وَيَرْوِي عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فَقَدْ جَهَلَهُ أَبُو حَاتَمٍ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ فَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرِ فِي كِتَابِ «قِيَامِ اللَّيْلِ» بِلِفْظِهِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مِنْ صَلَى سَتُّ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ غَفَرَ لَهُ بِهَا خَمْسِينَ سَنَةً»^(٣) وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ غَزَوانَ الدَّمْشِقِيُّ ، قَالَ أَبُو زَرْعَةَ : مُنْكِرُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ : لَا يَحْلُّ الْاحْتِجاجُ بِهِ . وَلَهُ حَدِيثٌ آخَرُ عَنْدَ

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٤/٣٦٧) ، وَمُسْلِمُ (٢/١٧١) .

(٢) انْظُرْ : «فِيضَ الْقَدِيرِ» (٦/١٦٧) .

(٣) أَخْرَجَهُ : ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/٢٩٩) .

الدَّيْلِمِيُّ فِي «مسند الفردوس» قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ كَانَ كَالْمَعْقُبِ غَزْوَةً بَعْدَ غَزْوَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) وَفِي إِسْنَادِهِ مُوسَى بْنُ عَبِيدَةَ الرَّبَدِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًا ، قَالَ الْعَرَاقِيُّ : وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ غَيْرُ مَرْفُوعٍ ، هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ فِي «الْمَصَنَّفِ»^(٢) .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ» وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُعْنِي بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَدِّهِ ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ . وَعَنْ عَبِيدِ مُولَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَحْمَدَ وَالْطَّبَرَانِيِّ «أَنَّهُ سُئِلَ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ سَوْيَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» . وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ عَنْ الطَّبَرَانِيِّ فِي «مَعاجِمِ الْثَّلَاثَةِ»^(٣) وَابْنِ مَنْدَهُ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ سَتَ رَكْعَاتٍ ، وَقَالَ : مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سَتَ رَكْعَاتٍ غُفرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبِيلِ الْبَحْرِ» قَالَ الطَّبَرَانِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحُ ابْنُ قَطْنِ ، وَقَالَ ابْنُ الْجُوزِيُّ : إِنَّ فِي هَذِهِ الْطَّرِيقَةِ مُجَاهِلِينَ .

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ التَّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهِ^(٤) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سَتَ رَكْعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ عَدْلَنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثَتَّي عَشْرَةَ سَنَةً» وَفِي إِسْنَادِهِ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًا . وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ التَّرْمِذِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»^(٥) .

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٤٤٥/١).

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة (١٦/٢).

(٣) رواه الطبراني في الثلاثة كما في «المجمع» (٢٣٠/٢).

(٤) أخرجه : الترمذى (٤٣٥) وابن ماجه (١١٦٧).

(٥) ذكره الترمذى عقب حديث (٤٣٥) أخرجه ابن ماجه (١٣٧٣).

والآيات والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفاً فهي متهمضة بمجموعها لا سيما في فضائل الأعمال. قال العراقي: وممَّن كان يُصلِّي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة: عبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عمرو، وسلمان الفارسي، وابن عمر، وأنس بن مالك في ناس من الأنصار، ومن التابعين: الأسود بن يزيد، وأبو عثمان التهوي، وابن أبي مليكة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن المنكدر، وأبو حاتم، وعبد الله بن سخيرة، وعلى بن الحسين، وأبو عبد الرحمن الجبلي، وشريح القاضي، وعبد الله بن مغفل وغيرهم، ومن الأئمة: سفيان الثوري.

باب ما جاء في قيام الليل

٩٥٢ - عن أبي هريرة قال: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قال: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». قال^(١): فَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قال: «شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَلَابْنِ مَاجَةَ مِنْهُ فَضْلُ الصَّوْمِ فَقَطُّ^(٢).

وفي الباب عن بلاط عند الترمذى في كتاب الدعوات من «سننه»^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم». وعن أبي أمامة عند ابن عدي في «الكامل»، والطبرانى في «الكبير» و«الأوسط»،

(١) في «المنتقى»: «قيل»، وهو أصح.

(٢) أخرجه: مسلم (١٦٩/٣)، وأحمد (٣٠٣/٢)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذى (٤٣٨)، والنمسائى (٢٠٦/٣)، وابن ماجه (١٧٤٢).

(٣) أخرجه: الترمذى (٣٥٤٩).

والبيهقي^(١) مثل حديث بلالٍ . وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو مختلف فيه . ولأبي أمامة حديث آخر عند محمد بن نصر ، والطبراني عن رسول الله ﷺ وذكر الحديث ، وفيه : « والصلوة بالليل والناسُ نائم »^(٢) ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو مختلف فيه .

ومن جابرٍ عند ابن ماجه^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » ، قال العراقي : وهذا حديث شبه الموضوع ، اشتبه على ثابت بن موسى ، وإنما قاله شريك القاضي لثابت عقب إسناد ذكره فظنه ثابتٌ حديثاً . ولجابرٍ حديث آخر رواه الطبراني في « الأوسط »^(٤) عن النبي ﷺ ثابتٌ حديثاً . ولجابرٍ حديث آخر حلب شاء^(٥) قال الطبراني : تفرّد به بيته . قال : « لا تدعنَ صلاة الليل ولو حلب شاء » قال الطبراني : تفرّد به بيته . ولجابرٍ أيضاً حديث آخر عند ابن حبان في « صحيحه »^(٦) قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر حديثاً ، وفيه : « وإن هو توضأ ثم قام إلى الصلاة أصبح نسيطاً قد أصاب خيراً وقد انحلت عقدة كلها » .

ومن سلمان الفارسي عند ابن عدي في « الكامل » والطبراني بلفظ حديث بلال المتقدم ، وعن ابن عباس عند محمد بن نصر والطبراني في « الكبير »^(٧) قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة » ، وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف ، ولو حديث آخر عند الترمذى في « التفسير »

(١) أخرجه : ابن عدي في « الكامل » (٤/١٥٢٤) والطبراني في « الأوسط » (٣٢٥٣) والحاكم (١/٣٠٨) .

(٢) ذكره الهيثمي في « المجمع » (٢/١٧) من حديث أبي هريرة وأنس .

(٣) أخرجه : ابن ماجه (١٣٣٣) .

(٤) أخرجه : الطبراني في « الأوسط » (٤١١٤) .

(٥) أخرجه : ابن حبان (٢٥٥٦) .

(٦) أخرجه : الطبراني في « الأوسط » (٦٨٢١) .

مثلُ حديثِ أبي أمامةَ الثانِي . وعن عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ عندَ الترمذِي في «الرُّهْد» وصَحَّحَهُ ، وابنِ ماجهِ بنحوِ حديثِ أبي أمامةَ الثانِي أيضًا .

وعن ابنِ عمرَ عندَ محمدِ بنِ نصرِ بنحوِ حديثِ أبي أمامةَ الثانِي أيضًا . وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو عندَ محمدِ بنِ نصرِ بنحوِه أيضًا . وعن عليٍّ عندَ الترمذِي في «البر» بنحوِه أيضًا . وعن أبي مالكِ الأشعريِّ عندَ محمدِ بنِ نصرِ ، والطبرانيِّ بنحوِه أيضًا بإسنادِ جيدٍ . وعن معاذِ عندَ الترمذِي في «التفسير» بنحوِ حديثِ ابنِ عباسِ . وعن ثوبانَ عندَ البزارِ بنحوِ حديثِ أبي أمامةَ .

وعن ابنِ مسعودٍ عندَ ابنِ حبانَ في «صحيحه»^(١) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : «عجبَ ربيتاً من رجليْنِ : رجلٌ ثارَ من وطائِه ولحافِه من بينِ حبهِ وأهلهِ إلى صلاتِهِ فيقولُ اللَّهُ تَعَالَى : انظروا إلَى عبديِّ ثارَ من وطائِه وفراشِهِ من بينِ حبهِ وأهلهِ إلى صلاتِهِ رغبةً فيما عندي وشفقةً ممَّا عندي» الحديثُ ، ورواهُ أَحْمَدُ وأبو يعلى والطبرانيُّ في «الكبير» ، قالَ العرافيُّ : وإسنادُهُ جيدٌ . وعن سهلِ ابنِ سعدٍ عندَ الطبرانيِّ في «الأوسط»^(٢) قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وفيهِ : «واعلمُ أنَّ شرفَ المؤمنِ قيامُ اللَّيلِ». وعن أبي سعيدِ عندَ ابنِ ماجهِ^(٣) قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لِيُضْحِكُ إِلَى ثلَاثَةَ : للصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ ، وَلِلرَّجُلِ يُصْلِي فِي جَوْفِ اللَّيلِ ، وَلِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ الْكُتْبَيَّةَ» وعن إِيَاسِ بنِ معاوِيَةَ المزنيِّ عندَ الطبرانيِّ في «الكبير» مثلُ حديثِ جابرِ الثانِي .

وهذه الأحاديث تدلُّ على تأكُّدِ استحبابِ قيامِ اللَّيلِ ومشروعيةِ الاستكثارِ

(١) أخرجه : ابن حبان (٢٥٥٧) ، وأحمد (٤١٦/١) ، وأبو يعلى (٥٣٦١) ، والحاكم (١١٢/٢) . وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٥٥/٢) وقال : «رواه أَحْمَدُ ، وأبو يعلى ، والطبراني في «الكبير» ، وإسناده حسن» .

(٢) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٤٢٧٨) .

(٣) أخرجه : ابن ماجه (٢٠٠) .

من الصَّلواتِ فِيهِ ، وَبِهَا اسْتَدَلَّ مِنْ قَالَ : إِنَّ الْوَتَرَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِ الْصُّبْحِ ،
وَقَدْ قَدَّمَا الْخَلَافَ فِي ذَلِكَ .

وَحَدِيثُ الْبَابِ أَيْضًا يَدْلُلُ عَلَى تَفْضِيلِ الصَّيَامِ فِي الْمُحَرَّمِ ، وَأَنَّ صِيَامَهُ
أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ بَقِيَّةِ الْأَشْهِرِ ، وَهُوَ مُخَصَّصٌ لِعُمُومِ مَا عَنَّ الْبَخَارِيِّ وَالْتَّرْمذِيِّ
وَصَحَّاحِهِ ، وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْيَ دَاؤِدُ^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا مِنْ أَيَّامُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشِيرِ .
فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ : وَلَا الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ
الَّهِ ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» وَهَذَا إِذَا كَانَ كُونُ
الشَّيْءِ أَحَبًّا إِلَى اللَّهِ يَسْتَلِزُمُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَلِزُمُ ذَلِكَ فَلَا
حاجَةٌ إِلَى التَّخْصِيصِ ؛ لِعدَمِ التَّنَافِيِّ .

٩٥٣ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «أَقْرَبُ
مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ
مِمْنَ يَذْكُرُ اللَّهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ». رَوَاهُ التَّرْمذِيُّ وَصَحَّاحُهُ^(٢) .

الْحَدِيثُ رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيفَ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبْيَ دَاؤِدُ وَالحاكِمُ^(٣) . وَفِي
الْبَابِ عَنْ أَبْيِ هَرِيرَةَ عَنَّ الْجَمَاعَةِ كُلِّهِمْ^(٤) ، قَالَ : «يَنْزُلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (١/٣٣٨) وَالْبَخَارِيُّ (٢/٢٥) ، وَأَبْيَ دَاؤِدُ (٢٤٣٨) وَالْتَّرْمذِيُّ (٧٥٧)
وَابْنِ ماجِهِ (١٧٢٧) ، وَابْنِ حَزِيمَةَ (٢٨٦٥) .

(٢) أَخْرَجَهُ : التَّرْمذِيُّ (٣٥٧٩) .

(٣) أَخْرَجَهُ : أَبْيَ دَاؤِدُ (١٢٧٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٧٩) ، وَابْنِ ماجِهِ (١٣٦٤) ، وَالحاكِمُ
(٣٠٩/١) .

(٤) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (٦٦/٢) ، وَمُسْلِمُ (١٧٥/٢) ، وَأَحْمَدُ (٤٨٧/٢) ، وَأَبْيَ دَاؤِدُ
(١٣١٥) ، وَالْتَّرْمذِيُّ (٤٤٦) .

الْدُّنْيَا كُلَّ لِيَلٍ حِينَ يَمْضِي ثَلَاثُ الْلَّيْلَاتِ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلَكُ ، مِنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ؟ مِنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ؟ مِنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ . وَعَنْ عَلَيِّ عَنْدَ أَحْمَدَ وَالْدَّارِقَطْنَى^(١) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ حَدِيثًا وَفِيهِ : «فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى ثَلَاثُ الْلَّيْلَاتِ الْأَوَّلِ هَبَطَ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الْدُّنْيَا فَلَمْ يَزِلْ هَنالِكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ : أَلَا سَائِلٌ يَعْطِنِي سُؤْلَهُ ؟ أَلَا دَاعٍ يَجْهَبُ ؟» . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ مُسْلِمَ وَالشَّائِئِي فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ . وَعَنْ جَبِيرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ الشَّائِئِي فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ أَيْضًا . وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَحْمَدَ بِنْ حَوْهَ .

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ الطَّبَرَانِي^(٢) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا ، وَفِيهِ : «ثُمَّ يَهْبِطُ آخَرَ سَاعَةً مِنَ الْلَّيْلِ فَيَقُولُ : أَلَا مُسْتَغْفِرٌ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ ؟ أَلَا سَائِلٌ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ؟ أَلَا دَاعٍ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» قَالَ الطَّبَرَانِي : وَهُوَ حَدِيثُ مُنْكَرٍ . وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ عَنْدَ أَحْمَدَ وَالبَزارِ^(٣) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَنْادِي مَنَادٌ كُلَّ لِيَلٍ : هَلْ مَنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ ؟ هَلْ مَنْ سَائِلٌ فَيُعْطَى ؟ هَلْ مَنْ مُسْتَغْفِرٌ فَيُغْفَرَ لَهُ ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» . وَعَنْ جَابِرٍ عَنْدَ الدَّارِقَطْنَى وَأَبِي الشَّيْخِ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفَرِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ . وَعَنْ عَبَادَةَ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٤٣/٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ : الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٦٣٥) .

وَإِنْكَارُ الطَّبَرَانِيِّ راجِعٌ إِلَى الإِسْنَادِ ، وَإِلَّا فَالْمُتْنَصِّرُ صَحِيحٌ ثَابَتْ بِالشَّوَاهِدِ المُذَكُورَةِ ، فَقَتَبَهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٤/٢٢) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩/٤٥) .

الصَّامِتُ عَنْ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الكَبِيرِ» و«الْأَوْسَطِ»^(١) بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ . وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ الدَّارَقَطْنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا مَضَى ثُلُثُ الْلَّيلِ - أَوْ قَالَ : نَصْفُ الْلَّيلِ - يَنْزَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي أَحَدًا غَيْرِيِّ» .

وَعَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْسَةَ حَدِيثُ آخَرُ غَيْرُ المَذْكُورِ فِي الْبَابِ عَنْ الدَّارَقَطْنِيِّ^(٢) قَالَ : «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَعَلْتَنِي اللَّهُ فَدَاكَ ، شَيْئًا تَعْلَمُهُ وَأَجْهَلُهُ ، يَنْفَعُنِي وَلَا يَضُرُّنِي ، مَا سَاعَةٌ أَقْرَبُ مِنْ سَاعَةٍ؟ فَقَالَ : يَا عُمَرُ ، لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ ، إِنَّ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ يَتَدَلَّلُ مِنْ جَوْفِ الْلَّيلِ - زَادَ فِي رَوَايَةِ - فَيغْفِرُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّرِكِ» ، وَلَهُ حَدِيثُ آخَرُ عَنْ أَحْمَدَ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «صَلَاةُ الْلَّيلِ مُشْتَهَى مُشْتَهَى ، وَجَوْفُ الْلَّيلِ الْآخِرِ أَجْوَاهُ دُعَوةً . قَلْتَ : أَوْجَبُهُ؟ قَالَ : لَا ، أَجْوَاهُ» يَعْنِي بِذَلِكَ الْإِجَابَةَ ، وَفِي إِسْنَادِ أَبْوَ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَعَنْ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ أَحْمَدَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ .

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدْلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ فِي ثُلُثِ الْلَّيلِ الْآخِرِ ، وَأَنَّهُ وَقْتٌ لِإِجَابَةِ الْمَغْفِرَةِ . وَالثُّلُوكُ المَذْكُورُ فِي الْأَحَادِيثِ قَدْ طَوَّلَ عَلَمَاءُ الْإِسْلَامِ الْكَلَامَ فِي تَأْوِيلِهِ ، وَأَنْكَرُ الْأَحَادِيثِ الْوَارَدَةَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَالطَّرِيقَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ مَا كَانَ عَلَيْهِ التَّابِعُونَ كَالْزُهْرِيُّ ، وَمَكْحُولُ ، وَالسَّفِيَانِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَحَمَادٍ بْنِ سَلْمَةَ ، وَحَمَادٍ بْنِ زَيْدٍ ، وَالْأَوزَاعِيُّ ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ ،

(١) أَخْرَجَهُ : الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (٨٣٩١) و«الْأَوْسَطِ» (٦٠٧٩) .

(٢) أَخْرَجَهُ : الدَّارَقَطْنِيُّ فِي «كِتَابِ التَّنْزُولِ» (٦٦ ، ٦٧) ، وَأَحْمَدَ (٤/٣٨٥) ، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدَ (١٢٢/١) .

(٣) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدَ (٤/٣٨٧) .

والأئمَّةُ الْأَرْبَعَةُ مالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبِي حِنْفَةَ ، وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كِيفِيَّةٍ وَلَا تَعْرُضُ لِتَأْوِيلٍ .

٩٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَحَبَ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤُدْ ، وَأَحَبَ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةً دَاؤُدْ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَةَ ، وَيَنَامُ سُدُسَةَ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَى فَضْلَ الصَّوْمِ فَقَطُّ^(١).

الْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ وَمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ جَلَّ جَلَالَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَالاشتغالُ بِهِ أَوْلَى ، وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ^(٢) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : «إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». فَقَالَ ﷺ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» وَسِيَّاتِي ذَكَرَ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ عَنْ ذَكِيرِ الْمُصْنِفِ لِهَذَا الْحَدِيثِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَيَدْلُلُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ قِيَامِ ثَلَاثِ اللَّيْلَاتِ بَعْدَ نُومِ نَصْفِهِ ، وَتَعْقِيبُ قِيَامِ ذَلِكَ الثَّلَاثَ بِنُومِ السُّدُسِ الْآخِرِ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ كَالْفَالِصِّلِّ مَا بَيْنَ صَلَاةِ التَّطْوِعِ وَالْفَرِيضَةِ ، وَيَحْصُلُ بِسَبِيلِ النَّشاطِ لِتَأْدِيَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَصَلَ الْقِيَامَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَأْمُنْ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الْقِيَامِ إِلَيْهَا ذَاهِبَ النَّشاطِ وَالْخُشُوعَ لِمَا بِهِ مِنَ التَّعْبِ وَالْفَتْورِ ، وَيُجْمِعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحْدِيَّتِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقدِّمِ بِنَحْوِ مَا سَلَفَ .

٩٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا سُئِلَتْ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢/٦٣) ، وَمُسْلِمٌ (٣/١٦٥) ، وَأَحْمَدٌ (٢/١٦٠) ، وَأَبُو دَاؤِدٍ (٤٤٤٨) ، وَالتَّرْمِذِيُّ (٧٧٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣/٢١٤) ، وَابْنِ مَاجَهَ (١٧١٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/١٦٦) .

فَقَالْتُ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رَبِّيْمَا أَسْرَ ، وَرَبِّيْمَا جَهَرَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١) .

الحديث رجاله رجال الصحيح . وفي الباب عن أبي قتادة عند الترمذى وأبى داود^(٢) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْضُضُ مِنْ صَوْتِكَ . فَقَالَ : إِنِّي أَسْمَعْتُ مِنْ نَاجِيَتِي . قَالَ : ارْفِعْ قَلِيلًا . وَقَالَ لِعُمَرَ : مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتِكَ . فَقَالَ : إِنِّي أَوْقَظْتُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرَدْتُ الشَّيْطَانَ . قَالَ : اخْفِضْ قَلِيلًا» . وعن ابن عباس عند أبي داود^(٣) قال : «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ فِي الْحَجَرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ» . وعن عليٍّ نَحْوُ حديث أبي قتادة . وعن عمَارٍ عند الطبراني بنحو حديث أبي قتادة أيضاً . وعن أبي هريرة عند أبي داود بنحوه أيضاً ، وله حديث آخر عند أبي داود^(٤) ، قال : «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَورًا وَيَخْضُضُ طَورًا» ، وله حديث ثالث عند أحمد والبزار^(٥) «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَذَافَةَ قَامَ يُصَلِّي فَجَهَرَ بِصَلَاتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا ابْنَ حَذَافَةَ ، لَا تَسْمَعْنِي وَسَمِّعْ رَبِّكَ» . قال العراقي : وإسناده صحيح .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيِّ^(٦) قال : «اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه : أحمد (٦/١٤٩) ، وأبى داود (١٤٣٧) ، والترمذى (٢٩٢٤) ، والنَّسَائِي (٣/٢٢٤) ، وابن ماجه (٥٣٥٤) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٩٢٩) ، والترمذى (٤٤٧) ، والطبرانى في «الأوسط» (٧/١٨١) .

(٣) أخرجه : أبو داود (١٣٢٧) .

(٤) أخرجه : أبو داود (١٣٢٨) .

(٥) أخرجه : أحمد (٢٦٣) .

(٦) أخرجه : أحمد (٣/٩٤) ، وأبى داود (١٣٣٢) ، والنَّسَائِي في «السَّنْنَ الْكَبِيرِ» (٣/٨٠٣٨) ، وابن خزيمة (٢/١٩٠) ، والحاكم (١/٤٥٤) ، والبيهقي (٣/١١) .

فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستّر وقال: ألا إنَّ كُلّكم مناجِي رَبَّهُ فلَا يُؤذِنُ بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة - أو قال - في الصَّلَاةِ». وعن ابن عمر عنَّا أَخْمَدَ وَالطَّبَرَانِيُّ^(١) والبَزَارُ بن حُوَيْثٍ حَدَّى ثَقِيلٍ أَبِي سَعِيدٍ. وعن البياضي^(٢) واسمه فروة بْنُ عَمْرٍ وَعَنْدَ أَخْمَدَ - قال العَرَاقِيُّ: بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصْلُوْنَ وَقَدْ عُلِّتَ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: إِنَّ الْمُصْلِيَ يَنْتَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيَنْتَظِرْ بِمَا يَنْتَاجِيهِ، وَلَا يَجْهَرْ بعضاً عَلَى بعضاً بِالْقُرْآنِ». وعن عقبة بْنِ عامِرٍ عَنْدَ أَبِي دَاوِدَ وَالترْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ^(٣) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدْقَةِ، وَالْمَسْرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمَسْرُ بِالصَّدْقَةِ». وعن أَبِي أَمَامَةَ عَنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ»^(٤) بِنَحْوِ حَدِيثِ عَقبَةَ، وَفِي إِسْنَادِ إِسْحَاقِ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، ضَعَفَهُ الأَزْدِيُّ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ^(٥) مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَفِيهِ بَشْرُ بْنُ نَمِيرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًا.

وفي البابِ أحاديث كثيرة، وفيها أنَّ الجهر والإسرار جائزان في قراءة صلاة اللَّيل، وأكثرُ الأحاديث المذكورة تدلُّ على أنَّ المستحب في القراءة في صلاة اللَّيل التَّوْسُطُ بينَ الجهر والإسرار، وحديث عقبة وما في معناه يدلُّ على أنَّ السُّرُّ أَفْضَلُ لِمَا عَلِمَ مِنْ أَنَّ إخفاء الصَّدْقَةِ أَفْضَلُ مِنْ إِظْهارِهَا.

(١) أخرجه: أَخْمَدَ (٣٦/٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣٥٧٢)، وَكَشْفُ الْأَسْتَارِ (٧٢٦).

(٢) رَوَاهُ أَخْمَدَ (٤/٣٤٤)، وَذَكَرَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مُجْمَعِ الزَّوَادِ» (٢٦٥/٢) وَقَالَ: رَوَاهُ أَخْمَدَ وَرَجَالَهُ رِجَالَ الصَّحِيحِ.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٣٣٣)، وَالترْمِذِيُّ (٢٩١٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٠/٥).

(٤) أخرجه: الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٧٤٢).

(٥) أخرجه: الطَّبَرَانِيُّ (٧٩٣٣).

٩٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(١) .

٩٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٢) .

الحديثان يدللان على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركتتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما، وقد تقدم الجمع بين روایات عائشة المختلفة في حکایتها صلاتہ وَكَفَى أنها ثلاثة عشرة تاراً، وأنها إحدى عشرة أخرى، بأنها ضمت هاتين الركعتين فقالت ثلاثة عشرة، ولم تضمهما فقالت إحدى عشرة، ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين قولها في صفة صلاتہ وَكَفَى: «صلى أربعًا فلا تسأل عن حسنها وطولها»؛ لأن المراد صلى أربعًا بعد هاتين الركعتين.

وقد استدل المصنف بذلك على ترك نقض الوتر، فقال:

وَعُمُومُهُ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ نَقْضِ الْوَتِرِ . انتهى .

وقد قدمنا الكلام على هذا.

باب صلاة الضحى

٩٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي وَكَفَى بِثَلَاثٍ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ

(١) أخرجه: مسلم (١٨٤/٢)، وأحمد (٦/٣٠).

(٢) أخرجه: مسلم (١٨٤/٢)، وأحمد (٢٢٢/٢)، وأبو داود (١٣٢٣).
ورجح أبو داود (١٣٢٤) وقفه على أبي هريرة.

أيام في كلّ شهير ، ورَكعَتِي الصُّحْنِي ، وأنْ أُوتَرَ قَبْلَ أنْ آنَمْ . مُتفقٌ عَلَيْهِ^(١) .

وَفِي لَفْظِ إِلَّا حَمَدَ وَمُسْلِمٍ : وَرَكعَتِي الصُّحْنِي كُلَّ يَوْمٍ^(٢) .

في البابِ أحاديث منها ما سيدكره المصنفُ في هذا البابِ ، ومنها غيرُ ما ذكره عن أنسٍ عند الترمذىٍ وابنِ ماجه^(٣) قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «من صَلَى الصُّحْنِي ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بْنِ اللَّهِ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ» . وعن أبي الدَّرَداءِ عند الترمذىٍ وحسنة مثلُ حديثِ نعيم بنِ همَارِ الذي سيدكره المصنفُ^(٤) . وعنده حديثٌ آخرٌ عند مسلمٍ بنحوِ حديثِ أبي هريرةَ المذكورِ . وعن أبي هريرةَ حديثٌ آخرٌ عند الترمذىٍ وابنِ ماجه^(٥) قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حَافَظَ عَلَى شَفْعَةِ الصُّحْنِي غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ مُثْلَ زَبِيلِ الْبَحْرِ» . وعن أبي سعيدٍ عند الترمذىٍ^(٦) وحسنه قالَ : «كَانَ يُصَلِّي الصُّحْنِي حَتَّى نَقُولَ : لَا يَدْعُهَا ، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ : لَا يُصَلِّيْهَا» . وعن عائشةَ غَيْرِ الحديثِ الذي سيدكره المصنفُ عنها عند مسلمٍ والنَّسائِيِّ والتَّرمذِيِّ في «الشَّمَائِلِ»^(٧) من روایةِ معاذةِ العدويةِ قالتَ : «قَلْتُ لِعائشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّحْنِي؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَرْبَعاً وَيُزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» .

(١) أخرجه : البخاري (٥٣/٣)، ومسلم (١٥٨/٢)، وأحمد (٤٥٩/٢).

(٢) أخرجه : أحمد (٣١١/٢)، ولم أجده هذا اللفظ عند مسلم.

(٣) أخرجه : الترمذى (٤٧٣/٢)، وابن ماجه (١٣٨٠/١).

(٤) وسيأتي .

(٥) أخرجه : الترمذى (٤٧٦)، وابن ماجه (١٣٨٢).

(٦) أخرجه : الترمذى (٤٧٧).

(٧) أخرجه : مسلم (١٥٧/٢)، والترمذى في «الشَّمَائِلِ» (٢٨٢)، والنَّسائِيُّ في «الْكَبْرِيُّ» .

و عن أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير»^(١) مثل حديث نعيم بن همار الذي سيدركره المصنف ، وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن ، وثقة الجمهور وضعفه بعضهم ، ولو حديث آخر عند الطبراني بنحو حديث عائشة الذي سيدركره المصنف ، وفي إسناده ميمون بن زيد عن ليث بن أبي سليم وكلاهما متتكلّم فيه . وعن عتبة بن عبد عند الطبراني^(٢) عن رسول الله ﷺ قال : «من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح سبحة الصبحي كان له كأجر حاج و معتمر تام له حجّة و عمرة» وفي إسناده الأحوص بن حكيم ، ضعفه الجمهور وثقة العجلبي . وعن ابن أبي أوفى عند الطبراني في «الكبير» «أنه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ركعتين» . وعن ابن عباس عند الطبراني في «الأوسط» بنحو حديث أبي ذر الذي سيدركره المصنف . وعن جابر عند الطبراني في «الأوسط»^(٣) أيضاً «أنه رأى النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ركعتي الصبحي ست ركعات» .

و عن حذيفة عند ابن أبي شيبة في «المصنف»^(٤) : «أنه رأى النبي ﷺ يصلّي الصبحي ثمان ركعات طول فيها». وعن عائذ بن عمرو عند أحمد^(٥) والطبراني : «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّبْحَيْ». وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني في «الكبير»^(٦) مثل حديث نعيم بن همار الذي سيدركره المصنف . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني^(٧) قال : «بعث

(١) «المعجم الكبير» (٧٧٤٦) .

(٢) أخرجه : الطبراني في «الكبير» (١٧/٣١٧) .

(٣) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٢٧٢٤) .

(٤) أخرجه : ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٨١٦) .

(٥) أخرجه : أحمد (٥/٦٤) والطبراني في «الكبير» (١٨/٣٤) .

(٦) «المعجم الكبير» (١٣٥٠٠) . (٧) أخرجه : أحمد (٢/١٧٥) .

رسول الله ﷺ سريةً فغنموا وأسرعوا الرجعة ، فتحدى الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم ، فقال رسول الله ﷺ : لا أدلّكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة ، وأوشك رجعة؟ من توضأ ثم خرج إلى المسجد بسبحة الصحي فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة». وعن أبي موسى عند الطبراني في «الأوسط»^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلّى الصحي أربعًا قبل الأولى أربعًا ، بنى له بيت في الجنة».

وعن عتبان بن مالك عند أحمد^(٢) «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّحْنَى فِي بَيْتِهِ» ، وقصة عتبان في صلاة النبي ﷺ في بيته في «الصحيح» ، لكن ليس فيها ذكر سبحة الصحي . وعن عقبة بن عامر عند أحمد وأبي يعلى^(٣) بنحو حديث نعيم ابن همار . وعن عليٍّ عند النسائي^(٤) أنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّحْنَى» ، وإسناده قال العراقي : جيد . وعن معاذ بن أنسٍ عند أبي داود^(٥) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الصحي لا يقول إلَّا خيراً غفر له خطياه وإن كانت أكثر من زيد البحر» قال العراقي : وإسناده ضعيف . وعن التوأسي بن سمعان عند الطبراني في «الكبير» مثل حديث نعيم بن همار ، قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن أبي بكرة عند ابن عدي^(٦) قال : «كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الصُّحْنَى ، فجاءه الحسن

(١) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٤٧٥٣).

(٢) أخرجه : أحمد (٤/٤٣) والبخاري (٨٣٨).

(٣) أخرجه : أحمد (٤/١٥٣) ، وأبو يعلى (١٧٥٧).

(٤) أخرجه : النسائي في «السنن الكبرى» (٤٧١).

(٥) أخرجه : أبو داود (١٢٨٧).

(٦) أخرجه : ابن عدي في «الكامل» (٥/١٧٦٢).

وهو غلام فلما سجد ركب ظهره» وفي إسناده عمرو بن عبيد وهو متوفى .
وعن أبي مرة الطائفي عند أحمدا^(١) مثل حديث نعيم بن همار .

وعن سعد بن أبي وقاص عن البزار^(٢) «أن النبي ﷺ صلى بمحكم يوم فتحها ثماني ركعات يطيل القراءة فيها والركوع» ، قال السيوطي : وسنته ضعيف .
وعن قدامة وحنظلة الثقيفين عند ابن منه وابن شاهين قالا : «كان رسول الله ﷺ إذا ارتفع النهار وذهب كل أحد وانقلب الناس خرج إلى المسجد فركع ركعتين أو أربعًا ثم ينصرف» . وعن رجل من الصحابة عند ابن عدي «أنه رأى النبي ﷺ يصلى الضحى» . وعن ابن عباس حديث آخر عند ابن أبي حاتم أنه
قال : «أمرت بالضحى ولم تؤمروا بها»^(٣) . وعن الحسن بن علي عند
البيهقي قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه
يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى من الضحى ركعتين حرمة الله على النار
أن تلحوظ أو تطعمه» . وعن عبد الله بن جرادة بن أبي جراد عند الديلمي^(٤) عن
النبي ﷺ قال : «المنافق لا يصلى الضحى ، ولا يقرأ **﴿فَلْ يَأْتِيهَا الْكُفَّارُ﴾**» .
وعن عمر بن الخطاب عند حميد بن زنجويه بنحو حديث عبد الله بن عمرو بن
ال العاص المتقدم ، قوله حديث آخر عند ابن أبي شيبة . وعن أبي هريرة حديث
آخر عند أبي يعلى بسنده رجاله ثقات بنحو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
السابق .

وهذه الأحاديث المذكورة تدل على استحباب صلاة الضحى ، وقد ذهب

(١) أخرجه : أحمدا (٢٨٧/٥) .

(٢) «كشف الأستار» (٦٩٨) .

(٣) أخرجه : أحمدا (٣١٧/١) ، والدارقطني (٢٨٢/٤) ، والبيهقي (٢٦٤/٩) ،
والطبراني (٣٠١/١١) .

(٤) «مسند الفردوس» (٤/٢٠٣) .

إلى ذلك طائفة من العلماء منهم الشافعية والحنفية، ومن أهل البيت علي بن الحسين، وإدريس بن عبد الله، وقد جمع ابن القيم في «الهدي»^(١) الأقوال فبلغت ستة :

الأول : أنها سنة ، واستدلوا بهذه الأحاديث التي قدمناها .

الثاني : لا تشرع إلا لسبب ، واحتتجوا بأنّه عليه السلام لم يفعلها لسبب ، فاتفق وقوعه وقت الضحى وتعددت الأسباب ، ف الحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح ، وأنّ سنة الفتح أن يُصلّى عنده ثمان ركعات ، قال : وكان المرأة يسمونها صلاة الفتح ، وصلاته عند القدوم من مغيبة كما في الحديث عائشة كانت لسبب القدوم «فإنه عليه السلام كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلّى فيه ركعتين» وصلاته في بيت عتبان بن مالك كان لسبب وهو تعليم عتبان إلى أين يُصلّى في بيته لـمّا سأله النبي عليه السلام ذلك ، وأماماً أحاديث الترغيب فيها والوصيّة بها فلا تدل على أنها سنة راتبة لكل أحد ، ولهذا خص بذلك أبا هريرة وأبا ذر ، ولم يوص بذلك أكابر الصحابة .

والقول الثالث : أنها لا تستحب أصلاً .

والقول الرابع : يستحب فعلها تارة وتركها أخرى .

والقول الخامس : تستحب صلاتها والمحافظة عليها في البيوت .

والقول السادس : إنّها بدعة ، روى ذلك عن ابن عمر ، وإليه ذهب الهادي ، والقاسم ، وأبو طالب .

ولا يخفاك أنّ الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغاً لا يقصّ البعض منه عن اقتضاء الاستحباب ، وقد جمع الحكم الأحاديث في إثباتها في جزء مفرد

(١) «زاد المعاد» (١/٣٤٥ - ٣٦٠).

عن نحو عشرين نفساً من الصحابة، وكذلك السيوطى صنف جزءاً في الأحاديث الواردة في إثباتها وروى فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها، منهم : أبو سعيد الخدري ، وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور وأحمد بن حنبل^(١) . وعائشة ، وقد روى ذلك عنها سعيد بن منصور وابن أبي شيبة^(٢) . وأبو ذر وقد روى ذلك عنه ابن أبي شيبة^(٣) . وعبد الله بن غالب ، وقد روى ذلك عنه أبو نعيم . وأخرَج سعيد بن منصور عن الحسن أنه سُئل : هل كان أصحاب رسول الله يُصلونها؟ فقال : نعم ، كان منهم من يُصلّي رعتين ، ومنهم من يُصلّي أربعاً ، ومنهم من يمد إلى نصف النهار . وأخرَج سعيد بن منصور أيضاً في «سننه» عن ابن عباس أنه قال : «طلب صلاة الضحى في القرآن فوجدها ها هنا : ﴿يُسِّخن بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص : ١٨]». وأخرَج ابن أبي شيبة في «المصنف» والبيهقي في «الإيمان»^(٤) من وجه آخر عن ابن عباس أنه قال : «إن صلاة الضحى لفي القرآن ، وما يغوص عليها إلا غواص ، في قوله تعالى : ﴿فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيَذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَيِّخَ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ [النور : ٣٦]». وأخرَج الأصبhani في «الترغيب» عن عون العقيلي في قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّلَيْنَ غَفُورًا﴾ [الاسراء : ٢٥] قال : الذين يصلون صلاة الضحى .

وأما احتجاج القائلين بأنها لا تشرع إلا لسبب بما سلف ؟ فالآحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها في هذا الباب ترد ، وكذلك ترد اعتذار من اعتذر

(١) أخرجه : أحمد (٢١/٣).

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة (٧٨١٠) و (٧٨١٤).

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة (٧٧٩٠).

(٤) أخرجه : ابن أبي شيبة (٧٧٩٦).

عن أحاديث الوصيّة والترغيب بما تقدّم من الاختصاص ، وتردُّ أيضًا قول ابن القيم إنَّ عامة أحاديث الباب في أسانيدها مقالٌ ، وبعضاً منها منقطع وبعضاً موضوع لا يحلُّ الاحتجاج به ؛ فإنَّ فيها الصَّحيح والحسن وما يقاربه ، كما عرفت .

قوله في حديث الباب : «وركعتي الصُّحْنِ» قد اختلفت أقواله بنى الله وأفعاله في مقدار صلاة الصُّحْنِ ، فأكثرُ ما ثبتَ من فعله ثمان ركعاتٍ ، وأكثرُ ما ثبتَ من قوله اثنتا عشرة ركعةً ، وقد أخرج الطَّبراني^(١) عن أبي الدرداء مرفوعًا : «من صلَّى الصُّحْنِ لم يكتب من الغافلين ، ومن صلَّى أربعًا كتب من القانتين ، ومن صلَّى ستًا كفي ذلك اليوم ، ومن صلَّى ثمانينًا كتب من العابدين ، ومن صلَّى اثنتي عشرة بني الله^(٢) له بيته في الجنة» قال الحافظ : وفي إسناده ضعف . وله شاهدٌ من حديث أبي ذرٍ رواه البزار^(٣) ، وفي إسناده ضعف أيضًا . وحديث أنس المتقدّم فيه التَّصرِيفُ بأنَّ الصُّحْنِ اثنتا عشرة ركعةً ، وقد ضعفه النَّووي ، قال الحافظ^(٤) : لكن إذا ضمَّ حديث أبي ذرٍ وأبي الدرداء إلى حديث أنس قويٌّ وصلح للاحتجاج به ، وقال أيضًا : إنَّ حديث أنس ليس في إسناده من أطلق عليه الضعف . وبه يندفع تضييق النَّووي له ، ولتكنه تابعه الحافظ^(٥) في «التلخيص» .

وقد ذهبَ قومٌ منهم أبو جعفر الطَّبرِيُّ ، وبه جزم الحليميُّ والرويانيُّ من الشافعية إلى أنَّه لا حدًّا لأكثرها ، قال العراقيُّ في «شرح الترمذى» : لم أرَ عن

(١) «مجمع الزوائد» (٢٣٧/٢) وعزاه للطبراني عن أبي الدرداء .

(٢) من «ك» ، «م» .

(٣) «كشف الأستار» (٦٩٤) .

(٤) «فتح الباري» (٥٤/٣) .

(٥) «التلخيص الحبير» (٤٤ - ٤٣/٢) .

أحد من الصحابة والتابعين آتاه حصرها في اثنتي عشرة ركعة، وكذا قال السيوطي، وقد اختلف في الأفضل، فقيل: ثمان، وقيل: أربع.

٩٥٩ - وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يُضْبَحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِيَ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَاتٍ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الْضَّحْنِ» . رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود^(١).

٩٦٠ - وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة، قالوا: فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: الشخاعة في المسجد تدفنها، أو الشيء تتعحيه عن الطريق، فإن لم تقدر فر��تنا الضحى تجزئ عنك». رواه أحمد، وأبو داود^(٢).

الحديث الأول أخرجه أيضاً النسائي^(٣). والحديث الثاني أخرجه أبو داود عن أحمد بن محمد المروزي - وهو ثقة - عن علي بن الحسين بن واقد - وهو من رجال مسلم - عن أبيه - وهو أيضاً من رجال مسلم - عن عبد الله بن بريدة فذكرة. وقد أخرجه أيضاً حميد بن زنجويه في «فضائل الأعمال»، ولم يعزه السيوطي في «جزء الضحى» إلا إليه.

(١) أخرجه: مسلم (١٥٨/٢)، وأحمد (١٦٧/٥)، وأبو داود (١٢٨٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٣٥٩)، وأبو داود (٥٢٤٢).

(٣) انظر «السنن الكبرى» للنسائي (٨٩٧٩).

قوله : «سلامي» قال النّوويُّ : بضمِّ السّينِ وتحقيقِ اللّامِ ، وأصله عظامُ الأصابعِ وسائرِ الكفِّ ثمَّ استعملَ في عظامِ الْبَدْنِ ومفاصلِه ، ويدلُّ على ذلك ما في «صحيح مسلم» أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ : «خَلَقَ إِنْسَانًا عَلَى سَتِّينَ وَثَلَاثَمَائَةِ مَفْصِلٍ عَلَى كُلِّ مَفْصِلٍ صِدْقَةٌ» ، وفي «القاموسِ» أنَّها عظامٌ صغَّارٌ طولُ إصبعٍ أو أقلَّ في الْيَدِ والرِّجْلِ . انتهى . وقيلَ : كُلُّ عظمٍ مجوَّفٌ من صغارِ العظامِ ، وقيلَ : ما بين كُلِّ مفصليْنِ من عظامِ الأناملِ ، وقيلَ : العروقُ التّي في الأصابعِ وهي ثلَاثَمَائَةٌ وسُتُّونَ أو أكْثَرُ . قوله : «وَيُجزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَاتِنَا» إلخ . قال النّوويُّ : ضبطنا «يُجزِئ» بفتحِ أولِهِ وضمِّهِ ، فالضمُّ من الإجزاءِ ، والفتحُ من جزئِ يجزي أيَّ : كفى .

والحديثانِ يدلُّانِ على عظمٍ فضلِ الصُّحْنِ وكبيرِ موقعها وتأكِيدِ مشروعيتها ، وأنَّ ركتعيتها تجزيانِ عن ثلَاثَمَائَةٍ وسُتُّونَ صِدْقَةً ، وما كانَ كذلكَ فهوَ حقيقةٌ بالمواظبةِ والمداومةِ . ويدلُّانِ أيضًا على مشروعيةِ الاستكثارِ من التسبيحِ والتَّحْمِيدِ والتَّهْليلِ ، والأمرُ بالمعروفِ والنهيُّ عن المنكرِ ، ودفنِ الثُّخامةِ ، وتنحيةِ ما يُؤذِي المَارِ عن الطَّرِيقِ ، وسائرِ أنواعِ الطَّاعاتِ ليسقطَ بفعلِ ذلكِ ما على الإنسانِ من الصَّدَقاتِ الْلَّازِمةِ في كُلِّ يومٍ .

٩٦١ - وَعَنْ نُعْيَمِ بْنِ هَمَارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : «قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أُولَى النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١) ، وَهُوَ لِلتَّرْمِذِيِّ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرَّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ . الحديثُ في إسنادِ اختلافٍ كثيرٍ ، قالَ المنذريُّ : وقد جمعتُ طرقَهُ في

(١) أخرجه : أحمد (٥/٢٨٧)، وأبو داود (١٢٨٩).

(٢) «الجامع» (٤٧٥).

جزءٌ مفردٌ . وقد اختلفَ أيضًا في اسم همَّار المذكور ، فقيلَ : هبَّار بالباءِ الموحدة ، وقيلَ : هدَّار بالدالِ المهملة ، وقيلَ : همَّامٌ بالميمين ، وقيلَ : خمَّار بالخاءِ المفتوحةِ المعجمة ، وقيلَ : حمَّار بالحاءِ المهملة المكسورة ، والراءُ مهملةٌ في همَّار وهبَّار وهدَّار وخمَّار .

قوله : « وهو للترمذى من حديث أبي ذرٍ وأبي الدرداءٍ » هكذا في النسخ الصَّحيحة بدون إثبات الألفِ التي للتخمير بين أبي ذرٍ وأبي الدرداء ، والصواب إثباتها ؛ لأنَّ الترمذى إنما روى حديثاً واحداً وتردد هل هو من روایة أبي ذرٍ أو من روایة أبي الدرداء ، ولم يروِ لكلِّ منهما حديثاً ، ولا روى الحديث عنهما جميـعاً ، ولفظُ الحديث في الترمذى^(١) عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى : « إنَّ الله تعالى قالَ : ابن آدم ، اركع لي [أربع]^(٢) ركعاتٍ من أول النهارِ أكفكَ آخره » قالَ أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . انتهى . وفي إسنادِ إسماعيلِ بنِ عياشِ ، وقد صحَّ جماعةٌ من الأئمَّةِ حديثه إذا كانَ عن الشَّاميين ، وهو هنا كذلك ؛ لأنَّ بحيرَ بنَ سعيدِ شاميًّا ، وإسماعيلُ رواه عنه .

وهذا الحديث قد روي عن جماعةٍ من الصَّحابةِ قد قدمَنا الإشارةُ إليهم في أولِ البابِ ، واستدلَّ به على مشروعيةِ صلاةِ الضُّحى ، ولكنَّه لا يتمُّ إلَّا على تسليمِ أنَّه أريد بالأربع المذكورة صلاةُ الضُّحى ، وقد قيلَ : يُحتملُ أن يُراد بها فرضُ الصُّبحِ وركعتا الفجر^(٣) ؛ لأنَّها هيَ التي في أولِ النهارِ حقيقةً ، ويكونُ معناه كقوله ﷺ : « من صلى الصُّبحَ فهو في ذمةِ اللهٍ » .

(١) أخرجه : الترمذى (٤٧٥) .

(٢) من « سنن الترمذى ». لفظه : « اركع لي من أول النهار أربع ركعات » .

(٣) قال ابن القيم في « زاد المعاد » (١/٣٦٠) : « سمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذه الأربع عندي هي الفجر وستتها » .

قال العراقي : وهذا يبني على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس . والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر ، قال : وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يرآ بهذه الأربع ركعات بعد طلوع الشمس ؛ لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار ، وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس ، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الصحنى . انتهى .

وقد اختلف في وقت دخول الصحنى ، فروي التوسي في «الروضة» عن أصحاب الشافعى أن وقت الصحنى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس ، وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع ، وبه جزم الرافعى وابن الرفعة ، وسيأتي ما يبين وقتها في حديث زيد بن أرقم وحديث علي .

٩٦٢ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى الصحنى أربع ركعات ، ويزيد ما شاء الله . رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجة^(١) .

الحديث يدل على مشروعية صلاة الصحنى ، وقد اختلف الأحاديث عن عائشة ، فروي عنها أن الله ﷺ صلاتها من غير تقييد كما في حديث الباب ، وروي عنها أنها سئلت : «هل كان رسول الله ﷺ يصلى الصحنى؟» قالت : لا ، إلا أن يجيء من معيبة» . أخرجه مسلم^(٢) . وروي عنها أنها قالت : «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبعة الصحنى قط وإنني لأسبحها» . متفق عليه^(٣) .

(١) أخرجه : مسلم (١٥٧/٢) ، وأحمد (٩٥/٦ ، ١٢٠) ، وابن ماجه (١٣٨١) .

(٢) أخرجه : مسلم (٧١٧) .

(٣) أخرجه : البخاري (٧٣/٢) ، ومسلم (١٥٦/٢) .

قد جمعَ بين هذه الرِّواياتِ بِأَنَّ قولها : «كَانَ يُصْلِي الْضُّحَى أَرْبَعًا» ، لا يدلُّ على المداومة ، بل على مجرد الْوَقْعَ على ما صرَّحَ به أَهْلُ التَّحقيقِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ مَدْلُولٌ «كَانَ» كَمَا تَقَدَّمَ ، وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَصْوَلِ ، وَلَا يَسْتَلِزُمُ هَذَا الإِثْبَاثُ أَنَّهَا رَأَتُهُ يُصْلِي لِجُوازِ أَنْ تَكُونَ رُوتَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِهَا ، وَقُولُهَا : «إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغْبِيَهُ» يُفِيدُ تَقْيِيدَ ذَلِكَ الْمَطْلُقِ بِوقْتٍ الْمَجِيءِ مِنَ السَّفَرِ ، وَقُولُهَا : «مَا رَأَيْتَهُ يُصْلِي سُبْحَةَ الْضُّحَى» نَفِي لِلرُّؤْيَا ، وَلَا يَسْتَلِزُمُ أَنْ لَا يَشْبَهَ لَهَا ذَلِكَ بِالرِّوَايَةِ ، أَوْ نَفِي لِمَا عَدَ الْفَعْلُ مَقْيَدٌ بِوقْتِ الْقَدْوَمِ مِنَ السَّفَرِ ، وَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَمَّا بَلَغَ إِلَيْهِ عِلْمُهَا ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَكَابِرِ الصَّحَابَةِ أَخْبَرَ بِمَا يَدْلُلُ عَلَى المداومةِ وَتَأْكِيدِ الْمَشْرُوعِيَّةِ ، وَمِنْ عِلْمِ حَجَّةِ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ ، لَا سِيمَا وَذَلِكَ الْوَقْتُ الَّذِي تَفْعَلُ فِيهِ لِيَسَ مِنَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَعْتَادُ فِيهَا الْخُلُوَّ بِالسَّيَاءِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْقِيقُ مَا هُوَ الْحَقُّ .

٩٦٣ - وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ : أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ فَسَرَّتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ، ثُمَّ أَخْذَ ثُوبَهُ فَالْتَّحَفَ بِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الْضُّحَى . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(١) .
وَلَأَبِي دَاؤِدَ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الْضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ^(٢) .

قُولُهُ : «وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ» فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ أَنَّهَا قَالَتْ : «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ» ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ ذَلِكَ تَكَرَّرَ مِنْهُ ، وَيُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٣) عَنْهَا «أَنَّ أَبَا ذَرًّا سَرَّهُ لَمَّا اغْتَسَلَ»

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٠٠ / ١) ، وَمُسْلِمٌ (٢ / ١٥٧ - ١٥٨) ، وَأَحْمَدٌ (٦ / ٣٤٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ (١٢٩٠) .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ (٢٣٧) .

ويُحتمل أن يكون نزلَ في بيتها بأعلى مكَّةَ وكانت في بيتٍ آخرَ بمكَّةَ، فجاءت إليه فوجدهُ يغسلُ فِي صحنِ القولانِ، ذكرَ معنى ذلك الحافظُ. قوله : «فستر عليه فاطمة» فيه جوازُ الاغتسال بحضورِ امرأةٍ من محارم الرَّجُلِ إذا كانَ مستوراً العورةُ عنها وجوازُ تسترها إياهُ بثوبٍ أو نحوهِ.

قوله : «ثمان ركعاتٍ» زادَ ابنُ خزيمةَ من طرِيقِ كرِيبٍ عن أمِّ هانيٍ : «يُسْلِمُ من كلِّ ركعتينِ»، وزادَها أيضاً أبو داود^(١) كما ذكرَ المصنفُ، وفي ذلك ردٌّ على من قالَ : إنَّ صلاةَ الضُّحى موصولةٌ سواءً كانت ثمان ركعاتٍ أو أقلَّ أو أكثرَ.

والحديثُ يدلُّ على استحبابِ صلاةِ الضُّحى، وقد تقدَّمَ قولُ من قالَ : إنَّ هذهِ صلاةَ الفتحِ لا صلاةَ الضُّحى وتقدَّمَ الجوابُ عليهِ.

٩٦٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَّاءَ وَهُمْ يُصْلُونَ الضُّحَى، فَقَالَ : «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ إِذَا رَمَضْتِ الْفِصَالَ مِنَ الضُّحَى». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(٢).

الحديثُ أخرجهُ أيضاً^(٣) التَّرمذِيُّ، ولفظُ مسلمٍ : «إنَّ زيدَ بنَ أرقمَ رأى قوماً يُصلُونَ من الضُّحَى فقالَ : أما لقد علموا أنَّ الصَّلاةَ في غيرِ هذهِ السَّاعَةِ أفضَّلُ، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ» وفي روایةٍ لهُ : «خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على أهلِ قباءٍ وهم يُصلُونَ الضُّحَى» فَقَالَ : صلاةُ الْأَوَابِينَ إِذَا رَمَضْتِ الْفِصَالَ» زادَ ابنُ أبي شيبةَ في «المصنفِ»^(٤) : «وهم

(١) أخرجه : أبو داود (١٢٩٠).

(٢) أخرجه : مسلم (١٧١/٢)، وأحمد (٤/٣٦٦).

(٣) الدارمي (١/٣٤٠)، والطبراني (٥١١٣)، والبيهقي (٣/٤٩).

(٤) أخرجه : ابنُ أبي شيبةَ في «المصنف» (٧٨٠٢).

يُصلّون الصُّحْنِي فَقَالَ : صَلَاةُ الْأَوَابَيْنِ إِذَا رَمَضَتِ الْفَصَالُ مِنَ الصُّحْنِي » ، وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ مَرْدُوْيَهُ فِي « تَفْسِيرِهِ » : « وَهُمْ يُصلّونَ بَعْدَ مَا ارْتَقَعَ السَّمَاءُ » ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ « أَنَّهُ وَجَدُهُمْ قَدْ بَكَرُوا بِصَلَاةِ الظَّهِيرِ فَقَالَ ذَلِكَ » ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ^(١) : « أَنَّهُ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ يُصلّونَ صَلَاةَ الصُّحْنِي حِينَ أَشَرَّقَ السَّمَاءُ » .

تَوْلِهُ : « الْأَوَابَيْنِ » جَمْعُ أَوَابٍ ، وَهُوَ الرَّاجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، مِنْ آبٍ إِذَا رَجَعَ . تَوْلِهُ : « إِذَا رَمَضَتِ » بفتح الراء ، وكسر الميم ، وفتح الضاد المعجمة أي : احترقت من حرّ الرَّمَضَاءِ وَهِيَ شَدَّةُ الْحَرَّ ، وَالْمَرَادُ إِذَا وَجَدَ الْفَصِيلَ حَرَّ السَّمَاءِسِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْدَ ارْتِفَاعِهَا .

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحِبَّ فَعْلُ الصُّحْنِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَقَدْ تَوَهَّمَ أَنَّ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : « إِنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ » كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ^(٢) يَدُلُّ عَلَى نَفِيِ الصُّحْنِي وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، بَلْ مَرَادُهُ أَنَّ تَأخِيرَ الصُّحْنِي إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ .

٩٦٥ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ : سَأَلْنَا عَلَيْهَا عَنْ تَطْوِعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ : كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارُهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَمْهُلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارُهَا مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرِ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعاً ، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهِيرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعاً

(١) أَخْرَجَهُ : الطَّبَرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (٥١١٠) وَ(٥١١١) .

(٢) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمٌ (٧٤٨) .

قبل العَضْرِ، يُفَصِّلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالشَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالْبَيْسِينَ وَمَنْ تَعَهَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ^(١).

الحاديُث حَسَنَةُ التَّرْمذِيُّ وَأَسَانِيدُهُ ثَقَاتٌ، وَعَاصِمُ بْنُ ضِمْرَةَ فِيهِ مَقَالٌ، وَلَكِنْ قَدْ وَثَقَهُ أَبْنُ مَعْنَى وَعَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ .

قوله : «إِذَا كَانَ الشَّمْسُ مِنْ هَا هَنَا - يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ - مَقْدَارُهَا مِنْ صَلَةِ الْعَصْرِ مِنْ هَا هَنَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» الْمَرَادُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ صَلَى رَكْعَتِي الصُّحْنِيِّ وَمَقْدَارُ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ مِنْ جَهَةِ الْمَشْرِقِ كَمَقْدَارِ ارْتِفَاعِهَا مِنْ جَهَةِ الْمَغْرِبِ عَنْدَ صَلَةِ الْعَصْرِ، وَفِيهِ تَبَيَّنُ وَقْتُهَا . قَوْلُهُ : «حَتَّى إِذَا كَانَ الشَّمْسُ»، إِلَى قَوْلِهِ : «قَامَ فَصَلَى أَرْبِعًا» الْمَرَادُ إِذَا كَانَ مَقْدَارُ بَعْدِ الشَّمْسِ مِنْ مَشْرُقِهَا كَمَقْدَارِ بَعْدِهَا مِنْ مَغْرِبِهَا عَنْدَ صَلَةِ الظَّهِيرِ قَامَ فَصَلَى ذَلِكَ الْمَقْدَارَ .

قوله : «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» هَذَا تَبَيَّنَ لِمَا قَبْلَهُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَرْبِعِ رَكْعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ الْعَرَاقِيُّ : وَهِيَ غَيْرُ الْأَرْبِعِ الَّتِي هِيَ سَنَةُ الظَّهِيرِ قَبْلَهَا . وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَةِ الزَّوَالِ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ» فِي كِتَابِ الْأَوْرَادِ^(٢)، وَيَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ مَعِيشَةِ الصَّفَارِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ : بَلْغَنِي عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى رَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَصْلِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَبْلَ الظَّهِيرِ يُحْسِنُ فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالخُشُوعَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا ، وَرَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ مُوقَوفًا عَلَى أَبِنِ مَسْعُودٍ ، وَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٨٥/١)، وَالْتَّرْمذِيُّ (٥٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٩/٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٦١).

وَرَاجَعٌ : «السلسلة الصحيحة» (٢٣٧).

(٢) رَاجَعٌ : «إِحْيَاء عِلُومِ الدِّينِ» (٣٤٨/١).

«الكبير»^(١) عن ابن عباس قال : «كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى النَّهَارُ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ» ، وفيه : «قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ لَمْ يَتَشَهَّدْ بِيَنْهَئَ وَيُسْلِمْ فِي آخِرِ الْأَرْبَعِ» ، وقد بَوَّبَ التَّرْمِذِيُّ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ الرَّوَالِ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ^(٢) : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ» وأشار إلى حديث عليٍّ هذا ، وإلى حديث أبي أيوب وهو عند ابن ماجه وأبي داود^(٣) بلفظ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَرْبَعَ قَبْلَ الظَّهَرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تَفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَااءِ» .

قوله : «وركعتين بعدها وأربعًا قبل العصر» قد تقدم الكلام على ذلك .

باب تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ

٩٦٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصْلِّي رَكْعَتَيْنِ» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٤) ، وَالْأَثْرُمُ فِي «سُنْنَةِ» وَلَفْظُهُ : «أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا ، قَالُوا : وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ : «أَنْ تُصَلِّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا» .

حديث أبي قتادة أورده البخاري بلفظ النبي كما ذكره المصنف وبلفظ الأمر ، فروي من طريق عمرو بن سليم الزرقاني ، عن أبي قتادة أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(٥) ،

(١) أخرجه : الطبراني في «الكبير» (١١٣٦٤/١١).

(٢) الترمذى (٤٧٨) وقال : «حديث حسن غريب» .

(٣) أخرجه : أبو داود (١٢٧٠) ، وابن ماجه (١١٥٧) .

(٤) أخرجه : البخاري (٧٠/٢) ، ومسلم (١٥٥/٢) ، وأحمد (٣٠٥/٥) ، وأبو داود (٤٦٧) ، والترمذى (٣١٦) ، والنسائي (٥٣/٢) ، وابن ماجه (١٠١٣) .

(٥) أخرجه : البخاري (١٢٠/١) .

وأخرج البخاري ومسلم^(١) عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ أمر سليكا الغطيفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقعد قبل أن يصلى الركعتين أن يصليهما»، وأخرج مسلم^(٢) عن جابر أيضاً «أن النبي ﷺ أمره لما أتى المسجد لثمن جمله الذي اشتراه منه ﷺ أن يصلى الركعتين» والأمر يقين بحقيقة وجوب فعل التحية، والنهي يقين بحقيقةه أيضاً تحريم تركها.

وقد ذهب إلى القول بالوجوب الظاهري كما حكم ذلك عنهم ابن بطال. قال الحافظ في «الفتح»^(٣): والذى صرّح به ابن حزم عدمه. وذهب الجمهور إلى أنها سنة، وقال النووي: إنّ إجماع المسلمين، قال: وحكم القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها، قال الحافظ في «الفتح»: واتفق أئمّة الفتوى على أنّ الأمر في ذلك للتدبر، قال: ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذى رأه يتخطى: «اجلس فقد آذيت»، ولم يأمره بصلوة، كذا استدلّ به الطحاوي وغيره، وفيه نظر. انتهى.

ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٤) عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون. ومن أدتهم أيضاً حديث ضمام بن ثعلبة عند البخاري، ومسلم، و«الموطأ»، وأبي داود، والنسائي «لما سُئلَ رسول الله ﷺ عما فرض الله عليه من الصلاة، فقال: الصلوات الخمس». فقال: هل

(١) أخرجه: مسلم (١٤/٣).

(٢) أخرجه: مسلم (١٥٦/٢).

(٣) «فتح الباري» (١/٥٣٧ - ٥٣٨).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/٢٩٩).

عليٰ غيرها؟ قال: لا، إلَّا أن تطوع» وفي رواية للبخاري^(١)، ومسلم، والترمذى، والنسائى، وأبى داود قال: «الصلوات الخمس إلَّا أن تطوع».

ويُجَابُ عن عدم أمره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ للذى رأه يتخطى بالتحية بأنَّه لا مانع من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع التخطي منه، أو أَنَّه كأنَّ ذلك قبل الأمر بها والتهى عن تركها، ولعلَّ هذا وجْه النَّظر الذي ذكره الحافظ. ويُجَابُ عن الاستدلال بأنَّ الصحابة كانوا يدخلون ويخرجون ولا يصلُّون بِأَنَّ التَّحِيَّةَ إِنَّمَا تشرع لمن أراد الجلوس؛ لما تقدَّم، وليس في الرواية أنَّ الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية، وليس فيها إلَّا مجرَّد الدُّخُولُ والخروج، فلا يتمُّ الاستدلال إلَّا بعد تبيين أنَّهم كانوا يجلسون، على أَنَّه لا حَجَّةٌ في أفعالهم، أَمَّا عندَ من لا يقول بحجية الإجماع فظاهرٌ، وأَمَّا عند القائل بذلك فلا يكون حَجَّةً إلَّا فعلُ جميعهم بعد عصره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا في حياته كما تقرَّرَ في الأصول، وتلك الرواية محتملة، وأيضاً يمكنُ أن يكون صدور ذلك منهم قبل شرعيتها.

ويُجَابُ عن حديث ضمام بن ثعلبة أَوْلًا: بِأَنَّ التَّعالِيمَ الواقعةَ في مبادئ الشرعية لا تصلح لصرف وجوب ما تجده من الأوامر إلَّا لزم قصر واجبات الشرعية على الصلاة والصوم والحج والعزف والشهادتين، واللازم باطل فكذا الملازم، أَمَّا الملازم فلأنَّ النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اقتصر في تعليم ضمام بن ثعلبة في هذا الحديث السَّابق نفسه على الخمس المذكورة كما في الأمهات، وفي بعضها على أربع، ثمَّ لَمَّا سمعه يقولُ بعدَ أن ذكر له ذلك: «وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ»، قال: أفلح إن صدق - أو: دخل الجنة إن صدق» وتعليق الفلاح ودخول الجنة بصدقه في ذلك القسم الذي صرَّح فيه بترك الزِّيادة على

(١) أخرجه: البخاري (٤٦)، ومسلم (١/٣١)، وأبى داود (٣٩١)، والنسائى (١/٢٢٧).

الأمور المذكورة مشعر بـأن لا واجب عليه سواها؛ إذ لو فرض بـأن عليه شيئاً من الواجبات غيرها لما قرر الرسول ﷺ على ذلك ومدحه به وأثبت له الفلاح ودخول الجنة، فلو صلح قوله: «لا، إلّا أن تطوع» لصرف الأوامر الواردة بغير الخمس الصّلوات لصلح قوله: «أفلح إن صدق، ودخل الجنة إن صدق» لصرف الأدلة القاضية بوجوب ما عدا الأمور المذكورة، وأمّا بطلاز اللّازم فقد ثبت بالأدلة المتواترة وإجماع الأمة أنّ واجبات الشريعة قد بلغت أضعاف تلك الأمور، فكان اللّازم باطلًا بالضرورة الدينية وإجماع الأمة.

ويُجَابُ ثانِيَاً : بـأنّ قوله: «إلّا أن تطوع» ينفي وجوب الواجبات ابتداءً، لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلاً؛ لأنّ الدّاخـل ألم نفسة الصّلاة بالـدخول فـكانه أوجبها على نفسه، فلا يصح شمول ذلك الصّارـف لمثلها .

ويُجَابُ ثالِثَاً : بـأنّ جماعة من المتمسّكين بـحديث ضمام بن ثعلبة في صرف الأمر بـتحيـة المسـجد إلـى التـدبـق قد قالـوا بـوجوب صـلوات خـارجـة عن الخـمس كالـجنازـة وركـعتـي الطـوافـ والـعـيـدـينـ والـجـمـعـةـ، فـما هـوـ جـوابـهمـ فـي إيجـابـ هـذـهـ الصـلـواتـ فـهـوـ جـوابـ المـوجـبـينـ لـتحـيـةـ المسـجـدـ، لـأـقـالـ الجـمـعـةـ دـاخـلـةـ فـيـ الخـمـسـ لـأـنـهـ بـدـلـ عنـ الـظـهـرـ؛ لـأـنـاـ نـقـولـ: لـوـ كـانـتـ كـذـلـكـ لـمـ يـقـعـ التـزـاعـ فـيـ وجـوبـهاـ عـلـىـ الأـعـيـانـ وـلـاـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ لـذـلـكـ. إـذـاـ عـرـفـ هـذـاـ لـاحـ لـكـ أـنـ الـظـاهـرـ مـاـ قـالـهـ أـهـلـ الـظـاهـرـ مـنـ الـوجـوبـ .

والـحدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ مـشـروـعـيـةـ التـحـيـةـ فـيـ جـمـيعـ الـأـوقـاتـ، وـإـلـىـ ذـلـكـ ذـهـبـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـهـمـ الشـافـعـيـةـ، وـكـرـهـهـاـ أـبـوـ حـنـيفـةـ، وـالـأـوزـاعـيـ، وـالـلـيـثـ فـيـ وـقـتـ النـهـيـ. وـأـجـابـ الـأـوـلـوـنـ بـأـنـ النـهـيـ إـنـمـاـ هـوـ عـمـاـ لـاـ سـبـبـ لـهـ، وـاستـدـلـوـاـ بـأـنـهـ ﷺ صـلـىـ لـهـ بـعـدـ الـعـصـرـ رـكـعـتـيـ الـظـهـرـ وـصـلـىـ ذاتـ السـبـبـ، وـلـمـ يـرـكـ التـحـيـةـ فـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ بـلـ أـمـرـ الـذـيـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ وـهـوـ يـخـطـبـ فـجـلـسـ قـبـلـ أـنـ

يرکع أن يقوم فيرکع رکعتين ، مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التَّحْيَةُ ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قطع خطبته وأمره أن يُصلِّي التَّحْيَةَ ، فلولا شدَّةُ الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتمَ هذا الاهتمام ، ذكر معنى ذلك النَّوْوي في «شرح مسلم» .

والتحقيق أنَّه قد تعارض في المقام عمومات النَّهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة من غير تفصيل ، والأمر للداخل بصلاة التَّحْيَةَ من غير تفصيل ، فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم ، وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كلَّ واحدٍ منهما في «الصَّحِيحَيْنِ» بطريق متعددة ومع اشتتمال كلِّ واحدٍ منهما على النَّهي أو النَّفي الذي في معناه ، ولكنَّه إذا وردَ ما يقضى بتخصيص أحد العمومين عملَ عليه .

وصلاةُ ﷺ سنة الظَّهيرِ بعد العصر مختصٌ به لما ثبت عندَ أَحْمَدَ وغيره ممن قدَّمنا ذكرهم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما قالَ لِهِ أُمُّ سَلَمَةَ : «أَفَنَضَّيْهِمَا إِذَا فَاتَتَا ؟ قالَ : لا» ولو سلمَ عدم الاختصاص لما كانَ في ذلك إلَّا جوازُ قضاء ستَّةَ الظَّهيرِ لا جوازُ جميعِ ذواتِ الأسبابِ ، نعم حديثُ يزيدي بنِ الأسودِ الذي سيأتي - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِلرَّجُلَيْنِ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَصْلِيَا مَعْنَا ؟ فَقَالَا : قَدْ صَلَّيَا فِي رَحْلَنَا ، فَقَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحْلَكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مسجداً جماعَةً فَصَلَّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لِكُمَا نَافِلَةً»^(١) وكانت تلك الصلاة صلاةُ الصُّبُحِ كما سيأتي - يصلحُ لأن يكونَ من جملةِ المخصوصات لعموم الأحاديث القاضية بالكراءة ، وكذلك رکعتا الطَّوَافِ ، وسيأتي تحقيقُ هذا في بابِ الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وبابِ الرُّخصةِ في إعادةِ الجماعةِ ورکعتي الطَّوَافِ .

(١) أخرجه : أَحْمَدُ (٤، ١٦٠، ١٦١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٧٥) ، (٦١٤) ، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢١٩) ، والنَّسَائِيُّ (١١٢/٢) ، وَابْنِ خَزِيمَةَ (١٢٧٩) .

وبهذا التقرير يعلم أنَّ فعل تحيَّة المسجد في الأوقات المكرورة وتركها لا يخلو عند القائل بوجوبها من إشكالٍ، والمقام عندي من المضائق، والأولى للمتورِّع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة.

قوله في حديث الباب : «فلا يجلس» قال الحافظ : صرَّح جماعةً بأنَّه إذا خالفَ وجلسَ لا يُشرع له التداركُ، وفيه نظرٌ؛ لما رواه ابن حبَّان في «صحيحه» من حديث أبي ذرٍ : «أَنَّه دخلَ المسجد فقالَ لِه النَّبِيُّ ﷺ : أَرْكَعْتَ ركعتينِ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : قُمْ فاركُوهُمَا» ومثله قضَّة سليك المتقدم ذكرها، وسيأتي ذكرها في أبواب الجمعة، وقال الطَّبرِيُّ : يُحتملُ أن يُقالَ : وقتهمما قبلَ الجلوسِ وقتُ فضيلةٍ، وبعده وقتُ جوازٍ، أو يُقالَ : وقتهمما قبله أداءً، وبعدهُ قضاءً، قال الحافظ : ويُحتملُ أن تتحملَ مشروعيَّتهما بعدَ الجلوس على ما إذا لم يطل الفصلُ، وظاهرُ التعليقِ بالجلوسِ أنَّه يتغافلُ النَّهِيُّ باتفاقِه فلا يلزمُ التَّحِيَّةَ من دخُولِ المسجدِ ولم يجلس ، ذكرَ معنى ذلك ابن دقِيق العيد ، وتعقبَ بأنَّ الجلوسَ نفسهُ ليس هو المقصودُ بالتعليقِ عليه ، بل المقصودُ الحصولُ في بقعته ، واستدلَّ على ذلك بما عند أبي داود بلفظِ : «ثُمَّ ليقعد بعدَ إِن شاءَ أو ليذهب لحاجته إن شاءَ» والظاهرُ ما ذكره ابن دقِيق العيد .

قوله : «حتَّى يُصلِّي ركعتينِ» قال الحافظ في «الفتح» : هذا العددُ لا مفهومَ لأكثره باتفاقِ واختلفَ في أولِه ، والصَّحيحُ اعتباره فلا تتأدِّي هذه السنةُ بأقلَّ من ركعتينِ . انتهى . وظاهرُ الحديثِ أنَّ التَّحِيَّةَ مشروعةٌ ، وإن تكرَّرَ الدُّخُولُ إلى المسجدِ ، ولا وجَهٌ لما قاله البعضُ من عدمِ التَّكرُّرِ قياسًا على المتردِّدينَ إلى مَكَّةَ في سقوطِ الإحرامِ عنهم .

فائدةً : ذكر ابن القيم^(١) أنَّ تحيَّةَ المسجد الحرام الطَّوافُ ؛ لأنَّ النَّبِيُّ ﷺ

(١) «زاد المعاد» (٢٢٥/٢).

بدأ فيه بالطّوافِ ، وَتَعْقِبُ بِأَنَّهُ لَمْ يَجْلِسْ ، إِذ التَّحْيَةُ إِنَّمَا تُشْرُعُ لِمَنْ جَلَسَ كَمَا تَقْدِمُ ، وَالَّذِي أَخْرُجَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَبْدأُ بِالطّوافِ ثُمَّ يُصْلِي صَلَاتَ الْمَقَامِ فَلَا يَجْلِسُ إِلَّا وَقَدْ صَلَى ، فَإِنَّمَا لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَأَرَادَ الْقَعْدَ قَبْلَ الطّوافِ فَإِنَّهُ يُشْرُعُ لَهُ أَنْ يُصْلِي التَّحْيَةَ .

وَمِنْ جَمْلَةِ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ عُوْمَ التَّحْيَةِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ لِصَلَاتِ الْعِيدِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصْلِي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، وَتَعْقِبُ بِأَنَّهُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَتَحَقَّقَ فِي حَقِّهِ تَرْكُ التَّحْيَةِ ، وَأَيْضًا الجَبَانَةُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ فَلَا تَحْيَةٌ لَهَا ، فَلَا يَلْحُظُ بِذَلِكَ مِنْ دُخُولِ صَلَاتِ الْعِيدِ فِي مَسْجِدٍ وَأَرَادَ الْجُلوسَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَكِنَّهُ سَيَأْتِي فِي أَبْوَابِ صَلَاتِ الْعِيدِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ يَدْلُّ عَلَى مَنْعِ التَّحْيَةِ قَبْلَ صَلَاتِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا .

وَمِنْ جَمْلَةِ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ عُوْمَ التَّحْيَةِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَقَدْ أَقِيمَتِ الْفَرِيضَةُ ، فَإِنَّهَا لَا تُشْرُعُ لَهُ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ مُسْلِمَ ، وَأَصْحَابِ السُّنْنِ ، وَابْنِ خَزِيمَةَ ، وَابْنِ حَبَّانَ^(١) مَرْفُوعًا بِلِفْظِ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَّا المَكْتُوبَةُ» .

بَابُ الصَّلَاةِ عَقِيبَ الطُّهُورِ

٩٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ الشَّيْءَ لَمْ يَكُنْ قَالَ لِبَلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ : «يَا بَلَالُ ، حَدَّثَنِي بِأَرْجُحِي عَمَلْ عَمِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَعَتْ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيِّ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجُحُ عِنْدِي أَنَّمَا لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصْلَى» . مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمُ (١٥٤/٢) وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٦٦) وَالنَّسَائِيَ (١١٦/٢) ، وَالتَّرمِذِيُّ (٤٢١) ، وَابْنِ مَاجَهَ (١١٥١) .

(٢) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (٦٧/٢) ، وَمُسْلِمُ (١٤٦/٧) ، وَأَحْمَدَ (٣٣٣/٢) .

قوله : « قال لبلالٍ » هو ابن رباح المؤذن . قوله : « عند صلاة الصُّبُح » فيه إشارة إلى أنَّ ذلك وقع في المنام ؛ لأنَّ عادته عليه السلام أنَّه كان يعبر ما رأه ويعبِّر ما رأه أصحابه بعد صلاة الفجر ، كما وردت بذلك الأحاديث ، ويدلُّ على ذلك أنَّ الجنة لا يدخلها أحد إلَّا بعد الموت . قوله : « بأرجحى عملٍ » بلفظ أفعل التفضيل ، وإضافة الرجاء إلى العمل لأنَّه السبب الداعي إليه . قوله : « في الإسلام » زاد مسلم في روايته : « منفعة عندهك ». قوله : « فلاني سمعت » زاد مسلم : « الليلة » ، وفيه إشارة إلى أنَّ ذلك وقع في المنام كما تقدَّم .

قوله : « دَفْ نعليك » بفتح المهملة وتثقليل الفاء ، وضبطة المحب الطبرئي بالذال المعجمة ، قال الخليل : دَفْ الطَّائِرُ إِذَا حَرَّكَ جناحيه وهو قائم على رجليه . وقال الحميدي : الدَّفُّ : الحركة الخفيفة ، ووقع في رواية مسلم : « خَشَفَ نعليك »^(١) بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتحفييف الفاء ، قال أبو عبيدة وغيره : الخَشَفُ : الحركة الخفيفة . ووقع في رواية عبد الله بن عبد الرحمن والترمذى وغيرهما : « خَشْخَشَةً » بمعجمتين مكررتين ، وهو بمعنى الحركة أيضاً .

قوله : « أَنِّي لَمْ أُنْطَهَرْ » بفتح الهمزة ، و« مِنْ » مقدرة قبله صلة لأفعال التفضيل ، وهي ثابتة في رواية مسلم . قوله : « ما كتب لي » أي : قُدْرَ ، وهو أعم من الفريضة والتَّابِلَةِ ، قال ابن التين : إنما اعتقد بلال ذلك لأنَّه علم من النبي عليه السلام أنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ، وأنَّ عَمَلَ السُّرُّ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْجَهَرِ ، وبهذا التقدير يندفع إيرادُ من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة .

وللحديث فوائد ، منها : جواز الاجتهاد في توقيت العبادة ، والبحث على الصلاة عقب الوضوء ، وسؤال الشَّيخ عن عمل تلميذه في حضرة عليه ، واستدلال

(١) أخرجه : مسلم (١٤٦/٧).

بِهِ عَلَى جُوازِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُكْرُوهَةِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ : «فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ» ، وَتَعْقِبَ بِأَنَّ الْأَخْذَ بِعُمُومِهِ لِيَسَّرَ بِأَوْلَى مِنَ الْأَخْذِ بِعُمُومِ النَّهْيِ .

باب صلاة الاستخاراة

٩٦٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأَمْوَارِ كُلُّهَا كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : «إِذَا هَمَ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغَيْوَبِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ : عَاجِلٌ أُمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ : عَاجِلٌ أُمْرِي وَآجِلِهِ - فَاضْرِفْهُ عَنِّي ، وَاضْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ ، قَالَ : وَيَسِّي حَاجَتَهُ» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(١) .

الحاديُّث مع كونه في صحيح البخاري، ومع تصحيح الترمذى وأبي حاتم له - قد ضعفه أحمد بن حنبل وقال : إنَّ حديث عبد الرحمن بن أبي المواتى - يعني الذي أخرجه هؤلاء الجماعة - من طريقه منكرٌ في الاستخاراة ، وقال ابن عديٌ في «الكامل»^(٢) في ترجمة عبد الرحمن المذكور إنَّه أنكر عليه حديث

(١) أخرجه : البخاري (٧٠/٢)، وأحمد (٣٤٤/٣)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذى (٤٨٠)، والنسائى (٨٠/٦)، وابن ماجه (١٣٨٣) .

(٢) «الكامل» (٤٩٩/٥ - ٥٠٠) .

الاستخاراة، قال : وقد رواه غير واحد من الصحابة . انتهى . وقد وثق عبد الرحمن بن أبي المواتي جمهور أهل العلم كما قال العراقي ، وقال أحمد ابن حنبل ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم : لا بأس به .

وفي الباب عن ابن مسعود عند الطبراني^(١) قال : «علمنا رسول الله ﷺ الاستخاراة قال : إذا أراد أحدكم أمراً فليقل» فذكر نحو حديث الباب ، وفي إسناده صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة التميمي ، وهو متوفى ، كما ذكر في «التقريب» . وعن أبي أيوب عنده الطبراني في «الكبير» وابن حبان في «صحيحه»^(٢) ، وفيه : «ثم قلن : اللهم إِنَّك تقدُّرْ وَلَا أَقْدُرْ» وذكر الحديث . وعن أبي بكر الصديقي عند الترمذى^(٣) في «الدعوات» «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ : اللَّهُمَّ خُرْ لِي وَاخْتَرْ لِي» وفي إسناده ضعف . وعن أبي سعيد عند أبي يعلى الموصلى^(٤) بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ» الحديث ، وزاد في آخره : «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ، قال العراقي : وإسناده جيد .

وعن سعيد بن أبي وقاص عند أحمد ، وأبي يعلى ، والبزار في «مسانيدهم»^(٥) قال : قال رسول الله ﷺ : «من سعاده ابن آدم استخارته الله عز وجل» ، قال البزار : لا نعلم بهذا اللفظ إلا عن سعيد ، ولا رواه عنه إلا ابنه محمد ، قال العراقي : قد رواه البزار أيضاً من روایة عامر بن سعيد بن أبي وقاص عن أبيه نحوه ، وكلاهما لا يصح إسناده ، وأصل الحديث عند *

(١) أخرجه الطبراني (١١٢/١٠) (٢٣٤/١٠) .

(٢) أخرجه : ابن حيان (٨٨٧) .

(٣) أخرجه : الترمذى (٣٥١٦) .

(٤) أخرجه : أبو يعلى (١٣٤٢) .

(٥) أخرجه : أحمد (١٦٨/١) ، والبزار (٧٥٠) ، وأبو يعلى (٧٠١) .

التَّرْمذِيُّ فِي الرِّضَا وَالسَّخْطِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ»^(١) قَالَا : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ» الْحَدِيثُ إِلَى قَوْلِهِ : «عَلَامُ الْغَيْوَبِ» وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانَعَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ ، وَهُوَ مَتَّهُمُ بِالْكَذِبِ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ آخَرُ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(٢) بِنَحْوِ حَدِيثِ الْأَوَّلِ .

قَوْلِهِ : «فِي الْأَمْرِ كُلُّهَا» دَلِيلٌ عَلَى الْعُمُومِ ، وَأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَحْتَقِرُ أَمْرًا لصَغِرِهِ وَعَدْمِ الْإِهْتِمَامِ بِهِ فَيَتَرَكُ الْإِسْتِخَارَةَ فِيهِ ، فَرَبُّ أَمْرٍ يَسْتَخْفُ بِأَمْرِهِ فَيَكُونُ فِي الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ أَوْ فِي تَرْكِهِ ، وَلَذِلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «لِيْسَالْأَحْدَكُمْ رَبَّهُ حَتَّىٰ فِي شَسْعِ نَعْلِهِ»^(٣) .

قَوْلِهِ : «كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِهْتِمَامِ بِأَمْرِ الْإِسْتِخَارَةِ وَأَنَّهُ مَتَّكِدٌ مِرْغَبٌ فِيهِ ، قَالَ الْعَرَاقِيُّ : وَلَمْ أَجِدْ مِنْ قَالَ بِوْجُوبِ الْإِسْتِخَارَةِ مُسْتَدِلًا بِتَشْبِيهِ ذَلِكَ بِتَعْلِيمِ السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ ، كَمَا اسْتَدَلَّ بِعَضُّهُمْ عَلَى وَجْوَبِ التَّشْهِيدِ فِي الصَّلَاةِ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ : «كَانَ يَعْلَمُنَا التَّشْهِيدُ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ» ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّمَا دَلَّ عَلَى وَجْوَبِ التَّشْهِيدِ الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ : «فَلِيَقْلِ الْتَّحَيَّاتُ لِلَّهِ» الْحَدِيثُ ، قَلَنا : وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ الْأَمْرُ بِقَوْلِهِ : «فَلِيَرْكَعَ رَكْعَتِينِ ثُمَّ لِيَقْلِ» فَإِنْ قَالَ : الْأَمْرُ فِي هَذَا تَعْلُقٌ بِالشَّرْطِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : «إِذَا هُمْ أَحْدَكُمْ بِالْأَمْرِ» ، قَلَنا : إِنَّمَا يُؤْمِرُ بِهِ عِنْدَ إِرَادَةِ ذَلِكَ لَا مَطْلَقاً ، كَمَا قَالَ فِي التَّشْهِيدِ : «إِذَا صَلَّى أَحْدَكُمْ فَلِيَقْلِ التَّحَيَّاتُ» ، قَالَ : وَمَمَّا يَدْلُلُ عَلَى عَدْمِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١٤٧٧/١١).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩٣٥).

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ (٣٦١٢) وَهُوَ سَاقِطٌ مِنْ مَطْبُوعَةِ إِبْرَاهِيمَ عَطْوَةِ عَوْضٍ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٨٦٦).

وجوب الاستخاراة الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصر فرض الصلاة في الخمس من قوله : « هل على غيرها ؟ قال : لا إلأ أن تطوع » وغير ذلك . انتهى . وفيه ما قدمنا لك في باب تحية المسجد .

قوله : « فليركع ركعتين » فيه أن السنة في الاستخاراة كونها ركعتين فلا تجزئ الركعة الواحدة ، وهل يجزئ في ذلك أن يصلي أربعًا أو أكثر بتسلية ؟ يحتمل أن يقال يجزئ ذلك ؛ لقوله في حديث أبي أيوب : « ثم صل ما كتب الله لك » فهو دال على أنها لا تضر الزيادة على الركعتين ، ومفهوم العدد في قوله : « فليركع ركعتين » ليس بحجج على قول الجمهور .

قوله : « من غير الفريضة » فيه أنه لا يحصل التسنى بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة والسنن الراتبة وتحية المسجد وغير ذلك من التوافل ، وقال النووي في « الأذكار » : إنَّه يحصل التسنى بذلك ، وتعقبَ بِأَنَّهَ عَلَى إِنَّمَا أَمْرُهُ بِذَلِكَ بَعْدَ حَصْوَلِ الْهَمَّ بِالْأَمْرِ ، فَإِذَا صَلَّى راتبَةً أو فريضةً ثُمَّ هُمْ بِأَمْرٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ فِي أَنْتَهِيَّ الصَّلَاةِ لَمْ يَحْصُلْ بِذَلِكَ إِلَيْتَانُ بِالصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ عَنْهُ الْاسْتِخَارَةِ ، قال العراقي : إنَّ كَانَ هَمَّهُ بِالْأَمْرِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الرَّاتِبَةِ وَنَحْوِهَا ثُمَّ صَلَّى مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْاسْتِخَارَةِ وَبِدَا لَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَيْتَانُ بِدَعَاءِ الْاسْتِخَارَةِ فَالظَّاهِرُ حَصُولُ ذَلِكَ .

قوله : « ثم ليقل » فيه أنه لا يضر تأخير دعاء الاستخاراة عن الصلاة ما لم يطل الفصل ، وأنَّه لا يضر الفصل بكلام آخر يسير خصوصاً إنَّه من آداب الدعاء لأنَّه أتى بـ « ثم » المقتضية للتراخي .

قوله : « أستخبارك » أي : أطلب منك الخير أو الخيرة ، قال صاحب « المحكم » : استخار الله : طلب منه الخير . وقال صاحب « النهاية » : خاز الله لك أي : أعطاك الله ما هو خير لك ، قال : والخيرة - بسكون الياء -

الاسم منه ، قال : فأمّا بالفتح فهي الاسم من قوله : اختاره الله . قوله : « بعلمك » الباء للتعليل أي بأنك أعلم ، وكذا قوله : « بقدرتك ». قوله : « ومعاشي » المعاش والعيشة واحد يُستعملان مصدرًا واسماً ، قال صاحب « المحكم » : العيش : الحياة ، قال : والمعيش والمعاش والعيشة : ما يؤنس به . انتهى . قوله : « أو قال عاجل أمري » هو شك من الرّاوي .

قوله : « فاصرفة عنِّي واصرفني عنه » هو طلب الأكمل من وجوه انصراف ما ليس فيه خيراً عنه ، ولم يكتفي بسؤال صرف أحد الأمرين ؛ لأنَّه قد يصرف الله المستخِير عن ذلك الأمر بأن ينقطع طلبه له ، وذلك الأمر الذي ليس فيه خيراً بطليه فربما أدركه ، وقد يصرف الله عن المستخِير ذلك الأمر ، ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلعاً متشوقاً إلى حصوله ، فلا يطيب له خاطر إلَّا بحصوله فلا يطمئن خاطره ، فإذا صرف كلُّ منهما عن الآخر كان ذلك أكمل ، ولذلك قال : « واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به » ؛ لأنَّه إذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكَد العيش آثماً بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيراً له . قوله : « ويسمى حاجته » أي : في أثناء الدُّعاء عند ذكرها بالكتاب عنها في قوله : « إن كان هذا الأمر » .

والحديث يدلُّ على مشروعية صلاة الاستخاراة والدُّعاء عقبها ، ولا أعلم في ذلك خلافاً ، وهل يُستحب تكرار الصلاة والدُّعاء ، قال العراقي : الظاهر الاستحباب . وقد ورد في حديث تكرار الاستخاراة سبعاً ؛ رواه ابن السنّي^(١) من حديث أنس مرفوعاً بلغط : « إذا همت بأمر فاستخر بيَّك فيه سبع مرات ، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإنَّ الخير فيه » ، قال النووي في « الأذكار » : إسناده غريب ، فيه من لا أعرفهم . قال العراقي : كلُّهم معروفون ولكن

(١) أخرجه : ابن السنّي في « عمل اليوم والليلة » (٥٩٨) .

بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو إبراهيم بن البراء بن التضر بن أنس بن مالك ، وقد ذكره في «الضعفاء» العقيلي وابن حبان وابن عدي والأزدي ، قال العقيلي : يُحَدَّثُ عن الثفافت بالبواطيل ، وكذا قال ابن عدي وقال ابن حبان : شيخ كان يدور بالشام يُحَدَّثُ عن الثفافت بالموضوعات ، لا يجوز ذكره إلا على سبيل القدح فيه . وقد رواه الحسن بن سعيد الموصلي فقال : حدثنا إبراهيم بن حبان بن التجار ، حدثنا أبي ، عن أبيه التجار ، عن أنس ؛ فكانه دلّه ، وسمّاه التجار لكونه من بني التجار ، قال العراقي : فالحديث على هذا ساقط لا حجّة فيه .

نعم قد يُستدلُّ للنّكاري بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا دعا ثلاثاً ؛ للحديث الصحيح ، وهذا وإن كان المراد به تكرار الدُّعاء في الوقت الواحد ، فالدُّعاء الذي تسْنُن الصَّلاة له تكرر الصَّلاة له كالاستسقاء .

قال النّووي : ينبغي أن يُفعَل بعد الاستخاراة ما ينسرح له ، فلا ينبغي أن يعتمد على انتراح كان له فيه هوى قبل الاستخاراة ، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً وإلا فلا يكون مستخيراً لله بل يكون مستخيراً لهواه ، وقد يكون غير صادق في طلب الخير وفي التّبرير من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى ، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوّة ومن اختياره لنفسه .

باب ما جاء في طول القيام وكثرة الرُّكوع والسُّجود

٩٦٩ - عن أبي هريرة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «أَقْرُبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاء». رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنّسائي^(١) .

(١) أخرجه : مسلم (٤٩/٢) ، وأحمد (٤٢١/٢) ، وأبو داود (٨٧٥) ، والنّسائي (٢٢٦/٢) .

قوله : «من ربِّه» أي : من رحمة ربِّه وفضله . قوله : «وهو ساجد» الواو للحال أي : أقرب حالاته من الرحمة حال كونه ساجداً ، وإنما كان في السجود أقرب من سائر أحوال الصلاة وغيرها ؛ لأنَّ العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربِّه ، والسبُّحُود غاية التواضع وترك التكبير وكسُرُّ النفس ؛ لأنَّها لا تأمر الرجال بالمدلل ولا ترضى بها ولا بالتواضع ، بل بخلاف ذلك ، فإذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها ، فإذا بعد عنها قرب من ربِّه . قوله : «فأكثروا الدُّعاء» أي : في السجود لأنَّ حالة قرب كما تقدم ، وحالة القرب مقبول دعاؤها ؛ لأنَّ السيد يحب عبده الذي يطاعه ويتواضع له ويقبل منه ما يقوله وما يسأله .

والحديث يدل على مشروعية الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه ، وفيه دليل لمن قال : السجود أفضل من القيام ، وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك .

٩٧٠ - وعن ثوبان قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «علَيْكَ بِكثرة السجود فإنك لئن تَسْجُدَ لِللهِ سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط بها عنك خطيئة» . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود^(١) .

الحديث لفظه في «صحيح مسلم»^(٢) ، قال - يعني معاذ بن أبي طلحة اليعمرى - : «لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت : أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة - أو قال : بأحب الأعمال إلى الله - فسكت ، ثم سألته فسكت ، ثم سألته الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فذكر الحديث .

(١) أخرجه : مسلم (٥١/٢) ، وأحمد (٥/٢٧٦) ، والترمذى (٣٨٨) ، والنمسائي (٢٢٨/٢) .

(٢) أخرجه : مسلم (٥١/٢) .

وهو يدلُّ على أنَّ كثرة السُّجود مرغَبٌ فيها، والمزاد به السُّجود في الصَّلاة، وسبب الحثِّ عليه ما تقدَّم في الحديث الذي قبل هذا : «إنَّ أقربَ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ»، وهو موافقٌ لقوله تعالى : ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرِب﴾ [العلق : ١٩] كما قال النَّوويُّ .

وفي دليلٍ لمن يقولُ : إنَّ السُّجود أفضَّلُ من القيام وسائرِ أركانِ الصَّلاة، وفي هذه المسألة مذاهبُ :

أحدُها : أنَّ تطويلَ السُّجود وتكثيرَ الرُّكوعِ والسُّجود أفضَّلُ، حكاَه التَّرمذِيُّ والبغويُّ عن جماعةٍ، وممَّن قالَ بذلكَ ابنُ عمرَ .

ومذهبُ الثاني : أنَّ تطويلَ القيام أفضَّلُ لحديثِ جابرِ الْأَتَى، وإلى ذلك ذهب الشافعِيُّ وجماعةٌ، وهو الحقُّ كما سيأتي .

ومذهبُ الثالثُ : أنَّهما سواءٌ .

وتؤكِّفُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ في المسألةِ، ولم يقضِ فيها بشيءٍ، وقال إسحاقُ بْنُ راهويه : أمَّا في النَّهارِ فتكثيرُ الرُّكوعِ والسُّجود أفضَّلُ، وأمَّا في اللَّيلِ فتطويلُ القيام إلَّا أن يكونَ للرَّجُلِ جزءٌ باللَّيلِ يأتي عليه، فتكثيرُ الرُّكوعِ والسُّجود أفضَّلُ؛ لأنَّه يقرأُ جزأً ويربعُ كثرةَ الرُّكوعِ والسُّجود، قالَ ابنُ عديٍّ : إنَّما قالَ^(١) إسحاقُ هذا لأنَّهم وصفوا صلاةَ النَّبِيِّ ﷺ باللَّيلِ بطولِ القيامِ، ولم يُوصَفْ من تطويلِه بالنَّهارِ ما وصفَ من تطويلِه باللَّيلِ .

٩٧١ - وَعَنْ رَبِيعَةِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ آتَيهِ بِوَضْعِيَّهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ : «سَلْنِي». فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ،

(١) من «ك»، «م».

فَقَالَ : «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟» فَقُلْتُ : هُوَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكُثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبْوَ دَاؤَدَ^(١).

قوله : «سلني» فيه جواز قول الرجل لأتباعه ومن يتولى خدمته : سلوني حوائجكم . قوله : «مرافقتك» فيه دليل على أنَّ من الناس من يكون مع الأنبياء في الجنة ، وفيه أيضاً جواز سؤال الرتب الرفيعة التي تكبر عن السائل .

قوله : «أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكُثْرَةِ السُّجُودِ» فيه أنَّ السُّجُودَ من أعظم القرب التي يكون بسببها ارتفاع الدَّرَجات عند الله إلى حد لا يُناله إلا المقربون ، وبه أيضاً استدلَّ من قال : إنَّ السُّجُودَ أفضلُ من القيام كما تقدَّم .

٩٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

وفي الباب عن عبد الله بن حبشي عند أبي داود والنَّسَائِي^(٣) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : إِيمَانٌ لَا شَكَ فِيهِ» الحديث ، وفيه : «فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : طُولُ الْقُنُوتِ». وعن أبي ذرٍ عند أَخْمَدَ^(٤) ، وابن حبان في «صحيحه» ، والحاكم في «المستدرك» عن النَّبِيِّ ﷺ في حديث طويل ، قال فيه : «فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : طُولُ الْقُنُوتِ».

(١) أخرجه : مسلم (٥٢/٢)، وأحمد (٤/٥٩)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنَّسَائِي (٢٢٧/٢).

(٢) أخرجه : مسلم (١٧٥/٢)، وأحمد (٣٠٢/٣)، والترمذى (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١).

(٣) أخرجه : أبو داود (١٣٢٥) و(١٤٤٩) والنَّسَائِي (٥/٥٨).

(٤) أخرجه : أحمد (٥/١٥٠)، وابن حبان (١٥٢).

قوله : «**طُولُ الْقَنُوتِ**» هو يُطلق بِإِزَاءِ مَعَانِي قَدْمَنَا ذَكْرُهَا ، وَالْمَرَادُ هُنَا طُولُ الْقِيَامِ ، قَالَ النَّوْوَيُّ : بِاتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ . وَيَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ تَصْرِيفُ أَبِي دَاؤِدَ^(١) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبْشَيْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : طُولُ الْقِيَامِ» .

وَالْحَدِيثُ يَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ أَفْضَلُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ وَغَيْرِهِمَا ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ جَمَاعَةُ مِنْهُمِ الشَّافِعِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَلَا يُعَارِضُ حَدِيثَ الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي فَضْلِ السُّجُودِ؛ لِأَنَّ صِيغَةً «أَفْعَلَ» الدَّالَّةُ عَلَى التَّفْضِيلِ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي فَضْلِ طُولِ الْقِيَامِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ فَضْلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلَيْهِمَا عَلَى طُولِ الْقِيَامِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ : «مَا تَقْرَبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ بِأَفْضَلِ مِنْ سُجُودٍ خَفِيٍّ»^(٢) فَإِنَّهُ لَا يَصْحُّ لِإِرْسَالِهِ كَمَا قَالَ الْعَرَاقِيُّ ، وَلَأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مَرِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَلْزَمُ مِنْ كُونِ الْعَبْدِ أَقْرَبَ إِلَى رَبِّهِ حَالَ سُجُودِهِ أَفْضَلَيْهِ عَلَى الْقِيَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ باعتبارِ إِجَابةِ الدُّعَاءِ .

قَالَ الْعَرَاقِيُّ : الظَّاهِرُ أَنَّ أَحَادِيثَ أَفْضَلِيَّةِ طُولِ الْقِيَامِ مُحْمَلَةٌ عَلَى صَلَاةِ التَّقْلِيلِ الَّتِي لَا تُشْرِعُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ وَعَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ ، فَأَمَّا الْإِمَامُ فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالتَّخْفِيفِ الْمُشْرُوعِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنْ حَالِ الْمَأْمُومِينَ الْمَحْصُورِينَ إِثْرَ التَّطْوِيلِ ، وَلَمْ يَحْدُثْ مَا يَقْتَضِي التَّخْفِيفَ مِنْ بَكَاءٍ صَبِيَّ وَنَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ بِالْتَّطْوِيلِ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ صَلَاتُهُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ كَمَا تَقَدَّمَ .

٩٧٣ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقُومُ

(١) تَقْدَمْ تَخْرِيجُهُ .

(٢) ابْنُ الْمَبَارِكَ فِي «الرَّهْدِ» (١/٥٠)، و«مِسْنَدُ الشَّهَابِ» (٢/٢٥٠) .

وَيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدْمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ، فَيَقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ : «أَفَلَا أَكُونَ عَنْدَ شَكُورًا» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ^(١) .

في الباب عن أنسٍ عند البزار وأبي يعلى والطبراني في «الأوسط»^(٢) مثل حديث المغيرة ، قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن مسعود عند الطبراني في «الأوسط» بنحوه . وعن التعمان بن بشير عند الطبراني في «الأوسط»^(٣) أيضاً بنحوه ، وفي إسناده سليمان بن الحكم وهو ضعيف . وعن أبي جحيفة عند الطبراني في «الكبير»^(٤) بنحوه ، وفي إسناده أبو قتادة عبد الله ابن واقد الحرانى ، ضعفه البخاري والجمهور ، ووثقه ابن معين في رواية وأحمد وقال : ربما أخطأ . وعن عائشة عند البخاري^(٥) : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ حَتَّى تَنْفَطِرَ قَدْمَاهُ» الحديث . وعنها حديث آخر عند أبي داود : «إِنَّ أَوَّلَ سُورَةَ الْمَزْمَلِ نَزَّلَتْ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ» . وعن سفيينة عند البزار^(٦) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَعَّدَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ حَتَّى صَارَ كَانَهُ شَنْ». .

قوله : «حتى ترم قدماه» الورم : الانفاس . قوله : «أفلا أكون عبدالا

(١) أخرجه : البخاري (٦٣/٢)، ومسلم (١٤١/٨)، وأحمد (٤٢٥/٤)، والترمذى (٤١٢)، والنسائي (٣/٢١٩)، وابن ماجه (١٤١٩).

(٢) أخرجه : أبو يعلى (٢٩٠٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢١٥٤) (٣٣٤٧) (٣٨١٠) (٥٧٣٧) (٧١٩٩).

(٣) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٧١٩٩).

(٤) أخرجه : الطبراني في «الكبير» (٢٠/١٠١١).

(٥) أخرجه : البخاري (٤٨٣٦).

(٦) أخرجه : البزار (٣٨٤٠).

شكوراً» فيه أنَّ الشُّكْرَ يكونُ بالعملِ كما يكوُنُ باللُّسانِ، ومنه قوله تعالى: «أَعْمَلُوا مَا لَدُوا شُكْرًا» [سأ : ١٣].

والحديث يدلُّ على مشروعية إجهاد النفس في العبادة من الصَّلاة وغيرها ما لم يؤدِّ ذلك إلى المللِ، وكانت حالة عليه السلام أكملَ الأحوالِ، فكانَ لا يملُّ من عبادة ربِّه ، بل كانَ في الصَّلاة قرَّة عينِه وراحته ، كما قالَ في الحديث الذي رواه النسائي^(١) عن أنسٍ : «وَجَعَلْتُ قرَّة عيني في الصَّلاة» وكما قالَ في الحديث الذي رواه أبو داود^(٢) : «أَرْحَنَا بِهَا يَا بَلَّا». .

بابُ إِحْفَاءِ التَّطْوِعِ وَجَوَازِهِ جَمَاعَةً

٩٧٤ - عَنْ زَيْنِ بْنِ ثَابَتٍ : أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ : «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٣) ، لَكِنْ لَهُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ .

حديث عبد الله بن سعيد الذي أشار إليه المصنفُ أخرجه أيضاً الترمذى في الشَّمائِلِ ، ولفظهُ : «قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام : أَئِمَّا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي أَوِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ : أَلَا ترَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَلَأَنَّ أَصْلَى فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْلَى فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ مَكْتُوبَةً». .

(١) أخرجه : النسائي (٦١/٧).

(٢) أخرجه : أبو داود (٤٩٨٥).

(٣) أخرجه : البخاري (١٦٨/١)، ومسلم (١٨٨/٢)، وأحمد (١٨٢/٥)، وأبو داود (١٠٤٤)، والترمذى (٤٥٠)، والنمساني (١٩٧/٣) :

(٤) أخرجه : ابن ماجه بمعنى (١٣٧٨). .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن ماجه قال : «سألت رسول الله ﷺ فقال : أما صلاة الرجل في بيته فنور ، فنوروا بيوتكم» وفيه انقطاع . وعن جابر عند مسلم ^(١) في أفراده قال : «قال رسول الله ﷺ : إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته ، فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيرا» وعن أبي سعيد عند ابن ماجه ^(٢) مثل حديث جابر ، قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن أبي هريرة عند مسلم والنمسائي ^(٣) : قال : قال رسول الله ﷺ : لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطان يفتر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة». وعن ابن عمر عند الشعيبين وأبي داود ^(٤) عن النبي ﷺ قال : «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» وفي لفظ متافق عليه : «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» .

ومن عائشة عند أحمدا ^(٥) أن رسول الله ﷺ كان يقول : «صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا». وعن زيد بن خالد عند أحمدا والبزار والطبراني ^(٦) : قال : قال رسول الله ﷺ : «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن الحسن بن علي عند أبي يعلى ^(٧) بنحو حديث زيد بن خالد ، وفي إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف . وعن صحيب بن الثعمان عند الطبراني في «الكبير» ^(٨) : قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) مسلم (٢/١٨٧). (٢) ابن ماجه (١٣٧٦).

(٣) مسلم (٢/١٨٨)، والنمسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٧١).

(٤) البخاري (١/١١٨)، ومسلم (٢/١٨٨)، وأبي داود (١٠٤٣).

(٥) أخرجه : أحمدا (٦/٦٥).

(٦) أخرجه : أحمدا (٤/١١٤)، والبزار (٣٧٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٧٨).

(٧) أخرجه : أبو يعلى (٦٧٦١).

(٨) «المعجم الكبير» (٨/٤٦) رقم (٧٣٢٢).

«فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراها الناس كفضل المكتوبة على النافلة» وفي إسناده محمد بن مصعب، وثقة أحمد بن حنبل، وضعفه ابن معين وغيره.

الحديث يدل على الاستحباب فعل صلاة التطوع في البيوت، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ومسجد بيت المقدس، وقد ورد التصریح بذلك في إحدى روایتی أبي داود^(١) لحديث زید بن ثابت فقال فيها: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» قال العراقي: وإنسانه صحيح.

فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بذلك في التوافق في عموم الحديث، وإذا صلاتها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة، وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس.

وقد استثنى أصحاب الشافعی من عموم أحاديث الباب عدّة من التوافق فقالوا: فعلها في غير البيت أفضل، وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحیة المسجد، وركعتي الطواف وركعتي الإحرام.

قوله: «إلا المكتوبة» قال العراقي: هو في حق الرجال دون النساء، فصلاتهن في البيوت أفضل وإن أذن لهن في حضور بعض الجماعات، وقد قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الحديث الصحيح^(٢): «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فاثذنوا لهن، وبيوتهن خير لهن» والمراد بالمكتوبة هنا الواجبات بأصل الشرع وهي الصلوات الخمس دون المندورة، قال التوسي: إنما حث على النافلة في

(١) أخرجه: أبو داود (١٠٤٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١٤٥/٢)، والبخاري (٢١٩/١).

البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصوأ من محيبات الأعمال ، وليتبرأ
البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان كما جاء في
الحديث .

٩٧٥ - وَعَنْ عِتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ
بَيْنِي وَبَيْنِ مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَأَحِبُّ أَنْ تَأْتِينِي فَصَلَّى فِي مَكَانٍ مِّنْ بَيْتِي أَتَخْذُهُ
مَسْجِداً ، فَقَالَ : « سَنَفْعَلُ » ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ : « أَيْنَ تُرِيدُ؟ » فَأَشَرَّتْ لَهُ إِلَى
نَاحِيَةٍ مِّنَ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَقُنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَيْتِنِ .
مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١) .

وَقَدْ صَحَّ التَّنَفُّلُ جَمَاعَةً مِّنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) وَأَسِّ^(٣) اللَّهِيَّةِ .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنَّفُ لَهُ الْفَاظُ فِي الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ :
أَحَدُهَا أَنَّهُ قَالَ : « صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لِيلَةٍ فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخْذَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ » ، وَحَدِيثُ أَنْسٍ الْمَشَارُ إِلَيْهِ
أَيْضًا لَهُ الْفَاظُ كثِيرٌ كثِيرٌ فِي الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ وَأَحَدُهَا أَنَّهُ قَالَ : « صَلَيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي
بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا » .

الْأَحَادِيثُ ساقُهَا الْمُصَنَّفُ هَا هِنَا لِلْإِسْتِدَالِ بِهَا عَلَى صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً
وَهِيَ كَمَا ذَكَرَ ، وَلِيَسَ لِلْمَانِعِ مِنْ ذَلِكَ مُتَمَسِّكٌ يُعَارِضُ بِهِ هَذِهِ الْأَدَلَّةَ .

وَفِي حَدِيثِ عِتَبَانَ فَوَادُ ، مِنْهَا : جَوَازُ التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ
وَالظُّلْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَمِنْهَا : جَوَازُ اتْخَادِ مَوْضِعٍ مَعِينٍ لِلصَّلَاةِ . وَأَمَّا النَّهِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (١١٥/١، ١٧٠، ١٧٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢٦/٢)، وَأَحْمَدٌ (٤/٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (١/٥٧، ٢/٣٠، ٦/٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٢/٥١، ٢/١٧٩، ٢/١٨٠).

(٣) سَيَّاتِي بِرَقْمِ (١١١٧).

عن إيطانِ موضعٍ معينٍ من المسجدِ ففيه حديثٌ رواه أبو داود وهو محمولٌ على ما إذا استلزمَ رياءً ونحوه. وفيه: تسوية الصُّفوفِ، وأنَّ عمومَ النَّهَيِ عن إمامَةِ الزَّائِرِ مَنْ زارَهُ مخصوصٌ بما إذا كانَ الزَّائِرُ هُوَ الإمامُ الأعظمُ فلا يُكرهُ، وكذا من أذنَ لَهُ صاحبُ المتنزيلِ. وفيه: أَنَّهُ يُشرعُ لِمَنْ دُعِيَّ مِن الصَّالِحِينَ لِلتَّبَرِكِ بِهِ الإِجَابَةُ، وإِجَابَةُ الْفَاضِلِ دُعْوَةُ الْمُفْضُولِ، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ.

وفي حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ فوائدُ كثيرةٌ أَيْضًا ذَكَرَ بعضُهُمْ مِنْهَا عَشْرِينَ فَائِدَةً وَهِيَ تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ حديثُ أَنَسٍ لَهُ فوائدُ، وَهُمَا يَدْلَانِ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ يَسُدُّ الْجَنَاحَ، وَفِي ذَلِكَ خَلَافٌ مَعْرُوفٌ.

بابُ أَنَّ أَفْضَلَ التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

فِيهِ عَنِ ابْنِ عَمَّرَ وَعَائِشَةَ وَأُمَّ هَانِيٍّ وَقَدْ سَبَقَ^(١).

٩٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عَمَّرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢).

وَلَيْسَ هَذَا بِمُنَاقِضٍ لِحَدِيثِ الَّذِي خَصَّ فِيهِ اللَّيْلَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ سَأَلَ عَيْنَتَهُ فِي سُؤَالِهِ .

حدِيثُ ابْنِ عَمَّرِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ المُصْنَفُ قدْ تَقدَّمَ فِي بَابِ الْوَتِيرِ بِرَكْعَةٍ ،

(١) بِرَقْمِ (٩٢١)، (٩٢٤)، (٩٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٢٦، ٥١)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١٢٩٥)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٥٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/٢٢٧)، وَابْنِ مَاجَهَ (١٣٢٢)، وَالطَّیَالِسِيُّ (٢٠٤٤)، وَذِكْرُ «النَّهَارِ» فِيهِ وَهُمْ .

رَاجِعٌ : «الْمَسَائِلُ» لِأَبْيِ دَاؤِدَ (١٨٧٢) (١٩٤٧).

وَرَاجِعٌ : «فتحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبِ (٦/١٩٢)، وَالْتَّعْلِيقُ عَلَى «الْطَّیَالِسِيِّ» .

وَحْدِيْثُ عَائِشَةَ الْمَسْاَرُ إِلَيْهِ تَقْدَمَ فِي بَابِ الْوَتْرِ بِرَكْعَةٍ أَيْضًا ، وَحْدِيْثُ أُمِّ هَانِئٍ تَقْدَمَ فِي بَابِ الْفُصْحَى ، وَحْدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ قَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي شِرْحِ حَدِيْثِهِ الْمُتَقْدَمِ فِي بَابِ الْوَتْرِ بِرَكْعَةٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْسَةَ عَنْ أَحْمَدَ^(١) بِدُونِ ذِكْرِ النَّهَارِ : وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسِ^(٢) عَنْ الطَّبَرَانِيِّ ، وَابْنِ عَدَى بِنْحُوا حَدِيْثُ عُمَرِ بْنِ عَبْسَةَ . وَعَنْ عَمَّارِ عَنْ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» بِنْحُواهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَالْحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحِبَ فِي صَلَاةِ تَطْوِعِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَنْ يَكُونَ مَثْنَى مَثْنَى ، إِلَّا مَا خَصَّ مِنْ ذَلِكَ إِمَّا فِي أَحَادِيثِ الزِّيَادَةِ كَحَدِيْثِ عَائِشَةَ : «صَلَّى أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسْنَهَا وَطُولَهَا» ، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسْنَهَا وَطُولَهَا» ، وَإِمَّا فِي جَانِبِ التَّقْصِيَانِ كَأَحَادِيثِ الإِيْتَارِ بِرَكْعَةٍ .

وَقَدْ أَشَارَ الْمُصْنَفُ^{رَجْمَلَةُ اللَّهِ} إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيْثِ ابْنِ عَمَرٍ هَذَا وَحَدِيْثِهِ الَّذِي تَقْدَمَ الْاِقْتَصَارُ فِيهِ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ بِأَنَّ حَدِيْثَهُ الْمُتَقْدَمَ وَقَعَ جَوَابًا لِسُؤَالِ سَائِلٍ ، وَأَيْضًا حَدِيْثُهُ هَذَا مُشْتَمَلٌ عَلَى زِيَادَةٍ وَقَعَتْ غَيْرَ مَنَافِيَةً فَيَتَحَمَّلُ الْعَمَلُ بِهَا كَمَا تَقْدَمَ .

٩٧٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{رَجْمَلَةُ اللَّهِ} كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ الَّلَّيْلِ ، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ^(٣) .

٩٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{رَجْمَلَةُ اللَّهِ} كَانَ يَرْقُدُ ، فَإِذَا اسْتَيقَظَ تَسْوَأَكَ

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٤٣٨٧) .

(٢) الطَّبَرَانِيُّ (١١/٣٦) .

(٣) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٥/٤١٧) ، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ (٢١٩) ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُسْلِمُ ، ثُمَّ يُوْتُرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسْلِمُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ^(١) .

٩٧٩ - وَعَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ رَبِيعَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الصَّلَاةُ مَتَّشِّيٌّ وَتَشَهَّدُ وَتُسْلِمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَبَأْسُ وَتَمْسَكُ وَتَقْبِعُ يَدَيْكَ وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ خَدَاجٌ». رَوَاهُنَّ ثَلَاثَتَهُنَّ أَخْمَدُ^(٢) .

أَمَّا حديث أبي أيوب فأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير»^(٣) ، وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف ، وزاد أحمدر في رواية : «يستاك من الليل مررتين أو ثلاثة» .

وأَمَّا حديث عائشةَ فِي شَهَدَ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِيِّي اللَّيْلَ بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، رَكُوعُهُنَّ كُفَّارَاتٍ هُنَّ ، وَسُجُودُهُنَّ كُفَّارَاتٍ ، وَيُسْلِمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَنَادَةُ بْنُ مَرْوَانَ اتَّهَمَهُ أَبُو حَاتَمَ ، وَأَمَّا الإِيتَارُ بِخَمْسِ مَتَّشِّلَةٍ فَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ مُسْلِمٍ ، وَالترمذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِهَا وَقَدْ تَقدَّمَ .

وَأَمَّا حديث المطلبي بن ربيعة فأخرجه أيضاً أبو داود^(٥) قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ ، حدثنا شعبة ، حدثني عبد ربه بن سعيد ، عن

(١) أخرجه : أحمد (٦/١٢٣) ، والبيهقي (٣/٢٨) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/١٦٧) ، وأبو داود (١٢٩٦) ، والطیالسي (١٤٦٣) ، وفي إسناده اضطراب .

انظر : «فتح الباري» لابن رجب (٤/٣٤١) ، والتعليق على «مسند الطیالسي» .

(٣) الطبراني (٤/١٧٨) .

(٤) أخرجه : الطبراني في «الْأَوْسَطِ» (٤٨١١) .

(٥) برقم : (١٢٩٦) .

أنس بن أبي أنس ، عن عبد الله بن نافع ، عن عبد الله بن الحارث ، عن المطلب فذكره ، وقال المنذر : أخرجه البخاري وابن ماجه ، وفي حديث ابن ماجه : المطلب بن أبي وداعة وهو وهم ، وقيل : هو عبد المطلب بن ربيعة ، وقيل : الصحيح فيه ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس ، وأخطأ فيه شعبة في مواضع ، وقال البخاري في «التاريخ» : إنه لا يصح . انتهى . ويشهد لصحته الأحاديث المذكورة في أول الباب .

قوله : «وتباُسْ» قال ابن رسلان : بفتح المثناة الفوquaniَّة ، وسكون الباء الموحدة ، وفتح الهمزة ، والمعنى : أن تُظهر الخضوع ، وفي بعض السُّنن «تبايس» بفتح التاء والباء ، وبعد الألف ياءً تحتانيةً مفتوحةً ومعناهما واحد ، قال في «القاموس» : التباؤس : التفاقر ، ويطلق أيضاً على التخسيع والتضرع .

قوله : «وتمسكن» قال في «القاموس» : تمسكن : صار مسكنًا ، والمسكين : من لا شيء له ، والذليل ، والضعف . قوله : «وتقنع يديك» بقافية ، فتون ، فعين مهملة أي : ترفعهما ، قال ابن رسلان : هو بضم التاء وكسر الثون ، قال : والإقناع : رفع اليدين في الدعاء والمسألة . والخداج قد تقدمَ تفسيره .

والحديث الأول والثاني مقيدان بصلاة الليل ، والحديث الثالث مطلق ، وجميعها يدل على مشروعية أن تكون صلاة التطوع مثنى إلا ما خص كما تقدمَ .

وفي هذه الأحاديث فوائد : منها : مشروعية التسويك عند القيام من النوم ، وقد تقدمَ الكلام عليه . ومنها : مشروعية التمسكن والتفاقر ؛ لأن ذلك من الأسباب للإجابة . ومنها : مشروعية رفع اليدين عند الدعاء ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه عليه لم يرفع يديه في دعاء قط إلا في أمور مخصوصة ، [ليل الأوطان - ج ٣]

قال التّوّوي^(١) في «شرح مسلم»: إله وجد منها في «الصّحّيحيْن» ثلاثة موضوعاً، هذا معنى كلامه.

٩٨٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ.
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢).

٩٨١ - وَعَنْ عَلَيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَزِينُ الشَّمْسُ
رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ. رَوَاهُ
الشَّسَائِيُّ^(٣).

الحاديُّ الأوَّلُ في إسناده أبو سفيان السَّعْدِيُّ طرِيفُ بْنُ شَهَابٍ، وقد
ضعفه ابن معين، ولكن له شواهد قد تقدَّم ذكرها.

والحاديُّ الثاني^(٤) أخرجه أيضًا الترمذِيُّ وابن ماجه بالفاظ مختلفة في
بعضها كما ذكر المصنفُ، وفي بعضها: «أربعاً قبل الظَّهِيرَةِ»، وبعضها:
«رَكْعَتَيْنِ»، وفي بعضها غير ذلك.

وحديُّ أبي سعيد يدلُّ على ما دلت عليه أحاديث «صلوة الليل والنَّهار
مثني مثني»، وقد تقدَّمت. وحديُّ عليٍّ يدلُّ على جواز صلاة أربع ركعات
متصلة في النَّهار، فيكون من جملة المخصوصات لأحاديث «صلوة الليل
والنَّهار مثني مثني»، وفيه جواز الصلاة عند الزوال، وقد تقدَّم الكلام في
ذلك.

(١) «مسلم بشرح النووي» (٦/١٩٠).

(٢) «السنن» (١٣٢٤)، وإنسانده ضعيف.

(٣) «السنن» (٢/١٢٠).

(٤) «جامع الترمذِيُّ» (٤٢٩)، و«سنن ابن ماجه» (١١٦١).

باب جواز التنفُّل جالساً والجَمْع بين الْقِيَامِ

والجلوس في الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ

٩٨٢ - عن عائشة قالت: لما بدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثُقلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

قوله: «لَمَّا بدَّنَ» قال أبو عبيدة: بدَّن - بفتح الدَّالِ المشدَّدة - تبدينا إذا أَسْنَ، قال: ومن رواه بضم الدَّالِ المخفَفة فليس له معنى هنا؛ لأنَّ معناه كثرة اللَّحم وهو خلاف صفتِه ﷺ. قال القاضي عياض: روايتنا في مسلم عن جمهورهم «بدَّنَ» بالضم، وعن العذري بالتشديد وأرأه إصلاحاً، قال: ولا يُنكر اللفظان في حقِّه ﷺ، فقد قالت عائشة: «فلما أَسْنَ وأخذَه اللَّحم أو تَرَ بسيع» كما في «صحيح مسلم»، وفي لفظ: «ولحَم» وفي آخر: «أَسْنَ وكثَر لحْمَه».

والحديث يدلُّ على جواز التنفُّل قاعداً مع القدرة على القيام، قال النَّووي: وهو إجماع العلماء.

٩٨٣ - وعن حفصة قالت: ما رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى فِي سُبْحَتِه قاعداً حتىَّ كَانَ قَبْلَ وَفَاتِه بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِه قاعداً، وَكَانَ يَقْرَأُ

(١) أخرجه: مسلم (٢/١٦٤)، وأحمد (٦/٢٥٧).

وأخرجه: البخاري (٦/١٦٩) بلفظ: «كان يقوم من الليل حتى تنطر قدماه.. فلما

كثر لحمه صلى جالساً».

وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/٥٨٤ - ٥٨٥).

بِالسُّورَةِ فَيَرْتَلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا . رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١) .

قوله : «سبحته» بضم السين المهملة ، وسكون الباء الموحدة أي : نافلته . والحديث يدل على جواز صلاة التطوع من قعود ، وهو مجمع عليه كما تقدم ، وفيه استحباب ترتيل القراءة .

والمراد بقولها : «حتى تكون أطول من أطول منها» لأن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتبة ، وإنما فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقييد بالترتيل والإسراع .

والتفقید قبل وفاته ع عام لا ينافي قول عائشة في الحديث الأول : «فلما بدأ وشقق كأن أكثر صلاته جالسا» ؛ لاحتمال أن يكون ع بدأ وشقق قبل موته بقدر عام ، وكذلك لا ينافي حديثها الآتي أنه صلى قاعدا حين أسن ، ولو فرض أنه صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام فلا تنافي أيضا ؛ لأن حفصة إنما نفت رؤيتها لا وقوف ذلك .

٩٨٤ - وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ص عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا قَالَ : «إِنَّ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاتِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٢) .

(١) أخرجه : مسلم (٢/١٦٤)، وأحمد (٦/٢٨٥)، والترمذى (٣٧٣)، والنمسائى (٣٧١). (٢٢٣/٣).

(٢) أخرجه : البخارى (٢/٥٩)، وأحمد (٤/٤، ٤٣٥، ٤٣٣)، (٤٤٣)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذى (٣٧١)، والنمسائى (٣٧١/٣ - ٢٢٤)، وابن ماجه (١٢٣١)، والزار (٣٥١٣).

وفي الباب عن عبد الله بن السائب عند الطبراني في «الكبير»^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة^(٢) الجالس على النصف من صلاة القائم» وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عباس عند ابن عدي في «الكامل»^(٣) مثل حديث عبد الله بن السائب ، وفي إسناده حماد بن يحيى ، وقد اختلف فيه . وعن ابن عمر عند البزار في «مسند» والطبراني وابن أبي شيبة^(٤) بنحوه . وعن المطلب بن أبي وداعة بنحوه ، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . وعن عائشة عند النساءي بنحوه .

والحديث يدل على جواز التَّتَّفِلِ من قعود واضطجاع وهو المراد بقوله: «ومن صلى نائماً» قال الخطابي في «معالم السنن»^(٥): لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللُّفْظَةُ عن النبي ﷺ، ولم تكن من بعض الرواية مدرجة في الحديث قياساً على صلاة القاعد ، أو اعتباراً بصلاح المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود؛ دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعاً ، قال: ولا أعلم أنني سمعت نائماً إلا في هذا الحديث . وقال ابن بطال: وأما قوله: «من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد» فلا يصح معناه عند العلماء؛ لأنهم مجتمعون أن التَّافلة لا يصلحها القادر على القيام إيماء ، قال: وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث .

= وراجع: «أعلام الحديث» (١/٦٣٠)، و«معالم السنن» (١/٤٤٥)، و«التمهيد» (١/١٣٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٥٨٥)، و«التلخيص» (١/٤١٢).

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٨/٥٩٠، ٥٩١).

(٢) من «ك»، «م».

(٣) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٢/٦٦٤).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤٤٥). (٥) «معالم السنن» (١/٤٦٣٤).

وتعقب ذلك العراقي فقال: أما نفي الخطابي وابن بطالي للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود، فإن في مذهب الشافعية وجهين، الأصح منهما: الصحة، وعن المالكية ثلاثة أوجه حكاهما القاضي عياض في «الإكمال»: أحدها: الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض، وقد روى الترمذى بإسناده عن الحسن البصري جوازة فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق . انتهى .

وقد اختلف شرائح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر، فحمله الخطابي على الثاني، وهو محمل ضعيف؛ لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه، قال ابن بطالي: لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء: لك نصف أجر القادر عليه، بل الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح . انتهى .

وحمله سفيان الثوري وابن الماجشون على التطوع، وحكاه التنوبي عن الجمهور وقال: إنَّه يتَعَيَّنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، وَحَكَى التَّرْمِذِيُّ عَنْ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ تَنْصِيفَ الْأَجْرِ إِنَّمَا هُوَ لِلصَّحِيحِ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عذرٌ مِنْ مَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا فَإِنَّهُ مُثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ .

٩٨٥ - وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصلّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلًا طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد . رواه الجماعة إلا البخاري^(١) .

(١) أخرجه: مسلم (٢/١٦٣)، وأحمد (٦/٣٠، ٩٨، ١٦٦)، وأبو داود (٩٥٥) والترمذى (٣٧٥)، والنسائي (٣/٢١٩)، وابن ماجه (١٢٢٨).

٩٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسْنَ، وَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ تَحْوَى مِنْ ثَلَاثَيْنَ أَوْ أَرْبَعَيْنَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١)، وَزَادُوا إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ : ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ .

الحاديُّ الأوَّل يدلُّ على أنَّ المشرُوع لمن قرأ قائماً أن يركع ويسجدَ من قيامٍ، ومن قرأ قاعداً أن يركع ويسجدَ من قعودٍ. والحاديُّ الثاني يدلُّ على جواز الرُّكوع من قيام لمن قرأ قاعداً.

ويُجمعُ بينَ الحديثينِ بحملِ قولها : «وَكَانَ إِذَا قَرأً وَهُوَ قَائِمٌ» ، «إِذَا قَرأَ قَاعِدًا» في الحديثِ الأوَّلِ ، علىَ أَنَّ المَرْأَةَ جَمِيعُ القراءَةِ ، بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا يَفْرَغُ مِنَ القراءَةِ قَاعِدًا فَيَقُومُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَلَا يَفْرَغُ مِنْهَا قَائِمًا فَيَقْعُدُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَأَمَّا إِذَا افْتَنَحَ الصَّلَاةُ قَائِمًا ثُمَّ قَرأً بَعْضَ القراءَةِ جَازَ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ لِتَمَامِهَا وَيَرْكَعَ وَيَسْجُدَ مِنْ قَعْدَةِ ، وَكَذَا إِذَا افْتَنَحَ الصَّلَاةُ قَاعِدًا ، ثُمَّ قَرأً بَعْضَ القراءَةِ جَازَ لَهُ أَنْ يَقُومَ لِتَمَامِهَا وَيَرْكَعَ وَيَسْجُدَ مِنْ قِيَامٍ كَمَا فيَ الحديثِ الثَّانِي .

ويشكلُ على هذا الجمع ما ثبَّتَ في بعض طرقِ الحديثِ الأولِ عندَ مسلمٍ^(٢) من حديثِ عائشةَ بِلْفِظِ: «إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا

(١) أخرجه : البخاري (٢/٦٠ ، ٦٧) ، ومسلم (٢/١٦٤) ، وأحمد (٦/٥٢) ،
أبي داود (٩٥٣) ، والنسائي (٣/٢٢٠) ، وابن ماجه (١٢٢٧) ، من
 الحديث عروة عنها بدون الزيادة في آخره .

وآخرجه: البخاري (٦٠/٢)، ومسلم (١٦٣/٢)، وأحمد (٦/١٧٨)، وأبو داود: (٩٥٤)، والترمذى (٣٧٤)، والنسائى (٣/٢٢٠) من حديث أبي سلمة عنها بلفظ: «كان يصلح حالسنا، فقرأ . . .» بالبادرة.

. (٢) آخر جه : مسلم (١٦٣/٢).

افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً»، قال العراقي: فيحمل على أنَّه كان يفعل مرأة كذا ومرأة كذا، فكانَ مرأة يفتح قاعداً ويُتمُ قراءته قاعداً ويركع قاعداً، وكانَ مرأة يفتح قاعداً ويقرأ بعض قراءته قاعداً وبعضها قائماً ويركع قائماً، فإنَّ لفظاً «كانَ» لا يقتضي المداومة.

وقد جاء في رواية علقة عن عائشة عند مسلم ما يقتضي أنَّه يفتح قاعداً ويقرأ قاعداً ثم يقوم فيركع، ولكنَّ الظاهر أنَّ هذا في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس، وقد جاء التصريخ به عند مسلم^(١) في حديث آخر من رواية أبي سلمة عنها، وفيه: «ثم يوتر ثم يصلّي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع».

والحديثان يدللان على جواز صلاة التطوع من قعود، والحديث الثاني يدل على أنَّه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من قيام، وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام، قال العراقي: وهو كذلك سواء قام ثم قعد، أو قعد ثم قام. وهو قول جمهور العلماء كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وحكاية النووي^(٢) عن عامة العلماء، وحكي عن بعض السلف منعه، قال: وهو غلط، وحكي القاضي عياض عن أبي يوسف ومحمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام، ومنع أشهب من المالكية الجلوس بعد أن ينوي القيام وجوزه ابن القاسم والجمهور.

٩٨٧ - وعن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يصلّي متربعاً. رواه

الدارقطني^(٣).

(١) أخرجه: مسلم (٢/١٦٦). (٢) «مسلم بشرح النووي» (٦/١١).

(٣) أخرجه: الدارقطني (١/٣٩٧)، والنمسائي (٣٩٧/٢٢٤)، وابن خزيمة (٩٧٨)، وابن حزم (١٢٣٨).

الحديث أخرجه أيضاً النسائي، وابن حبان، والحاكم، قال النسائي: ما أعلم أحداً رواه غير داود الحضرى ولا أحسبه إلا خطأ، قال الحافظ: قد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد ابن الأصبهانى بمتابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه، وروى البيهقي من طريق ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدعوه هكذا، ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالساً»، ورواه البيهقي عن حميد: «رأيت أنساً يصلى متربعاً على فراشه»، وعلق البخاري.

والحديث يدل على أن المستحب لمن صلى قاعداً أن يتربع، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأبي حماد، وهو أحد القولين للشافعى، وذهب الشافعى في أحد قوله أنه يجلس مفترشا كالجلوس بين السجدين، وحکى صاحب «النهاية» عن بعض المصنفين أنه يجلس متوركاً، وقال القاضي حسين من الشافعية: إنه يجلس على فخذه اليسرى وينصب ركبته اليمنى كجلسة القارئ بين يدي المقرئ، وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل، وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أي صفة شاء من القعود لما في حديث عائشة المتقدمين من الإطلاق، وما في حديث عمران بن حصين المتقدّم من العموم.

باب النهي عن التطوع بعد الإقامة

٩٨٨ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا

= وابن حبان (٢٥١٢)، والحاكم (١/٢٧٥). وقال النسائي: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود - يعني الحضرى - وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم».

صَلَاةٌ إِلَّا الْمُكْتُوبَةُ» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(١) ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَخْمَدَ^(٢) : «إِلَّا الَّتِي أَقِيمَتْ» .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْ الدَّارِقَطْنِيِّ فِي «الْأَفْرَادِ» مثُلُّ حِدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ الْعَرَاقِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسْنٌ . وَعَنْ جَابِرٍ عِنْ أَبِي عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ»^(٣) مثُلُّهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِيمُونٍ الْقَدَاحُ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: ذَاهِبُ الْحِدِيثِ .

وَالْحِدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الشُّرُوعُ فِي النَّافِلَةِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ فَرِيقٍ بَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ فِي ذَلِكَ عَلَى تِسْعَةِ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا: الْكُرَاهَةُ، وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَلَى خَلَافَتِهِ فِي ذَلِكَ، وَأَبُو هَرِيرَةَ، وَمِنَ التَّابِعِينَ: عَروَةُ بْنُ الزَّبِيرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّخْعِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحِ، وَطَاؤُسُ، وَمُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ، وَمِنَ الْأَئِمَّةِ: سَفِيَانُ الثُّورِيُّ، وَابْنُ الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٥٣ / ٢ - ١٥٤)، وَأَحْمَدُ (٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٦٦)، وَالْتَّرْمذِيُّ (٤٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٦ / ٢ - ١١٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٥١)، وَاخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ . انْظُرْ: «الْعَلَلُ» لَابْنِ أَبِي حَاتِمَ (٣٠٣، ٢٥٩)، وَ«الْعَلَلُ» لِلدَّارِقَطْنِيِّ (١١ / ٨٣)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لَابْنِ رَجَبِ (٤ / ٦٧)، وَلَابْنِ حَجْرِ (٢ / ١٤٩).

(٢) «الْمَسْنَدُ» (٣٥٢ / ٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عَدِيٍّ (٥ / ٣١٠) عَنْ جَابِرٍ وَفِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ (١ / ٣٧٩)، وَابْنُ عَمْرٍ (١ / ٥١٣)، وَابْنُ عَمْرٍ (٥ / ٤٠٩).

هكذا أطلق الترمذى الرواية عن الثورى ، وروى عن ابن عبد البر والثووى تفصيلاً ، وهو أنه إذا خشى فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر إلا صلاتها ، وسيأتي .

القول الثاني : أنه لا يجوز صلاة شيء من التوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما ، قاله ابن عبد البر في «التمهيد» .

القول الثالث : أنه لا يأس بصلاة سنة الصبح والإمام في الفريضة ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ، ومسروق ، والحسن البصري ، ومجاهد ، ومكحول ، وحماد بن أبي سليمان ، وهو قول الحسن بن حي ، ففرق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرها ، واستدلوا بما رواه البيهقي^(١) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح» وأجيب عن ذلك بأن البيهقي قال : هذه الزيادة لا أصل لها ، وفي إسنادها حجاج بن نصر ، وعباد بن كثير ، وهما ضعيفان . على أنه قد روى البيهقي^(٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، قيل : يا رسول الله ، ولا ركعتي الفجر ؟ قال : ولا ركعتي الفجر» وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي ، وهو متكلم فيه ، وقد وثقه ابن جبان واحتج به في «صححه» .

القول الرابع : التفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه ، وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أو لا ، وهو قول مالك ، فقال : إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما - يعني ركعتي الفجر - وإن لم يدخل

(١) أخرجه : البيهقي في «ال السنن » (٤٨٣ / ٢) .

(٢) المصدر السابق .

المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد ، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل ول يصل معه .

القول الخامس : أنه إن خشي فوت الركعتين معًا ، وأنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه ، وإنما فليركعهما - يعني ركتي الفجر - خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، كما حكاه ابن عبد البر ، وحكي عنـه أيضـا نحو قول مالـك ، وهو الـذي حـكاـه الخطـابـيـ وـهو موافق لـما حـكاـه عنـه أصحابـه ، وـحـكـيـ النـوـويـ عنـه مـثـلـ قولـ الأـوزـاعـيـ الآتي ذـكرـه .

القول السادس : أنه يركعهما في المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة ، فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته ، وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ، وحـكاـهـ النـوـويـ عنـ أبيـ حـنـيفـةـ وأـصـحـابـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ .

القول السابع : يركعهما في المسجد وغيره إلا إذا خاف فوت الركعة الأولى ، وهو قول سفيان الثوري ، حـكـيـ ذلكـ عنـهـ ابنـ عبدـ البرـ ، وـهـوـ مـخـالـفـ لماـ روـاهـ التـرمـذـيـ عنـهـ .

القول الثامن : أنه يصليهما وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعا ، قاله ابن الجلاب من المالكية .

القول التاسع : أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركتي الفجر ولا في غيرهما من النوافل ، سواء كان في المسجد أو خارجه ، فإن فعل فقد عصى وهو قول أهل الظاهر ، ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السلف ، وكذا قال الخطابي ، وحـكـيـ الكـراـهـةـ عـنـ الشـافـعـيـ وأـحـمـدـ .

وـحـكـيـ القرـطـبيـ فـيـ «ـالـمـفـهـمـ»ـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ وـأـهـلـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ تـنـعـقـدـ صـلـاـةـ تـطـوـعـ فـيـ وـقـتـ إـقـامـةـ الـفـريـضـةـ ،ـ وـهـذـاـ القـوـلـ هـوـ الـظـاهـرـ إـنـ كـانـ المـرـادـ

بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ الْإِقَامَةَ الَّتِي يَقُولُهَا الْمُؤْذِنُ عَنْ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْمَعْنَى
الْمُتَعَارِفُ ، قَالَ الْعَرَاقِيُّ : وَهُوَ الْمُتَبَادرُ إِلَى الْأَذْهَانِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَالْأَحَادِيثُ الْمُذَكُورَةُ فِي شِرْحِ الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا تَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ ، إِلَّا
إِذَا كَانَ الْمَرَادُ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَعُلَّهَا كَمَا هُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
﴿أَلَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [الْمَائِدَةِ : ٥٥] فَإِنَّهُ لَا كُرَاهَةَ فِي فَعْلِ النَّافِلَةِ عَنْ إِقَامَةِ
الْمُؤْذِنِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا كَانَ الْمَرَادُ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ فَهُلُّ الْمَرَادُ بِهِ
الْفَرَاغُ مِنْ إِقَامَةِ لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُشَرِّعُ فِي فَعْلِ الصَّلَاةِ؟ أَوْ الْمَرَادُ شُرُوعُ الْمُؤْذِنِ
فِي إِقَامَةِ؟ قَالَ الْعَرَاقِيُّ : يُحَتمِلُ أَنْ يُرَادَ كُلُّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ
شُرُوعُهُ فِي إِقَامَةِ لِيَتَهِيَّأَ الْمَأْمُومُونَ لِإِدْرَاكِ التَّحْرِيمِ مَعَ الْإِمَامِ ، وَمِمَّا يَدْلُلُ عَلَى
ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنْ طَبَرَانِيٍّ^(١) : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا
صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ حِينَ أَخْدَ الْمُؤْذِنَ يُقِيمُ» قَالَ الْعَرَاقِيُّ : وَإِسْنَادُهُ جَيْدٌ ، وَمِثْلُهُ
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْأَتِيِّ .

قَوْلُهُ : «فَلَا صَلَاةٌ» يُحَتمِلُ أَنْ يَتَوَجَّهَ النَّفْقُ إِلَى الصَّحَّةِ أَوْ إِلَى الْكَمالِ ،
وَالظَّاهِرُ تَوْجُهُ إِلَى الصَّحَّةِ ؛ لَأَنَّهَا أَقْرَبُ الْمَجَازِيْنَ إِلَى الْحَقِيقَةِ ، وَقَدْ قَدَّمَنَا
الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ ، فَلَا تَنْعَقِدُ صَلَاةُ التَّطْوِعِ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ الْمُكْتَوِبَةِ كَمَا تَقْدَمَ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ .

قَالَ الْعَرَاقِيُّ : إِنَّ قَوْلُهُ : «فَلَا صَلَاةٌ» يُحَتمِلُ أَنْ يُرَادَ فَلَا يُشَرِّعُ حِينَئِذٍ فِي
صَلَاةٍ عَنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَيُحَتمِلُ أَنْ يُرَادَ فَلَا يَشْتَغِلُ بِصَلَاةٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ شُرِعَ
فِيهَا قَبْلَ إِقَامَةِ بَلْ يَقْطَعُهَا الْمُصْلِيُّ لِإِدْرَاكِ فَضْلِيَّةِ التَّحْرِيمِ ، أَوْ أَنَّهَا تَبْطَلُ
بِنَفْسِهَا وَإِنْ لَمْ يَقْطَعُهَا الْمُصْلِيُّ ، يُحَتمِلُ كُلُّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ . وَقَدْ بَالَغَ أَهْلُ
الظَّاهِرِ فَقَالُوا : إِذَا دَخَلَ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ التَّوَافِلِ فَأُقْيِمتْ صَلَاةٌ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (١١٢٢٧) .

الفرضية بطلت الرَّكعتانِ ، ولا فائدة لَهُ في أَن يُسْلِمَ مِنْهُما وَلَوْ لَمْ يَقِنْ عَلَيْهِ مِنْهُمَا غَيْرُ السَّلَامِ ، بل يَدْخُلُ كَمَا هُوَ بِابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْفِرِيْضَةِ ، فَإِذَا أَتَمَ الْفِرِيْضَةَ فَإِنْ شَاءَ رَكِعَهُمَا وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْكِعَهُمَا . قَالَ : وَهَذَا غَلُوْ مِنْهُمْ فِي صُورَةِ مَا إِذَا لَمْ يَقِنْ عَلَيْهِ غَيْرُ السَّلَامِ ، فَلَيْسَ شِعْرِيًّا أَيْمَهُمَا أَطْوَلُ زَمْنًا مَدَّةُ السَّلَامِ أَوْ مَدَّةُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، بل يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَهَيَّأَ بَعْدَ السَّلَامِ لِتَحْصِيلِ أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ فِي الْاقْتِدَاءِ قَبْلَ تَكْمِيلِ الْإِقَامَةِ ، نَعَمْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَمْدٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : إِنَّ الْأَفْضَلَ خَرْجَهُ مِنَ النَّافِلَةِ إِذَا أَدَّاهُ إِتَامَهَا إِلَى فَوَاتِ فَضْيَلَةِ التَّحْرِيمِ وَهَذَا وَاضْحَى . انتهى .

قوله : «إِلَّا المَكْتُوبَةُ» الأَلْفُ وَاللَّامُ لِيُسْتَ لِعُومُ الْمَكْتُوبَاتِ ، وَإِنَّمَا هِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي أُقِيمَتْ ، وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ بِلَفْظِ : «فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا المَكْتُوبَةُ الَّتِي أُقِيمَتْ» وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ لِأَبِي هَرِيْرَةَ ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ»^(١) ، وَكَمَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ .

٩٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الصُّبْحُ أَرْبَعاً ، الصُّبْحُ أَرْبَعاً» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ عَنْ دَادُودَ ، وَأَبِي دَادُودَ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَابْنِ مَاجَهٖ^(٣) قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي الصُّبْحَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ

(١) «الْتَّمَهِيدِ» (٢٢/٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٦٨/١) - (١٦٩) ، وَمُسْلِمُ (٢/١٥٤) ، وَأَحْمَدُ (٥/٣٤٥) .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٧١٢) وَأَبْوَ دَادُودَ (١٢٦٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢/١١٧) وَابْنِ مَاجَهٖ (٩٥٢/١١٥٢) .

أن يدخل في الصلاة فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له : يا فلان ، بأي صلاتيك اعتقدت ، بالتي صليت وحدك أو بالتي صليت معنا؟ » ، وعن ابن عباس عند أبي داود الطيالسي^(١) قال : « كنت أصلّى وأخذ المؤذن في الإقامة ، فجذبنينبي الله عليه السلام وقال : أتصلّى الصبح أربعاً؟ » ورواه أيضاً البيهقي ، والبزار ، وأبو يعلى ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم في « المستدرك » وقال : إنّه على شرط الشّيخين ، والطّبراني^(٢) وعن أنسٍ عند البزار^(٣) قال : « خرج رسول الله عليه السلام حين أقيمت الصلاة فرأى ناساً يُصلّون ركعتي الفجر ، فقال : صلاتان معاً؟! ونهى أن تُصلّى إذا أقيمت الصلاة » ، وأخرجه مالك في « الموطأ»^(٤) .

ومن زيد بن ثابت عند الطبراني في « الأوسط»^(٥) قال : «رأى عليه السلام رجالاً يُصلّى ركعتي الفجر وبلالاً يُقيم الصلاة ، فقال : أصلاتان معاً؟ » وفي إسناده عبد المنعم بن بشير الأنصاري ، وقد ضعفه ابن معين وابن حبان . وعن أبي موسى عند الطبراني في « الكبير » : «أنَّ رسول الله عليه السلام رأى رجلاً يُصلّى ركعتي العدّة حين أخذ المؤذن يُقيم ، فغمزَ النبي عليه السلام منكبةً وقال : ألا كان هذا قبل هذا؟ » قال العراقي : وإن ساده جيد . وعن عائشة عند ابن عبد البر في « التمهيد»^(٦) : «أنَّ النبي عليه السلام خرج حين أقيمت صلاة الصبح فرأى ناساً

(١) أخرجه : الطيالسي (٢٨٥٩).

(٢) أخرجه : البيهقي (٤٨٢/٢) ، وأبو يعلى (٢٥٧٥) وابن حبان (٢٤٦٩) ، وكشف

(٣) (٥١٨) ، والحاكم (٣٠٧/١) ، والطبراني (١١٢٢٧) .

(٤) كشف (٥١٧) . أخرجه مالك في « الموطأ» (٩٩) .

(٥) أخرجه : الطبراني في « الأوسط» (٢٥١) .

(٦) « التمهيد» (٦٨/٢٢) .

يُصلُّونَ، فقالَ : أَصْلَاتَانِ معاً؟» وفي إسنادِ شريكُ بنُ عبدِ اللهِ ، وقد اختلفَ عليهِ في وصلِهِ وإرسالِهِ .

قولُهُ : «لَا تَبِعُ النَّاسَ» اختلطوا بِهِ والتَّقُوا عَلَيْهِ ، قالَ فِي «القاموس» : والالتِّياثُ : الاختلاطُ والالتفافُ .

والحديثُ يدلُّ عَلَى كراهةِ صَلَاةِ سَنَةِ الْفَجْرِ عَنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ المكتوبيةِ ، وقد تقدَّمَ بسْطُ الخلافِ فِي ذَلِكَ فِي شِرْحِ الحديثِ الَّذِي قَبْلَهُ .

فإنْ قيلَ : قد روى ابنُ ماجه^(١) من حديثِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عَنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» فكيفَ الجَمْعُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ أَحَادِيثِ الْبَابِ؟ فَقَوْلُهُ : إِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالإِمامِ ، وَقَوْلُهُ : بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ : إِنَّ فِي إِسْنَادِ الحديثِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا عُلِّمَ بِلِقَاءُهُ بِالْكَذْبِ ، فَلَا حاجَةٌ إِلَى تَكْلِيفِ الْجَمْعِ .

بابُ الأوقاتِ المنهيِّ عنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

٩٩٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَضْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢) .

وَفِي لَفْظٍ : «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ ، بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَضْرِ حَتَّى تَغْرُبَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ^(٣) .

(١) أخرجه: ابن ماجه (١١٤٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٢/١)، (٥٦/٣)، ومسلم (٢٠٧/٢)، وأحمد (٩٥، ٣٩/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٧/٢)، (٢٥/٣)، وأحمد (٥١/٣ - ٥٢، ٦٠ - ٧١).

٩٩١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرِبَ الشَّمْسُ »^(١) ، رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِمَا^(٢) .

وَفِي لَفْظٍ عَنْ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرِبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٣) ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَا فِيهِ : بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ^(٤) .

في الباب عن جماعة من الصحابة، منهم عمرو بن عبسة وابن عمر، وسيذكر ذلك المصنف. وعن ابن مسعود عند الطحاوي^(٥) بلفظ: «كئا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعنده غروبها ونصف النهار». وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص عند الطبراني في «الأوسط»^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس». وعن معاذ ابن عفراء أشار إليه الترمذى وذكره ابن سيد الناس في «شرحه» بنحو حديث أبي سعيد. وعن زيد بن ثابت عند الطبراني^(٧): «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر». وعن كعب بن مرة عند الطبراني

(١) أخرجه: البخاري (١٥٢/١)، ومسلم (٢٠٧/٢)، وأحمد (١/٥٠، ٥١).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٢/١، ١٥٣)، (٧/١٩٠)، ومسلم (٢٠٦/٢ - ٢٠٧)، وأحمد (٢/٤٩٦، ٥٢٩).

(٣) الذي في البخاري باللفظ السابق، والله أعلم.

(٤) أخرجه: أحمد (١/١٨، ٢٠ - ٢١)، وأبو داود (١٢٧٦).

(٥) أخرجه: الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٧٠).

(٦) أخرجه: الطبرانى في «الأوسط» (٥٥٠٥).

(٧) أخرجه: الطبرانى (٥/١٤٦).

أيضاً بنحو حديث عمرو بن عبسة الآتي . وعن سلمة بن الأكوع أشار إليه الترمذى . وعن عليٍّ عند أبي داود^(١) قال : « كان رسول الله ﷺ يُصلِّي في أثْرِ كل صلاة مكتوبة ركعتين إلَّا الفجر والعصر » وفي الباب عن جماعة ذكرهم الترمذى ، والحافظ في « التلخيص » .

قوله : « لا صلاة » قال ابن دقيق العيد : صيغة النفي إذا دخلت في ألفاظ الشارع على فعل كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسبي ؛ لأننا لو حملناه على نفي الحسبي لاحتاجنا في تصحيحه إلى إضمار والأصل عدمه ، وإذا حملناه على الشرعي لم نحتاج إلى إضمار فهذا وجه الأولوية ، وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي ، والتقدير : لا تصلوا ، كما تقدم التصريح بذلك في حديث أبي هريرة وابن عمرو بن العاص ، وسيأتي في حديث علي .

وحكى أبو الفتح اليعمرى عن جماعة من السلف أنهم قالوا : إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنه لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلع ووقت الغروب ، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسيانى^(٢) بإسناد حسن كما قال الحافظ عن عليٍّ عن النبي ﷺ قال : « لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلَّا أن تكون الشمس نقية » ، وفي رواية : « مرتفعة » فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه ، وإنما المراد وقت الطلع ووقت الغروب وما قاربهما ، كذا في « الفتح »^(٣) .

قوله : « بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر » هذا تصريح بأن الكراهة متعلقة بفعل الصلاة لا بدخول وقت الفجر والعصر ، وكذا قوله في الرواية

(١) أخرجه : أبو داود (١٢٧٥) .

(٢) أخرجه : أبو داود (١٢٧٤) ، والنسيانى (١/ ٢٨٠) .

(٣) انظر : « الفتح » (٦١/٢) وقال في « التلخيص » (١/ ٣٣٢) : صحيح الإسناد .

الأخرى : « لا صلاة بعد الصَّلَاتِينَ » وكذا قوله في رواية ابن عمر : « لا صلاة بعد صلاة الصُّبْح » ، وكذا قوله : في حديث عمرو بن عبسة الآتي : « صل صلاة الصُّبْح ثُمَّ أَقْصَر » ، وقوله : « حتَّى تصلي العصر ثُمَّ أَقْصَر » فتحمل الأحاديث المطلقة على الأحاديث المقيدة بهذه الزيادة .

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، فذهب الجمهور إلى أنها مكرورة ، وادعى التوسيع الاتفاق على ذلك ، وعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النبي منسوحة ، قال : وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم . وهو أيضاً مذهب الهادي والقاسم .

وقد اختلف القائلون بالكرامة ، فذهب الشافعى والمؤيد بالله إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين ما له سبب ، واستدلّا بصلاته عليه السلام سنة الظهر بعد العصر ، وقد تقدم الجواب عن هذا الاستدلال في باب تحية المسجد . وذهب أبو حنيفة إلى كراهة التطوعات في هذين الوقتين مطلقاً . وحكى عن جماعة منهم أبو بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات .

واستدلّ القائلون بالإباحة مطلقاً بأدلة ، منها : دعوى النسخ لأحاديث الباب ، صرّح بذلك ابن حزم وغيره وجعلوا الناسخ حديث : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس » وقد تقدم ، ولكنّه خاصٌ بصلاة الفرض فلا يصلح لنسخ أحاديث الباب على فرض تأخره ، وغاية ما فيه تخصيص صلاة الفريضة من عموم النبي .

واستدلّوا أيضاً بحديث صلاته عليه السلام لركعتي الظهر بعد العصر ، وقد تقدم الجواب عنه .

واستدلوا أيضاً بحديث عليٍ المتقدم لتقييد النهي فيه بقوله : «إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية» ، وقد تقدّم أنَّ الحافظ قال في «الفتح» : إنَّ إسناده حسنٌ ، وقال في موضع آخر منه : إنَّ إسناده صحيحٌ . وهذا وإن كان صالحًا لتقييد الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بمنع الصلاة بعد صلاة العصر على الإطلاق بما عدا الوقت الذي تكون الشمس فيه بيضاء نقية ، لكنَّه أخص من دعوى مدعى الإباحة للصلوة بعد العصر وبعد الفجر مطلقاً .

واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم^(١) عن عائشة أنَّها قالت : «وَهُمْ عُمْرٌ، إِنَّمَا نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحْرَى طَلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا». وبما رواه البخاري^(٢) عن ابن عمر أنَّه قال : «أَصْلِي كَمَا رأَيْتَ أَصْحَابِي يُصْلِّونَ، وَلَا أَنْهَا أَحَدًا يُصْلِّي بِلِيلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرُوا طَلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا» .

ويُجَابُ عن الاستدلال بقول عائشة بأنَّ الذي رواه عمر عن النبي ﷺ ثابتٌ من طريق جماعةٍ من الصحابةٍ كما تقدّم ، فلا اختصاص له بالوهم وهم مثبتون وناقلون للزيادة ، فروايتهم مقدمة ، وعدم علم عائشة لا يستلزم العدم ، فقد علم غيرها بما لم تعلم . ويُجَابُ عن الاستدلال بقول ابن عمر بأنَّه قول صحابيٍّ لا حجَّةٍ فيه ولا يعارض المرفوع ، على أنَّه قد روی عن النبي ﷺ خلافٌ ما رأاه كما سيأتي .

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البخاري^(٣) وغيره من حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طَلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا» قالوا : فَتَحْمِلُّ الْأَهَادِيْثُ الْمُذَكُورَةُ فِي الْبَابِ عَلَى هَذَا حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيْدِ ، أَوْ

(١) أخرجه : مسلم (٢١٠/٢).

(٢) أخرج البخاري المرفوع منه (١٥٢/١). (٣) أخرجه : البخاري (١٥٢/١).

تبني عليه بناء العام على الخاص . ويُجَابُ بأنَّ هذا من التَّخصيصِ على أحد أفرادِ العام ، وهو لا يصلح للتَّخصيصِ كما تقرَّ في الأصولِ .

واعلم أنَّ الأحاديث القاضية بكرامة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامةً ، فما كانَ أَخْصَّ منها مطلقاً - كحديث يزيد بن الأسود وابن عباس الآتين في الباب الذي بعد هذا ، وحديث عليٌّ المتقدم ، وقضاء سنتِ الظَّهيرِ بعد العصر وسنةِ الفجر بعد للأحاديث المتقدمة في ذلك - ، فلا شكَّ أنها مخصوصةٌ لهذا العموم ، وما كانَ بينه وبينَ أحاديث الباب عموماً وخصوصاً من وجيهِ كأحاديث تحية المسجد ، وأحاديث قضاء الفوائت - وقد تقدَّمت - والصلاحة على الجنائز لقوله ﷺ : « يا علَيَّ ، ثلَاثٌ لا تؤخِّرُها : الصلاة إذا أتت ، والجنائز إذا حضرت » الحديث أخرجه الترمذى^(١) ، وصلاة الكسوف لقوله ﷺ : « فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة »^(٢) ، والركعتين عقب التَّطهير لحديث أبي هريرة المتقدم ، وصلاة الاستخارة للأحاديث المتقدمة ، وغير ذلك - فلا شكَّ أنها أعمُّ من أحاديث الباب من وجيهِ وأَخْصُّ منها من وجيهِ ، وليس أحدُ العوميين أولئك من الآخرِ يجعله خاصاً لما في ذلك من التَّحْكِم ، والوقفُ هو المتعيَّن حتى يقع التَّرجيح بأمرِ خارج .

٩٩٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ : « قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ ، قَالَ : « صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفَعْ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا

(١) أخرجه : الترمذى (١٧١) و(١٠٧٥).

(٢) أخرجه : أحمد (١/٤٥٩) ، (٤/٢٤٥) ، (٦/٧٦) ، (٣٥٤) ، وأبو يعلى (٥٣٩٤) ، والطبراني (١/٣٥٨) .

الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلَّى فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَخْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَ الظَّلُّ بِالرَّءْمَحِ؛ ثُمَّ أَقْصِرَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلَّى؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَخْضُورَةٌ حَتَّى تُصْلَى الْعَضْرَ، ثُمَّ أَقْصِرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ.

وَلَأَبِي دَاؤِدَ نَحْوُهُ، وَأَوَّلُهُ عِنْدَهُ: «قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ : جَوْفُ اللَّيلِ الْآخِرِ فَصَلَّى مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصْلَى الصُّبْحَ»^(١).

قوله : «وترتفع» فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس ، بل لا بد من الارتفاع ، وقد وقع عند البخاري من حديث عمر المتقدم بلفظ : «حتى تشرق الشمس» والإشراق : الإضاءة ، وفي حديث عقبة الآتي : «حتى تطلع الشمس بازاغة» وذلك يبين أن المراد بالطلوع المذكور في حديث الباب وغيره الارتفاع والإضاءة لا مجرد الظهور ، ذكر معنى ذلك القاضي عياض ، قال النووي : وهو متعمق لا عدول عنه للجمع بين الروايات ، وقد ورد مفسرا في بعض الروايات بارتفاعها قدر رمح .

قوله : «فَإِنَّهَا تطلع بين قرنى شيطانٍ» قال النووي^(٢) : قيل المراد بقرني الشيطان : حزبه وأتباعه . وقيل : غلبة أتباعه وانتشار فساده . وقيل : القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره ، قال : وهذا الأقوى ، ومعناه أنه يُدْنِي رأسه إلى

(١) أخرجه : مسلم (٢٠٨/٢ - ٢٠٩)، وأحمد (٤/١١١، ١١٢، ٣٨٥)، وأبو داود (١٢٧٧).

(٢) «مسلم بشرح النووي» (٦/١١٢).

الشمسِ في هذهِ الأوقاتِ ليكونَ السَّاجدونَ لها من الكُفَّارِ كالسَّاجدينَ لَهُ فِي الصُّورَةِ ، وحيثُنَّ يكُونُ لَهُ ولشيْعِتِهِ تسلُّطٌ ظاهِرٌ وتمكُّنٌ من أن يُلبِسوا عَلَى المصلِّينَ صلاتِهِمْ ، فَكُرْهَتِ الصَّلَاةُ حِيثُنَّ صِيَانَةً لَهَا كَمَا كُرْهَتِ فِي الْأَماْكِنِ الَّتِي هِيَ مَأْوَى الشَّيْطَانِ ، وَفِي رَوَايَةِ أَبْيَ دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيِّ^(١) : «فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَانٍ فَيُصْلِي لَهَا الْكُفَّارُ». قَوْلُهُ : «مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ» أَيْ : تَشَهِّدُهَا الْمَلَائِكَةُ وَيَحْضُرُونَهَا ، وَذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْقَبُولِ وَحَصْوَلِ الرَّحْمَةِ .

قَوْلُهُ : «حَتَّى يَسْتَقْلَ الظُّلُمُ بِالرُّمْحِ» قَالَ النَّوْوَيُّ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقُومُ مَقَابِلَهُ فِي الشَّمَالِ لَيْسَ مَائِلًا إِلَى الْمَشْرُقِ وَلَا إِلَى الْمَغْرِبِ وَهَذِهِ حَالَةُ الْاِسْتِوَاءِ . انتهى . وَالْمَرَادُ أَنَّهُ يَكُونُ الظُّلُمُ فِي جَانِبِ الرُّمْحِ وَلَمْ يَقُولْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ ظُلُمِ شَيْءٍ ، وَهَذَا يَكُونُ فِي بَعْضِ أَيَّامِ السَّنَةِ وَيُقْدَرُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ : «تَسْجُرُ جَهَنَّمُ» بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالْجِيمِ وَالرَّاءِ أَيْ : يُؤْقَدُ عَلَيْهَا إِيقَادًا بَليْغاً .

قَوْلُهُ : «فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ» أَيْ : ظَهَرَ إِلَى جَهَةِ الْمَشْرُقِ ، وَالْفَيْءُ مُخْتَصٌ بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَأَمَّا الظُّلُمُ فَيَقْعُدُ عَلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ . قَوْلُهُ : «حَتَّى تَصْلِي الْعَصَرَ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ النَّهَيِّ لَا يَدْخُلُ بِدْخُولِ وَقْتِ الْعَصَرِ وَلَا بِصَلَةِ غَيْرِ الْمَصْلِيِّ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ بَعْدَ صَلَاتِهِ نَفْسِهِ حَتَّى لَوْ أَخْرَهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ لَمْ يُكْرَهِ التَّنَفُّلُ قَبْلَهَا ، وَقَدْ تَقدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَا قَوْلُهُ : «حَتَّى تَصْلِي الصُّبْحَ» .

قَالَ الْمُصْنَفُ بِحَمْدِ اللَّهِ :

وَهَذِهِ التَّصُوُّصُ الصَّحِيحَةُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ النَّهَيِّ فِي الْفَجْرِ لَا يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِهِ بَلْ بِالْفِعْلِ كَالْعَصَرِ . انتهى .

(١) أبو داود (١٢٧٧) ، والنسائي (٥٣٤/١) .

والحديث يدل على كراهة التطوعات بعد صلاة العصر والفجر وقد تقدم ذلك ، وعلى كراحتها أيضا عند طلوع الشمس وعند قيام الظهرة وعندها غروبها ، وسيأتي الكلام على هذه الأوقات .

٩٩٣ - وعن يسار مؤلى ابن عمر قال : رأني ابن عمر وأنا أصلى بعده ما طلع الفجر ، فقال : إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلى هذه الساعة ، فقال : «لَيَأْتِي شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ أَلَا صَلَةُ بَعْدِ الصُّبْحِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ» . رواه أحمد ، وأبو داود ^(١) .

وآخرجه أيضا الدارقطني والترمذى ^(٢) وقال : غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة بن موسى . قال الحافظ : وقد اختلف في اسم شيخه فقيل : أيوب بن حصين ، وقيل : محمد بن حصين ، وهو مجاهول . وأخرجه أبو يعلى والطبراني من وجهين آخرين عن ابن عمر نحوه ، ورواه ابن عدي ^(٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلمانى ، عن أبيه ، عن ابن عمر . ورواه أيضا الدارقطنى ^(٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي إسناده الإفريقي . ورواه أيضا الطبرانى من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وفي سنته رواه بن الجراح . ورواه أيضا البيهقى من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وقال : روى موصولاً عن أبي هريرة ولا يصح . ورواه موصولاً الطبرانى وابن عدى ، وسنته ضعيف والمسلم أصح .

(١) أخرجه : أحمد (٢/١٠٤)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذى (٤١٩) .

وانظر : «نصب الراية» (١/٢٥٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/٢٦٠)، و«التلخيص» (١/٣٤٢)، و«الإرواء» (٢/٢٣٢) .

(٢) الترمذى (٤١٩)، والدارقطنى (١/٤١٩) .

(٣) «الكامل» (٦/١٧٧) .

(٤) الدارقطنى (١/٤١٩) .

والحديث يدل على كراهة التَّطْوِع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ، قال الترمذى : وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال الحافظ في «التلخيص»^(١) : دعوى الترمذى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصري : لا بأس به . وكان مالك يرى أن يفعله من فاته صلاة الليل ، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في «قيام الليل» . انتهى . وطرق الحديث الباب يقوى بعضها بعضا ، فتنتهي للاحتجاج بها على الكراهة ، وقد أفرط ابن حزم فقال : الروايات في أنه «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتنا الفجر» ساقطة مطروحة مكذوبة .

٩٩٤ - وعن عقبة بن عامر قال : ثالث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى فيهن ، أو أن نقرب فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهرة ، وحين تضيق للغروب حتى تغرب . رواه الجماعة إلا البخاري^(٢) .

قوله : «أن نقرب» هو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان ، قال النووي : قال بعضهم : المراد بالقرب : صلاة الجنائز ، وهذا ضعيف ؛ لأن صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، كما

(١) «التلخيص الحبير» (١/٣٤٢).

(٢) أخرجه : مسلم (٢/٢٠٨)، وأحمد (٤/١٥٢)، وأبو داود (٣٩٢)، والترمذى (١٠٣٠)، والنسائى (١/٢٧٧، ٢٧٥)، (٤/٨٢)، وابن ماجه (١٥١٩)، والطیالسي (١٠٩٤).

يُكَرِّه تَعْمِد تأخير العصر إلى اصفار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين، قال : فاما إذا وقع الدفن بلا تعميد في هذه الأوقات فلا يُكره . انتهى .

وظاهر الحديث أن الدفن في هذه الأوقات محرّم من غير فرق بين العادِ وغيره إلا أن يُخْصَّ غير العادِ بالأدلة القاضية برفع الجناح عنه . قوله : «بازغة» أي : ظاهرة . قوله : «تضييف» ضبطه النووي في «شرح مسلم» بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء ، والمراد به الميل .

والحديث يدل على تحريم الصلاة في هذه الأوقات وكذلك الدفن ، وقد حكى النووي^(١) الإجماع على الكراهة ، قال : واتفقوا على جواز الفرائض المؤدّاة فيها ، واختلفوا في التوافل التي لها سبب كصلاة التحية وسجود التلاوة والشّكّر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفوائت ، ومذهب الشافعي وطاغفة جواز ذلك كله بلا كراهة ، ومذهب أبي حنيفة وأخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث . انتهى . وجعله لصلاة الجنازة ها هنا من جملة ما وقع فيه الخلاف ينافي دعوى الإجماع على عدم كراحتها كما تقدّم عنه ، ومن القائلين بكرامة قضاء الفرائض في هذه الأوقات زيد بن علي ، والمؤيد بالله ، والداعي ، والإمام يحيى ، قالوا : لشمول النهي للقضاء ؛ لأن دليلاً المنع لم يفصل .

واحتاج القائلون بجواز قضاء الفرائض في هذه الأوقات - وهم الهدادي ، والقاسم ، والشافعي ومالك - بقوله عليه السلام : «من نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها» الحديث المتقدم ، فجعلوه مخصوصاً لأحاديث الكراهة ، وهو تحكّم ؛ لأنّه أعمّ منها من وجه وأخصّ من وجه ، وليس أحد العمومين

(١) «مسلم بشرح النووي» (٦/١١٠).

أولى بالتلخيص من الآخر ، وكذلك الكلام في فعل الصلاة المفروضة في هذه الأوقات أداء ، إلا أنَّ حديث : «من أدركَ من الفجرِ ركعةً قبلَ أن تطلعَ الشَّمْسُ ، ومن أدركَ من العصرِ ركعةً قبلَ أن تغربَ الشَّمْسُ» أخصُّ من أحاديث النَّهَيِّ مطلقاً فـيُقْدَمُ عليها .

وقد استثنى الشَّافعِي وأصحابه وأبو يُوسُفَ الصَّلاة عند قائمَة الظَّهيرَةِ يوم الجمعةِ خاصَّةً ، وهي رواية عن الأوزاعي وأهلِ الشَّام ، واستدلُّوا بما رواه الشَّافعِي عن أبي هريرة : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الصَّلاةِ نصفَ النَّهارِ حتَّى تزولَ الشَّمْسُ إِلَّا يوْمَ الْجَمْعَةِ»^(١) وفي إسنادِ إبراهيمِ بنِ محمدٍ بنِ أبي يحيى وإسحاقِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي فروةٍ وهما ضعيفان ، ورواوه البَيْهَقِيُّ من طريقِ أبي خالدِ الأَحْمَرَ ، عن عبدِ اللهِ - شيخِ من أهلِ المدينةِ - عن سعيد ، عن أبي هريرة ، ورواوه الأثرُم بسندٍ فيه الواقديُّ وهو متُرُوكٌ ، ورواوه البَيْهَقِيُّ أيضاً بسندٍ آخرٍ فيه عطاءُ بنِ عجلانَ وهو متُرُوكٌ أيضاً . وقد روى الشَّافعِيُّ عن ثعلبةَ ابنِ أبي مالكِ عن عامةِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كانوا يُصلِّونَ نصفَ النَّهارِ يوم الجمعةِ .

وفي البابِ عن واثلةَ عندَ الطَّبرانيِّ^(٢) ، قالَ الحافظُ : بسندٍ واهٍ . وعن أبي قتادةَ عندَ أبي داود^(٣) والأثرِم «أَنَّهُ ﷺ كرَّةُ الصَّلاةِ نصفَ النَّهارِ إِلَّا يوْمَ الجمعةِ ، وقالَ : إِنَّ جَهَنَّمَ تَسْجُرُ إِلَّا يوْمَ الْجَمْعَةِ» وفيه ليثُ بنُ أبي سليمٍ وهو ضعيفٌ ، وهو أيضاً منقطعٌ ؛ لأنَّه من روايةِ أبي الخليلِ عن أبي قتادةَ ، ولم يسمع منه .

(١) «مسند الشافعي» (١/٦٣).

(٢) أخرجه : الطبراني في «الكبير» (٢٢/٦٠).

(٣) أبو داود (١٠٨٣) ، والنسائي (١/٥٣٨) ، والبيهقي (٢/٤٦٤) ، (٣/١٩٣) .

٩٩٥ - وَعَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَا عَنْهَا، وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَا عَنِ الْوِصَالِ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(١) .

الحديث في إسناده محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وفيه مقال؟ إذ لم يصرح بالتحديث، وهو هنا قد عنون، فينظر في عننته كما قال الحافظ، وقد قدمنا في باب قضاء سنّة الظهر ما يدل على اختصاص ذلك به.

باب الرخصة في إعادة الجماعة ورکعتي الطواف في كل وقت

٩٩٦ - عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ ، فَصَلَيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْتَرَفَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَقَالَ : «عَلَيْيَ بِهِمَا». فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَصُهُمَا ، فَقَالَ : «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَيْنَا فِي رِحَالِنَا . قَالَ : «فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا جَمَاعَةً فَصَلَيْتُمَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لِكُمَا نَافِلَةً». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبْنَى مَاجَةَ^(٢) .

وفي لفظ لأبي داود: «إذا صلّى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلّها معه؛ فإنّها له نافلة».

(١) «السنن» (١٢٨٠).

راجع: «الإرواء» (١٨٩/٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/١٦٠)، وأبو داود (٥٧٥، ٥٧٦)، والنسائي (١١٢/٢ - ١١٣)، والترمذى (٢١٩).

وراجع: «التلخيص» (٦٢/٢).

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني^(١)، وابن حبان^(٢)، والحاكم^(٣)، وصححه ابن السكين، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وقد أخرجوه كلهم من طريق يعلى ابن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه ، قال الشافعى في القديم : إسناده مجهول . قال البيهقى : لأنّ يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه ، ولا لابنه جابر راوٍ غيره يعلى . قال الحافظ : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقة النسائي وغيره ، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى ، أخرجه ابن منه في «المعرفة» من طريق شيبة ، عن إبراهيم بن أبي أمامة ، عن عبد الملك ابن عمير ، عن جابر .

وفي الباب عن أبي ذر عند مسلم^(٤) في حديث أوله : «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟» وفيه : «إإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة». وعن ابن مسعود عند مسلم^(٥) ب نحوه . وعن شداد بن أوسي عند البزار^(٦) . وعن محجن الديلمي عند مالك في «الموطا» ، والنمسائي ، وابن حبان ، والحاكم^(٧) . وعن أبي أثيوب عند أبي داود^(٨) : «أنه سأله رجل منبني أسد بن خزيمة فقال : يصلى أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام

(١) الدارقطني (١/٤١٣ - ٤١٤).

(٢) ابن حبان (٤/١٥٦٥)، (٦/٢٣٩٥).

(٣) الحاكم (١/٢٤٤ - ٢٤٥).

(٤) أخرجه : مسلم (٢/١٢٠).

(٥) أخرجه : مسلم (٢/٦٨).

(٦) أخرجه : البزار (٣٤٨٦).

(٧) أخرجه مالك في «الموطا» (١٠٢) والنمسائي (١١٢/٢)، والحاكم (١/٢٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٠٥).

(٨) أخرجه : أبو داود (٥٧٨).

الصَّلَاةُ فَأَصْلِي مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ، فَقَالَ أَبُو أَيُوبَ : سَأَلَنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمِيعٌ وَفِي إِسْنَادِ رَجُلٍ مَجْهُولٍ .

قوله : «ترعد» بضمّ أوله وفتح ثالثه أي : تتحرّك ، كذا قال ابن رسلان .
قوله : «فرائصهما» جمع فريضة - بالصاد المهملة - وهي اللحمة من الجنب والكتف التي لا تزال ترعد أي : تتحرّك من الدّابة ، واستعير للإنسان لأنّ له فريضة وهي ترجمف عند الخوف ، وقال الأصمّي : الفريضة : لحمّة بين الكتف والجنب . وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكلّ من رأه مع كثرة تواضعه .

قوله : «ثُمَّ أَتَيْتَمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ» لفظ أبي داود : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصْلِلْ فَلَيُصْلِلْ مَعَهُ» ، ولفظ ابن حبان : «إِذَا صَلَّيْتَمَا فِي رَحْلَكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتَمَا الصَّلَاةَ فَصُلِّيَا» .

قوله : «فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» فيه تصريح بأنّ الثانية في الصلاة المعاادة نافلة ، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى ؛ لأنّ ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، قال ابن عبد البر^(١) : قال جمهور الفقهاء : إنّما يُعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلّى وحده في بيته أو في غير بيته ، وأماماً من صلّى في جماعة وإن قلت فلا يُعيد في أخرى قلت أو كثرت ، ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثلاثة ورابعة إلى ما لا نهاية له ، وهذا لا يخفى فساده ، قال : ومن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم ، ومن حجّتهم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تُصْلِلْ صَلَاةً فِي يَوْمِ مَرَّتَيْنِ» . انتهى .

(١) «التمهيد» (٤/٢٤٤).

وذهب الأوزاعي ، والهادى ، وبعض أصحاب الشافعى وهو قول الشافعى القديم إلى أن الفريضة هي الثانية إذا كانت الأولى فرادى ، واستدلوا بما أخرجه أبو داود^(١) عن يزيد بن عامر قال : «جئت والثبى عليه السلام في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة ، فانصرف علينا رسول الله عليه السلام فرأه جالسا ، فقال : ألم تسلم يا يزيد؟ قال : بلني يا رسول الله قد أسلمت . قال : فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ قال : إنني كنت قد صليت في متزلي وأنا أحسب أنكم قد صلأتم . فقال : إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم ، وإن كنت قد صليةت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة» ولتكنه قد ضعفه التنويف^(٢) ، وقال البهقى^(٣) : إن حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى ، ورواه الدارقطنى^(٤) بلفظ : «وليجعل التي صلى في بيته نافلة» وقال : وهي رواية ضعيفة شاذة .

انتهى .

وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن بحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الأولى في جماعة ، وحمل هذا على من صلى منفردا كما هو الظاهر من سياق الحديثين ، ويكونان مخصوصين لحديث ابن عمر عن أبي داود ، والنمسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان^(٥) بلفظ : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : «لا تصلوا صلاة في يوم مررتين» على فرض شموله لإعادة الفريضة من غير فرق بين أن تكون الإعادة

(١) أخرجه : أبو داود (٥٧٧) .

(٢) (٣) انظر : «التلخيص الحبير» (٢/٦٤) .

(٤) الدارقطنى (١/٤١) .

(٥) أخرجه : أبو داود (٥٧٩) ، والنمسائي (٢/١١٤) ، وابن خزيمة (١٦٤١) ، وابن حبان . (٢٣٩٦)

بنية الافتراض أو التَّطْوِع ، وأمّا إذا كان النَّهْيُ مختصاً بإعادة الفرضية بنية الافتراض فقط فلا يُحتاج إلى الجمع بينه وبين حديث الباب .

ومن جملة المخصصات لحديث ابن عمر المذكور حديث أبي سعيد قال : «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ فِي قَلْبِكَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصْلِي الظَّهَرَ ، فَقَالَ : أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصْلِي مَعَهُ ؟ » أخرجه الترمذى وحسنه ، وابن حبان ، [والحاكم] ^(١) ، والبيهقى ^(٢) .

وحديث الباب يدلُّ على مشروعيَّة الدُّخُولِ مع الجماعة بنية التَّطْوِع لمن كان قد صَلَّى تلك الصَّلَاةَ وإن كان الوقت وقت كراهة ، للتصريح بأنَّ ذلك كان في صلاة الصُّبْحِ ، وإلى ذلك ذهب الشافعى ، فيكونُ هذا مخصوصاً لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصَّلَاةِ بعد صلاة الصُّبْحِ ، ومن جوَز التَّخصيص بالقياس الحق به ما سواه من أوقات الكراهة .

وظاهر التَّقييد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ فِي قَلْبِكَ : «ثُمَّ أَتَيْتَمَا مسجداً جماعةً» أنَّ ذلك مخصوص بالجماعاتِ التي تقامُ في المساجد لا التي تقامُ في غيرها ، فيُحملُ المطلق من ألفاظ حديث الباب كلفظ حديث أبي داود وابن حبان المتقدمين على المقيد بمسجدِ الجماعة ، ويؤيدُ ذلك ما أخرجه أبو داود والسائل ^(٣) عن سليمان بن يساري مولى ميمونة قال : «رأيت ابن عمر جالساً على البلاط - وهو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة - وهم يُصلُّونَ ، فقلت : ألا تصلُّى معهم ؟ فقال : قد صلَّيْتُ ، إني سمعت رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ فِي قَلْبِكَ يقول : لا تصلُّوا صلاةً في يوم مرَّتينِ» .

(١) من «أ» ، «م» .

(٢) أخرجه : الترمذى (٢٢٠) ، وابن حبان (٢٣٩٧) ، و(٢٣٩٨) و(٢٣٩٩) ، والحاكم

(٣) ٢٠٩/١ ، والبيهقى في «السنن» (٦٩/٣) .

(٤) تقدم تحريره .

٩٩٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ ^(١) .

٩٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - أَوْ : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ - لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَصْلِي ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ يَطُوفُونَ وَيَصْلُوْنَ » رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ ^(٢) .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن خزيمة ^(٣)، وابن حبان ^(٤)، والدارقطني ^(٥)، وصححه الترمذى ^(٦)، ورواه الدارقطني ^(٧) من وجهين آخرين عن جابر، قال الحافظ: وهو معلوم، فإن المحفوظ عن جبير لا عن جابر، وقد عزا المصنف ^{رحمه الله} حديث الباب إلى مسلم؛ لأنَّه لم يستثنِ من الجماعة إلَّا البخاري وهو خطأ، قال الحافظ ^(٨): عزا المجد بن تيمية حديث جبير لمسلم فإنه قال: «رواه الجماعة إلَّا البخاري»، وهذا وهم منه تبعه عليه

(١) أخرجه: أحمد (٤/٨١، ٨٤)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذى (٨٦٨)، والنسائي (١/٢٨٤)، وابن ماجه (١٢٥٤). والحديث ليس عند مسلم.
وراجع: «الإرواء» (٤٨١).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١/٤٢٦)، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٣٤١): «هو معلوم».

(٣) ابن خزيمة (٤/٢٢٦) (٢٧٤٧). (٤) ابن حبان (١٥٥٣).

(٥) الدارقطني (١/٤٢٣). (٦) الترمذى (٨٦٨).

(٧) الدارقطني (١/٤٢٤).

(٨) «التلخيص الحبير» (١/٣٤١ - ٣٤٢).

المحبُّ الطَّبْرِيُّ ، فَقَالَ : رواهُ السَّبْعَةُ إِلَّا البَخْرَارِيُّ ، وابنُ الرُّفْعَةِ ، وَقَالَ : رواهُ مُسْلِمٌ ، وَكَانَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمَّا رأى ابنَ تِيمَيَّةَ عَزَّاهُ إِلَى الْجَمَاعَةِ دُونَ الْبَخْرَارِيِّ اقْتَطَعَ مُسْلِمًا مِنْ بَيْنِهِمْ وَاكْتَفَى بِهِ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ساقَهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي أَوْرَدَهُ ابْنَ تِيمَيَّةَ فَأَخْطَأَ مَكَرَّاً . انتهى .

والْحَدِيثُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ^(١) ، وَأَبُو نَعِيمَ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ»^(٢) ، وَالْخَطِيبُ فِي «تَلْخِيقِهِ» ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِيصِ» : وَهُوَ مَعْلُولٌ . وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ^(٣) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثًا : «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» وَزَادَ فِي آخِرِهِ : «مَنْ طَافَ فَلَيُصِلْ» أَيْ : حِينَ طَافَ ، وَقَالَ : لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا قَالَ الْبَخْرَارِيُّ .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى جَوَازِ الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ عَقِيَّةٍ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَالْمَنْصُورُ بِاللَّهِ . وَذَهَبَ الْجَمَهُورُ إِلَى الْعَمَلِ بِالْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَّةِ بِالْكَرَاهَةِ عَلَى الْعُمُومِ تَرْجِيحاً لِجَانِبِ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ .

وَأَنَّ خَيْرَ بْنِ حِبْرٍ جَبِيرٍ بْنِ مَطْعَمٍ لَا يَصْلُحُ لِتَخْصِيصِ أَحَادِيثِ النَّهَيِّ الْمُتَقْدِمَةِ ؛ لَأَنَّهُ أَعْمَمُ مِنْهَا مِنْ وَجْهٍ وَأَخْصُّ مِنْ وَجْهٍ ، وَلَيْسَ أَحَدُ الْعُمُومَيْنِ أَوْلَى بِالْتَّخْصِيصِ مِنَ الْآخِرِ لِمَا عَرَفَتْ غَيْرَ مَرَّةً . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَاسٍ فَهُوَ صَالِحٌ لِتَخْصِيصِ النَّهَيِّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ ، لَكِنْ بَعْدَ صَلَاحِهِ لِلْحَاجَةِ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ عَنْ الشَّافِعِيِّ بِلِفْظِهِ : «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ

(١) الطَّبْرَانِيُّ (١٥٩/١١ - ١٦٠).

(٢) «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (٢٧٣/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ : ابْنُ عَدِيٍّ (١٢٢٥/٣).

الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ» وَكَرِّرَ الْاسْتِنْاءُ ثَلَاثَةً ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَابْنُ عَدِيٍّ^(١) وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤْمَلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَمْلَةِ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ وَلَكِنْ تَابِعُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ ذَرٍّ . وَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتَّمٍ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَالْمَنْذُريُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) وَقَالَ : أَنَا أَشْكُ فِي سَمَاعِ مُجَاهِدٍ مِنْ أَبِيهِ ذَرٍّ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنْ صَحَّ كَانَ دَلَالًا عَلَى جُوازِ الصَّلَاةِ فِي مَكَّةَ بَعْدِ الْعَصْرِ وَبَعْدِ الْفَجْرِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ رُكُونِيَّةِ الطَّوَافِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ التَّطْوِعَاتِ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا وَالَّتِي لَهَا سَبَبٌ .

* * *

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٥/١٦٥) ، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٤/١٤٥٥) (٧/٢٧٤٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ : ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٧٤٨) .

فهرس الكتب والأبواب

٥	* أبواب استقبال القبلة
٥	باب: وجوبه للصلوة
١١	باب: حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لا العين
١٦	باب: ترك القبلة لعذر الخوف
١٧	باب: تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به
٢٠	* أبواب صفة الصلاة
٢٠	باب: افتراض افتتاحها بالتكبير
٢٦	باب: أن تكبير الإمام بعد تسوية الصنوف والفراغ من الإقامة
٢٨	باب: رفع اليدين وبيان صفتة ومواضعه
٤٩	باب: ما جاء في وضع اليمين على الشمال
٥٧	باب: نظر المصلي إلى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة ..
٦١	باب: ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة
٧٣	باب: التعوذ بالقراءة
٧٧	باب: ما جاء في: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»
٩٧	باب: ما جاء في البسمة، هل هي من الفاتحة ومن أوائل السور؟ أم لا؟ ..
١٠٣	باب: وجوب قراءة الفاتحة
١١٥	باب: ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه
١٢٩	باب: التأمين والجهر به مع القراءة

باب: حكم من لم يحسن فرض القراءة ١٣٦
باب: قراءة السورة بعد الفاتحة في الأولين، وهل تسن قراءتها في الآخرين؟ أم لا؟ ١٣٨
باب: قراءة سورتين في كل ركعة، وقراءة بعض سورة، وتنكيس السور في ترتيبها، وجواز تكريرها ١٤٢
باب: جامع القراءة في الصلوات ١٤٩
باب: الحجة في الصلاة بقراءة أبي وابن مسعود وغيرهما من أئمتي على قراءته ١٦٠
باب: ما جاء في السكتتين قبل القراءة وبعدها ١٦٥
باب: التكبير للركوع والسجود والرفع ١٦٧
باب: جهر الإمام بالتكبير ليسمع من خلفه، وتبلغ الغير له عند الحاجة ١٧٣
باب: هيئات الركوع ١٧٥
باب: الذكر في الركوع والسجود ١٧٧
باب: النهي عن القراءة في الركوع والسجود ١٨٦
باب: ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه ١٨٧
باب: في أن الانتصاب بعد الركوع فرض ١٩٢
باب: هيئات السجود وكيف الهوى إليه ١٩٤
باب: أعضاء السجود ٢٠٤
باب: المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلحة بأعضائه ٢٠٩
باب: الجلسة بين السجدين وما يقول فيها ٢١٥

باب : السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود	٢١٩
والرفع عنهما	
باب : كيف النهوض إلى الثانية، وما جاء في جلسة الاستراحة	٢٢٩
باب : افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة	٢٣٢
باب : الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو	٢٣٣
باب : صفة الجلوس في التشهدين وبين السجدين، وما جاء	
في التورك والإلقاء	٢٣٨
باب : ذكر تشهد ابن مسعود وغيره	٢٤٨
باب : في أن التشهد في الصلاة فرض	٢٥٦
باب : الإشارة بالسبابة، وصفة وضع اليدين	٢٥٨
باب : ما جاء في الصلاة على رسول الله ﷺ	٢٦٢
باب : ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم	٢٧٥
باب : ما يدعوه في آخر الصلاة	٢٨٠
باب : جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة	٢٨٢
باب : الخروج من الصلاة بالسلام	٢٩١
باب : من اجتنأ بتسليمة واحدة	٣٠١
باب : في كون السلام فرضاً	٣٠٥
باب : في الدعاء والذكر بعد الصلاة	٣٠٩
باب : الانحراف بعد السلام، وقدر اللبث بينهما، واستقبال المأمومين ...	٣٢٢
باب : جواز الانحراف عن اليمين والشمال	٣٢٧
باب : لبث الإمام بالرجال قليلاً ليخرج من صلاته معه النساء	٣٣٠

باب : جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه ٣٣١	
* أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها ٣٣٥	
باب : النهي عن الكلام في الصلاة ٣٣٥	
باب : أن من دعا في صلاة بما لا يجوز جاهلاً لم تبطل ٣٤٥	
باب : ما جاء في النحنحة والنفح في الصلاة ٣٤٥	
باب : البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى ٣٥٠	
باب : حمد الله في الصلاة للعطاس أو حدوث نعمة ٣٥٢	
باب : من نابه شيء في صلاته فإنه يسبح والمرأة تصدق ٣٥٤	
باب : الفتح في القراءة على الإمام وغيره ٣٥٧	
باب : المصلي يدعوه ويذكر الله إذا مر بأية رحمة أو عذاب أو ذكر ٣٥٩	
باب : الإشارة في الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض ٣٦٣	
باب : كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة ٣٦٧	
باب : كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها والتخلص والاعتماد على اليد إلا لحاجة ٣٧١	
باب : ما جاء في مسح الحصى وتسويته ٣٧٨	
باب : كراهة أن يصلي الرجل معقوض الشعر ٣٨١	
باب : كراهة تنحّ المصلي قبله أو عن يمينه ٣٨٤	
باب : في أن قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لا يكره ٣٨٨	
باب : في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال ٣٩٢	
باب : القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها ٣٩٤	
* أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها ٤٠٧	

باب : استحباب الصلاة إلى السترة والدنو منها والانحراف قليلاً	
عنها والرخصة في تركها ٤٠٧	
باب : دفع المار وما عليه من الإثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت ٤١٥	
باب : من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة ٤٢٠	
باب : ما يقطع الصلاة بمروره ٤٢٣	
* أبواب صلاة التطوع ٤٣٥	
باب : سنن الصلاة الراتبة المؤكدة ٤٣٥	
باب : فضل الأربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد العشاء ٤٣٩	
باب : تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام	
بعدهما وقضاءهما إذا فاتا ٤٤٤	
باب : ما جاء في قضاء سنتي الظهر ٤٦١	
باب : ما جاء في قضاء سنة العصر ٤٦٥	
باب : أن الوتر سنة مؤكدة وأنه جائز على الراحلة ٤٦٧	
باب : الوتر بر克عة ، وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد	
وما يتقدمها من الشفع ٤٧٢	
باب : وقت صلاة الوتر والقراءة والقنوت فيها ٤٩٠	
باب : لا وتران في ليلة وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء في نقضه ٥٠٥	
باب : قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والأوراد ٥٠٩	
باب : صلاة التراويح ٥١٤	
باب : ما جاء في الصلاة بين العشاءين ٥٢٤	
باب : ما جاء في قيام الليل ٥٢٨	

٥٣٧	باب: صلاة الضحى
٥٥٣	باب: تحيي المسجد
٥٥٩	باب: الصلاة عقب الظهور
٥٦١	باب: صلاة الاستخاراة
٥٦٦	باب: ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود
٥٧٢	باب: إخفاء التطوع وجوازه جماعة
٥٧٦	باب: أن أفضل التطوع مثنى مثنى
	باب: جواز التنفل جالساً والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة
٥٨١	
٥٨٧	باب: النهي عن التطوع بعد الإقامة
٥٩٤	باب: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
٦٠٦	باب: الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت

* * *